



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية



بمحوث

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرحمة في تشريع العقوبة

إعداد:

أ.د. حسين مطاوع الترتوري

عميد كلية الشريعة - جامعة الخليل - فلسطين



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، إلى يوم الدين، وبعد: فهذا البحث عنوانه: ” الرحمة في تشريع العقوبة“ .

أهداف البحث:

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١ . إثبات أن الرحمة خلُق كَرِيم حَثَّ عَلَيْهِ الشَّارِع .
- ٢ . بيان مفهوم العقوبة في الإسلام .
- ٣ . بيان مراعاة الشَّارِع للرحمة قبل وقوع الجريمة .
- ٤ . بيان مراعاة الشَّارِع للرحمة في إثبات الجريمة ودرء الحدود بالشبهات .
- ٥ . بيان مراعاة الشَّارِع للرحمة في تشريع العقوبة وتنفيذها .
- ٦ . بيان مراعاة الشَّارِع للرحمة بعد تنفيذ العقوبة .

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين

الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث:

- قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، ومنهجه، ومحتواه.
- المبحث الأول: الرحمة والعقوبة.
- المبحث الثاني: رحمة الشارع قبل وقوع الجريمة.
- المبحث الثالث: رحمة الشارع في إثبات الجريمة.
- المبحث الرابع: رحمة الشارع في تشريع العقوبة وتنفيذها.
- المبحث الخامس: رحمة الشارع بعد تنفيذ العقوبة.
- الخاتمة: في نتائج البحث.



المبحث الأول الرحمة والعقوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول الرحمة في اللغة والاصطلاح

الرحمة في اللغة: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ، وتَرَاحَمَ القَوْمُ: رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَالرَّحْمَةُ: الْمَغْفِرَةُ؛ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٢]، [الأعراف: ٥٢]، أَي هَادِيًا وَذَا رَحْمَةٍ؛ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]، أَي: هُوَ رَحْمَةٌ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبَ إِيمَانِهِمْ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، أَي: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِ.

والرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤]، ويقال: مَا أَقْرَبَ رُحْمَ فُلَانٍ إِذَا كَانَ ذَا مَرَحْمَةٍ وَبِرٍّ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]، أَي: أَبْرَّ بِالْوَالِدَيْنِ مِنَ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ عليه السلام.

الرحمة في الاصطلاح: عرَّف ابن القيم الرحمة بأنها: صفة تقتضي

إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها^(١). ويمكن تعريف الرحمة بأنها: الرقة والتعطف التي تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها.

فالرحمة لا تتنافى مع المشقة، فالأب على ما في قلبه من رحمة فائضة على ابنه إلا أنه يعطيه الدواء المر الذي يؤدي إلى الشفاء، ويحمله على تعلم ما ينفعه في دينه ودنياه، ويحسن أدبه، ويمنعه عما يهوى ويشتهي في العاجل، إن كان المنع يحقق مصلحة له، قد لا يدركها. ولا يعدُّ من الرحمة ترك من لك ولاية عليه يفعل ما يضره في بدنه وإن كان يحبه ويشتهيه، ولا يعدُّ من الرحمة أن تغض الطرف عمَّن لك عليه ولاية وتتركه في غيِّه وضلاله وعصيانه. ولا يعدُّ من الرحمة أن تترك العاصي غافلاً عن فعل ما أمر به، أو متلبساً بما نهي عنه، بل الرحمة الحقيقية أن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وإن شق عليه الأمر والنهي، فبهما يحصل له النفع وتتحقق مصلحته الحقيقية.

ومن رحمة الله تعالى بعبده أنه ابتلاه ومنعه من كثير من شهواته^(٢)، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءِ)^(٣). وتظهر رحمة الله بعبده إذا ابتلاه، أنه يرفع درجته بابتلائه له، ويكفر خطاياهم قال رسول الله ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)^(٤).

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن نعص عليهم الدنيا وكدرها؛ لئلا يسكنوا إليها، أو يطمئنوا بها؛ ليرغبوا في النعيم المقيم في الجنة، فابتلاء الله

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٧٤/٢.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٧٤/٢.

(٣) رواه الترمذي برقم وقال حديث حسن غريب.

(٤) رواه البخاري برقم ٥٢١٠.



تعالى العبد طريق موصل إلى الجنة، وهذه هي الرحمة الحقيقية، قال الرسول ﷺ: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) (١).

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن حذرهم نفسه، لئلا يغتروا به، فيعاملوه بما لا يليق بجلاله وعظمته وقوته وكبريائه، فقال تعالى: ﴿وِيحْذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠] (٢).

المطلب الثاني

رحمة الله تعالى ورسوله ﷺ بالخلق

الرحمة : صفة من صفات الله تعالى أثبتها لنفسه في آيات كثيرة من القرآن؛ أحياناً يذكر الله تعالى صفة الرحمة ذاتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. وأحياناً يذكر الله تعالى الاسم المتضمن للصفة، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. وأحياناً يذكر الله تعالى الفعل الدال على الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٤].

وأثبت الرسول ﷺ لربه صفة الرحمة في أكثر من حديث، منها: قوله ﷺ: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءِ فَا مَسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَسَعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَا حَمُّ الْخَلْقِ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وِلْدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ) (٣).

والله أرحم الراحمين كما قال الله تعالى على لسان موسى ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوَتِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١]،

(١) رواه مسلم برقم ٥٠٤٩.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٧٥/٢.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٥٤١.



ووصف الرسول ﷺ ربه بأنه أرحم الراحمين كما في قوله: (... فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعْتَ الْمَلَائِكَةَ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ...) (١).

ومن أسماء الله الحسنى «الرحمن»، و«الرحيم»، وهما مشتقان من الرحمة، والرحمن على وزن فعلان، وهي تدل على السعة والامتلاء، فهذه الصفة تدل على سعة رحمة الله. والرحيم، على وزن فعيل، بمعنى فاعل، فهو اسم يدل على الفعل، أي: أن رحمة الله واصلة إلى الخلق. فالاسمان معا يدلان على رحمة الله الواسعة الواصلة إلى خلقه (٢)، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

ومن صور رحمة الله بخلقه أن أرسل لهم محمداً ﷺ يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ويخرجهم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الهداية ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢]. وأخبرنا أن رحمة الرسول ﷺ تعم المؤمنين والكافرين في قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن أدلة اهتمام الشارع بالرحمة، أن الله افتتح سور القرآن - باستثناء سورة براءة- بالبسملة، التي تتضمن صفتي «الرحمن»، و«الرحيم».

وأما رحمة الرسول ﷺ بالخلق فلها صور متعددة، كلها تشهد حرصه على أمته، كما وصفه ربه تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

[التوبة: ١٢٨].

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٩.

(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ١/٢٨.

ومن أدلة اهتمام الأنبياء بالرحمة أنها تصدرت طلبهم في دعائهم؛ فكان دعاء أبينا آدم عليه السلام وأما حواء إلى الله تعالى بطلب الرحمة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. ودعا نوح عليه السلام بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. ودعا أيوب عليه السلام بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٢]. ودعا موسى عليه السلام بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى مُوسَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وعلم الله المؤمنين أن يدعوهم راجين رحمته، فقال الله تعالى: ﴿وَأَعْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامِنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، ودعاء التابعين بإحسان إلى ربهم بالرحمة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وطلب الفتية أصحاب الكهف في دعائهم من الله الرحمة، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا ءِئِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]. وطلب بنو إسرائيل من الله النجاة برحمته، قال الله تعالى: ﴿وَيَجْنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [يونس: ٨٦]. وكان دعاء الملائكة إلى ربهم مقترناً بالرحمة قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا



وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعِلْمًا فَأَعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ
الْحَجِيمِ ﴿٧﴾ [غافر: ٧].

وسمى الله الجنة رحمة؛ لأن غالب نعيمها رحمة الله، ولأن المؤمنين يدخلونها برحمة الله، وحتى الأنبياء قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، وجاء في الحديث الصحيح (... قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي...) (١).

المطلب الثالث

العقوبة في اللغة والاصطلاح

العقوبة لغة: من العقاب، والمعاقبة، وهي: أن تجزي المرء بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل إذ أخذته بذنبه (٢).
العقوبة في اصطلاح الفقهاء: زَوَاجِرُ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّدْعِ عَنَّا رَتِّكَابِ مَا حَظَرَ وَتَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ (٣). أو هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (٤).

وسميت العقوبات زواجر؛ لأنها تمنع من يفكر بالجريمة من اقترافها، وتمنع غيره عندما يشاهد ما حل بالمجرم من نكال من اقتراف الجريمة أو حتى التفكير فيها، فالعقوبة فيها من الشدة ما يمنع من ارتكابها أو التفكير بذلك. والزجر في العقوبة يحقق مصلحة لمن لم يرتكبها بطاعته لربه والفوز بجننته، وعدم تعرضه لهوانها وخزيها.

(١) رواه البخاري برقم ٤٤٩٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦١٩/١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٤٣/١.

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة ١٦٦/٢.

والعقوبات لا تكون إلا على مخالفة الشارع من فعل محظور؛ كالزنا، والقذف، والسرقه، والقتل، أو ترك مأمور؛ كترك الصلاة، أو الامتناع عن أداء الحقوق المالية إلى أصحابها. ولم يُقيد التعريف العقوبة بكونها دنيوية أو أخروية فجاء جامعاً لهما.

والإنسان (من حيث يختص من البهائم بالتمييز مع مشاركته لها في الغضب والشهوة حصلت فيه شيطانية، فصار شريراً يستعمل التمييز في استتباط وجوه الشر ويتوصل إلى الأغراض بالمكر والحيلة والخداع ويظهر الشرفي معرض الخير، وهذه أخلاق الشياطين)^(١). (وكل إنسان فيه شوب من هذه الأصول الأربعة أعني: الريانية، والشيطانية، والسبعية، والبهيمية، وكل ذلك مجموع في القلب)^(٢). فإن غلبت الإنسان الأخلاق الشيطانية، والسبعية، والبهيمية، عصى واستحق العقوبة. فإن غضب أصبح يتعاطى أفعال السباع من: القتل، والقذف، والشتم. وإن غلبت شهوته أصبح يتعاطى أفعال البهائم من: الزنا، والسرقه، وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد وضع الله للجرائم التي يرتكبها الإنسان عقوبات، بحسب كل جريمة، فعقوبة الجرائم التي تمس المجتمع، وتهدد كيانه، تختلف عن عقوبة الجرائم التي تمس الأفراد.

وقسم العلماء الجرائم بحسب جسامه العقوبة إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير.

الحد في الاصطلاح: اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى^(٣). والحدود المقدره في الشرع سبعة^(٤): حَدُّ الزَّانَا، وَحَدُّ النَّسْبَةِ إِلَى الزَّانَا،

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١٠/٣.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١١/٣.

(٣) الميسوط للسرخسي ٣٦/٩، وما بعدها، وعرفه ابن النجار في منتهى الإرادات بأنه: (عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ)، انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٣٥.

(٤) (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُطَبَّقُ عَلَى جَرِيمَةِ كُلِّ مِنَ الزَّانِي وَالْقَذْفِ، وَالسُّكْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَقَطَعَ

-وهو القذف-، وحدُّ شرب الخمر، وحدُّ السرقة، وحدُّ الحراقة، وحدُّ الردة، وحدُّ البغي.

والقصاص في الاصطلاح: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل^(١)؛ قتلاً، أو جرحاً، أو قطعاً.

والتعزير في الاصطلاح: التأديب؛ لأنه يمنع من تعاطي القبيح^(٢). ويجب العزير على كل مكلف في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(٣). (وَأَمَّا قَدْرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ فَلَا يُقَدَّرُ أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ بَلْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَةِ وَيَلْزَمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى مَا دُونَ الْحُدُودِ وَلَا لَهُ النَّهْيَةَ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ)^(٤).

ومن رحمة الله تعالى أن جعل العقوبة على الجاني، فلا تنال غيره، فيتحقق مقصد تشريعها، وهو تأديبه وإصلاحه، فلا يفكر في ارتكاب الجريمة، خشية العقوبة.

وتتجلى رحمة الله تعالى في أن جعل العقوبة ترضي المجني عليه وأهله، بعد تنفيذها بالجاني. ويترتب على ذلك شيوع الأمن والطمأنينة والاستقرار، في المجتمع.

وتنفيذ العقوبة بالجاني في الدنيا يُعفيه من العقوبة الأخروية، وهذه صورة من صور رحمة الله تعالى في تنفيذ العقوبة بالجاني^(٥).



- (١) الطَّبِيقُ يُعْتَبَرُ حَدًّا، وَاحْتَلَفُوا فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ). انظر: الموسوعة الكويتية ١٧/١٣١-١٣٢.
- (٢) التعريفات للجرجاني ١/٢٢٥.
- (٣) مطالب أولي النهى للرحيبياني ٦/٢٢٠.
- (٤) بدائع الصنائع ٧/٦٣، الذخيرة للقرافي ١٢/١١٨، المجموع للنووي ٢٠/١٢١، مطالب أولي النهى للرحيبياني ٦/٢٢٠.
- (٥) الذخيرة للقرافي ١٢/١١٨.
- (٥) كما سيظهر هذا في ثنايا البحث، وبخاصة في المبحثين الرابع والخامس.



المبحث الثاني

رحمة الشارع قبل وقوع الجريمة

أباح الله تعالى لعباده كل ما فيه خيرهم وسعادتهم، وأمرهم بفعله، وحرّم عليهم كل ما يضر بهم، وأمرهم بتركه، دلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

وفضّل الله تعالى رسوله ﷺ على الأنبياء بما تضمنته شريعة الإسلام من إباحة الطيبات لها، والتيسير على الأمة، قال الله تعالى: ﴿ فِظَلَمِ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبِطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ [النساء: ١٦١-١٦٢]. وقال الرسول ﷺ: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ) (١).

وسدّ الشارع الأبواب التي تؤدي إلى وقوع الجريمة؛ فربى الناس على الالتزام بأوامر الله تعالى، واجتناب ما نهى عنه، ووصف الرسول ﷺ المسلم بقوله: (المُسلّمُ مَنْ سلِمَ المُسلّمونَ مِنْ لسانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) (١).

وجعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض الكبرى، وحث عليهما في قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤)، وحذر الرسول ﷺ من التهاون في أداء هاتين الفريضتين فقال: (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) (٢). ولا يخفى أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب منع الجريمة.

وأيضاً الإسلام في النفس الإنسانية خشية الله ومراقبته، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨)، وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤) [الحديد: ٤]، وعدّ الرسول ﷺ مراقبة الله تعالى إحساناً في قوله: (الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) (٣).

ونهى الرسول ﷺ عن الوقوع في الشبهات بقوله: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ...) (٤). فإذا كان الشارع حريصاً على إبعاد الناس عن الشبهات فيكون حرصه على إبعاد الناس عن الجرائم أولى.

(١) رواه البخاري برقم ٩.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٠٩٥، وقال: «حديث حسن».

(٣) رواه البخاري برقم ٤٨.

(٤) رواه البخاري برقم ٤٤٠٤.

ووضع الشارع ضمانات لعدم وقوع المسلم في الجريمة؛ ففي الزنا نهى الشارع عن الاقتراب منه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وأمر بستر العورة في قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ اللَّهُ عَفْوَراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وأمر بغض البصر في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَحَفْظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ونهى الرسول ﷺ عن اختلاط الرجال بالنساء، وعن سفر المرأة من غير محرم، في قوله ﷺ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)^(١). فإذا ارتكب مكلف جريمة الزنا بعد كل هذه الضمانات استحق العقوبة الرادعة، إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

وللوقاية من الوقوع في السرقة حث الإسلام على العمل المشروع، وعده عبادة، وفي سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ولما رأى الصحابة شاباً مسرعاً قالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فقال الرسول ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)^(٢). وضمن الإسلام حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، فأوجب الله تعالى نفقة للقريب الفقير في مال قريبه الغني، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]. وأوجب الله تعالى على الغني زكاة للفقير، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) رواه البخاري برقم ٢٧٨٤.

(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني ٣٠١/١.

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

[التوبة: ٦٠]. وشرع الإسلام الصدقات التطوعية، وحثَّ عليها فقال الرسول ﷺ: (... وَأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَتْ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى) (١). وبيَّن الرسول ﷺ أن الصدقة لا تنقص المال، فقال: (مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ...) (٢). وقرر الرسول ﷺ ضمان الدولة للضعفاء والعاجزين، المتمثل في قوله ﷺ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتْهُ) (٣). فإذا سرق مكلّف بعد ذلك استحق العقوبة الرادعة، وهي قطع اليد، إذا توفرت شروط القطع، وانتفت الموانع.

ونظرًا للأسباب الوقائية التي شرعها الإسلام خشية الوقوع في الجناية، قلّت جرائم الحدود، والقصاص، والتعزير، في المجتمع المسلم بشكل ملحوظ.



(١) رواه أحمد برقم ٤٦٤٨، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٥٨/٧: «إسناده صحيح».

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٢٤٧، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخاري برقم ٢١٣٣.

المبحث الثالث رحمة الشارع في إثبات الجريمة

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعلهم بريئين من أية تهمة أو جريمة، ما لم تثبت الدعوى بالبينّة. فلا تثبت التهمة إلا بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً.

وقرر العلماء أن الأصل براءة الذمة^(١)، فلا إلزام لأي إنسان بحق أو واجب إلا بدليل. وقد شهد لهذا الأصل القرآن والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ولما استغفر النبي ﷺ لعنه أبي طالب بعد موته على الشرك، وتابعه المؤمنون باستغفارهم لأقاربهم الكفار أنزل الله تعالى النهي عن ذلك فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وبيّن لهم أنهم غير مؤاخذين باستغفارهم قبل النهي عنه، فلم يكلفوا إلا بعد نزول الآية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]. وأما السنة فقول الرسول ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعَوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)^(٢).

(١) كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاری ٣/٣٧٨، الفروق للقرافي ٣/٦١، ١٥٠، المستصفي للغزالي ١/١٥٩، العدة لأبي يعلى ٤/١٢٧٢.

(٢) رواه مسلم برقم ٣٢٢٨.

وتثبت الجريمة بإقرار المجرم عند الأئمة الأربعة^(١)، -وهو حجة قاصرة على المتلفظ به-؛ (لِقُصُورِ وَلَايَةِ الْمُقَرَّرِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ)^(٢)، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يؤاخذ الإنسان بجريرة غيره، وإنما بفعله، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وتتأكد رحمة الله تعالى بالعباد اشتراط عدالة الشهود، وقد ذهب الأئمة الأربعة^(٣) إلى ذلك. فهي صمام الأمان في استبعاد الفسقة والعصاة، الذين لا يتقون الله. قال السيوطي: (الْفَاسِقُ لَيْسَ لَهُ وَازِعٌ دِينِيٌّ، فَلَا يُوثَقُ بِهِ فَاشْتَرَطُ الْعَدَالَةَ فِي الشَّهَادَةِ ... لِحَفْظِ دِمَاءِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَبْضَاعِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ عَنِ الضِّيَاعِ، فَلَوْ قُبِلَ فِيهَا قَوْلُ الْفَسَقَةِ وَمَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ لَضَاعَتْ...)^(٤).

واشترط العلماء تزكية الشهود في الحدود والقصاص خاصة، وإذا طعن الخصم فيهم عامة؛ لتحقيق المقصد الشرعي من الشهادة، وتجنب شهادة الزور^(٥).

ولتحقيق المقصد الشرعي من الشهادة اشترط الفقهاء أن تكون عن بيّنة وعلم، بعيداً عن الظن. وأن يكون الشاهد معانياً للمشهود به، وأن يتحمّله بنفسه لا بغيره؛ لأن الشهادة معناها المعاينة والحضور^(٦)، قال النسفي: (الشَّهَادَةُ الْإِحْبَارُ بِمَا قَدْ شُوهِدَ أَيُّ: مُشَاهَدَةٌ عِيَانٍ أَوْ مُشَاهَدَةٌ إِيقَانٍ)^(٧).

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٥/١٤، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٧/٨-٣١٩، درر الحكام لعلي حيدر ٨١/٤، تبيين الحقائق ٣/٥، منح الجليل لعليش ٤١٧/٦-٤١٨، الأم للشافعي ٢٣٨/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٢٨٧/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٥٣/٤، الفروع لابن مفلح ٦٠٢/٦.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٢١/٨.

(٣) العناية للبابرتي ٢٨٠/٧، التاج والإكليل للمواق ١٦١/٨، أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري ٣٣٩/٤، مطالب أولي النهى للرحيبياني ٦١١/٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٦ وما بعدها.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٤/٢٠، الذخيرة للقرافي ٢٩٧/١٢، المهذب للشيرازي ٣٤٢/٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٢٠/٣.

(٧) طلبة الطلبة للنسفي ص ١٢٢.

(٧) طلبة الطلبة للنسفي ص ١٢٢.



ولأن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره، فلو لم تستند الشهادة إلى علم لا تسمى بينة، لذلك توجب على المدعي إقامة البينة. وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: (بَاب إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). وقال الرسول ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)^(١). وأخبر الله تعالى أنه سيعطي الشفاعة لمن شهد له بالحق والوحدانية عن علم، وهم: عيسى وعزير والملائكة، فقال: ﴿وَلَا يَمَلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. (قال الشافعي: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم؛ والعلم من ثلاثة وجوه، منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعينة، ومنها: ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه)^(٢). وقال المرغيناني: (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به)^(٣).

وَدَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ، وَهُوَ مَا لَا يَسْتَدُّ إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ يَسْتَدُّ إِلَى الْهَوَى، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِهِ، وَحَذَرْنَا مِنْهُ، بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ

(١) قال الزبيلي في نصب الراية ١٤٣/٥-١٤٤: (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) وَانْتَهَى. وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِلَفْظٍ: «لَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، أَخْرَجَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْنَاهُ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: (شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينَهُ)، فِي «الصَّحِيحَيْنِ».)

(٢) أحكام القرآن للشافعي ١٣٦/٢.

(٣) الهداية للمرغيناني - مع شرحها العناية للبابرتي - ٣٨٨/٧.



الْحَقَّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ [يونس: ٣٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيفِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ [الجناب: ٣٢]، وقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، وقال الرسول ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...) (١).

أما الحكم بالظن الغالب الذي يستند إلى دليل، فإنه مشروع، بل إن أكثر طرق الإثبات لا تفيد إلا ظناً غالباً، كشهادة الشهود فإنها لا تفيد إلا غلبة الظن، لاحتمال كذبهما. وقد نبه الرسول ﷺ على أن القاضي يحكم بالظن الغالب بقوله: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) (٢).

ومن رحمة الله تعالى بالجاني أن جعل الستر عليه في الحدود أولى من رفعها للسلطان (عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لَهُزَالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ) (٣).

ومن رحمة الله تعالى بالجاني أن جعل أمره موكولاً إليه إذا ستره إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ

(١) رواه البخاري برقم ٤٧٤٧.

(٢) رواه مسلم برقم ٢٢٣١.

(٣) رواه أبو داود برقم ٢٨٠٥.

إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له^(١).

وحيث توجد الشبهة يدرأ الحد، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزَبَ بَنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَهُ لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَنْكَبْتُهَا - لَا يَكْنِي - قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٢)). ويؤكد هذا المعنى ما رواه (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَا عَزَبَ بَنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَردَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْنَيْتُ فَردَهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُتَكْرَمُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَضَرَ لَهُ حُفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ^(٣)). فإن السبب الذي جعل الرسول ﷺ يرد ما عَزَبًا، ويسأل عنه التأكد من عدم وجود شبهة تنفي استيفاء الحد. (وقال عمر بن الخطاب: لَأَنْ أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ)^(٤).



(١) رواه البخاري برقم ٦٩١٤.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٣٢٤.

(٣) رواه مسلم برقم ٣٢٠٨.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٥٦٦/٩، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ٧٤/١: (وكذا أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح). ومثل هذا المعنى روي عن عمر رضي الله عنه - بسند ضعيف - أنه لم يقطع يد السارق في عام المجاعة. وروى الترمذي برقم ١٣٤٤ عن عائشة أن الرسول ﷺ قال: (ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِي فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِي فِي الْعُقُوبَةِ)، وهو ضعيف، قال الترمذي: (حَدِيثٌ عَائِشَةُ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَايَةٌ وَكَيْعٌ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ).

المبحث الرابع

رحمة الشارع في تشريع العقوبة وتنفيذها

جعل الشارع العقوبة على الجاني، فلا تتال غيرهِ، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَأِزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَا نُزْرُ وَأِزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) [النجم: ٣٨-٣٩]، وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ (١٥) [فصلت: ١٥].

والمقصدُ من تشريع العقوبات في الإسلام تحقيق عبودية الناس لخالقهم بتطبيق شرعه، وإصلاح حالهم لتحقيق لهم السعادة في الدنيا، والفوز في الآخرة. وليس المقصد من تشريع العقوبات التضيق على الناس، والتكيل بهم.

والمتأمل في تشريع العقوبات في الإسلام؛ سواء أكانت حدوداً، أم قصاصاً، أم تعزيراً، يلاحظ أنها تحقق عدة مقاصد، أظهرها الردع الخاص، وسماه ابن عاشور التأديب^(١)، وهذا راجع إلى تحقيق مقصد تشريع العقوبة، وهو إصلاح الفرد، فإن تفكير الجاني بما يمكن أن يقع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥١٦-٥١٨، حيث ذكر ثلاثة مقاصد لتشريع العقوبات: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي. وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة ١/٦١٠.

عليه من عقوبة لو ارتكب الجريمة، يجعله يرتدع عنها. ويشهد لهذا المقصد قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فجعل الله تعالى قطع يد السارق نكالا، أي: عقوبة منه تعالى واقعة على السارق بسبب سرقة. وللسارق أن يتصور كيف يكون حاله ويده تقطع مع ما يصاحب ذلك من ألم بدني ونفسي، وله أن يتصور بقاءه طول عمره مقطوع اليد. فهذه يده التي اعتدى بها على أموال الناس، عاقبه الله بقطعها، فكانت العقوبة من جنس الدافع. وجعل الله تعالى جلد الزانية والزاني عذاباً، في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وعبر عن هذا المقصد الكمال بن الهمام فقال: (إنها - أي الحدود - موانع قبل الفعل زواج بعده: أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه)^(١).

والتأديب في الحدود أشد من التأديب في غيرها؛ لأن جرائمها أفظع وأغلظ من الجرائم التي تقتضي القصاص، أو التعزير، فجرائم الحدود - في جلها - اعتداء على حقوق الله تعالى^(٢). لذا لا يصح للحاكم إسقاط الحدود، أو التنازل عنها إذا بلغته، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم:

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٢/٥.

(٢) كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاری ١٣٤/٤، المغني لابن قدامة ٢٠٣/١٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٨٥/١. حق الله: ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ولا مدخل للصلح فيه أو التنازل عنه. وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، لأنه يتعالى عن أن ينتفع بشيء، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، فالإضافة إليه ﷻ لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة. كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، ويلحق بذلك ما قاله ابن قدامة في المغني ٢٠٣/١٠ (ما كان حقاً لأدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية أو مقبرة مسجلة، أو الوصية لشيء من ذلك)، وما قاله ٢٠٣/١٠ (وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد الغريمين، كتحرير الزوجة بالطلاق، أو الظهار، أو عتاق الرقيق، تجوز الحسبة به، ولا تعتبر فيه دعوى).

لا تجوز الشفاعة في الحدود^(١)، ونقل النووي إجماع العلماء على ذلك فقال: (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام)^(٢). وقد ظهر هذا المعنى جلياً فيما رواه البخاري: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)^(٣).

وتولى الله تعالى الحكيم العليم الخبير تحديد عقوبات جرائم الحدود والقصاص في الاعتداء على النفس، وفي صور كثيرة من الاعتداء على ما دونها، قال ابن القيم: (فلمَّا تَفَاوَتَتْ مَرَاتِبُ الْجَنَايَاتِ لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ تَفَاوَتِ مَرَاتِبِ الْعُقُوبَاتِ، وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ لَوْ وَكَلُوا إِلَى عُقُوبَتِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَتَرْتِيبِ كُلِّ عُقُوبَةٍ عَلَى مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْجَنَايَةِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا لَذَهَبَتْ بِهِمُ الْأَرَاءُ كُلُّ مَذْهَبٍ، وَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ كُلُّ مَشْعَبٍ، وَلِعَظَمَ الْاِخْتِلَافِ وَاشْتَدَّ الْخَطْبُ، فَكَفَاهُمْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ مُؤَنَةً ذَلِكَ، وَأَزَالَ عَنْهُمْ كَلْفَتَهُ، وَتَوَلَّى بِحُكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ تَقْدِيرَهُ نَوْعًا وَقَدْرًا، وَرَتَّبَ عَلَى كُلِّ جِنَايَةٍ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ وَيَلِيْقُ بِهَا مِنَ النَّكَالِ)^(٤).

وتقوم عقوبات الحدود على دفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل مضادة. ويظهر هذا جلياً في: عقوبة السرقة؛ فإن الدافع للسرقة زيادة الكسب والثراء على حساب الغير، وقد حاربت

- (١) رد المحتار لابن عابدين ٤/٢، مواهب الجليل للخطاب ٦/٢٢٠، مغني المحتاج للشربيني ٥/٤٩٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٣٦، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٩-٩٠.
- (٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٨٦.
- (٣) رواه البخاري برقم ٣٢١٦.
- (٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٧٣.



وفي عقوبة الحرابة^(١)، وفي عقوبة الردة^(٢)، وفي عقوبة البغي^(٣)، جاءت العقوبة لتدفع العوامل النفسية الداعية لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة.

وتقوم عقوبة القصاص على دفع العوامل النفسية التي تدعو للقتل بعوامل مضادة؛ فالقصاص أعدلُ عقوبة تُطبق على القاتل المتعمد المعتدي، فهي قائمة على مجازاة الجاني بعقوبة رادعة بمثل فعله. فإن الذي يدفع المجرم للقتل والجرح، تنازع البقاء، وحُبُّ التغلب والاستعلاء، وإذا علم أنه سيقتل إن قُتل غيره، وأنه سيُقطع إن قُطع غيره، وسيُجرح إن جرح غيره، فهذا رادع له عن ارتكاب الجريمة، حباً لبقائه حياً، أو بقاء عضوه، أو بقاء بدنه سليماً من غير جرح. فالشارع واجه الدافع النفسي عند المجرم الذي يُفكر في الاعتداء على غيره بالقتل أو القطع أو الجرح، بدافع نفسي مُضاد يُصرفه عن جريمته^(٤).

وعموماً فإن إيقاع العقوبة في الشريعة الإسلامية قائم على العدل، بعيداً عن الأهواء. فعقوبة الجريمة قائمة على المماثلة تحقيقاً للعدالة، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشوري: ٤٠]. وانطلاقاً من مبدأ العدالة كانت معظم العقوبات أذى في الأبدان؛ لأنه لا يختلف إحساس البشر في التألم منه، بخلاف العقوبة بالتغريم بالمال فهي تختلف باختلاف يسر الناس وغناهم^(٥).

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٦٥٦/١-٦٥٧.

(٢) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٦٦٢/١.

(٣) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٦٦٢/١.

(٤) بعض القوانين الوضعية تُعاقب بالقصاص على جريمة القتل، لكنها لا تُعاقب بالقصاص على جرائم الجراح والقطع، وهي بهذا تُجانب الصواب؛ لأن الرادع الأكبر للمجرم إحساسه بأنه سيُفعل به كما فعل بمن اعتدى عليه، عندها سيفكر مرة قبل أن يُقدم على جريمته، وستكون النتيجة رده. انظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٦٦٤-٦٦٥.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥١٦، حيث ذكر المقاصد الثلاثة الأولى.



ولنتصور حال المعتدى عليه عندما تقطع يده عدواناً، أو تُفقد عينه عدواناً، فيعاقب المعتدي بغرامة مالية، أو بالسجن، ثم يخرج من سجنه سليم الأعضاء، ويبقى المعتدى عليه يعاني^(١). عندها نقول مستيقنين: إن ما شرعه الله من قصاص المجرم بمثل جرمه هو العدل والخير للناس في الدنيا والآخرة، وإن قصرت عقولنا عن إدراكه، وصدق الله تعالى القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، والقائل: ﴿قُلْ أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠].

ومن رحمة الله بالمقر بما يوجب حداً أنه يُترك إذا هرب أثناء إقامة الحد عليه؛ لأن هروبه شبهة تؤثر على اعترافه^(٢). ودليل ذلك: قول الرسول ﷺ في حق ما عر لما هرب أثناء الرجم: (... فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْجٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَتَنَزَعَ لَهُ بِوُضُوفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَفَقَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ)^(٣). فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن لقوله ﷺ فائدة^(٤). وأتى الرسول ﷺ بلص فاعترف ولم يوجد معه متاع، فقال له: (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْطَعُوهُ...) ^(٥).



- (١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٦٦٤-٦٦٧.
- (٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧، الذخيرة للقرافي ٦١/١٢، ١٩٧، الحاوي الكبير للماوردي ٧٧/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣٠٩/٤.
- (٣) رواه أبو داود برقم ٢٨٣٦.
- (٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٧٧/١١.
- (٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧، والحديث رواه الإمام أحمد برقم ٢١٤٧٠.

المبحث الخامس

رحمة الشارع بعد تنفيذ العقوبة

تتجلى رحمة الله في أنه يترتب على تنفيذ العقوبة بالجاني إرضاءً المجنبي عليه وأهله^(١)، ويظهر هذا المقصد جلياً في القصاص، فإن الناس مجبولون على حب الانتقام ممن اعتدى عليهم. ولو لم يُشرع القصاص في القتل العمد، وفيما دونه في الجناية على ما دون النفس، لوجدنا من جُني عليه يثور لينتقم لنفسه، ونجد أهله يؤازروه حمية وعصبية، وكذا يهب أهل المقتول للأخذ بالثأر، ولا يقف الأمر عند حد معين، بل يتطور ويُسرف أهل المقتول في قتل القاتل وغيره، من الأنفس البريئة التي لا دخل لهم في ارتكاب الجريمة، ويعيش الناس في قلق ورعب، ويبقى مسلسل القتل قائماً. ولو التزم الناس بشريعة ربهم، وطَبَّقُوا القصاص العادل، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

[المائدة: ٤٥]، وكما قال الرسول ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثِّيَبِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)^(٢). ولو التزم الناس وطَبَّقُوا القصاص من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥١٦-٥١٨، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة ١/٦١٠.

(٢) رواه مسلم برقم ٣١٧٥.



غير إسراف كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿١٣٣﴾ [الإسراء: ٢٣]، لما وقعوا في الضنك الذي يعيشون. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣٤﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَى ﴿١٣٥﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيْ أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٣٦﴾ قَالَ كَذٰلِكَ أَنْتَ أَيْتٰنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذٰلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيْكَ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

وكان حرص الرسول ﷺ شديداً على إرضاء أهل المجني عليه، حتى لا تأخذهم العصبية وحب الانتقام فيؤسرفوا في أخذ حقهم (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا...^(١)). فبقي الرسول ﷺ يزيد أهل المجني عليه حتى أعلنوا رضاهم صريحاً. ويظهر في هذا الحديث من الفقه (جَوَازُ إِرْضَاءِ الْمَشْجُوجِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ فِي دِيَةِ الشَّجَّةِ إِذَا طَلَبَ الْمَشْجُوجُ الْقِصَاصَ)^(٢). ويظهر هذا جلياً في حكم الرسول ﷺ بالقصاص كما في قصة الرُبَيْعِ لما كسرت ثنية جارية من الأنصار (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتْ الرُبَيْعُ وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ: أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسِرُ سِنَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ،

(١) رواه أبو داود برقم ٤٥٣٤، وقال العظيم أباذي في عون المعبود ١٧٣/١٢: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَمَعَمَّرُ بْنُ رَاشِدٍ حَافِظٌ قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ فَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ). وقال: (فَلَاجَهُ): نَارَعَهُ وَخَاصَمَهُ مِنَ اللَّجَاجِ. وَفِي نَسْخَةِ الْخَطَّابِيِّ فَلَاجَهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَنْقُوصًا وَهِيَ بِمَعْنَى (فَشَجَّهُ): جَرَحَ رَأْسَهُ وَشَقَّهُ، وَالشَّجَّ ضَرْبُ الرَّأْسِ خَاصَّةً وَجَرَحَهُ وَشَقَّهُ. (فَأَتَوْا): أَي أَهْلُ الرَّجُلِ الْمَشْجُوجِ (فَقَالُوا الْقَوْدُ): بِالنَّصْبِ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ أَي نَحْنُ نُرِيدُ الْقِصَاصَ وَنُطَلِّبُهُ).

(٢) عون المعبود للعظيم أباذي ١٧٣/١٢.



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ^(١)، فانظر كيف قبل القوم الأرش وتنازلوا عن القصاص لما حكم لهم الرسول بالقصاص، فكان تنازلهم عن طيب خاطر، لا يُتصور بعده انتقام من الجاني، أو أهله.

وفي إرضاء أهل المجني عليه طيُّ لصفحة الجاهلية والانتقام، وإبطال الأخذ بالثأر، ووضع دم الجاهلية، كما قال الرسول ﷺ في حجة الوداع: (وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا^(٢)).

ولا يقتصر رضا المعتدى عليهم في تشريع القصاص، بل يتعداه إلى تشريع العقوبات كلها، بما فيها من عدل، يُرضي المعتدى عليه، ويجعله لا يُفكر في الانتقام، كما في سائر الحدود؛ كالقذف، والزنا، والسرقعة، والحرابة، والبغي. فإن جلد القاذف إرضاءً للمقذوف وتبرئة لعرضه، بل لا تتحقق توبة القاذف إلا بتكذيب نفسه، كما قال الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥). وجلد الزاني غير المحسن، ورجم المحسن إرضاءً للمزني بها إن كانت مغتصبة، وإرضاءً لأهلها في كل الأحوال. وقطع يد السارق إرضاءً لمن سرق ماله، وحدُّ الحرابة، وحدُّ البغي إرضاءً للمعتدى عليهم، ولأهلهم.

ومن رحمة الله بعباده بعد تنفيذ الحاكم العقوبة بالجاني شيوع الأمن والطمأنينة والاستقرار، في المجتمع، فيتحقق الردع العام^(٦)، الثابت

(١) رواه البخاري برقم ٤٢٤٥. قال المطرزي في المغرب ص ٧١: (التَّبِيَّةُ لَوَاحِدَةٌ الشَّيْبَانِ وَهِيَ الْأَسْنَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ اثْنَتَانِ فَوْقَ وَاثْنَتَانِ أَسْفَلَ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَضْمُومَةٌ إِلَى صَاحِبَيْهَا)، وجاء في الموسوعة الكويتية ١٠٤/٣: («الأرش»: هُوَ الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ، وَهُوَ الدِّيَّةُ).

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠١٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٠٠/٧.

(٤) الأم للشافعي ٢٢٥/٦، وانظر ٩٤/٧.

(٥) كشاف القناع ٤٢٥/٦.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥١٦-٥١٨، وقد سماه ابن عاشور =



في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وهذا راجع إلى تحقيق مقصد الشريعة من تشريع الأحكام، وهو إصلاح المجتمع، ويشهد لهذا المقصد آيتا المائدة والنور اللتان سبق ذكرهما، فجعل الشارع قطع يد السارق عقوبة من الله تجعل غيره يرتدع عن السرقة، فإن من رأى إيقاع العقوبة بالسارق، وقطع يده، تجعله يفكر طويلاً، ويتردد كثيراً قبل أن يقدم على هذه الجريمة، ومن يرى جلد الزاني، وإيقاع العقوبة به، مع ما يصاحبها من ألم بدني من الجلد، وألم نفسي من فضيحتة أمام الناس تجعله أيضاً يفكر طويلاً، ويتردد كثيراً قبل أن يقدم على هذه الجريمة.

ويظهر قصد الشارع للردع العام أنه جعل للمحارب أربع عقوبات، أشدها صلب القاتل بعد قتله، الذي يحقق عقوبة الردع العام بشكل واضح، فكل من يفكر في جريمة الحرابة؛ من قتل الأمين، وسرقة أموالهم، أن يتصور نفسه مقتولاً ثم مصلوباً، فإن هذا سيكون أكبر رادع له عن التفكير في هذه الفعل الشنعاء، فضلاً عن ارتكابها^(١).

وتتجلى رحمة الله بالجاني بعد تنفيذ العقوبة الخلاص من العقوبة الأخروية^(٢)، وهذا مقصد مهم في تشريع العقوبات؛ فإن الله يتوب على الجاني التائب الذي تُقام عليه العقوبة، قال الله تعالى بعد أن قرر قطع يد السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]. والله تعالى أعدل أن يُثني العقوبة على الجاني الذي ينال جزاءه في الدنيا. وبذلك تحقق العقوبة مصلحةً أخروية من عدم عقاب الجاني في الآخرة، فضلاً عن توبة الله تعالى عليه. فهَمَّ

= زجر المقتدي، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة ٦١٠/١.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة ٦٥٨/١، ٦٠٩.

(٢) لم يذكر ابن عاشور هذا المقصد. وأرى أنه مقصد مهم، كما يظهر في شرحه.

هذا المعنى ماعز والغامدية لما جاء إلى الرسول ﷺ تأبين طالبين أن يُطهرهما بالعقوبة، روى الإمام مسلم، (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ... فقال رسول الله ﷺ: أَرَزَيْتَ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ ... فقال رسول الله ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَأَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي حُبَلِي مِنَ الزُّنَى ... فَرَجَمَهَا)^(١)، وقال الرسول ﷺ في حق الغامدية في حديث آخر: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنْتَ)^(٢). (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْرٌ ...)^(٣).

قال ابن القيم: (ثُمَّ بَلَغَ مِنْ سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَجُودِهِ أَنْ جَعَلَ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا، وَطَهْرَةً تُزِيلُ عَنْهُمْ الْمُوَاخَذَةَ بِالْجُنَايَاتِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَهَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ وَالْإِنَابَةُ، فَرَحِمَهُمْ بِهِذِهِ الْعُقُوبَاتِ أَنْوَاعًا مِنَ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(٤).

واعتماد الجاني بأنه سيعاقب في الآخرة على فعله، وأنه إذا عوقب عليه في الدنيا يسقط عنه العقاب الآخروي، فضلاً عن توبة الله تعالى

- (١) رواه مسلم برقم ٢٢٠٧.
- (٢) رواه مسلم برقم ٣٢٠٨. والمكس: الضريبة والجباية التي تؤخذ بغير حق. والمكس في البيع: استتصاص الثمن، وهذا المعنى المراد في الحديث. انظر: المغرب للمطرزي ص ٤٤٤.
- (٣) رواه البخاري برقم ٦٩١٤.
- (٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٢/٢.



عليه، تجعله يعترفُ بما فعل، ويطلبُ إيقاع العقوبة الدنيوية عليه، ومن ثمَّ ترتاح نفسه. خلافاً لنظرة الجاني الذي لا يؤمن باليوم الآخر، فإنه يبذل قصارى جهده للهروب من العقوبة الدنيوية، وإذا حصل له مراده، ينتهي الأمر بالنسبة إليه؛ لعدم إيمانه بالعقوبة الأخروية. لكن وجدنا في القصص المذكورة كيف أسهمت العقوبة الأخروية في اعتراف الجاني، ومثوله أمام الحاكم من غير أن يُبحث عنه أو يُلاحق.

والحمد لله رب العالمين.



الختام

نتائج البحث:

خلص البحث إلى النتائج التالية:
الرحمة: هي الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ التي تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقَّت عليها.
الرحمة صفة من صفات الله تعالى أثبتتها لنفسه في آيات كثيرة من القرآن، واتصف بها الأنبياء، وعباد الله الصالحين.
العقوبة في اصطلاح الفقهاء: زَوَاجِرٌ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّدْعِ عَنَّا رَتَّكَابِ مَا حَظَرَ وَتَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ.
لعدم وقوع المسلم فيها، لذا قلت جرائم الحدود، والقصاص، والتعزير، في المجتمع المسلم بشكل ملحوظ.
وضع الشارع ضمانات لعدم إيقاع العقوبة على غير المتهم، فلا تثبت الجريمة إلا ببيينة.
مقاصد تشريع العقوبات في الشريعة: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي.
تتجلى رحمة الله تعالى بالجاني بعد تنفيذ العقوبة توبته عليه.
والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. بيروت، دار الكتب العلمية.
٣. أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار المعرفة.
٥. أسنى المطالب شرح روضة الطالب للنووي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
٦. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيم. راجعه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨ هـ.
٨. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، حققه: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف.
٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي. القاهرة، دار الشعب.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري(المؤاَّق).

بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة. القاهرة، دار التراث للنشر والتوزيع.

١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني. بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، محمد بن عيسى بن سَورة، قرص مدمج . موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف، الإصدار ١، ٢، ١٩٩٨م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار ١، ٢، ١٩٩٨م.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد ابن محمد بن حبيب الماوردي، حققه، الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.



٢٠. رد المحتار-حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-، محمد أمين بن عمر بن عابدين. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م.

٢١. سنن الترمذي = الجامع المختصر.

٢٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف، الإصدار ١، ٢، ١٩٩٨م.

٢٣. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار ١، ٢، ١٩٩٨م

٢٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تيمية. بيروت، دار المعرفة.

٢٥. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي. بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢٦. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، حققه: سعد فواز الصميل، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤١٩هـ.

٢٧. شرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي. بيروت، عالم الكتب.

٢٨. صحيح البخاري= الجامع المسند.

٢٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٣٠. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر

٣١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثني، ١٣١١هـ.

٣٢. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، حققه أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرقي، بيروت، دار الفكر.
٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ٣٣٨٨ هـ.
٣٥. فتح القدير، محمد بن عبدالواحد بن مسعود بن الهمام. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٦. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي. بيروت، عالم الكتب.
٣٧. الفروق «أنوار البروق في أنواع الفروق»، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، بيروت، عالم الكتب.
٣٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤ م.
٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالؤمن الحصني، حققه: علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤.
٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.



٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور. بيروت، دار صادر، ١٩٥٦م.
٤٤. المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي حقه: محمد عبد السلام عبدالشافى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٥. المسند، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار ١، ٢، ١٩٩٨م.
٤٦. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف، الإصدار ١، ٢، ١٩٩٨م.
٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد ابن مقري الفيومي. حقه: أحمد مصطفى السقا. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.
٤٨. المُصنَّف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. بيروت، دار الفكر.
٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حقه: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، -مطبوع بهامشه تحفة الحبيب للبيجيري-، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٥٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، حققه: محمد الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، ٢٠٠١، عمان، دار النفائس.
٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish. بيروت، دار الفكر.
٥٥. المغرب، ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم المَطْرُزِي، بيروت، دار الكتاب العربي.
٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٥٧. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-المسمى بحاشية الحطّاب-، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطّاب. طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح.
٥٩. الموسوعة الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلي، عبدالله بن يوسف الزيلي، حققه: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.



إتحاف العالمين برحمة النبي ﷺ بالأسارى المخالفين

إعداد:

د. علي حافظ السيد سليمان

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية التربية بالزلفي

جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية حالياً

وسابقاً مدرس بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر بأسبوط جمهورية مصر العربية



المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الودود الرحمن، صاحب الفضل، والجود،
والإنعام، والإحسان، سبحانه!! جلّت قدرته؛ وسبغت نعمته؛ ووسعت
رحمته؛ وعظمت حكّمته!!

والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الطيبين، والتابعين
المحسنين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن أبرز مظاهر رحمته ﷺ وأجلها: رحمته بالأسارى المخالفين؛
ذلكم أن الرحمة هنا حلّت في دائرة هي مظنة الانتقام، والتشفي؛ لكن
الرحمة المهداة والنعمة المزدادة ﷺ انتظمت رحمته بالمخالف فضلاً عن
المحالف؛ بالمعادي فضلاً عن الموالي، فكان بذلك مثلاً يحتذى، وأنموذجاً
يقْتدى لمن يقيم للإنسان وزناً ومعنىً، بغض النظر عن قربيه، أو بعده؛
ولائه، أو عدائه..

أولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في: إماطة اللثام عن دائرة من الدوائر التي

غمرتها رحمته ﷺ، ألا هي: دائرة الأسرى المخالفين؛ حيث لم تقتصر رحمته ﷺ على الدوائر القريبة منه كأهله، وصحابته، إنما سرت رحمته، لتشمل الجميع، حتى وإن كانوا كافرين به؛ مخالفين؛ مناوئين له..

ثانياً: أهداف البحث

سأبدل وسعي -بعون الله تعالى- كي أصل بطرحي للموضوع إلى الأهداف التالية:

١. ١- إظهار سعة الرحمة النبوية، وآفاقها الرحبة.
٢. ٢- إبراز نماذج متعددة من رحمته ﷺ بالأسارى المخالفين.
٣. ٣- دفع شبهات عن رحمته ﷺ بالمأسورين المخالفين.

ثالثاً: منهجي في البحث

١. اتباع المنهج الجامع بين الطريقة الاستقرائية، والاستنتاجية؛ القائم على استقراء، وجمع المعلومات، ثم استنتاج النتائج، واستخراج الفوائد، والفرائد منها.
٢. توثيق النصوص من آيات قرآنية، وأبيات شعرية.. من مصادرها الأصلية.
٣. تعريف المصطلحات، وبيان معاني غريبها.
٤. تخريج الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها إذا لم تكن في صحيحي البخاري ومسلم.
٥. الالتزام بقواعد الإملاء، وأدوات الترقيم، وما هو متبع في كتابة الأبحاث العلمية.

رابعاً: خطة البحث

هذا! وسأعالج الموضوع - بعون الله تعالى- في تمهيد، ومبحثين؛

تسبقهم مقدمة، وتعقبهم خاتمة.

المقدمة: وفيها فكرة البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطة دراسته.

التمهيد: وفيه تعريف الأسير المخالف، ومشروعية الأسر.

المبحث الأول: ويتضمن قبسات من رحمته ﷺ بالأسرى.

المبحث الثاني: وفيه دفع شبهات عن وقائع تتعلق بمعاملته ﷺ ببعض المأسورين.

الخاتمة: وضمنتها ملخص البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته. ثم أعقبها بثبت المصادر والمراجع.

وختاماً أقول:

لا أزعم أنني أسطر جديداً فالموضوع تم تناوله في كثير من الكتابات؛ لكن حسبي أن أوثقه من مظانه في عرض علمي منهجي، يستوعب كثيراً من النماذج والأدلة بالتطواف حول تنظيره، وتطبيقه ﷺ للرحمة مع المخالفين؛ لأقدم للقارئ صورة جمالية في هذا العالم المتكدر بغياب القيم..!!

هذا!! والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصل اللهم، وسلم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.



تمهيد

تعريف الأسير المخالف، ومشروعية الأسر

قبل الحديث عن نماذج من رحمته ﷺ بالأسرى؛ يحسن بي أن أعرف بالأسير المخالف، وأذكر بإيجاز مشروعية اتخاذ الأسرى، والحكمة منها، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: تعريف الأسير:

الأسير لغة: مَا حُوذُ مِنَ الْإِسَارِ، وَهُوَ الْقَيْدُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَيْدِ . فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يَشُدَّ بِهِ . وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَوْ سَجَنٍ أَسِيرٌ، والجمع: أُسْرَى وَأَسَارَى بِالضَّمِّ مِثْلُ سَكْرَى وَسَكَارَى، ويجمع أيضاً على أُسْرَى وَأُسْرَاءُ^(١).

واصطلاحاً: قال الماوردي: فَأَمَّا الْأُسْرَى: فَهَمَّ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ أَحْيَاءً.^(٢)

وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال، لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون في أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداة قائماً والحرب محتملة.^(٣)

(١) انظر: المصباح المنير. لأبي العباس الفيومي. مادة «أسر» (١٤/١)، والمعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. مادة «أسر» (١٧/١)، وتاج العروس. لمرضى الزبيدي. مادة «أسر» (٥٠/١٠).

(٢) الأحكام السلطانية. للماوردي (ص ٢٠٧).

(٣) الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي نايف الشحود (ص ٣).

مَنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ قِتَالَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تَوْجِبْ قِتَالَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، بَلْ إِذَا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ، مِثْلَ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا، أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ يُؤَخَذَ بِحِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحُ مِنْ قَتْلِهِ، أَوْ اسْتِعْبَادِهِ، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِ، أَوْ مَفَادَاتِهِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ^(١)، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ^(٢).

ثانياً: مشروعية الأسر:

الْأَسْرُ مَشْرُوعٌ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ النَّصُوصُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا ائْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَا مَأْبُودٍ وَإِمَا فِدَاءٍ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِنَبْلُوًا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ [محمد: ٤] وَلَا يَتَنَافَى ذَلِكَ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدِّ فِي مَنْعِ الْأَسْرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أُسْرَى قَبْلَ الْإِثْحَانِ فِي الْأَرْضِ، أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي قِتْلِ الْكُفَّارِ^(٣).

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الأسر

هِيَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْعَدُوِّ، وَدَفْعُ شَرِّهِ، وَإِبْعَادُهُ عَنِ سَاحَةِ الْقِتَالِ، لِمَنْعِ فَاعِلِيَّتِهِ وَأَذَاهُ، وَلِيُمْكِنَ اهْتِكَاكُ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِ. لِذَلِكَ يَجُوزُ أُسْرُ كُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ شَابًا أَوْ شَيْخًا أَوْ امْرَأَةً، الْأَصْحَاءُ مِنْهُمْ وَالْمَرْضَى، إِلَّا مَنْ لَا يُخْشَى مِنْ تَرْكِهِ ضَرْرٌ وَتَعَدَّرَ نَقْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أُسْرُهُ عَلَى تَفْصِيلِ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ.

(١) انظر: المغني. لابن قدامة (٢٢١/٩)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٣٩/٤).

(٢) السياسة الشرعية. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي (٢٢٦/١٦).

فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُؤَسَّرُ مَنْ لَا ضَرَرَ مِنْهُمْ، وَلَا فَائِدَةَ فِي أَسْرِهِمْ، كَالشَّيْخِ الْفَائِي وَالزَّمِنِ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبِ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ. (١) (٢)

• ولما كانت حالة الأسر مذلة مهينة، لا تتماشى مع تكريم الله للإنسان؛ نظر القرآن الكريم إلى الأسير نظرة تفيض شفقة، ورحمة، واعتبره من الفئات الضعيفة التي تستحق العناية، والرعاية، والإنعام، والإحسان، مثل المسكين واليتيم في المجتمع؛ يقول تعالى في وصف الأبرار المؤهلين لدخول جنة العزيز الغفار: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مَسْكِينًا وَيَنَامُونَ وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان: ٨-٩].

إن هذه النظرة الحانية على الأسير هي بمثابة علاج فعال لنفس كسيرة ذليلة، تستميلها إلى مبادئ الإسلام، وتخرجها من حالة الانهزام النفسي، وتفتح لها أبواب الرحمة والأمل، ومن هنا يعد سبحانه وتعالى الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعضو والمغفرة؛ يقول تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٠) [الأنفال: ٧٠].

وإذا كان الله عز وجل يعد الأسرى بذلك، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة، والإنسانية.

ولقد وجه النبي ﷺ إلى معاملة الأسرى معاملة إنسانية سامية، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون أعراضهم، وتحترم خصائصهم، وتراعي مشاعرهم..

وفي السنة النبوية ما ينبئك برحمة النبي ﷺ وشفقته بالأسرى، والتواصي بهم خيراً؛ وهذا ما عرضه الآن، فالله المستعان.



(١) انظر: المبسوط. للسرخسي. (١٠/١٣٧)، والمجموع شرح المذهب. للنووي (١٩/٣١٢).

(٢) الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي نايف الشحود (ص٥).

المبحث الأول قبسات من رحمته ﷺ بالأسارى

أولاً: رحمته ﷺ بأسرى بدر

لا يخفي ما تعرض له ﷺ وأصحابه في مكة من عنت وجفاء، وبغض وإيذاء، ونصب وعداء من أهلها؛ لكن لما نصره الله تعالى عليهم في بدر، ومكنه من أسر بعضهم؛ تأمل كيف عاملهم ﷺ معاملة تفيض بالشفقة والرحمة!! وإليك ما يدل على ذلك من روايات:

الرواية الأولى:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما كان يوم بدر أتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه»^(١).
قال العيني رحمته الله في شرحه للرواية: (.. كان العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ في جملة الأسارى يوم بدر وكان عرياناً فكساه النبي ﷺ ..
قوله «فنظر النبي ﷺ له أي للعباس قميصاً أي نظر يطلب قميصاً لأجله، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي ابن سلول وكان العباس طوالاً كأنه الفسطاط، فلم يجدوا قميصاً قدره إلا قميص عبد الله ابن أبي بن سلول، وهو معنى قوله: «يقدر عليه» بضم الدال من قدرت الثوب عليه

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب الكسوة للأسارى (١٦٧/٦) (٢٠٠٨).

قدرًا فانقدر، أي جاء على المقدار. قوله: «إياه» أي قميص عبد الله، قوله: «فلذلك» أي فلأجل ذلك نزع النبي ﷺ قميصه من بدنه، فألبسه عبد الله بعد وفاته، مكافأة على صنيعه.. وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين..^(١)

قلت: لقد كان البخاري فقيهاً عندما ترجم للحديث بعنوان: باب الكسوة للأسارى، أي: حق لهم على الأسيرين، ترى أي إنسانية، وأي رحمة يفيض بها هذا الدين عند معاملة المأسورين من المحاربين!!

الرواية الثانية:

عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير، قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيراً» وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم أكلوا التمر، وأطعموني الخبز، بوصية رسول الله ﷺ إياهم.^(٢)

فتأمل -عفا الله عنا وعنك- وصيته بالإحسان إلى من أتى لمحاربتة ممن آذاه، وعاداه قبل، وحمله على ترك البلد الأمين، حيث الموطن والنشأة!!

قال المناوي رحمه الله: قوله: «استوصوا بالأسارى خيراً»: أي افعلوا بهم معروفاً، ولا تعذبوهم.^(٣)

الرواية الثالثة:

عن أبي العاص بن الربيع، قال: كنت في رهط من الأنصار، جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشينا، أو تغدينا آثروني بالخبز، وأكلوا التمر، والخبز

- (١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني (١٦٦/١٤) بتصرف يسير.
- (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٣/٢٢) (٩٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٦٥/٢٠) (٦٢٩٨). وأورده الهيثمي في المجمع (١١٥/٦) (١٠٠٧) وعزاه إلى الطبراني في الصغير والكبير، وقال: إسناده حسن، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١/١) وحكم عليه بالحسن.
- (٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير. لعبد الرؤوف المناوي (١٥٠/١).

معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إليّ، وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك، ويزيد: وكانوا يحملوننا ويمشون.^(١)

قلت: رضي الله عن الأنصار الأبرار؛ الذين امتثلوا وصيته ﷺ بالأسارى، ففاضوا عليهم بهذا الإحسان والإيثار، وليس هذا بمستغرب منهم! فقد قال فيهم الغفار جل جلاله: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الرواية الرابعة:

لما أُسر سهيل بن عمرو في بدر، قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله، انزع ثيبيته، يدلّع لسانه^(٢) فلا يقوم عليك خطيباً أبداً، فقال رسول الله ﷺ: " لا أمثلُ به، فيمثل الله بي، وإن كنتُ نبياً، ولعلّه يقومُ مقاماً لا تكرهه " فقام سهيل بن عمرو حين جاءه وفاة النبي ﷺ بخطبة أبي بكر ﷺ بمكة - كأنه كان يسمّعها. قال عمر حين بلغه كلامُ سهيل: أشهدُ إنك لرسول الله، يريدُ حيث قال النبي ﷺ: لعلّه يقوم مقاماً لا تكرهه^(٣).

يقول الشيخ أبو زهرة رحمته الله (.. لم يعرف التاريخ محارباً كان رقيقاً بالأسرى غير الإسلام، فالقرآن الكريم اعتبر أبر القربات التي تكون من المؤمن، وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمسكين والأسير، وقال رحمته الله: "استوصوا بالأسارى خيراً" ولماذا كانت تلك الوصايا بالأسرى؟

(١) مغازي الواقدي (١/١١٩)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٩/٦٧) ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٥م، وشرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (١٤/١٨٩) ط. عيسى الحلبي.

(٢) يدلّع لسانه: أي يخرججه حتى ترى حمرة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣١١).

(٣) أورده صاحب كنز العمال، وعزاه إلى ابن النجار عن عائشة (٥/٤٠٨) (١٣٤٤٧)، (١٣٤٤٨) عن عطاء مرسل، وأورده الزليعي في نصب الراية (٣/١٢٠) وعزاه إلى الواقدي في المغازي، وقال عنه: حديث مرسل، وذكره ابن هشام في سيرته (٢/٤٣٣) عن ابن إسحاق. والواقدي في المغازي (١٠٧/١) مرسل، والطبري في تاريخه (٢/٤١) من طريق ابن إسحاق. وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٣٤٥) من طريق ابن إسحاق، وقال: هذا حديث مرسل، بل معضل.

الجواب: أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتل، فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوروبيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمي الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة، لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل، ولا ينفذه إلا قانون الانتقام هم مجرمو الحرب.

فالإسلام حث على إكرام الأسير، منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر، وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء في ديارهم كانوا يؤثرونهم بالطعام على أولادهم. والمسلمون حينئذ يكونون في جهادين إداً. أولها: جهاد السيف، ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثاني: هو ضبط النفس، حتى لا تسترسل في الغيظ، فيقع منها بالمغلوبين، وخصوصاً الأسرى ما لا يرضاه الله العليم الخبير، ولا النبي الكريم، ولا الدين القويم.^(١)

لقد بلغ الإسلام في معاملة الأسرى برحمة وشفقة شأواً لم تبلغه أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر (معاهدات لاهاي، وجنيف) بعد أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.^(٢)

وهنا تتجلى عظمة الإسلام في وصية نبيه ﷺ بالأسرى، كما تتجلى أيضاً في تنفيذ صحابته للوصية، حيث إنهم آثروا الأسرى بأفضل الطعام عندهم.

لقد كان هذا الخلق الرحيم الذي وضع أساسه القرآن الكريم في ثنائه على المؤمنين، وذكر به النبي ﷺ أصحابه، فاتخذوه خلقاً، وكان لهم طبيعة في التعامل مع الأسرى، قد أثر في كثير من الأسرى، حيث

(١) العلاقات الدولية في الإسلام. لمحمد أبي زهرة (صد ١١٤-١١٥).

(٢) انظر: نظرية الحرب في الإسلام. لأبي زهرة (صد ٨١-٨٢).

لانت قلوبهم نحو الإسلام، فدخلوا فيه بعد أن انجذبوا لمبادئه، وحسن
معاملة أتباعه لهم في مثل هذا الموطن. لقد أسلم أبو عزيز عقيب بدر،
وأسلم معه السائب بن عبيد بعد أن فدى نفسه، وعاد أسرى بدر إلى مكة
يتحدثون عن محمد ﷺ ومكارم أخلاقه، وعن محبته وسماحته، وعن
دعوته وما فيها من البر والتقوى والإصلاح والخير.

إن هذه المعاملة الكريمة للأسرى شاهد على سمو الإسلام في المجال
الأخلاقي، حيث نال أعداء الإسلام من معاملة الصحابة أعلى درجات
مكارم الأخلاق، التي تتمثل في خلق الإيثار. (1)

ثانياً: رحمته ﷺ بـ «ثمامة بن أثال»:

ونمضي مع رحمته ﷺ بالمخالفين له؛ لنقف مع هذه الحالة الفريدة
في الأسر؛ العجيبة في الحلم والصبر، والرحمة والعفو:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي
الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي
خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقَتَّلَنِي تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتَ
تُرِيدُ الْمَالَ فَاسْلُ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكْتُ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ
يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ
بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ:
«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا
مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ
وَجْهٌ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ،
فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ،

(1) انظر: السيرة النبوية، للصلاحي (٥١/٢ - ٥٢) بتصريف.

فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ». (١)

يقول ابن حجر رحمته (....) وفي قصة ثمامة من الفوائد: المن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وفيه الملائمة بمن يرجى إسلامه من الأسارى....) (٢).

ويقول الإمام النووي رحمته (... قوله ﷺ: "ما عندك يا ثمامة" وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب، وملائمة من يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير). (٣)

ثالثاً: رحمته رحمته برجل من بني عقيل

عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْلٍ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. قال: يا محمد، فأتاه فقال: "ما شأنك؟" فقال: بيم أخذتني؟ وبيم أخذت سابقه الحاج؟ (٤) فقال: (إعظماً لذلك): «أخذتُك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: "ما شأنك"

- (١) أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (٦٨٨/٧) (٤٢٧٢)
- (٢) ومسلم في الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه (٣٣٠/٦ - ٣٣١) (١٧٦٥).
- (٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني (٦٩٠/٧) بتصرف.
- (٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٢/٦).
- (٤) (سابقة الحاج) يعنى: ناقته العضباء. انظر: شرح النووي على مسلم (١١٢/٦).

قال: إني مسلم. قال: "لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح" (١)
ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك؟»
قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني. قال: «هذه حاجتك» فقدمي
بالرجلين (٢)

قلت: الحديث شاهد عملي على حسن معاملة الأسير في الإسلام،
فانظر -رحمك الله- إلى إجابة النبي ﷺ لنداء الرجل المتكرر، وتلبية
النبي ﷺ له دون ملل وتضجر!!
ثم تأمل مراعاة النبي ﷺ للنوازع الإنسانية، وتقريره ﷺ لحق الأسير
لها بقوله: «هذه حاجتك»، أي حقك علينا.

رابعاً: رحمته وعفوه ﷺ بمن غدروا به في مكة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ،
فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ
عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] (٣) قال
القاضي عياض: «فأخذهم سلمًا» كذا ضبطناه بسكون اللام، وفي
نسخة: «سلمًا» بفتح اللام. وكذا ضبطناه عن هشام بن أحمد الفقيه عن
أبي علي الغساني، وهو أظهر هنا، أي أسارى. والسلم: الأسير، سمي
بذلك لأنه أسلم. (٤)

(١) قوله ﷺ "أفلحت كل الفلاح" أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك، لأنه لا
يجوز أسرك، فكنت فزت بالإسلام وبالإسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد
الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، يبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفاء. انظر شرح النووي
(١١٢/٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١١١/٦)
(١٦٤١)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (٢٣٦/٣) (٣٣١٦).

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ (١٤٤٢/٣)
(١٨٠٨)

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٠٢/٦).

قال ابن هبيرة: في هذا الحديث ما يدل على أن لا يؤتمن إلى المشركين في وقت معاهدتهم كل الأمن، وعلى ذلك فليف لهم معتمداً على الله عز وجل في كف أذاهم، فإن هؤلاء الرهط اهتبلوا غفلة رسول الله ﷺ، فسلطه الله عليهم، فأخذهم سلماً، أي لا عن حرب، فاستحياهم، أي استبقاهم، والمراد أنه وفى لهم إذا غدروا، ولم ينقض عهدهم بما مكروا، ولم يجازهم على غدوهم بالفتك بهم.^(١)

خامساً: رحمته ﷺ بامرأة من السبي

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَدَّمَ بِسَبْيِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَفُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: بَيْعَ ابْنِي فِي بَنِي عَبَّسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي أُسَيْدٍ: «لَتَرْكَبَنَّ فَلْتَجِئَنَّ بِهِ» فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ.^(٢) لقد رَقَّ قلب رسول الله للمرأة الأسيرة، فأرسل أحد جنوده إلى بلد بعيد ليأتي لها بابنها، حتى يهدأ بالها، وتجف دموعها!! وهو القائل ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^(٣)

ولعل السؤال الأبرز الذي يخطر على بالنا الآن:

هل هناك قائد عسكري في العالم ينتصر في معركة، فيشغل نفسه وجنوده لإسعاد امرأة أسيرة بسيطة لا يعرفها أحد!! إن الإجابة التي يعرفها الجميع هي أن ذلك أبداً لا يكون!!

- (١) الإفصاح عن معاني الصحاح. لبحيى بن هبيرة (٣٨٤/٥).
 - (٢) رواه الحاكم في المستدرک (٥٩١/٣) (٦١٩٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ، وقال الذهبي: مرسل. ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٩/٢) (٢٦٥٤).
 - (٣) رواه الترمذي في السير، باب في كراهية التفريق بين السبي (١٣٤/٤) (١٥٦٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرَهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.
- ورواه أحمد في المسند (٤٨٥/٣٨) (٢٣٤٩٩) وقال شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه وشواهد، ورواه الحاكم في المستدرک (٦٣/٢) (٢٣٣٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجْهُ «ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٩) (١٨٣٠٩).



إلا أن يكون هذا القائد هو محمد رسول الله ﷺ!! وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) [الأنبياء]

سادساً: عذوه ﷺ عن أسرى هوازن

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن وفد هوازن أتوا رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة، وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا، من الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أبناؤكم ونساءؤكم أحب إليكم، أم أموالكم؟» قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، بل ترد علينا نساءونا وأبناؤنا، فهو أحب إلينا، فقال لهم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت للناس الظهر، فقوموا، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ، في آبائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم»، فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر قاموا، فتكلموا بالذي أمرهم به، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، قال المهاجرون: وما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو فزارة، فلا، قال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، قالت بنو سليم: لا، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال: يقول عباس: يا بني سليم، وهنتموني، فقال رسول الله ﷺ: «أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي، فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه، فردوا على الناس أبناءهم ونساءهم» (١)

(١) رواه أحمد في المسند (٦١٢، ٦١٢/١١) (٧٠٢٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. محمد بن

إسحاق صرح بالتحديث، فانتمت شبهة تدليسه.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (١٩٤/٥).

وهنا تتجلى الرحمة النبوية في صورة مضيئة من العفو في هذه الغزوة غزوة حنين في السنة الثامنة عقيب فتح مكة؛ حيث أمكنه الله تعالى من هوازن وثقيف، فغنم من أموالهم، وأسر وسبى منهم الكثير. لكن!! لما دعي ﷺ إلى العفو عفا، ولما طلب منه المن على الأسرى والسبايا أجاب الداعي فبدأ بما تحته وتحت عشيرته من بني عبد المطلب ليسلك بذلك مسلك القدوة لأصحابه من المهاجرين والأنصار.



المبحث الثاني

رد شبهات عن رحمته ﷺ بالأسرى

وبالرغم من هذا السجل الناصع بالرحمة والشفقة، وهذه السيرة الحافلة بالعبو والصفح تجاه الأسرى، نجد من يتخذ من وقائع خاصة، وحالات محدودة غرضًا لإثارة الشبهات، وتكآة للافتيات..
فمع نماذج من هذه الوقائع وتأويل العلماء لها:

أولاً: قصة العرنيين

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ ^(١) وَعَرَبِيَّةٍ ^(٢) قَدَمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ ^(٣)، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْوَدَ، وَرَاعَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ ^(٤)، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ^(٥) وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ

(١) عُكْلٌ: بضم العين وسكون الكاف - بطن من تميم.. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدين بن الأثير (٢/٣٥١).

(٢) عربية: بضم العين وفتح الراء المهملتين - قبيلة.. انظر: الأنساب. للسمعاني (٩/٢٨٠).

(٣) واستوخموا المدينة) أي استنقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير (٥/١٦٤) مادة (وخم).

(٤) الحرّة: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة. انظر: المعجم الوسيط (١/١٦٥ - باب الحاء).

(٥) أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٩) مادة (سمر).

حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالَهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ (١) (٢).

الرد على ما أُشكِلَ حول الرواية:

للعلماء توجيهان في فعل النبي ﷺ بهم:

التوجيه الأول: أن ما فعله ﷺ معهم كان على سبيل القصاص.

قال بذلك ابن الجوزي، وغيره، قال الحافظ ابن حجر: ((.. ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس إنما سمل النبي ﷺ أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاة (٣).. (٤).

التوجيه الثاني: أن فعله ﷺ منسوخ بما جاء في النهي عن المثلة.

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه: قتادة، وابن حجر، وغيرهما.

قال قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ» (٥).

قال القاضي عياض: ((... اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل

النبي ﷺ لهؤلاء ما فعل. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود،

وآية المحاربين، والنهي عن المثلة، فلما نزل ذلك استقرت الحدود، ونهى

النبي ﷺ عن المثلة» (٦)

(١) المثلة) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٤) مادة (مثل).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعَرِيَّةَ (١٢٩/٥) (٤١٩٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/١٢٩٦) (١٦٧١).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/١٢٩٨) (١٦٧١).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي. لِابْنِ حَجَرَ (١/٣٤٠).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧/١٢٣) (٥٦٨٦).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمِظَالِمِ، بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (٥/١٤٣، ١٤٢) (٢٤٧٤).



وقيل: هو محكم غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبي ﷺ فيهم ما فعل؛ قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك..^(١) وقال الحافظ في الفتح: (.. وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في: «النهي عن المثلة» هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ؛ قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في «النهي عن التعذيب بالنار»^(٢) بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي، وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي^(٣).
ثانياً: قتل النبي ﷺ لبعض الأسرى، كقتل رجال من بني قريظة، وقتل النضر بن الحارث يوم بدر، وأبي عزة يوم أحد، وغيرهم. قلت: أمر القتل ليس أصلاً، وإن تم لبعض الأسرى كما تقدم آنفاً؛ وكان ذلك لضررهم، وشدة عداوتهم لله ورسوله، وخطرهم على الإسلام، وأهله.

هذا!! وليعلم أن حكم الأسرى يترك التصرف فيه للإمام، أو نائبه لكي يقرر بنفسه الإجراء الذي سيتبعه حيالهم، والذي لا يعدو أن يكون واحداً من أربعة: المنّ - الفداء - القتل - الاسترقاق.

وقد قال بهذا الرأي: الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٦٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب التوديع (١٣٤/٦) (٢٩٥٤) وفي باب لا يُعَذَّبُ بَعْدَ اللَّهِ (٣٠١٦) وأبو داود في الجهاد/ باب في كراهية حرق العدو بالنار (٥٥/٣) (٢٦٧٤)، والترمذي في السير/ باب (٢٠) (٥٤٠/٣) (١٥٧١) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) فتح الباري. لابن حجر (٣٤١/١).

وأضاف المالكية إلى هذه السبل الأربعة أمراً خامساً، وهو عقد الذمة معهم، وتكليفهم بالجزية^(١).

وكل حكم من هذه الأحكام الخمسة قد يكون أصلح في بعض الأسرى، فإن حكم منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه^(٢).

ويجمل لنا العلامة ابن القيم رحمته الله هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأسارى، فيقول: (كان صلى الله عليه وسلم يُمّن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: "لو كان المطعم بن عدى حياً، ثم كلمني في هؤلاء الننتى^(٣) لتركتهم له^(٤)." وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته، فأسرهم ثم مّن عليهم^(٥)، وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم^(٦)، واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية، تكون لهم قوة

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٤٤/١٣)، وأحكام الأسرى والسبايا. لعبد اللطيف عامر ص (٧٦ - ٢١٠).

(٢) الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي نايف (ص ١٠٠) بتصريف.

(٣) المقصود بالننتى: أسارى بدر، واحدهم: ننت، كزمن وزمنى، سماهم ننتى لكفرهم. كقوله تعالى: «إنما المشركون نجس» انظر: النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير الجزري (١٤/٥) مادة (ننت).

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما مّن النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، (٦/٢٨٠) (٣١٢٩)، وفي المغازي حديث (٤٠٢٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٦١/٣) (٢٦٨٩). من حديث جبير بن مطعم.

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد، باب قول الله تعالى «وهو الذي كفّ أيديهم عنكم...» (٤٢٦/٦) (١٨٠٨) من حديث أنس بن مالك، وأبو داود في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٦٠/٣) (٦١). (٢٦٨٨) والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الفتح (٢٢٤/٥) (٢٢٦٤) وقال: حسن صحيح.

(٦) سبق تخريجه.



على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا والله. ما أرى الذي رأى أبو بكر... الحديث^(١).

وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجّحت طائفة^(٢) قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، وموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيهه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء وموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، وموافقة الله له آخرًا، حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

وأستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه، فقال: "لا تدعوا منه درهما"^(٣)، واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نضله إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين^(٤)، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل^(٥)، ورد سبي هوزان عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيبوا له، وعوّض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ستّ فرائض^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب الإمامة بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (١٣٨٣/٣) (١٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف - فيما تسنى لي - على أسماء منها.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فداء المشركين (١٩٢/٦، ١٩٤) (٣٠٤٨) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (٣١١/٦) (١٧٥٥)، من حديث سلمة بن الأكوع، وأبو داود في الجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم (٦٤/٣) (٢٦٩٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب فداء الأسارى (٥٢٨/٢) (٢٨٤٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: «ويوم حنين».... الآية (٦٢٧/٧، ٦٢٨) (٤٣١٨).

وقتل عقبة بن أبي مُعيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتهما لله ورسوله. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة،^(١) وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يُسرق، وكان يسترق سبي العرب، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبيّة منهم، فقال: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل»^(٢) وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ."^(٣) وكان يوتى بالسبي فيعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يُفَرَّقَ بينهم.^(٤)

وفي النهاية أقول:

لقد ترجم النبي ﷺ الرحمة ترجمة عملية، شملت كل الخلائق بمن فيهم الأعداء، حيث الأسرى منهم؛ كما رأينا !!!

وعلى سنته صار الخلفاء والأمراء من بعده؛ فلم تعرف الدنيا محاربين

من حديث المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم وأبو داود في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٦٢/٣)(٢٦٩٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٢/٤) (٢٢١٦) قال محققوه: حديث حسن، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢/٦) (١٢٦٢٦)، والحاكم في المستدرک (١٥٢/٢) (٢٦٢١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وهدى وسبى الذرية. (٢٠٢/٥) (٢٥٤٢)، وفي المغازي حديث (٤٢٦٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة (٣١٦/٨) (٢٥٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي في السير، باب في كراهية التفريق بين السبي (٥٢٧/٣) (١٥٦٦) عن أبي أيوب، قال الترمذي: حسن غريب، والدارمي في السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (٢٩٩/٢) (٢٤٧٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٤١٢)، وأحمد في المسند (٤٨٦/٢٨) (٢٣٤٩٩) قال محققوه: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٩٩/٣ - ١٠٤) بتصرف.

أرحم، ولا أبرّ منهم، وعلى ذلك شهد العدو، والفضل ما شهدت به الأعداء!! إن قواعد قانون الحرب في الإسلام كانت قواعد في غاية الإنسانية والعدالة، والرحمة، وبرزت الحرب في الإسلام في صورة أخلاقية راقية، لأجل تلك القواعد التي لم تدانها، فضلاً عن أن تباريها القواعد التي وضعتها اتفاقيات (لاهاي، وجنيف)، والتي جاءت بعدها بأكثر من اثني عشر قرناً من الزمان.

وكما قال غستاف لوبن^(١): الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً مثل دينهم^(٢). لذلك لا يمكننا أن نقارن بين موقف الإسلام من الأسرى، وموقف غيره؛ لأن المقارنة ليست على بابها؛ على حد قول القائل:

ألم ترى أن السيف ينقص قدره إذا قلت إن السيف أمضى من العصا
ولله در القائل:

ملكنا فكان العفو منا سجيةً
وحللتما قتل الأسارى وطالما
فحسبكموا هذا التفاوت بيننا
وكل إناء بالذي فيه ينضح^(٣)

وما أحوج البشرية الآن إلى تعاليم محمد ﷺ، وأخلاقه سيما خلق الرحمة منها؛ بعد أن عمّ الجفاء، وسادت القسوة، وشاعت الغلظة.. فشقي الناس، وتكدرت بهم الحياة..!!



(١) مستشرق فرنسي. كان من مدرسي اللغات الشرقية في باريس. انظر: الأعلام. للزركلي (١٢٠/٥).

(٢) حضارة العرب. لغستاف لوبن (ص ٦٠٥).

(٣) الأبيات لابن الصيفي، انظر: معجم الأدباء. لياقوت الحموي (٤٧٩/١)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم. لليوسي (٢٠٧/١).

الخاتمة

الحمد لله ولي كل حمد وإنعام، والشكر له في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين أهل الفضل والإكرام .

وبعد:

فقد جرى توفيق الله تعالى بإتمام هذا البحث، والوصول إلى نهايته، فما كان فيه من سداد، ورشاد فمن الكريم الرحمن، وما كان فيه من زيغ، وزلل، فمني، ومن الشيطان.

وقبل أن يبرح القلم مكانه، ويجف على القرطاس مداده، أطلق له العنان ليسطر أهم النتائج، والتوصيات التي جادت بها القريحة، وأراها مستحسنة مليحة:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١. ما عرفت البشرية، ولن تعرف قائداً أرحم، ولا أبرّ من محمد ﷺ؛

الذي قال عنه ربه عز وجل: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنت لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]،

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الانباء: ١٠٧].

٢. لقد عامل النبي ﷺ والصحابة من بعده الأسرى معاملة إنسانية

راقية عقم الزمان أن يأتي بمثلها!!

٣. إن هذه المعاملة الحسنة التي أمر بها رسول الله للأسرى، لم تكن



مجرد قوانين نظرية، ليس لها تطبيق في واقع الحياة، ولكنها تمثلت في مجموعة من المظاهر، التي تُنبئ عن قلوب ملأتها الرحمة، وعن مشاعر فاضت بالعطف والشفقة.

٤. يحرص الإسلام على إنهاء حالة الأسر لأنها لا تليق بتكريم الإسلام للإنسان، فيفتح الخيار للإمام بين «المن» (العفو بلا مقابل)، أو «الغداء» (العفو بمقابل). وأضاف بعضهم خيار «القتل» أو «الاسترقاق» حسب المصلحة، وما تقتضيه الظروف.

٥. تقرّمت كل قوانين البشر، ومعاهدات الدول؛ أمام قانون الإسلام وتشريعاته في الحرب، لا سيما فيما يخص الأسرى...!!

ثانياً: بعض التوصيات والمقترحات

١. أوصي بترجمة أبحاث المؤتمر إلى لغات عدة، كي تبرز للعالم جوانب الجمال، ومحاسن الخلال للإسلام ونبيه ﷺ.

٢. أقترح نشر أبحاث المؤتمر بين أوساط الشباب المسلم في المدارس والجامعات، علها تساهم في تعزيز ثقافة الاعتدال، وانحسار أفكار التشدد والتطرف.

وختاماً أردد ما قاله أبو هلال العسكري:

عَزَّ الكَمَالُ، فما يحظى به أحدٌ فكلُّ خلقٍ، وإن لم يدُرْ ذُو عَابٍ^(١)
فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَقِيلَ العَثْرَاتِ، ويغفر الزلات؛ إنه ولى ذلك، والقادر عليه.

سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (جلّ من أنزله).
- ١. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية. للدكتور/ عبداللطيف عامر، ط. دار الكتاب المصري بالقاهرة، أولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ، ط. دار الوفاء بالمنصورة، مصر، أولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل.
- ٣. الأحكام السلطانية. لأبي الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة.
- ٤. الأعلام. لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ ط. دار العلم للملايين ٢٠٠٢م الطبعة الخامسة عشرة.
- ٥. الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيى بن هبيرة ت ٥٦٠هـ، ط. دار الوطن ١٤١٧هـ، تحقيق/ فؤاد عبدالمنعم.
- ٦. البداية والنهاية. لابن كثير ت ٧٧٤هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، الخامسة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتوح.
- ٧. الجامع الصحيح. لأبي عبدالله البخاري ت ٢٥٦هـ، وهو مطبوع بهامش فتح الباري، ط. المكتبة السلفية بالقاهرة، الثالثة ١٤٠٧هـ. تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي.
- ٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. للحافظ السيوطي ت ٩١١هـ ط. مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة.
- ٩. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله القرطبي. ت ٦٧١هـ، ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة، الثانية ١٩٦٤م. وط. عالم الكتب بالرياض.



١٠. الحرب والسلام في دولة الإسلام. للدكتور/ إحسان هندي، ط. دار
النمير بدمشق، أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١. الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي بن نايف الشحود، ط. الثانية
١٤٣٣هـ/ المكتبة الشاملة.
١٢. السنن الكبرى. للبيهقي ت ٤٥٨، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.
١٣. السياسة الشرعية. لابن تيمية ت ٧٢٨هـ، ط. وزارة الشؤون
الإسلامية بالسعودية، أولى ١٤١٨هـ.
١٤. السيرة النبوية. لابن هشام ت ٢١٣هـ، ط. دار التراث العربي
بالقاهرة، تحقيق: الدكتور/ أحمد حجازي السقا.
١٥. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث. لعلي الصلابي، ط.
دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، أولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
١٦. العلاقات الدولية في الإسلام. للشيخ محمد أبى زهرة، ط. دار
القومية بالقاهرة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
١٧. اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدين بن الأثير ت ٦٣٠هـ، ط. دار
صادر، بيروت.
١٨. المبسوط. لمحمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣هـ، ط. دار المعرفة،
بيروت ١٤١٤هـ.
١٩. المجموع شرح المذهب. ليحيى بن شرف النووي. ت ٦٧٦هـ، ط. دار
الفكر، بيروت.
٢٠. ٢٠- المستدرك على الصحيحين. للحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، ط.
مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأبي العباس الفيومي
ت ٧٧٠هـ ط. المكتبة العلمية، بيروت.
٢٢. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة.

٢٣. المغازي. للواقدي ت ٢٠٧هـ، ط. دار الكتب، بيروت.
٢٤. المغني. لابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، ط. دار الفكر بيروت، أولى ١٤٠٥هـ.
٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، ط. دار الباز بمكة المكرمة، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
٢٦. تاج العروس. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
٢٧. تاريخ الطبري ت ٣١٠هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت، أولى ١٤٠٧هـ.
٢٨. تاريخ دمشق لابن عساكر. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
٢٩. تلخيص المستدرک. للحافظ الذهبي ت ٧٤٨، ط. مكتبة انصر بالرياض بهامش مستدرک الحاكم.
٣٠. جمهرة الأمثال. لأبي هلال العسكري، ط. دار الجيل بيروت، الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، ومحمد أبو الفضل.
٣١. حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢هـ، ط. دار الفكر، بيروت، الثانية ١٤١٢هـ.
٣٢. حضارة العرب. لغستاف لوبن. ترجمة: عادل زعيتر، ط. مكتبة الأسرة ٢٠٠٠م.
٣٣. دلائل النبوة. للبيهقي ت ٤٥٨هـ، ط. دار النصر بالقاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م تحقيق: السيد صقر، ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.
٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، ط. مؤسسة الرسالة بيروت، الرابعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط.
٣٥. زهر الأكم في الأمثال والحكم. لليوسي، نقلاً من موقع الوراق.
٣٦. سنن ابن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى.



٣٧. سنن الترمذي ت ٢٧٩ هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى ١٤١٩ هـ
-١٩٩٩م، تحقيق: أحمد شاكر.

٣٨. سنن أبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، ط. دار الريان بالقاهرة
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٣٩. سنن سعيد بن منصور. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

٤٠. شرح النووي على مسلم، المسمى: المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن
الحجاج. للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى
١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م. تحقيق: عصام الصباطي.

٤١. شرح نهج البلاغة. لابن أبي الحديد، ط. دار الأندلس بيروت.

٤٢. صحيح الإمام مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت،
تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني ت ٩٥٥ هـ.
ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني ت
٨٥٢ هـ. ط. المكتبة السلفية.

٤٥. فتح القدير. لكamal الدين بن الهمام. ت ٨٦١ هـ، ط. دار الفكر،
بيروت.

٤٦. فقه الجهاد. للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة
الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير. لعبدالرؤوف المناوي ت ١٠٣١
هـ ط. المكتبة التجارية بالقاهرة، أولى ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م.

٤٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. للمتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ، ط.
مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثم ت ٨٠٧ هـ، ط. دار الكتاب

بيروت ١٩٦٧م.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ورفاقه.
٥١. معجم الأدباء. لياقوت الحموي ت٦٢٦هـ، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، أولى ١٤١٤هـ، تحقيق/ إحسان عباس.
٥٢. معرفة الصحابة. لأبي نعيم الأصبهاني ت٤٣٠هـ، ط. دار الوطن بالرياض، أولى ١٤١٩هـ، تحقيق/ عادل العزازي.
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلي. لجمال الدين الزيلي، ط. مؤسسة الريان، بيروت، أولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ محمد عوامة.
٥٤. نظرية الحرب في الإسلام. لأبي زهرة، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.




الرحمة بالحيوان في السنة النبوية

إعداد:

د. سلطان بن سعد السيف

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الملك سعود



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونثني عليه الخير كله،
ونصلي ونسلم على السراج المنير، والهادي البشير، المبعوث الأمين رحمة
للعالمين وبعدهُ:

فلا يخفى على ذي لب أهمية الرحمة، فهي مقصد عظيم في الشريعة
الإسلامية، وهي صفة لازمة لرب العالمين، وسجية إيجابية حاضرة في
التشريعات والأحكام أمراً وزجراً، ترغيباً وترهيباً، بل حتى في الغيبيات.
إن مكانة الرحمة وأهميتها واضحة وبارزة من حيث عمومها، ووضوح
ورودها، وتعليل الأحكام بها، فالرحمة عامة مخاطب بها الناس جميعاً،
وليست لفئة دون فئة، ولا لجنس دون جنس، ولا لبقعة دون بقعة:
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾
[يونس: ٥٧-٥٨]، إنها رحمة واسعة تسع كل العالمين، ومن أحوج الناس للرحمة
الحيوان الذي لا يعقل.

والرحمة في الآخرة أعم وأشمل وأكثر، كما صح بذلك الخبر عن
سيد البشر، بقوله ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً

وَتَسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»^(١).

والخلق هنا عام يشمل كل المخلوقات الإنس والجن والدواب والطيور والوحوش والسباع، ولذا جاء في لفظ آخر: «فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»^(٢)، فسبحان من جعل الرحمة سجية وطبعاً لجميع المخلوقات حتى الوحوش دون استثناء.

مشكلة البحث:

مع هذه المكانة العظيمة والأهمية البالغة للرحمة، التي حظيت بها في الإسلام، نجد بعض التجاوزات - وإن كانت قليلة نوعاً ما - من بعض الفئام وللأسف الشديد - تجاه الحيوان والاعتداء عليه، من ترويع لبعضها أو تمثيل أو حبس، أو تجويع، أو قتل، أو اتخاذه هدفاً ومرمى، أو ضرب. ناهيك عما يصاحب ذلك من تصوير طلباً للشهرة والتصوير، إما جهلاً وإما مكابرةً، ولا شك أن وأد مثل هذه السلوكيات في مهدها وقبل انتشارها، ببيان المنهج القويم بالدليل الصحيح في التحذير من ذلك، لهو بالغ الأهمية، إذ قد ينشأ جيل لا يعرف للغير حقه واقع في مهالك القسوة، والله المستعان.

وهذه المظاهر فيما يخص الرحمة بالبهائم والدواب، والطيور والحشرات، مع أهميتها لم أقف - في حدود علمي - على من جمعها على سبيل الاستقصاء والجمع، دراسة علمية مميزة بين الصحيح الوارد في ذلك من الضعيف.

(١) أخرجه البخاري ٩/٨ (٦٠٠٠)، ومسلم ٤/٢١٠٨ (٢٧٥٢).

(٢) صحيح مسلم ٤/٢١٠٨ (٧١٥٣).

حدود البحث:

ستكون حدود البحث - إن شاء الله - في إبراز مظاهر الرحمة بالحيوان من البهائم والدواب، والطيور والحشرات من خلال السنة النبوية الصحيحة، إلا ما كان ضعيفاً، وليس في الباب غيره، فإني لا أستجيز ذكره دون بيان ضعفه، مع الاستفادة مما كتب حول هذا من كتابات متفرقة في الشبكة أو غيرها، أو مجتمعة كجزء الحافظ السخاوي، وهو عمدة في هذا الباب^(١)، ومن أجمع ما ألف في الرحمة كتاب: (الرحمة في حياة الرسول)^(٢)، ومع شموله لكثير من جوانب الرحمة، إلا أنه لم يتكلم عن رحمة الحيوان لا من قريب ولا من بعيد^(٣)!

(١) ت٩٠٢هـ، سماه: «تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب»، وقد أفاد بذكر جملة من الأحاديث الواردة في جواز ضرب الدواب والأحاديث المانعة، ووفق بينها في ثلث الكتاب تقريباً، ثم ذكر جملة من الأحاديث التي تدل على مدى العناية والرحمة بها، وهذا أكثر الكتاب على خلاف عنوانه، غير أنه ضمنه أحاديث ضعيفة كثيرة، وقد طبع الجزء بتحقيق هادي بن حمد المري بدار ابن حزم عام ١٤١٥هـ. وطبع غير هذه الطبعة.

(٢) لمؤلفه راغب السرجاني، وقال نال به جائزة معالي السيد حسن عباس الشربتلي بإشراف رابطة العالم الإسلامي وهو مطبوع.

(٣) وقفت بعد تحكيم بحثي على أربعة أبحاث، طبعت ضمن الأبحاث العلمية لمؤتمر: «نبي الرحمة محمد ﷺ» المنعقد في شوال ٢٢-٢٥/١٠/١٤٣١هـ بجامعة الإمام، وقد طبع مادته العلمية جمعية «سنن» الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها في الجزء الرابع من ص ٩٧٧ إلى ص ٢٢٥٧. والأبحاث الأربعة أولها بعنوان: «معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان»، والثاني: «معالم الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة»، والثالث والرابع بعنوان: «معالم الرحمة بالحيوان»، وفيها تقارب في المحتوى، لكنها متفاوتة، وهي جيدة ونافعة في بابها، وقد اشتملت على جملة من الأحاديث النبوية في هذا الباب، لكن بعضها لم يكن اهتمامه بمظاهر الرحمة في السنة فحسب! بل تناول الرحمة في القرآن وآثار الصحابة والتابعين واختلاف الأئمة والمفسرين وعمل السلاطين! وفي بعضها تناول حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية واستطرد بالنقل عن المفسرين وغيرهم. وقد يؤخذ على بعضها في الجملة لاحتوائها على أحاديث ضعيفة أو التكرار للأحاديث مع قلة إبراز المظاهر، وهذا هو الأهم، وربما غلب على البحث النظرة الفقهية والأصولية على السنة النبوية. ويمكن إبراز جوانب دراستي هذه فيما يلي:

١. اشتمالها على عدد كبير من مظاهر الرحمة بالحيوان، مما قد فات بعضهم ذكرها.
٢. أفراد مبحث مستقل لإبراز صور الرحمة بالطيور، وما يتعلق بها، بلغت مطالبه تسعة لم يفرد إلا في البحث الرابع، لكنه مقتضب جداً جاء في ورقة واحدة مفرق بين مطلبين فقط!
٣. أفراد مبحث مستقل لإبراز مظاهر الرحمة بالحشرات.
٤. إبراز مظاهر الرحمة من خلال السنة وحدها دون غيرها.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١. المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة التي تحتلها الرحمة في الإسلام.
٢. قسوة فئام من الناس تجاه الحيوان.
٣. جهل بعض الناس لكثير من مظاهر رحمة الحيوانات في السنة النبوية، والتساهل في إيذائها.
٤. طغيان حمى الشهرة عبر وسائل التواصل والإنترنت على حساب إيذاء الحيوان.
٥. المشاركة في تثقيف وهداية الناس عامة، والشباب خاصة إلى كيفية التعامل مع الحيوانات المؤذية بعلم وبصيرة.

أهداف البحث:

١. جمع أحاديث الرحمة بالحيوان الصحيحة، وإبراز مظاهر تلك الرحمة لدى عامة أفراد المجتمع.
٢. تأصيل الإحسان إلى الحيوان ووجوب رحمته، وتقريب ذلك لكافة شرائح المجتمع، للقيام بالواجب على الوجه المطلوب.

أسئلة البحث:

١. ما الأحاديث الصحيحة المبينة لمظاهر الرحمة بالحيوان لدى عامة أفراد المجتمع؟
٢. ما حكم الإحسان إلى الحيوان ورحمته، وهل لذلك أصل يمكن تقريبه لكافة شرائح المجتمع؟

٥ = ٥. الاقتصار على مظاهر الرحمة مرتبة في مطالب بعبارة مختصرة مقتضبة ومدعمة بالدليل الصحيح غالباً دون استطراد أو توسع في النقول.

٦. الاجتهاد في الحكم على الحديث وفق قواعد أئمة الحديث المتقدمين، وليس الاقتصار فقط على أحكام المتأخرين كالألباني، والأرناؤوط.



منهج البحث:

قائم على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث تتكون من:

1. مقدمة، وفيها مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، ومنهج البحث وخطته.
2. وتمهيد احتوى معنى الرحمة في اللغة والاصطلاح، والأسماء ذات الصلة بهذا المصطلح، وأهمية الرحمة في القرآن والسنة، وامتنال النبي ﷺ لها، ومقتضاها، ومكان منبعها من الجسد، وسر ورود اسم ﴿الرَّحْمَنُ﴾ مراراً مع يوم القيامة.
3. والدراسة، وفيها: الرحمة بالحيوان، وفيها ثلاثة مباحث.
المبحث الأول: الرحمة بالبهائم والدواب، وتحتة ثلاثة وعشرون مطلباً.
المطلب الأول: الترغيب في إطعام البهائم وسقيها.
المطلب الثاني: إطعام البهائم ورحمتها سبب للمغفرة والرحمة ودخول الجنة.
المطلب الثالث: الزجر عن تجويع البهائم وحبسها، والأمر بتقوى الله فيها.
المطلب الرابع: أن تجويع البهائم سببٌ موجبٌ لدخول النار.
المطلب الخامس: النهي عن تكليفها ما لا تطيق، والزجر عن ركوب الدابة الضعيفة.
المطلب السادس: الحث على تسمين الهزيلة قبل ذبحها.
المطلب السابع: النهي عن صَبْرها واتخاذها هدفاً، أو قتلها عبثاً.

المطلب الثامن: النهي عن اتخاذها كراسي والبقاء عليها دون حاجة.
المطلب التاسع: النهي عن الجلب، وعن إتباعها حين التسابق بالزجر
والصياح.

المطلب العاشر: تأديبها من غير ضرب والنهي عن ضرب الوجه.
المطلب الحادي عشر: الرفق بالبهيمة في السفر، ومراعاة حال
الأرض بين الرعي والاستراحة، والسير.

المطلب الثاني عشر: النهي عن ركوب الدابة التي لم تخلق للركوب.
المطلب الثالث عشر: المنع من اتخاذ مقود قد يضر بالدابة أو يؤذيها.
المطلب الرابع عشر: تحريم الإيذاء المعنوي للدابة فضلاً عن
الإيذاء الحسي، وحرمان المؤذي من الشفاعة يوم القيامة.
المطلب الخامس عشر: معاقبة لاعن البهيمة بحرمانه الانتفاع
منها في الدنيا.

المطلب السادس عشر: وجوب الإحسان.
المطلب السابع عشر: الاهتمام بنظافة الدابة ومكانها.
المطلب الثامن عشر: عدم ذبح الحلوب أو حلب ضرع البهيمة
كاملاً، وإنما يجب أن يُبقى ما يكفي ولدها.
المطلب التاسع عشر: العناية بضرع البهيمة وحققها حال الحلب
بالرفق وتقليم الأظفار.

المطلب العشرون: النهي عن التحريش بين البهائم.
المطلب الحادي والعشرون: النهي عن المثلة بالدابة، وتذكير الممثل
بقوة الله، وأن فعله موجب للعن.



المطلب الثاني والعشرون: لعن من وسم الدابة في وجهها .

المطلب الثالث والعشرون: تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي للدواب .

المبحث الثاني: الرحمة بالطيور، وتحتة تسعة مطالب .

المطلب الأول: وجوب إطعامها والتحذير من تجويعها .

المطلب الثاني: النهي عن صبرها، واتخاذها هدفاً

المطلب الثالث: لعن من صبر الطيور، ومثّل بها

المطلب الرابع: النهي عن التفريق بين الطير وبين ولده

المطلب الخامس: تحريم قتله وصيده من غير حاجة

المطلب السادس: جواز اقتنائها والتسلي بها وملاعبتها من غير إضرار

المطلب السابع: إراحتها والإحسان إليها حال ذبحها .

المطلب الثامن: النهي عن إتيان الطيور في أوكارها .

المطلب التاسع: اللعنة على من مثّل بالطيور .

المبحث الثالث: الرحمة بالحشرات، وتحتة سبعة مطالب .

المطلب الأول: الحث على تغذيتها .

المطلب الثاني: النهي عن قتل الحشرات النافعة أو الضعيفة .

المطلب الثالث: قتل المعتدي من الحشرات دون غيره .

المطلب الرابع: تحريم تعذيب الحشرات بالنار .

المطلب الخامس: تحريم صبرها واتخاذها غرضاً .

المطلب السادس: تحريم قتلها استشفاء ولو كان الموصي طبيباً .

المطلب السابع: الحث على إبقاء الحشرات غير المؤذية لكونها
تسبح الله .

ورأيت جعل المطالب المتقاربة أو المترابطة متتالية، حتى لا يحصل
تكرار في إيراد الأدلة، لا سيما في مثل هذه البحوث، التي تمتاز بالأصالة
والإيجاز .

٤ . ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .



التمهيد

الرحمة في اللغة.

الرحمة: الرقة والتعطف والمرحمة والمغفرة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضاً^(١).

الأسماء ذات الصلة.

١. الرُّقَّة: قال الزبيدي: « بالكسْرِ الرَّحْمَةُ »، والرحمة من الآدميين رقة وتعطف^(٢).

٢. الحَنَان - بالتخفيف - وهو الرحمة، يقال منه: حَنَّ عليه يحن حناناً، والحَنَان بالتشديد: ذو الرحمة^(٣).

٣. الرَّأْفَةُ: قال ابن فارس: « الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك: رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه^(٤) ».

الرحمة في الاصطلاح.

رُقَّةٌ تقتضي الإحسان إلى المَرْحُومِ، وقد تستعمل تارةً في الرُقَّةِ

(١) لسان العرب ١٢/٢٣٠، مختار الصحاح ١/٢٦٧، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٤٩٨ مادة (رحم).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٥/٣٥٤، وانظر: ٢٢٥-٢٢٦/٢٣٠ و لسان العرب ١٢/٢٣٠، مادة (رحم).

(٣) انظر: لسان العرب ١٣/١٢٨، الصحاح، للجوهري ٦/٢٨٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٤٩٨.

المجرّدة، وتارة في الإحسان المجرّد عن الرّقّة^(١)، وهي أيضاً: رقة تبعث على إيصال الخير^(٢).

أهمية الرحمة في القرآن الكريم.

للرحمة في القرآن الكريم قيمة عظيمة وواسعة، وحضور مقروء وملحوظ، فالأنبياء رحمة، والكتب رحمة، والأديان السماوية رحمة، والنبوة رحمة، والصالحين رحمة، والنعم رحمة، والغيث رحمة، والجنة رحمة، والنصر والعافية والخير رحمة، والله كتب على نفسه الرحمة، وجعلها صفة من صفاته الحسنی.

بل لا تكاد تجد قضية تناولها القرآن إلا وكانت الرحمة مقصداً لها أو علة، أو سبباً أو سبباً.

قال الشيخ السعدي: "وصفة المغفرة والرحمة، وصفان لازمان ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم تزل آثارهما سارية في الوجود، مألوفة للموجود، تسح يدها من الخيرات آناء الليل والنهار، ويوالي النعم على العباد والفواضل في السر والجهار، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبته"^(٣).

ولا عجب فقد وردت كلمة "الرحمة" بمشتقاتها الوصفية والعملية أكثر من ثلاث مئة وأربعين مرة في القرآن الكريم، وهي بهذا الكمّ الهائل من صور التعبير القرآني تؤكد حقيقة أنها قيمة سامية وجليلة وصفة لازمة لله ﷻ.

وقد ورد مصطلح "الرحمة" في القرآن على عدة معانٍ، في بعضها عموم وخصوص، أستعرض بعضها^(٤) فيما يلي: -

(١) انظر: تاج العروس ٢٢ / ٢٢٥.

(٢) التعريفات (ص: ١٤٦).

(٣) تفسير السعدي ص ٧٢٧.

(٤) فقد تأتي ويراد بها: مطلق الثواب، انظر: الأعراف ٥٦، أو الحفظ من الوقوع في الذنب انظر: =

١. الرحمة، كصفة لله ﷻ - وهي أكثر وروداً في القرآن^(١) - كقوله ﷻ:

﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

٢. الرحمة، ويراد بها الإسلام كقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ

فَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

٣. الرحمة، ويراد بها: القرآن، كما في قوله ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ

الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [لقمان: ٢-٣]، وقد يراد بها غيره

من الكتب السماوية ﴿وَمِن قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢].

٤. الرحمة بمعنى: النبوة، من ذلك قوله ﷻ: ﴿قَالَ يَقْوَرُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ

كُنْتُ عَلَىٰ يَنبَغَةَ مِنْ رَبِّي وَءَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعَمِيَّتْ عَلَيْكُمْ أَنْزَلْتُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ

لَهَا كَرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]، أي: نبوة صادقة، وهي الرحمة العظيمة

كما قال ابن كثير^(٢).

٥. الرحمة، ويراد بها النبي ﷺ^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْرًا مِّنْ

عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦﴾﴾

[الدخان: ٥-٦].

٦. الرحمة بمعنى: الجنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَبَتْ

وُجُوهُهُمْ فَنِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

٧. الرحمة، بمعنى النعمة والرزق ورغد العيش، وبذلك فسرت

الرحمة في قوله ﴿وَلَيْنِ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ

إِنَّهُ لَيَكُفُورٌ﴾ [هود: ٩]^(٤).

٨. الرحمة، ويراد بها: المطر والغيث، ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي

= الأعراف ١٥٥، ويراد بها الرأفة مع العفو والمغفرة، كما في البقرة ١٥٧، ويراد بها الفيء الإسرائ

٢٨، ويراد بها إجابة الدعاء مريم ٢ وغيرها، مما قد يكون بينها اشتراك أو خصوص.

(١) انظر مقال: «لفظ الرحمة في القرآن» في موقع إسلام ويب (<http://cutt.us/Usm7z>).

(٢) تفسير ابن كثير ٣١٧/٤، هود ٢٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/١٢٨، سورة الدخان الايتان ٥-٦.

(٤) تفسير الطبري ١٢/٣٣٩، سورة هود آية ٩.

٩. الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُجِي الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ [الروم: ٥٠].
الرحمة بمعنى: النصر والفرج، من ذلك قوله ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنْ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ [الأحزاب: ١٧]، قال القرطبي: أي: خيراً ونصراً وعافية^(١).
وتأمل اسمين لله دالين على صفة الرحمة هما: الرحمن والرحيم، واقتترانهما في خمسة مواضع تقريبا، ولعله لاستغراق جميع مدلولات الرحمة بشتى أحوالها ومجالاتها في جلب السار، ودفع المكروه أيضاً.
قال ابن كثير نقلاً عن أبي علي الفارسي قوله: "الرحمن: اسم عام في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله ﷻ، والرحيم إنما هو من جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال ابن عباس: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر، أي أكثر رحمة... وقال ابن المبارك: الرحمن إذا سئل أعطى، والرحيم إذا لم يسأل يغضب"^(٢).

ومن كانت صفة الرحمن والرحيم له لا غرو أن تكون للرحمة شأن عظيم في كتابه الكريم وسنة رسوله الرحيم ﷺ.

فقد تكرر لفظ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ مراراً، حتى بلغ قرابة خمس وخمسين مرة، بل وسميت سورة فيه بالرحمن تعرف بعروس القرآن^(٣)، وتكرر ورود «رحيم» في القرآن قرابة مئة وخمس عشرة مرة.

ومن استغراق رحمته ﷻ وتامها عدم المعالجة بعقاب الناس على أخطائهم ومعاصيهم، ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَهُمْ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيلاً ﴿٥٨﴾﴾ [الكهف: ٥٨].

ومن تمام رحمته ﷻ ما ذكره عنه المصطفى ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٥١، سورة الأحزاب آية ١٧، وانظر تفسير الطبري ١٢/١٤٤.

(٢) تفسير ابن كثير، دار طيبة ١/١٢٥.

(٣) الإتيان في علوم القرآن ١/١٥٤.

عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ“ (١).

اقتران اسم ﴿الرَّحْمَنُ﴾ مراراً عند ذكر يوم القيامة (٢).

قال الزركشي: ”ولقد أذهلني يوماً قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمْ وَنُزِلَ الْمَلَكُ تَنْزِيلًا ﴿٥٥﴾ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٢٥-٢٦]، فقلت: يا لطيف علمت أن قلوب أوليائك الذين يعقلون هذه الأوصاف عنك وتترأى لهم تلك الأهوال لا تتمالك فلطفت بهم فنسبت ﴿الْمَلِكُ﴾ إلى أعم اسم في الرحمة فقلت ﴿الرَّحْمَنُ﴾، ليلاقى هذا الاسم تلك القلوب التي يحل بها الهول، فيمازج تلك الأهوال، ولو كان بدله اسماً آخر من عزيز وجبار لتفطرت القلوب“ (٣).

أهميتها في السنة.

من تتبع السنة النبوية المحمدية بأنواعها: السنة القولية، والفعلية، والتقريبية، والخلقية، يجد أنها استوعبت الرحمة ومدلولاتها، بل جاءت داعية ومرغبة ومحفزة لهذه الصفة في كل مجالاتها، حتى استفاضت النصوص الداعية إلى الرحمة: إما أمراً أو خبراً؛ أو نهياً عن ضدها وزجراً، قال ﷺ: «مَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» (٤).

بل جاءت الرحمة في السنة ركيزة، أساسية وركناً قوياً، لبناء المجتمعات المؤمنة وتماسكها وبقاء استمرارها، ففي الصحيح: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) أخرجه مسلم ٤/٢١٠٩ (٢٧٥٥)، وهو في باب: “في سعة رحمة الله ﷻ، وأنها سبقت غضبه“.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ [طه: ١٠٨]، ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٢٦]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٢٨].

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/٤٧٠.

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٢٩ (٣١٩٤)، ومسلم ٤/٢١٠٧ (٢٧٥١)، واللفظ له.

تَوَادَّهُمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَنَعَاطِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

وقد حذر المصطفى عليه السلام من التخلي عن الرحمة وعُدَّ ذلك شقاءً، بقوله ﷺ: « لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ »^(٢).

وبيّن مرة مظهرًا من مظاهر نزع الرحمة دون محاباة أو مجاملة، وهو الامتناع عن تقبيل الأولاد والتباهي بذلك، حيث قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبِلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكُنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ »^(٣).

ونزع الرحمة من قلوب الخلق منذرٌ يقرب الساعة، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: « لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، يَطْهَرُ النَّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتَقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيَتَّهَمُ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الْأَمِينِ... »^(٤).

نبي الرحمة ﷺ:

المتأمل في سيرة النبي ﷺ يجدها مليئة بالأخلاق الرائعة والسجايا الفاضلة، التي امتدحها الله ﷻ بها في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

ومن هذه الأخلاق التي هي من أسس دعوته وتعامله، بل وحياته ﷺ

خلق الرحمة.

- (١) أخرجه مسلم ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٦).
- (٢) أخرجه أحمد ٣٧٨/١٣ (٨٠٠١)، و(٩٧٠٢) و(٩٩٤٠)، وأبو داود ٤٤١/٤ (٤٩٤٤)، والترمذي ٣٢٣/٤ (١٩٢٣) وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان ٢٠٩/٢ (٤٦٢) و(٤٦٦)، والحاكم في المستدرک ٢٧٧/٤ (٧٦٣٢) وقال: «صحيح الإسناد»، وحسنه الألباني في سنن أبي داود.
- (٣) متفق عليه، أخرجه البخاري ٩/٨ (٥٩٩٨)، ومسلم ١٨٠٨/٤ (٢٣١٧).
- (٤) صححه ابن حبان ٩٩/١٥ (٦٧٠٦)، والحاكم ٦٢٢/٤ (٨٧٢٥)، وفيه: عبدالله بن خالد الزبيدي مجهول لم أقف على من وثقه!

وبنظرة وتتبع سريع لسيرته العطرة عليه السلام تجد مظاهر الرحمة في أزهى صورها، وأبهى حللها، وأروع مواقفها في حياته، وتعاملاته وتوجيهاته عليه السلام، حتى في أحلك الظروف وأصعب المواقف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ! فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَتَطَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرَيْلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(١).

تأمل كيف شملت رحمته الكافر الفاجر، والمعتدي الظالم، والعدو المؤذي، فكان رحمة مهاداة من الله تعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، إنما أنا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»^(٢).

ولما طلب منه الدعاء على المشركين ولعنهم، أجاب جواباً ملؤه الشفقة ولفظه الرحمة، فقال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»^(٣).

ومن تمام رحمته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكتف بما سبق، بل تعدى إلى الدعاء لهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٤/٢٩ (٢٢٣١)، ومسلم ٣/٤٢٠ (١٧٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم ١/٩١ (١٠٠)، وصححه، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/٢٢٣ (٢٩٨١)، وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٠٤: «رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح»، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٠)، والصواب: أنه مرسل كما رجح ذلك البخاري والدارقطني. انظر: علل الترمذي الكبير ٢/٤٠٨، وعلل الدارقطني ١٠/١٠٥.

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٠٦ (٢٥٩٩).

بالهداية تألفاً، وهذا المعنى أكده أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «قَدِمَ طُفَيْلُ بَنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسُ، قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِّبِ بِهِمْ»^(١).

والرسول صلى الله عليه وسلم هو رحمة للعالمين، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١٠٧] وفي كل موقف من مواقف سيرته صلى الله عليه وسلم، نقرأ في شخصيته صلى الله عليه وسلم روح المرء المحب الخير للغير، الرحيم الذي يسعى بكل جهده لإنقاذهم وهدايتهم، حتى مع المعتدين، فلم يحمل روح العداوة والانتقام، ولم يرد إنزال العقاب بمن خالفه، وعصى أمره أو كابر، بل أراد إخراجهم من الظلمات إلى النور، فكانت رحمته صلى الله عليه وسلم عامة لكل الشؤون، والناس على مختلف العصور، والحيوان والطيور، والجماد.

هكذا كانت حياته صلى الله عليه وسلم كلها رحمة، شملت الصغير والكبير، والمؤمن والكافر، بل حتى البهائم التي لا تعقل، وهو القائل صلى الله عليه وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَمَّى لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»^(٣).

حقاً هو صلى الله عليه وسلم رحمة للناس أجمعين، عربهم وعجمهم، مؤمنهم وكافرهم، بل شملت رحمته صلى الله عليه وسلم العجماوات من الطير والحيوان، فكان رحمة لمن في الأرض جميعاً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٥٤/٤ (٢٩٣٧)، ومسلم ٤/١٩٥٧ (٢٥٢٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/١١ (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم ٤/١٧٥ (٧٢٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحة ٢/٦٣٠ (٩٢٥).

(٣) صحيح مسلم ٤/١٨٢٨ (٢٣٥٥).

مقتضى الرحمة.

إن مقتضى الرحمة هو إيصال الخير إلى الغير، كما تقدم من خلال تعريفها في الاصطلاح، حتى وإن كان هذا الخير مكروهاً إليه، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك، فمن رحمة الأب بولده: أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقله رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه ويرفقه ويريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل"^(١).

مكان منبعها من الجسد.

هذه الرحمة وهي خلق عاطفي مرهف، يرى البعض أن مصدرها من الجسد هو الكبد، لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة»^(٢).

الرحمة بالحيوان.

في كتاب الله آيات كثيرة متعلقة بالحيوان، فورد لفظ: «بهيمة» ثلاث مرات، و«الدواب» أربع مرات، و«دابة» أربع عشرة مرة، و«الأنعام» اثنتين وعشرين مرة، بل يوجد سورة من السور الطوال باسم «الأنعام»، ورد فيها بعض الأحكام المتعلقة بالحيوان وأكله، وبعض الممارسات الخاطئة التي كانت تفعل قبل الإسلام.

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٧٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٩٢ (٥٤٧)، وحسنه الألباني.

وفي القرآن سورة «البقرة»، و«الفيل»، و«العاديات» وهي: الخيل. وفيه سورٌ باسم الحشرات ك«النحل» و«النمل» و«العنكبوت».

وقد ذكر في القرآن: البعير، والناقة، والجمال، والعجل، والضأن، والغنم، والماعز، والنعجة، والجراد، والذئب، والسبع، والكلب، والحية، والخنزير، والطير، والهدهد، والغراب، والذباب، والضفادع، والقمل.

ثم إن هذا الحيوان أيضاً فيه عبرة ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُسْقِيَهُمْ مِّمَّا فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ٢١].

وله قيمة وشأن حيث أمر نوح (عليه السلام) باصطحابه معه في السفينة ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾ [هود: ٤٠].

وبين ﷺ أن الحيوان أمة من الأمم، كما في قوله ﴿وَمِمَّنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَمَاتُكُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقد راعى حال الناس مع الحيوان بين الحاجة والمتعة، فجعل بعضها متاعاً من متع الحياة المحببة للناس ﴿زِينًا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾﴾ [عمران: ١٤].

وفي القرآن والسنة المحمدية توازنٌ عجيب، يجمع بين منفعة الإنسان وحاجته، وبين الرحمة والرفق به، فيأمر برحمة الحيوان وعدم القسوة معه، دون تجاهل لاحتياجاته الغذائية التي تتطلب الانتفاع به، بل ويتعدى إلى الإحسان إليه، بل التسامح عن سؤر ما ليس بمأكل، وتحريم العبث بالحيوان، أو إيذائه أو تكليفه ما يشق عليه، فالهدي النبوي جاء وسطاً بلا إفراطٍ أو تفريط، بين جمعيات الرفق بالحيوان بمنعها قتل



الحيوانات بالكلية، والتي ربما أعطته منزلة فوق منزلة الإنسان، وبين بعض الديانات التي ترتكب أبشع الطرق حال ذبحه والانتفاع به، أو حتى إيذائه باللعب بالرماح، كما يُفعل مع بعض الثيران في بعض البلدان!).

إنَّ من واسع رحمة الله ﷻ رحمته بجميع الخلق، الإنس والدواب والبهائم والطيور والحشرات، وقد ورد في الشريعة الشيء الكثير من الوصية بالحيوان ورحمته، وللحافظ السخاوي جزء لطيف في ذلك^(١)، ولابن طولون أيضًا جزء في الرحمة^(٢).

وإبرازًا لمظاهر الرحمة بالحيوان نظمت البحث في ثلاثة مباحث الرحمة بالبهائم، والرحمة بالطيور، والرحمة بالحشرات.



(١) سماه: «تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب»، وقد تقدم الكلام عليه في حدود البحث.
(٢) اسمه: «كتاب الأربعين في فضل الرحمة والراحمين»، لمحمد بن علي بن طولون ت ٩٥٣هـ، وقد طبع بتحقيق محمد خير رمضان بدار ابن حزم.

المبحث الأول الرحمة بالبهائم والدواب

البهائم: جمع بهيمة، ويراد بها كل ذات أربع قوائم من دواب البر أو البحر، وتطلق على كل حيوان لا يميز^(١).

والدواب: هي كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، وتصغيره: "دُوْبِيَّةٌ"^(٢).

فالبهائم من خلق الله ﷻ، خلقها وسخرها لمصلحة الإنسان، فوجب عليه الرفق بها ورحمتها، وعدم تعذيبها ولا تجويعها، أو تكليفها ما لا تطيق، ولا اتخاذها هدفاً يرمى، بل ورد تحريم إيذائها ولو معنوياً بلعنها، وهو أمر لم ترق إليه البشرية في أي وقت من الأوقات، ولا حتى في عصرنا الحاضر، الذي كثرت فيه الكتابات عن الرفق بالحيوان، ولعله من خلال المطالب التالية تستبين مظاهر تلك الرحمة بإذن الله ﷻ.

المطلب الأول الترغيب في إطعام البهائم وسقيها

من صور الرحمة بالحيوان الواجبة أن يُطعم ويُسقى، لأنه بهيمة لا يعقل

(١) تهذيب اللغة ٦/١٧٩، لسان العرب ١٢/٥٦، تاج العروس ٣١/٣٠٧.

(٢) لسان العرب ١/٣٦٩، تاج العروس ٢/٣٩٣، مادة «دب».

ولا يتكلم، وفي الوقت ذاته هو بحاجة لهما، إذ لا حياة له من دونهما، ولذا جاء التوكيد على هذا المعنى كثيراً، وأن حرمانه منهما هو تعذيب وقسوة.

وإذا لم يستطع المرء إطعامه، وخاف عليه من الموت، فليتركه يرعى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالُ أَسْهَاهَا ﴿٣٢﴾ مَنَعًا لَكُمْ وَلِأَنْعِمَ كُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النازعات: ٣٠-٣٣].

وقد جاء الأمر والحث على إطعام البهيمة والطير، بل وقرنهما بإطعام الإنسان، وعد ذلك كله صدقة.

قال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

بل حتى ما سُرق أو ما أكله السبع -من الطيور- أو ما نقص من أي أحد كان، فإنه صدقة أيضاً، لقوله: «وَمَا سُرقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

وفي معنى ما تقدم يقول سراقه بن مالك رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّالَةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَجْرٌ»^(٣).

المطلب الثاني

إطعام البهائم ورحمتها

سبب للمغفرة والرحمة ودخول الجنة

إذا كانت السنة المحمدية سعت سعيًا حثيثًا، ورغبت في الرفق بالحيوان،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١١٣٥/٣ (٢٣٢٠) ومسلم ١١٨٩/٣ (١٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم ١١٨٨/٣ (١٥٥٢)، ويَزْرُوهُ: براء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه. انظر: شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٠.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٠/٢٩ (١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦)، وصححه الألباني في تحقيقه سنن ابن ماجه.

وتوفير حاجياته، فإنها من تمام الإحسان: أن كافأت ذلك المحسن بأن جعلت جزاء الجنة، وجعلت الرحمة بالحيوان أباً من أبواب الأجر ودخول الجنة.

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ البئرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّا لَنَا فِي البهائمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَرَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ»^(٢).

وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ»^(٣).

المطلب الثالث

الزجر عن تجويع البهائم وحبسها، والأمر بتقوى الله فيها

والأمر بالشيء نهى عن ضده كما لا يخفى، فمع أحاديث الإحسان الكثيرة أيضاً، وإحسان النبي صلى الله عليه وسلم الفعلي إلى الحيوانات ورحمتها، وردت

- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١١/٨ (٦٠٠٩)، ومسلم ٤/١٧٦١ (٢٢٤٤).
- (٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢١١/٤ (٣٤٦٧)، ومسلم ٤/١٧٦١ (٢٢٤٥)، والركية: البئر.
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/٣٥٩ (١٥٥٩٢)، وصححه الحاكم ٤/٢٥٧ (٧٥٦٢)، والألباني في الصحيحة ٣٢/١ (٢٦).



نصوص في التحذير من تجويع الدواب توكيداً وتحذيراً: فقد روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ ذَفْرَاهُ فَسَكَتَ. فَقَالَ: « مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ ». فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ، الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ أَيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنْكَ تَجِيعُهُ وَتَدْبِئُهُ »^(١).

فهذا الحديث يبين لنا رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدابة ابتداءً بتبئها صلى الله عليه وسلم ثم ذهابه إليه، ثم تهدئته وتخفيف حزنه، ثم نهى صاحبه عن إيذائه، وتأكيد صلى الله عليه وسلم بقوله: « أفلا تتقى الله في هذه البهيمة »، مبيناً صلى الله عليه وسلم أن الرحمة بالحيوان من تقوى الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع

أن تجويع البهائم سببٌ موجبٌ لدخول النار

لئن ورد النهي في السنة عن تجويع البهائم والدواب وتحذير أصحابها عن ذلك، فإنها أيضاً شددت على من تقسو قلوبهم على الحيوان، ويستهيئون بأوجاعه، وبينت أن الإنسان على عظم قدره وتكريمه على كثير من الخلق، إلا إنه قد يدخل النار في إساءة يرتكبها مع الحيوان، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم خطر هذا الأمر، ووقوعه من امرأة بقوله صلى الله عليه وسلم: « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رِبَطَتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ »^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٢٧٣/٣ (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٥١)، وصححه الحاكم ١٠٩/٢ (٢٤٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة ٢٨/١ (٢٠)، ومعنى ذفره: مؤخرة رأسه، ومعنى تدبئه: تتعبه وتكرهه. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/١٠٥٠.

(٢) التعبير لإيضاح معاني التيسير (٤/٤٤٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٥٧/٤ (٣٣١٨)، ومسلم ٢٠٢٣/٤ (٢٦١٩)، وخشاش: بفتح أوله ويجوز الكسر والضم، وهي الحشرات. ذكره ابن حجر في الفتح ١/١١١.



المطلب الخامس

النهي عن تكليفها ما لا تطيق، والزجر عن ركوب الدابة الضعيفة

المطلب السادس: الحث على تسمين الهزيلة قبل ذبحها

فقد ورد في بيان هذين المطلبين حديثُ سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ ﷺ: « اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»^(١).

ففي هذا الحديث إشاراتٌ دقيقة لا تكاد توجد في بنود جمعيات الرفق بالحيوان، منها: ترك التعسف في التحميل، وعدم ركوب الدابة الضعيفة، واستحباب ترك نحر الهزيلة إلى أن تسمن.

قال ابن حبان: "أركبها صحاحاً" كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة، يجب أن ينتكب ركوبها إلى أن تصح^(٢).

وإذا كانت الدابة يرهقها الحمل مع الركوب، فقد ورد التخفيف بعدم إرهاقها بحمل بالمتاع، وإنما الاكتفاء بالركوب، وإن كان الركوب بحد ذاته مؤذياً لها فلا تُركب، ولو كانت أصلاً معدة للركوب، كما أن الأصل في الركوب أنه للحاجة، وإلا فلا يبقى عليها دون حاجة كذلك، فهذه بعض القيود التي بينها الحبيب ﷺ.

يقول ﷺ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُوهَا^(٣) سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَّاسِيَّ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٢٩ (١٧٦٢٥)، وأبو داود (٢٥٥٠)، وصححه ابن خزيمة ١٤٣/٤ (٢٥٤٥)، وابن حبان ٣٠٢/٢ (٥٤٥) و(٣٢٩٤)، وصححه الألباني في الصحيحة ٣١/١ (٢٣).

(٢) صحيح ابن حبان ٣٠٤/٢.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ١٦٦/٥: «أي: أتركوها، ورفَّهوها عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها».

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٤ (١٥٦٢٩)، وابن حبان ٤٣٧/١٢ (٥٦١٩)، والحاكم (١/٤٤٤ و ٢/١٠٠)،

وصححه الألباني في الصحيحة ١/٢٩ (٢١) قال ابن حبان: «معناه: أنه لا يسير بها ولا ينزل

عنها»، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده قوي.



قال ابن حبان: "وفي قوله ﷺ: «كلوها سماناً» دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نقي لها، يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن»^(١).

وقال ابن خزيمة: "فيه دلالة على أن النبي ﷺ إنما أباح الحمل عليها في السير طلباً لقضاء الحاجة، إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها، لأنه قال: «اركبوها سالمة، وايتدعوها سالمة»، وكذلك في خبر سهل: «اركبوها سالمة، وكلوها سالمة»، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة أنها إذا حمل عليها في المسير عطبت، لم يكن لراكبها الحمل عليها. النبي ﷺ قد اشترط أن تركب سالمة ويشبه أن يكون معنى قوله: «اركبوها سالمة» أي ركوباً تسلم منه ولا تعطب، والله أعلم»^(٢).

ولما ركب عائشة رضي الله عنها بعيراً فيه صعوبة، فجعلت تردده، قال لها رسول الله ﷺ: «عليك بالرفق، فالرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تبين رحمة النبي ﷺ في التعامل مع الحيوانات وتوجيهه ﷺ بالألا تطفى المصالح الشخصية، بل والحاجة على مصلحة الدواب وصحتها، وفي هذا غاية الحسن في معاملتها.

ولعل أرق وأصدق مثال يدل على سمو تلك الروح لدى حضارتنا أن نجد صحابياً أدرك مشكاة النبوة، وعاصر التنزيل، وتلقى مباشرة ومشاهدة من حبيبه المصطفى ﷺ: كأبي الدرداء، الذي كان له بعير، فيقول لمن استعاره منه: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال له: «يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك، فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك»^(٤)!

(١) صحيح ابن حبان ٢/٣٠٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/١٤٣.

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٠٠٤ (٢٥٩٤).

(٤) أخرجه أبو الحسن الأحميمي في حديثه (١٦٣/١ق) نقلاً عن السلسلة الصحيحة للألباني ٣٠/١ (٣٥)، وانظر: إحياء علوم الدين ١/٢٦٤.

المطلب السابع

النهي عن صبرها واتخاذها هدفاً، أو قتلها عبثاً

وفي هذا الباب يروي ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ»^(١). وأيضاً فقد صح الخبر عنه ﷺ أنه: «نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»^(٢).

المطلب الثامن

النهي عن اتخاذها كراسي والبقاء عليها دون حاجة

من أراد أن يزداد يقيناً، فليصغ أو يطلع إلى حديث رسول الله ﷺ وهو يعلن إلى الإنسانية أجمع، عن حق من حقوق الحيوان، ربما غفل عنه البعض، حين قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتَبْلُغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»^(٣).

فقد زجر المصطفى ﷺ عن الجلوس طويلاً على ظهر الدابة، وهي غير سائرة؛ لأنه كلفة واعتداء على بهيمة تحس، لكنها لا تتطق^(٤).

المطلب التاسع

النهي عن الجلب،

وعن إتعابها حين التسابق بالزجر والصياح

ومن صور الرحمة النهي عن إتعاب الرجل البهيمة، حين التسابق عليه

(١) أخرجه البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٤) وصبره: أي حبسه ورميه.

(٢) أخرجه مسلم ١٥٥٠/٣ (١٩٥٩).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود (٢٥٦٩)، وصححه الألباني في الصحيحة ١/ ٣٠ (٢٢).

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٢/٢٤ (١٥٦٢٩)، والدارمي ٣٧١/٢ (٢٦٦٨)، وصححه ابن خزيمة ١٤٢/٤ (٢٥٤٤)

وابن حبان ٤٣٧/١٢ (٥٦١٩)، والحاكم ٦١٢/١ (١٦٢٥)، والألباني في الصحيحة ١/ ٢٩ (٢١).

بالزجر والسياح، أو أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليها، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، لقوله النبي ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ» زاد بعضهم: «فِي الرَّهَانِ»^(١).

المطلب العاشر

تأديبها من غير ضرب قدر الإمكان مع النهي عن ضرب الوجه

ويكون التأديب من غير ضرب وبقدر الحاجة، لكن يتجنب ضرب الوجه دومًا وأبدًا، لما روي عن المقدم بن معدي كَرِب، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَى عَن لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ»^(٢)، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»^(٣).

المطلب الحادي عشر

الرفق بالبهيمة في السفر ومراعاة حظها من الأرض بين الرعي والاستراحة، والسير

ومن الرحمة النبوية: إتاحة الفرصة لها بالرعي والاستراحة، وبخاصة

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٢)، وصححه الألباني بشواهد، وإلا فيه، راو متكلم فيه هو غنبة بن القطان لكنه توبع، وفيه: انقطاع، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وانظر: معالم السنن للخطابي ٤٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٧/٢٨ (١٧١٨٠) بإسناد ضعيف، فيه: بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح، وفيه راو مبهم كذلك. وقد أوردته الهيتمي في مجمع الزوائد ١٠٦/٨، وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية مدلس».

(٣) أخرجه مسلم ١٦٧٣/٣ (٢١١٦).

في السفر، لقوله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ»^(١).

قال النووي: "ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها"^(٢).

ومن صور رحمة الدابة: التخفيف عنها بالمشي، دون ركوبها في السفر لتستريح، دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى قَلِيلًا وَنَاقَتُهُ تُقَادُ»^(٣).

ومن صور الرحمة: المبادرة بحل الرحال وإراحة الدواب قبل المبادرة بالأعمال الصالحة، كصلاة الضحى، كما قال أنس: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تَحُلَّ الرَّحَالُ»^(٤).

المطلب الثاني عشر

النهي عن ركوب الدابة التي لم تخلق للركوب

ومن الرحمة أنه لا يجوز الركوب على الدابة التي لم تخلق للركوب، كالبقرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَرَّةٍ

(١) أخرجه مسلم ١٥٢٥/٣ (١٩٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢٨/٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩٢/٧ (٦٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٢/٣: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: محمد بن علي المروزي وفيه كلام وقد وثق» قلت: هو متابع عند البيهقي وإن كان ظاهره الصحة إلا أن سنده غريب.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٥١)، وصححه الألباني في تحقيقه للسنن.

تَكَلَّمَ فَقَالَ: «فَإِنِّي أَوْ مِنْ بِهَذَا أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١).

فالحديث يدل على أن لكل حيوان وظيفة، فلا يمكن ركوب البقر ونحوها، لأنها لا تحتل هذا، وإنما يستفاد منها في الحرث والتزود من ألبانها ولحمها، كما لا يجوز تحميل الحيوان ما لا يطيق بزيادة عدد أو حمل كما تقدم.

المطلب الثالث عشر

المنع من اتخاذ مقود قد يضر بالدابة أو يؤذيها

ورحمة بالحيوان جاء المنع من اتخاذ مقود قد يضر بالدابة، فقد أرسل ﷺ مرة في أحد أسفاره: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ، إِلَّا قُطِعَتْ»^(٢). قيل: خشية الاختناق بها حال شدة الركض، وقيل غير ذلك^(٣).

المطلب الرابع عشر

تحريم الإيذاء المعنوي للدابة فضلاً عن الإيذاء

الحسي وحرمان المؤذي من الشفاعة يوم القيامة

ومن أجمل ما جاء في باب الرحمة بالحيوان في السنة النبوية تحريم حتى الإيذاء المعنوي، كلَّعِنِ الدابة، وهذا أمر لم تَرَقْ إليه الأديان الوضعية أو الفلسفات، في أي وقت من الأوقات، حتى في العصر الحاضر الذي

(١) أخرجه البخاري ٢١٢/٤ (٣٤٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٧١/٤ (٣٠٠٥) ومسلم ١٦٧٢/٣ (٢١١٥).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩٥/١٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤٥١/١.

كثرت فيه الكتابات وإنشاء الجمعيات، التي تعنى بحقوق الحيوان، حتى وصل الأمر إلى حرمانه من الشفاعة يوم القيامة.

عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان قام ذات ليلة قام من الليل فدعا خادمه، فكانه أبطأ عليه فلغنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته. فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»^(١)، وهذا عام للإنس والجن والدواب والهوام وغير ذلك.

ومن ذلك أيضاً: عدم إساءة الظن بها، واستحضار المحاسن، فلما برکت ناقته ﷺ القصواء، وقال الناس: حلّ حلّ، فألحّت قالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء! فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»^(٢).

المطلب الخامس عشر

معاقبة لاعن البهيمة

بحرمانه الانتفاع منها في الدنيا

ومن عجيب صور الرحمة بالدابة والبهيمة في هدي النبي ﷺ ليس تحريم لعنه إياها وحرمان اللاعن الشفاعة يوم القيامة، بل وصل إلى الأمر إلى منعه من الاستفادة منها في الدنيا؛ لأن لعن الحيوان دعاء متضمن الضر به وإيذائه، فعوقب اللاعن بلازم دعائه.

عن أبي برزة ﷺ قال: كانت راحلة أو ناقه أو بعير عليها بعض متاع القوم وعليها جارية، فأخذوا بين جبلين فتضايق بهم الطريق، فأبصرت رسولاً

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠٦/٤ (٢٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري ٩٧٤/٢ (٢٥٨١)، قولهم: «حل حل» هو زجر للنهوض،: «ألحت» أي تمادت على عدم القيام، «خلأت» أي امتنعت انظر: فتح الباري ٢٣٥/٥.

اللَّهُ ﷻ فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ؟ لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ»^(١).

فالحیوان قد يتأذى بالدعاء عليه بدلالة قوله ﷺ للاعن عقب ذلك: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنِّي سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

قال النووي رحمه الله: "إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها... فعوقبت بإرسال الناقة"^(٢).

المطلب السادس عشر وجوب الإحسان

لما كان اللحم حاجة غذائية للإنسان لم تغفل السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام جوانب الرحمة لتلك البهيمة والإحسان إليها.

ومن أوجه الإحسان إليها: الرفق بها حال الذبح، وأن يعجل إمرارها بقوة، ليسرع في موتها، فتستريح من ألمه، وألا يكون الحد أمامها، وألا يكون الذبح والأخرى تنظر إليها.

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَعْيُنُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَّ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

ومن الرحمة بالأنعام عدم تعذيبها ولو تعذيباً غير مباشر، كأن تذبح

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٢٣ (١٩٧٦٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤١)، وهو في صحيح مسلم ٨/٢٣ (٦٧٦٩) من حديث عمران بن حصين بلفظ: «خَذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعَوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عَمْرَانُ: «فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ».

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/١٤٧.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٥٤٨ (١٩٥٥).

البهيمة والأخرى تنظر إليها، أو أن تحد الشفرة أمامها، فهذا وحده مؤلمٌ للروح وتعذيب كالقتل، ولذلك عبر المصطفى ﷺ عن هذا بقوله: «موتات»، وفي رواية: «موتين» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟!»^(١).

ومرة رأى عمر رضي الله عنه رجلاً حدَّ شفرةً وأخذَ شاةً ليذبحها فصرَّبه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: «أَتَعَذِّبُ الرُّوحَ؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟!»^(٢).

ومن أوجه الإحسان كذلك: عدم جرها جرًّا، بل والتعجيل بإجهازها. لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنَّ تَوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْهَرْ»^(٣).

ومن صور الإحسان الاهتمام بصحتها والخشية عليها من العدوى، لقوله ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٤).

وما جاء عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا. فَقَالَ ﷺ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٥).

وقد رأى الخليفة الراشد عمر رجلاً يجرُّ شاةً ليذبحها فصرَّبه بالدرة وقال: «سُقِّهَا لَا أُمَّ لَكَ إِلَى الْمَوْتِ سَوْفًا جَمِيلًا»^(٦).

وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة^(٧).

- (١) صححه الحاكم في المستدرک ٢٥٧/٤ (٧٥٦٣)، وصححه الألباني في الصحيحة ٣٢١/٢٤ (٢٤).
- (٢) أخرجه البيهقي ٢٨١/٩، وذكره الألباني في الصحيحة ٣٦١/٣٠ (٣٠).
- (٣) أخرجه أحمد ١٠٥/١٠ (٥٨٤٤)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٣٠)، والصاب: أنه ضعيف مدار على ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع على الأرجح في كلام أبي حاتم في العلل (١٦١٧).
- (٤) صحيح البخاري ٢١٧٧/٥ (٥٤٣٧).
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٩ / ٢٤ (١٥٥٩٢)، وصححه الحاكم ٢٥٧/٤ (٧٥٦٢)، والألباني في الصحيحة ٣٢١/٢٦ (٢٦).
- (٦) انظر: الصحيحة ٣٢١/٢٦ (٢٦).
- (٧) نقلًا عن جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٥٢/١ (٧).



فهل تجد ديناً من الأديان أو جمعية من الجمعيات بلغت هذا الشأن من الرفق والرحمة بالحيوان في غابر الأزمان وفي مختلف الأوطان غير أمة الإسلام؟

المطلب السابع عشر الاهتمام بنظافة الدابة، ومكانها، وتسميتها

لقد نشأ الصحابة رضي الله عنهم على الاهتمام بنظافة البهيمة ومكانها أيضاً، ولذا رأى ابنُ عمرَ مرةً: رَاعِي غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدَّ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَكَانًا أَمَثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ يَا رَاعِي حَوْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»^(١).

وقد تجاوز الأمر عند البعض إلى التلطف والتبسط مع ما كان مستقذراً للنفوس منها: كرغام الأنف والمخاط، لجواب روي عنه صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مِرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «صَلُّوا فِي مِرَاحِهَا، وَأَمْسَحُوا رُغَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»^(٢).

وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب اسم الفرس والحمار»^(٣)، وذكر فيه بعض الأسماء: كالجرادة واللحيف، ومندوب وهي أسماء أفراس، وعُفير اسم لحماره صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أحمد ١١٠/١٠ (٥٨٦٩) بإسناد حسن، وصححه الألباني، انظر الصحيحة ح (٣٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ص ٥٩٦ (٩٨٦)، وصححه الألباني في الصحيحة ٣/١٢٠ (١١٢٨)؛ قلت: بل فيه راو مبهم وانقطاع.
(٣) ١٠٤٨/٣ (٤٦).

المطلب الثامن عشر عدم ذبح الحلوب أو حلب ضرع البهيمة كاملاً وإنما يجب أن يبقى ما يكفي ولدها

لقوله ﷺ للأنصاري لما أراد إكرامه: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»^(١).

وقد مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْلُبُ شَاةً، فَقَالَ: «أَيُّ فُلَانٍ، إِذَا حَلَبْتَ فَأَبْقِ لَوْلَدِهَا...»^(٢)، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، لكن يشهد له ما تقدم، وحديث سوادة الآتي.

المطلب التاسع عشر العناية بضرع البهيمة وحقها حال الحلب بالرفق وتقليم الأظفار

عن سَوَادَةَ بن الرَّبِيع، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمَرِّهِمْ فَلْيَحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ»^(٣)، وَمَرِّهِمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، لَا يَعْطَبُوا^(٤) بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا»^(٥).

(١) أخرجه مسلم ١٦٠٩/٣ (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١/١ (٨٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٩/٨: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح غير عبد الله بن جبارة وهو ثقة» قلت: هذا وهم من الهيثمي رحمه الله، وإنما هو عبد الله بن جنادة، لم أر من وثقه، وإنما ذكره ابن حبان في ثقافته، فهو مجهول. انظر: الثقات: ٥١/٥.

(٣) الرباع بكسر الراء جمع رُبْع وهو ما وُلِدَ من الإبل في الربيع. وقيل: ما وُلِدَ في أوَّل النَّتَاجِ، وإحسان غِذَائِهَا أَنْ لَا يَسْتَقْصَى حَلْبَ أَمْهَاتِهَا إِبْقَاءً عَلَيْهَا. انظر: النهاية في غريب الأثر ٤٦٢/٢.

(٤) وفي رواية: «يعطبوا»، ومعنى قوله يعطبوا: أي لَا يُشَدِّدُوا الحَلْبَ فَيَقْعَرُوهَا وَيُدْمِوهَا بِالْعَصْرِ، مِنَ الْعَبِيطِ، وَهُوَ الدَّمُ الطَّرِي، وَلَا يَسْتَقْصُونَ حَلْبَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ بَعْدَ اللَّبَنِ. انظر: النهاية في غريب الأثر ٣٧٦/٣.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٢٥ (١٥٩٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة ٥٦٧/١ (٣١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/٥: «فيه مرجى بن رجاء وثقه: أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقيّة رجال أحمد ثقات». قلت: وقد توبع بإسناد حسن إن شاء الله تعالى.



ومن حق البهيمة حلبها يوم وَرَدَها كما جاء عنه: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَّا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا: حَلْبُهَا يَوْمَ وَرَدَها»^(١).

المطلب العشرون

النهي عن التحريش بين البهائم

التحريش صفةٌ من صفات إبليس، وقد حذر منها الشارع الحكيم، لما تؤول إليه من مفسد أليمة وعواقب وخيمة، سواء بين البشر أو حتى بين البهائم، كما يفعل بين الجمال والثيران والكباش والديوك، فإن في ذلك تعذيباً لها وإنهاكاً لحياتها وربما قتلها ناهيك عما يصحب ذلك من رهان محرم!.

وقد بوب بعض الأئمة^(٢) أبواباً في النهي عن التحريش بين البهائم، مستدلين بحديث ابن عباس: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»^(٣)، لما في ذلك من إيقاع الخصومة، والخشونة والإفساد، وربما الهلاك.

المطلب الحادي والعشرون

النهي عن المثلة بالدابة، وتذكير الممثل بقوة الله، وأن فعله موجب للعن

من صور الرحمة بالدواب في السنة النبوية: النهي عن التمثيل بها،

(١) أخرجه مسلم ٦٨٠/٢ (٩٨٧).

(٢) كأبي داود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧٠٨)، والبيهقي ٢٢/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٤) والترمذي (١٧٠٨)، وهو ضعيف فيه اختلاف، والراجح المرسل عن مجاهد عن النبي ﷺ وهو ما رجحه البخاري في علل الترمذي ٢٧٨/١ (٥١١).

وهو قطع قطعة من أطرافها وهو حية، كما جاء عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ»^(١).

ومع النهي ورد التخويف بقدره الله على من فعل ذلك، فقد قال ﷺ: «لَمَّا لَكَ إِبِلٌ: «هَلْ تَنْتَجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صَحَاحًا أَذَانَهَا؟ فَتَعْمَدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ أَذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بَحْرٌ، وَتَشْقُهَا، أَوْ تَشْقُ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ»^(٢).

بل ورد اللعن والطرده من رحمة الله من لم يرحم الحيوان ومثله به، وليس مجرد الاكتفاء بالزجر عن المثلة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: ”لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ“^(٣).

المطلب الثاني والعشرون

لعن من وسم الدابة في وجهها

حيث جاء تأكيد ذلك في غير ما مناسبة منها ما جاء عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(٤).

المطلب الثالث والعشرون

تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي للدابة

ومن الرحمة كذلك تحريم الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي لنوع منها.

- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٦).
- (٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٢٥ (١٥٨٨٨)، وصححه ابن حبان ٤٣٢/١٢ (٥٦١٥)، والحاكم ٢٠١/٤ (٧٣٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٦٥/١ (١٠٩٢).
- (٣) أخرجه البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٥).
- (٤) أخرجه مسلم ١٦٧٣/٣ (٢١١٧).

من ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَرَصَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ!»^(١).

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهَمَ»^(٢).

فرغم أن العرب كانوا يأنفون من الكلاب، ويتأذون منها، إلا أن النبي ﷺ لم يسمح لهم بقتلها قتلاً جماعياً.



(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ٧٥/٤ (٥٩٨٦)، ومسلم ٤/١٧٥٩ (٢٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/٣٤٣ (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٥/٧، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: «قلت: هذا إسناد جيد».

المبحث الثاني الرحمة بالطيور

الطائر من الحيوان: كل ما يطير في الهواء بجناحين^(١)، وقال الجوهري: "الطائر: جمعه طير، مثل صاحب وصحب، وجمع الطير: طيور وأطيوار، مثل: فرخ وأفراخ"^(٢).

وينطلق الهدي النبوي للرحمة بالحيوان في توازن يجمع بين منفعة الإنسان، وبين الرحمة والرفق، فيأمر برحمة الطيور وعدم القسوة معها، ولا يتجاهل احتياجات الإنسان الغذائية والمعيشية، التي تتطلب الانتفاع بها. لكنه في الوقت ذاته لا يسمح بالعبث بالطيور أو إيذائها، لذا تواردت النصوص المرغبة في رحمتها والإحسان إليها، وتستبين هذه الرحمة أكثر من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول وجوب إطعامها والتحذير من تجويعها

النصوص المجملة في هذا متضادة، ولا شك أن الطيور داخله في معنى حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه - المتقدم - "هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا؟ قَالَ رضي الله عنه: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَجْرٌ»^(٣).

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٤).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٢/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ١٢٠ (١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦)، وصححه الألباني.



وتقدم قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(١).
وقوله ﷺ: «وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

المطلب الثاني النهي عن صبرها، واتخاذها هدفًا

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما الحريص على سنة الحبيب ﷺ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا! فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ»^(٣). حتى لو كان ذلك الصبر لغاية أو مقصد كتعلم الرمي والإعداد للجهاد، إذ يمكن اتخاذ غير الطيور هدفًا.

المطلب الثالث لعن من صبر الطيور، ومثل بها

بين ﷺ أن الإنسان على عظم قدره وتفضيله على كثير من الخلق، إلا أن صبره الطيور هذا قد يدخله النار ويطرده من رحمة الله باللعة التي حلت عليه!.

فقد مرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٣٥/٣ (٢٢٢٠) ومسلم ١١٨٩/٣ (١٥٥٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم ١١٨٨/٣ (١٥٥٢) وقد تقدم بنا ذكره.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٤) وصبره: أي حبسه ورميه.

جَعَلُوا لِمَا حَبِطَ عَلَى خَوَاطِئِهِمْ مِنْ نَبَلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا! «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَّ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١).

المطلب الرابع

النهي عن التفريق بين الطير وبين فراخه

وهذه من أسمى صور الرحمة لتلك الطيور، حيث ورد النهي أن يحول أحد بين طير وبين فرخه!

عن عبد الله بن مسعود قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَّخَانٌ فَأَخَذْنَا فَرَّخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»^(٢).

المطلب الخامس

تحريم قتله وصيده من غير حاجة

لقد جاءت تعاليم السنة النبوية بالرفق بالحيوان، فحرمت قتله لغير سبب أو من دون مصلحة، لما روي عنه ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عَصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بغير حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا، فَيُرْمِي بِهَا»^(٣). وهذا وإن كان

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٥)، ومسلم ١٥٤٩/٣ (١٩٥٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٨٥ (٢٨٣٥)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وصححه الحاكم ٤/٢٦٧ (٧٥٩٩)، والألباني في الصحيحة ١/٣٣ (٢٥)، والحمرة طائر صغير يشبه العصفور، وترف: أي ترفرف.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٤٨٩ (٤٨٤١)، وصححه الحاكم ٤/٢٦١ (٧٥٧٤)، وحسنه الألباني =

في لفظه الصريح مقالاً إلا أن مفهومه داخل في عموم قوله ﷺ المتقدم:
«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي
السَّمَاءِ»^(١).

قال العظيم آبادي: "الراحمون: أي لمن في الأرض من آدمي وحيوان
لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم"^(٢).

وقال الطيبي: "أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق،
فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهم، والوحوش والطيور"^(٣).

إذن لا يجوز قتل الحيوان لمجرد اللهو والعبث، وحتى الصيد إن لم يكن
من أجل الأكل فهو محرّم.

المطلب السادس

جواز اقتنائها والتسلي بها وملاعبتها من غير إضرار بها

فقد أجاز النبي ﷺ تربية الطيور للانتفاع بها، بل وللتسلي بها
وملاعبتها، كما جاء في حديث أنس كان النبي ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا،
وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا
أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟». نَعْرٌ كَانِ يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ،
فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيَكْسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ
خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا»^(٤).

= وفي إسناده: عامر مولى أبي صهيب لم تعرف حاله!

(١) أخرجه أحمد ٣٣/١١ (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم ١٧٥/٤ (٧٢٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحة ٦٣٠/٢ (٩٢٥).

(٢) عون المعبود ١٣/٢٨٥.

(٣) تحفة الأحوزي ٥/١٤٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري ٥٥/٨ (٥٧٤٧)، ومسلم ٣/١٦٩٢ (٢١٥٠)، والغير: تصغير النفر، وهو

طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار.

المطلب السابع إراحتها والإحسان إليها حال ذبحها

لما كان لحم الطيور حاجة غذائية للإنسان لم تغفل السنة المحمدية جانب الإحسان لها حال ذبحها والسعي لإراحتها، بأن يحد الرجل شفرته، وأن يعجل إمرارها بقوة ليسرع في موتها، فتستريح من ألمه، وألا يكون الحد أمامها، وألا يكون الذبح والأخرى تنظر إليها.

لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١). ومما لا شك فيه أن ما يجري على البهيمة يجري على الطيور.

ومن صور الإحسان صيدها بلا تعذيب أو إيذاء، فقد نهى الحبيب ﷺ عن الخذف بالحصي، وقال: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَتَكَا عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»^(٢).

المطلب الثامن ورود النهي عن إتيان الطيور في أوكارها ليلًا

والنهي، لأن الليل أمان لها، وهذا قول طائفة من أهل العلم، وهو مبني على أحاديث وردت في هذا الباب، غير أنه لا يصح منها شيء فيما يظهر لي، وقد جمع ابن طولون جزءًا صغيرًا حول هذا الموضوع، انتهى رحمه الله إلى القول بصحة النهي^(٣).

(١) أخرجه مسلم ١٥٤٨/٣ (١٩٥٥).

(٢) أخرجه مسلم ١٥٤٧/٣ (١٩٥٤).

(٣) واسمه: «تأييد الإنكار لإتيان الطيور ونحوها في الأوكار» لشمس الدين محمد بن علي بن طولون، =



المطلب التاسع اللجنة على من مثل بالطيور

السنة النبوية لها موقف واضحة جداً حيال المستهينين بحرمة الطيور الضعيفة، حيث جعلت اللعن والطرده من رحمة الله مآل وعقوبة من تجرد قلبه من رحمته، وسولت له نفسه الاعتداء على هذا المخلوق الضعيف بالتمثيل، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ"^(١).



= ت ٩٥٣ هـ طبع بتحقيق محمد خير رمضان، ببيروت، توزيع دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ، حيث كره علماء إتيان الطيور والوحوش ونحوها في الأوكار ليلاً، استناداً إلى ظاهر حديث «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا» وحديث الحسين بن علي: «لا تطرقوا الطيور في أوكارها، لأن الليل أمان لها» وأيدهم المؤلف في ذلك مع أدلة أخرى مساندة، ثم بيّن اختلاف العلماء في جواز ذلك وكرهته، وأن الحديث يخص موضوع «الطير» لا الصيد، وأن الأصل إباحة الصيد، ليلاً ونهاراً. انظر: <http://cutt.us/vfnp>، قلت: الحديث ضعيف لعدة علل هي التفرد، والجهالة والاضطراب، وانظر: الضعيفة ٧٨٥/١٢ (٥٨٦٢)، وأما حديث الحسين فقد أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٦٠١٢): «فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك».

(١) أخرجه البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٥).

المبحث الثالث رحمة الحشرات

الحشرة: حشرة الأرض: واحدة صغار دواب الأرض: كاليرابيع والقنافذ،
والحشرة كل ما أكل من بقل الأرض، والحشرات هوام الأرض مما لا اسم له.
قال الأصمعي: "الحشرات والأحراش والأحناش واحد، وهي هوام
الأرض"^(١).

وفي القرآن الكريم ثلاث سور سميت بأسماء بعض الحشرات، وهي:
النحل، والنمل، والعنكبوت، وفي بعض سور القرآن أيضاً ورد ذكر بعض
الحشرات كالبعوض والذباب والقمل والجراد.

والحشرات خلق من خلق الله، أوجدها ﷻ لحكم قد نعلم بعضاً منها،
ويخفى علينا الكثير، والكثير من أنواعها، والأصل أن تبقى هذه الحشرات
حية لا يعتدى عليها ما لم يكن لهذا الاعتداء سبب مشروع؛ ذلك أن الله ﷻ
خلق ما في الأرض وسخر ما فيها لمنفعة الإنسان ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجمعة: ١٣]، وهذه
المنفعة تقتضي ألا يفسد الإنسان ما سخره الله له وخلقه، وما وضعه ﷻ
من معايير وأسس للتوازن في الأرض، مصداقاً لقوله ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا
وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسًا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [الحجر: ١٩].

(١) المخصص ٢/٣٠١، لسان العرب ٤/١٩٠، تاج العروس ١١/٢٢



وظاهر ذلك أن كل ما وضعه الله للإنسان في الأرض موزون في كفه وكيفه وحاله ومآله، وأنه لولا هذا التوازن لاختلت الحياة على أرض البسيطة، ولاضطربت المعيشة هذا من جهة، ناهيك أنه قد ورد النهي عن عموم الاعتداء ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

والاعتداء على ما كان موزوناً هو إفساد، والله يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. وهذا في العموم، وإلا فبعض الحشرات يجوز قتلها لكونها مؤذية أو قدرة تنقل الجراثيم والأمراض كالفئران والعقارب والحيات والأوزاغ. قال ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

وقال ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ^(٢)، وَالْأَبْتَرِ^(٣)، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»^(٤).

وهذا من عدل الشريعة وإحسانها، بعيداً عن الإفراط والتفريط، حيث خصت تلك بالقتل: (لأنها مؤذيات مفسدات، تكثر في المساكن والعمران، ويعسر دفعها والتحرز منها، فإن منها ما هو كالمنتهز للفرصة، إذا تمكن من إضرار بادر إليه، وإذا أحس بطلب أو دفع فر منه بطيران، أو اختفى في نفق، ومنها ما هو صائل يتغلب، لا ينزجر بالخسء)^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٧/٣ (١٨٢٨)، ومسلم ٢/٨٥٨ (١١٩٩).

(٢) هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طفي، شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل. انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٢٣٠، وفتح الباري ٦/٣٤٨.

(٣) هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنتظر إليه حامل إلا ألفت ما في بطنها. انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري ٤/١٥٤ (٣٢٩٧).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٦٠٧.

المطلب الأول الحث على تغذيتها

تضافرت النصوص النبوية في الحث على الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة بإطعامها وسقيها، ومما لا يخفى أن الحشرات ذات كبد رطبة وهي مشمولة بحديث سراقبة بن مالك رضي الله عنه - المتقدم - هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا؟ قَالَ رضي الله عنه: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَجْرٌ»^(١).

المطلب الثاني النهي عن قتل الحشرات النافعة أو الضعيفة

من الرحمة الظاهرة في السنة النبوية التوكيد بنهيه رضي الله عنه عن قتل الحشرات الضعيفة أو النافعة، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهَدَّهْدُ وَالصُّرْدَ»^(٢).

المطلب الثالث قتل المعتدي من الحشرات دون غيره

فلو فرضنا أن بعض الحشرات الضعيفة اعتدت على أحد فأذته، فالواجب ألا يتعدى ذلك إلى غيرها، حتى لو كان المتضرر من علية القوم وشرفائهم.

- (١) أخرجه أحمد ١٢٠/٢٩ (١٧٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٦)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٥ (٣٠٦٦)، - ومن طريقه أبو داود (٥٢٦٩)، وأخرجه الدارمي ١٢٧٢/٢ (٢٠٤٢)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦) وصححه ابن دقيق في الإمام بأحاديث الأحكام ٤٤٤/٢ (٨٦٥)، ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٥/٦، وابن حجر في تلخيص الحبير ٥٨٤/٢، والألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٨ (٢٤٩٠).

دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟»^(١).
وفي رواية لمسلم: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: «.. فهي أمة مخلوقة بحكمة ومصلحة، بإعدامها وإفنائها يناقض ما خلقت لأجله، والله أعلم»^(٣).

والمقصود أن النملة لا تؤذي، وقد جاء في الحديث النهي عن قتل النملة؛ لأنه لا مبرر لقتلها، لكن إذا ثبت ضررها، ولا يدفع هذا الضرر إلا بقتلها فلا بأس بذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع تحريم تعذيب الحشرات بالنار

تقدم أنه لا يجوز الاعتداء في الانتقام، ومن صور الاعتداء التعذيب بالنار، وهذا أمر محرم في السنة النبوية حتى لو كان ضاراً في أصله.

عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ... وَرَأَى قَرِيَّةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٤ (٣٣١٩)، ومسلم ١٧٥٩/٤ (٢٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم ١٧٥٩/٤ (٢٢٤١).

(٣) شفاء العليل لابن القيم ص: ٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٧٧)، وصححه الألباني في الصحيحة ١/٣٣ (٢٥).

المطلب الخامس تحريم صبرها واتخاذها غرضاً

لثبوت نهيه ﷺ: «أَنَّ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»^(١).

المطلب السادس تحريم قتلها استشفاءً، ولو كان الموصي بقتها طبيباً

فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع للاستشفاء والدواء، حتى لو كان الموصي طبيباً.

لما رواه عبدالرحمن بن عثمان، أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ»^(٢).

المطلب السابع الاحت على إبقاء الحشرات غير المؤذية لكونها تسبح الله

الحشرات منها ما هو مؤذ يشترع قتله، ومنها ما لا يؤذي فلا يقتل، لأنها تسبح الله ﷻ ﴿لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

(١) أخرجه مسلم ١٥٥٠/٣ (١٩٥٩)، وقد تقدم حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: وَعَدَ مِنْهَا: التَّمَلَّةُ" كما عند أحمد وغيره بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٢٥ (١٥٧٥٧)، والدارمي ١٢٧٠/٢ (٢٠٤١)، وأبو داود (٥٢٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، وصححه الحاكم ٥٠٤/٣ (٥٨٨٢)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٩٣/١) (١٢٩٢٧).

قال ابن كثير رحمه الله: "تقدسه السموات السبع والأرض ومن فيهن، أي: من المخلوقات، وتنزهه وتعظمه وتجلّه وتكبره، عما يقول هؤلاء المشركون، وتشهد له بالوحدانية في ربوبيته وإلهيته: ففِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ... وهذا عام في الحيوانات، والنبات والجماد، وهذا أشهر القولين..."⁽¹⁾.



الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

١. أن رحمة النبي ﷺ بالحيوان ظاهرة وبينة من عدة جوانب من أبرزها ربطها بالجنة - وضدها النار - وكونها متنوعة بين الأمر والزجر، والترغيب والترهيب.
٢. الإجماع على وجوب الإحسان إلى الحيوان، كما نقله ابن حزم.
٣. أن من أقوى أسباب تنزل رحمة الله للعباد هو رحمتهم للغير، وبخاصة الحيوان الذي لا يفهم.
٤. أن الدين الإسلامي حفظ للحيوان حقه، بوسطية بين إفراط الجمعيات الحقوقية للحيوان وتفريط بعض المجتمعات.
٥. أن ثمة حقوقاً معنوية للحيوان في السنة المحمدية لم ترق لها جميع بنود جمعيات الحقوق.
٦. أن الرحمة شملت البهائم، والطيور، والحشرات، وكذا المؤذي منها.
٧. في السنة جوانب من الرحمة لم ترق لها جمعيات حقوق الحيوان، كتحريم الإيذاء المعنوي له فضلاً عن الحسي.

٨. استيعاب السنة المحمدية القولية والفعلية والتقريرية والخلقية الرحمة ومدلولاتها.

أهم التوصيات:

١. يوصي الباحث بالتركيز على تحفيز وتعزيز الرحمة بالحيوان وتربية النشء على ذلك، وبيان منهج القرآن والسنة في ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات.
٢. أن تتبنى وزارة التعليم بالمملكة بالتنسيق مع وزارة الزراعة، ووزارة الشؤون الإسلامية، والهيئة العامة للحياة الفطرية، سبل تعزيز الرحمة بالحيوانات عبر المناهج والخطب ووسائل الإعلام.
٣. عرض صور مشرقة حية ومعاصرة من الشباب تجسد معاني الرحمة بالحيوان عبر وسائل الإعلام.
٤. سن عقوبات معلنة وراذعة للمسيئين إلى الحيوان.



فهرس المصادر والمراجع

١. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، - بيروت.
٤. الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، الرياض ط٢، لبنان - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص ابن الملتن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الثقة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٦. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الزبيدي، الناشر دار الهداية.



٨. تأييد الإنكار لإتيان الطيور ونحوها في الأوكار“ لشمس الدين محمد بن علي بن طولون الصالحي، ت ٩٥٣ هـ تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، توزيع دار ابن حزم، ١٤١٨هـ.
٩. التعبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، حققه: محمّد صُبّحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الرُّشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٠. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. ترتيب علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، بيروت.
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٣. تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٤. تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم بن عمر، الشيعي أبو الحسن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، بيروت.
١٥. تفسير السعدي، المحقق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٦. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي
١٧. تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، نشر

دار هجر، ط ١، الأجزاء ٢٦

١٨. تفسير الماوردي = "النكت والعيون"، أبو الحسن علي الماوردي تحقيق: السيد بن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر، اعتنى به عبد الله اليماني، المدينة، ١٣٨٤هـ.
٢٠. الجامع الصحيح = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٢١. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت
٢٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.
٢٦. السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم حسن شلبي، مؤسسة الرسالة
٢٧. شفاء العليل لابن القيم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ١٩٧٨ تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي.
٢٨. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة



في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ

٢٩. الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار

العلم للملايين- بيروت، ط ٤ - يناير ١٩٩٠.

٣٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم

البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة.

٣١. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، تحقيق: د. محمد مصطفى

الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠، ١٩٧٠.

٣٢. صحيح البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

ابن المغيرة البخاري، أبو عبد الله - حسب ترقيم فتح الباري - دار

الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ٩ أجزاء.

٣٣. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، محمد ناصر الدين الألباني،

مكتبة المعارف - الرياض، ط ٥.

٣٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،

ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٣٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الحافظ أبو الحسن علي بن

عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ

الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م

٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق

العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية،

المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو

بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية،

- ط ١، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٩. كتاب الأربعين في فضل الرحمة والراحمين، محمد بن علي بن طولون، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم.
٤٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، ط ١، بيروت.
٤٢. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
٤٤. المخصص لابن سيده كاملاً، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط ١
٤٥. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٤٧. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الوطن، ط ١، ١٤٢٧هـ.



٤٨. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد.
٤٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
٥٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٥١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية

إعداد:

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله

جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية

بقسنطينة - الجزائر

ورئيس اللجنة العلمية للبحوث والدراسات الشرعية

بمدرسة الإمام مالك لتحفيظ القرآن الكريم

مدينة الوادي بالجزائر



المقدّسة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
إنّ الإسلام دين الرحمة والسّماحة واليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد أخبر الله ﷺ أن النبيّ
ﷺ أرسل رحمة للعالمين، فقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧)
[الأنبياء]، وقال النبي ﷺ: (إنما أنا رحمة مهداة)^(١)، ومعالم الرحمة في
دين الإسلام وشريعته ظاهرة للعيان، لا يشكك في حقيقتها إلا جاهل أو
مغرض مكابر.

هذا، وقد تجلت معالم الرحمة وصورها في الشريعة الإسلامية كلها،
فأينما يولّي المسلم فتمّ رحمة الله، سواء تعلق الأمر بالاعتقادية،
أو التعبدية، أو العملية، أو الأخلاقية والسلوكية.

يقول الإمام ابن القيم رحمته (٧٥١هـ): «فإن الشريعة مبناها وأساسها
على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة
كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،

(١) أخرجه الإمام الدارمي في «سننه»: رقم: (١٥)، والإمام البزار في «مسنده»: رقم: (٩٢٠٥)،
والإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: رقم: (٢٩٨١)، وصححه الشيخ الألباني في «سلسلة
الأحاديث الصحيحة»: رقم: (٤٩٠).

وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل»^(١).

وقد اهتمت فرصة انعقاد هذا المؤتمر الدولي المبارك (مؤتمر الرحمة في الإسلام)، والذي تنظمه مشكورة مأجورة جامعة الملك سعود رحمته الله بالمملكة العربية السعودية، وما ذلك إلا إدراك منها للواجب الشرعي المحتم تجاه الإسلام والحفاظ على صورته المشرقة، وخصائصه السّمة، فرأيت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: (الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية).

فأسأل الله التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

- يكتسي الحديث عن الرحمة في الإسلام أهمية كبيرة، ويتطلع هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، يمكن توضيحها من خلال النقاط الآتية:
- إثبات رحمة الإسلام بالخلق في العبادات الشرعية، وإبراز مظاهرها الكثيرة وصورها المتعددة.
 - تفنيد الشبهات المثارة حول الإسلام، وإبطال الدعايات المغرضة ضد الإسلام، التي مفادها اتهامه بالعنف والشدة والتطرف.
 - تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن الرحمة في الإسلام عند كثير

(١) «أعلام الموقعين»: (١٢/٣).

من المسلمين، حيث لم يتمكنوا من الجمع بين الرحمة في الإسلام
وكونها سمة من سماته البارزة، وبين ما تتميز به العبادات الشرعية
من حزم وانضباط.

• تبين أسباب وعوامل الرحمة في العبادات الشرعية.

مشكلة البحث:

اتّسمت الشريعة الإسلامية بالرحمة والسّماحة واليسر، والأدلة على ذلك كثيرة في نصوص الكتاب والسنة، والشواهد متوافرة في القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، ومع ذلك كله فلا يزال خصوم الإسلام ينبذونه بالشدة والتطرف والعنف، ويحاولون بكل ما أوتوا من وسائل إعلامية تشويه صورته، وتفسير الناس عن الإيمان به، ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، يأتي هذا البحث ليسهم في تجلية الصورة المشرقة والسّمحة لموضوع الرحمة في الإسلام، وليثبت أن الرحمة في العبادات الإسلامية حقيقة، وليست مجرد دعوى، ويبين التطبيقات العملية للرحمة في العبادات الشرعية، ويوضّح المقاصد الشرعية السّامية المرجوة من الرحمة في العبادات الشرعية، وسيفنّد هذا البحث بعض الشّبهات المثارة حول رحمة الإسلام وسماحة عباداته الشرعية.

الدراسات السابقة:

أنجزت بحوث ودراسات حول الرحمة في الإسلام، هذا ما وقفت عليه منها:

١. بحث بعنوان: «الرحمة الإلهية - دراسة قرآنية-»، وهي رسالة ماجستير، من إعداد الباحث عمران عزت يوسف بخيت، نوقشت في جامعة النجاح بفلسطين عام ٢٠٠٩م.

وقد تحدث الباحث عن جانب من الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية، وعرض جملة من صورها، ومقاصدها الشرعية السامية.

٢. بحوث المؤتمر الدولي نبي الرحمة محمد ﷺ، الذي نظّمته الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها عام ١٤٣١هـ، ومن تلك البحوث القريبة من موضوع الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية:

- بحث بعنوان «معالم الرحمة في علاقة النبي ﷺ بمجتمعه» للدكتور جمال بن محمد السيّد عبدالحميد.
- بحث بعنوان «معالم الرحمة في تعليم النبي ﷺ» للباحثة رابعة زكريا معابدة.
- بحث بعنوان «معالم الرحمة في أخلاق النبي ﷺ» للباحث عراقي محمود سيّد حامد.
- بحث بعنوان «معالم الرحمة في حقوق الطفل ومعاملته وتربيته في شريعة النبي محمد ﷺ».
- بحث بعنوان «معالم الرحمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للدكتور شعبان رمضان محمود محمد مقلد.

وقد تعرّض أصحاب تلك الأبحاث إلى عدد من صور الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية.

أما الإضافة التي يقدمها هذا البحث، فتتمثل في دراسة وافية وشاملة لموضوع الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية، ولم يقتصر على ذكر صور الرحمة وبعض شواهدا وتطبيقاتها العملية فحسب، فقد



أثبت في هذا البحث أن الشريعة الإسلامية شريعة الرحمة، وأن القرآن الكريم كتاب الرحمة، وأن النبي ﷺ نبي الرحمة، وأن الرحمة صفة من صفات الله ﷻ، ومن أسمائه العلى الرحمن والرحيم، وبيّنت عوامل الرحمة وأسبابها في العبادات الشرعية، كاتّسامها بالعفو، ومراعاتها للظروف والطوارئ، كما جمّلت البحث بذكر مظاهر الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية، ومن ذلك أن العبادات الشرعية في الإسلام رحمة في ذاتها، وأن في العبادة تيسيراً ورفعاً للحرج، وأشارت إلى أن الإسلام جاء بالاعتقاد والوسطية، والبعد عن التتبع، والتكلف في العبادة، كما اتسمت العبادة في الإسلام بالتنوع والتعدد، كل ذلك مصحوب بالأدلة الشرعية المستفيضة، والأمثلة التطبيقية المتوافرة، ومشفوعة بالتنبيه على المقاصد الشرعية الجليلة، التي تتطوي عليها الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

مقدمة: وفيها تعريف بالبحث، وبيان لأهميته.

تمهيد: التعريف بالاصطلاحات الواردة في العنوان. وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإسلام.

المطلب الثاني: التعريف بالرحمة في الإسلام.

المطلب الثالث: التعريف بالعبادات الشرعية.

المبحث الأول: عوامل الرحمة وأسبابها في العبادات الشرعية. وفيه

مطالب:

المطلب الأول: اتساع مساحة العفو في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مراعاة الظروف والطوارئ.

المطلب الثالث: الإجمال في النصوص وعدم التفصيل.

المبحث الثاني: مظاهر الرحمة في العبادات الشرعية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: العبادات الشرعية رحمة في ذاتها، تشرح بها الصدور، ويتقوّم بها السلوك.

المطلب الثاني: التيسير ورفع الحرج في العبادات الشرعية رحمة.

المطلب الثالث: إقامة أداء جزء العبادة مقام أداء الكلّ، من حيث الأجزاء رحمة.

المطلب الرابع: الاقتصاد وعدم التتبع في العبادات الشرعية رحمة.

المطلب الخامس: التنوع في العبادات الشرعية رحمة.

خاتمة: وفيها إبراز لأهم نتائج البحث.

وفي الختام:

آمل أن ينجح هذا المؤتمر الدولي المبارك في تجلية الصورة المشرقة للإسلام، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يحظى هذا البحث بالقبول، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.



تمهيد

التعريف بالاصطلاحات الواردة في العنوان

وفيه التعريف بالإسلام، والرّحمة، والعبادة.

المطلب الأول

التعريف بالإسلام

الفرع الأول: الإسلام في اللغة

هو الانقياد والاستسلام، يقال: أسلم، أي: انشرح صدره للإسلام، ودخل فيه، وانقاد لأوامره ونواهيه^(١).

الفرع الثاني: الإسلام في الاصطلاح

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب رحمته الله (١٢٠٦هـ) في تعريف الإسلام ما نصّه: «هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. وهو ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان»^(٢).

وهذا هو المعنى العام للإسلام، وهو الذي بعث به جميع الأنبياء

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: (سلم): (٩٠/٣)، «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (سلم): (٢٩٥/١٢).

(٢) «ثلاثة الأصول ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهّاب رحمته الله»: (١٨٩/١).

والمرسلين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وأما المعنى الخاص للإسلام فهو ما بعث به نبينا محمد ﷺ من الشرائع والأحكام؛ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١٤٢١هـ) في تعريفه ما نصُّه:

«والإسلام بالمعنى الخاص بعد بعثة النبي ﷺ يختص بما بعث به محمد ﷺ، لأن ما بعث به النبي ﷺ نسخ جميع الأديان السابقة، فصار من أتبعه مسلماً، ومن خالفه ليس بمسلم، فأتباع الرسل مسلمون في زمن رسولهم... وأما حين بعث النبي محمد ﷺ فكفروا به فليسوا بمسلمين، وهذا الدين الإسلامي هو الدين المقبول عند الله النافع لصاحبه»^(١).

المطلب الثاني

التعريف بالرحمة في الإسلام

الفرع الأول: الرحمة في اللغة

هي الرِّقَّة والتعطف، يقال: رَحِمَ رحمة ومرحمة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضاً، وأصل مادة رحم تدل على الرِّقَّة والعطف والرِّأفة. والرَّحِم هي علاقة القرابة.

وتطلق الرحمة على ما يكون سبباً لوجودها، كإطلاق الرحمة على الرِّزق والغيث^(٢).

(١) «شرح ثلاثة الأصول»: (ص: ٢١).

(٢) «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (رحم): (٢٢٤/٣)، «جمهرة اللغة» لابن دريد، مادة:

(رحم): (٥٢٣/١)، «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (رحم): (٢٣١/١٢).

الفرع الثاني: الرحمة في الاصطلاح

قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) في تعريفها: «الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تُستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة»^(١).

الفرع الثالث: معاني الرحمة في القرآن الكريم

وردت مادة الرحمة وما اشتق منها في القرآن الكريم في مناسبات كثيرة، يصل عددها إحصاءً إلى تسع وثلاثين وثلاث مئة (٣٣٩) مرة، وذلك بعد البسمة مرة واحدة^(٢).

وقد جاءت كلمة الرحمة في القرآن الكريم معبرة عن معان عديدة منها:

- الرحمة بمعنى القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧].

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في تفسير هذه الآية: «يَعْنِي: قَدْ جَاءَكُمْ الْقُرْآنُ»^(٣).

- الرحمة بمعنى النبوة والرسالة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَقْوِمُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَءَانِنِّي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنزَلْنَاهَا فَمَا آتَمَرْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [هود].

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في تفسير هذه الآية: «الرحمة ها هنا هي النبوة والهدى»^(٤).

(١) «المفردات في غريب القرآن»: (ص: ٣٤٧).

(٢) «الرحمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية»، لمحمد عبد الكريم محمد الحايك: (ص: ٣).

(٣) «تفسير السمعاني»: (١٥٨/٢).

(٤) «تفسير السمعاني»: (٤٢٤/٢).

• الرحمة بمعنى الجنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَتْ
وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران].

قال الإمام ابن كثير رحمته (٧٧٤هـ) في تفسيرها ما نصّه: «يعني: الجنة، ماكتون فيها أبداً لا يبغون عنها حولا»^(١).

كما وردت الرحمة في القرآن الكريم بمعنى المطر أو الغيث، وبمعنى الرزق، وبمعنى النعمة، وبمعنى العطاء الدنيوي كالمك والغنى، وبمعنى التوفيق، وبمعنى العصمة، وبمعنى السعة، وبمعنى الشفاعة للمؤمنين، وبمعنى الرقة، وبمعنى المودة، وأطلقت الرحمة كذلك على ما يقابل العذاب، وعلى ما يقابل الضر والضراء، وعلى ما يقابل السيئة والسوء^(٢).

الفرع الرابع: الرحمة صفة من صفات الله تبارك وتعالى

جاءت الرحمة صفة لله تبارك وتعالى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة]، وفي قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]، وفي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وفي غير ذلك من أي القرآن الكريم.

ومن أسماء الله تبارك وتعالى اسم الرحمن، واسم الرحيم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ [١]، ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [٢]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢]، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٢] [الفاتحة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته (٧٢٨هـ): «إن الله سمى نفسه في القرآن بالرحمن الرحيم، ووصف نفسه في القرآن بالرحمة»^(٣).

(١) «تفسير ابن كثير»: (٩٢/٢).

(٢) انظر تفاصيل هذه الإطلاقات في القرآن الكريم في: «الرحمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية»، لمحمد عبدالكريم محمد الحايك: (ص: ٣).

(٣) «شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية: (ص: ٤٢).

وقال الشيخ محمد بن خليل هرّاس رحمته الله (١٣٩٥هـ): «الرَّحْمَنُ والرَّحِيمُ اسمان كريمان من أسمائه الحسنى، دالّان على اتّصافه تعالى بصفة الرّحمة، وهي صفة حقيقيّة له ﷻ، على ما يليق بجلاله، ولا يجوز القول بأنّ المراد بها لازمها؛ كإرادة الإحسان ونحوه؛ كما يزعم المعطلّة»^(١).

ومن أجمل ما قيل في معنى الرحمن والرحيم ما قاله الإمام ابن القيم رحمته الله (٧٥١هـ): «وأما الجمع بين الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ففيه معنى هو أحسن من المعنيين اللذين ذكرهما، وهو أن الرَّحْمَنَ دالٌّ على الصّفة القائمة به ﷻ، والرَّحِيمِ دالٌّ على تعلقها بالمرحوم؛ فكان الأوّل للوصف، والثاني للفعل، فالأوّل دالٌّ أن الرّحمة صفته، والثاني دالٌّ على أنه يرحم خلقه برحمته، وإذا أردت فهم هذا فتأمّل قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، ولم يجيء قط رحمن بهم، فعلم أن الرَّحْمَنَ هو الموصوف بالرحمة، والرَّحِيمُ هو الرَّاحِمُ برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تتجل لك صورتها»^(٢).

الفرع الخامس: الرحمة صفة من صفات النبي ﷺ

الرحمة صفة من صفات نبينا محمد ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [ص: ١٠٧]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال النبي ﷺ: (إنما أنا رحمة مهداة)^(٣).

قال العلامة ابن القيم رحمته الله (٧٥١هـ) في بيان اتّصاف النبي ﷺ بالرحمة: «أمر الله تبارك وتعالى بالعدل لا بالظلم، وبالمصلحة لا بالمفسدة، وبالحكمة لا بالعبث والسّفه، وإنما بعث رسوله بالحنيفيّة السّمحة، لا بالغلظة والشدّة،

(١) «شرح العقيدة الواسطية»: (ص: ٤٧).

(٢) «بدائع الفوائد»: (٢٤/١).

(٣) سبق تخريجه.

وبعثه بالرحمة لا بالقسوة، فإنه أرحم الراحمين، ورسوله رحمة مهداة إلى العالمين، ودينه كله رحمة، وهو نبي الرحمة، وأمته الأمة المرحومة، وذلك كله موجب أسمائه الحسنی، وصفاته العليا، وأفعاله الحميدة^(١).

المطلب الثالث التعريف بالعبادات الشرعية

العبادة في اللغة: هي التذلل والخضوع^(٢).

العبادة في الاصطلاح:

من أجمل وأجمع ما قيل في تعريف العبادة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٧٢٨هـ) ما نصّه: «العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه»^(٣).

ولا مزيد على هذا الحدّ الجامع المانع لمفهوم العبادة في الإسلام.



- (١) «طريق الهجرتين وباب السعادتین»: (ص: ١٣٠).
- (٢) انظر: «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (عبد): (٤٨/٢)، «تهذيب اللغة» للأزهري: (١٢٨/٢)، «لسان العرب» لابن منظور، مادة (عبد): (٢٧٠/٣).
- (٣) «مجموع الفتاوى»: (١٤٩/١٠).

المبحث الأول

عوامل الرحمة وأسبابها في العبادات الشرعية

للرحمة في العبادات الشرعية عوامل وأسباب، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

المطلب الأول

العضو واتساع مساحته في العبادات الشرعيّة

من رحمة الإسلام بالعباد في العبادات الشرعية أن اتّسعت أحكامه بالعضو، واشتملت على التخفيف والتيسير، وفي الفقرات الآتية مزيد بيان لصلة العفو بالرحمة في الإسلام.

الفرع الأول: تعريف العفو.

أولاً: العفو في اللغة

له معان، منها:

الترك، يقال: عفوت عنه: تركته مع أنه استوجب العقوبة، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢].

الإسقاط: يقال: عفوت عن الحقّ: أسقطته، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا
أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٢٣٧﴾

[البقرة: ٢٣٧].

السَّهْوَةُ: يقال: العفو هو السَّهْوَةُ، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] (١).

ثانياً: العفو في الاصطلاح

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للعفو عن معناه اللغوي، فالفقهاء يطلقون
المعفو عنه على ما سقط عنه ترتب الحكم الشرعي الأصلي لعذر (٢).

ومثال المعفو عنه قول الفقهاء: سَلَسُ الْبَوْلِ مَعْفُوعٌ عَنْهُ؛ فلا ينتقض
به الوضوء، ومعناه: سقوط الحكم الشرعي المترتب على خروج البول،
والذي هو انتقاض الوضوء؛ بسبب أن السلس قليل، ويصعب التحرز منه.

الفرع الثاني: منزلة العفو بين الأحكام الشرعية

العفو رحمة من الله ﷻ بعباده، واتساع مساحته، وتعدّد صورته في فقه
العبادات مظهر من مظاهر سعة الرحمة في العبادات الإسلامية.

ولقد ألمح الإمام ابن القيم رحمته الله (٧٥١هـ) إلى منزلة العفو بين الأحكام
الشرعية، وقرر أنه منزلة بين الحلال والحرام، وهو ما سكت الشرع عن
بيان حكمه، ففي سياق تعليقه على قوله رحمته الله: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك
الذين من قبلكم بكثره مسألهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» (٣)، قال الإمام ابن القيم

(١) انظر: «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (عفا): (٣٤٩/١)، «جمهرة اللغة» لابن دريد،

مادة (عفو): (٩٣٨/٢)، «لسان العرب» لابن منظور، مادة (عفا): (٧٢/١٥).

(٢) انظر: «المعفو عنه في فقه العبادات» لسامية عبد الله بخاري: (٩/١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: ١٥- كتاب الحج، ٧٢- باب فرض الحج مرة في العمر، رقم:

(١٣٣٧).



ﷺ (٧٥١هـ) ما نصّه: «فتضمن هذا الحديث أن ما أمَرَ به أمرٌ إيجاب فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو مباح»^(١).

وفي صدد بيان منزلة العفو بين الأحكام الشرعية التكليفية ذكر الإمام الشاطبي ﷺ (٧٩٠هـ) أيضاً أنه يصحّ أن يقع العفو في منزلة بين الحلال والحرام؛ فقال ما نصّه: «يصحّ أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو؛ فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة، ومن الدليل على ذلك أوجه»^(٢).

فعدّ تلك الأوجه، وذكر منها أن مرتبة العفو منصوص عليها على الخصوص، واستدلّ على ذلك بحديثين:

الحديث الأول: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها)^(٣).

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٤).

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم: (١/١٩١).

(٢) «الموافقات»: (١/٢٥٣).

(٣) أخرجه الإمام الطبراني في: «المعجم الأوسط»: رقم: (٧٤٦١)، وفي «المعجم الصغير»: رقم: (١١١١)، وفي: «المعجم الكبير»: رقم: (٦٧٧)، وأخرجه الإمام الدارقطني في: «سننه»: رقم: (٤٣٩٦)، والإمام البيهقي في: «السنن الكبرى»: رقم: (١٩٧٢٥)، وقال الشيخ الألباني في «تحقيق كتاب الإيمان لابن تيمية»: (ص: ٤٤): (حسن بشواهد).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في: «السنن»: ٧- أبواب الحج، ٥- باب ما جاءكم فرض الحج، رقم: (٨١٤)، والإمام ابن ماجه في: «السنن»: ٢٥- كتاب المناسك، ٢- باب فرض الحج، رقم: (٢٨٨٤)، والإمام أحمد في «المسند»: رقم: (٩٠٥)، وضعفه الشيخ الألباني في: «ضعيف سنن الترمذي»، رقم: (٥٨٤).

وعقب هذا الحديث بيّن الإمام الشاطبي رحمته الله أن الحديث يدل على أن المغفوّ عنه هو ما نهي عن السّؤال عنه؛ فقال ما نصه: «وقد ظهر من هذه الجملة ما يعفى عنه، وهو ما نهي عن السّؤال عنه. فكون الحجّ لله هو مقتضى الآية، كما أن كونه للعام الحاضر تقتضيه أيضاً، فلما سكت عن التكرار؛ كان الذي ينبغي الحمل على أخفّ احتمالاته، وإن فرض أن الاحتمال الآخر مراد؛ فهو ما يعفى عنه...»

فهذا كله واضح في أن من أفعال المكلفين ما لا يحسن السّؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون مغفوّاً عنه؛ فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة، وأنها ليست من الأحكام الخمسة^(١).

الفرع الثالث: أسباب العفو في العبادات الشرعية.

العفو في العبادات الشرعية رحمة من الله تبارك وتعالى، وقد جاء في كتب الفقهاء عدد من القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لمسائل العفو في الفقه الإسلامي، منها:

قاعدة «الأصل في العادات العفو، لا الحظر، ولا الإباحة»^(٢).

وقاعدة «كلّ دم أصاب نجاسة غير مغفوّ عنها؛ لم يُعَفَّ عن شيء منه لذلك»^(٣).

وقاعدة «ما لا يستطاع التحرّز منه فهو عفو»^(٤).

وقاعدة «كلّ نجاسة لا يدركها الطرف مغفوّ عنها»^(٥).

ولا شك أن تقرير الفقهاء لهذه القواعد الفقهية المتعلقة بالعفو، مبنيّ

(١) «الموافقات»: (٢٥٨/١).

(٢) «القواعد النورانية» لابن تيمية: (ص: ١٦٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٦٠/٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي: (٨٦/١).

(٥) «المغني» لابن قدامة: (٢٤/١).

على كثرة المعفو عنه، وتتوّع مسأله، واتساع مساحته في أبواب الفقه الإسلامي، وهذا مظهر من مظاهر الرحمة في الإسلام.

ويرجع وجود المعفو عنه في الأحكام الشرعية إلى جملة من الأسباب، هذا بيان بعضها:

السبب الأول: مشقة الاحتراز من المعفو عنه.

من أسباب العفو في الشريعة الإسلامية حصول مشقة كبيرة في التحرز من المعفو عنه، ولمّا كان الإسلام دين اليسر ورفع الحرج، فقد عفا عن جملة من الأشياء تخفيفاً وتيسيراً على العباد، ومن أمثلة ما عفي عنه بسبب مشقة الاحتراز منه هذه المسائل الآتي بيانها:

١. العفو عن المستحاضة، إذ تصلي مع سيلان الدّم للضرورة، ومشقة الاحتراز منه^(١).
٢. العفو عن سلس البول، إذ يصلي صاحبه للضرورة ومشقة الاحتراز منه^(٢).
٣. العفو عن الدّم اليسير في غير مائع ومطعوم^(٣).
٤. العفو عن تغيير الماء بالطين والطحلب نحو ذلك مما يعسر التحرز منه^(٤).
٥. العفو عمّا يصيب الثوب من طين الشوارع مع ما قد يكون فيه من نجاسات^(٥).
٦. العفو عن دم ما لا نفس له سائلة كالذبابة والبعوضة ونحوهما^(٦).

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٢٩/١).

(٢) «الذخيرة» للقرافي: (١٦٣/١).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر: (١٦١/١).

(٤) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب: (٥٩/١).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٦١/١).

(٦) «المغني» لابن قدامة: (٦٠/٢).

٧. العفو عما يصيب ثوب المرضعة من نجاسة بشرط أن تجتهد في درئها^(١).
٨. العفو عن حديث النفس في الصلاة، فلا تبطل بحصوله؛ لأنه لا يمكن التحرز منه^(٢).
٩. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما بين النَّصابين من زكاة الأنعام عفو، لا زكاة فيه^(٣).
١٠. العفو عن نقص الحول في الزكاة ساعة أو ساعتين^(٤).
١١. لو وصل جوف الصَّائم ذباب أو غبار أو ما تبقى من الأسنان، وجرى به ريقه، فهو عفو، لا يفسد به الصوم^(٥).
١٢. العفو عن الخروج اليسير للمعتكف من المسجد^(٦).
١٣. لو لبس المحرم المخيط أو تطيب ناسياً فلا شيء عليه، وإنما هو عفو^(٧).

السبب الثاني: عموم البلوى.

من قواعد الفقه الإسلامي: «من عمّت بليّته؛ خفت قضيتّه»^(٨)، ومن فروعها الفقهية:

١. العفو عن طين الشوارع؛ لعموم البلوى به^(٩).

- (١) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطّاب: (١٤٤/١).
- (٢) «المغني» لابن قدامة: (٣٤/٢).
- (٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر: (٣١٢/١).
- (٤) «المغني» لابن قدامة: (٤٧٠/٢).
- (٥) «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» لخليل بن إسحاق: (٤٠٤/٢).
- (٦) «المغني» لابن قدامة: (١٩٤/٣).
- (٧) «الذخيرة» للقرافي: (١٦٣/١).
- (٨) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص: ٧٢).
- (٩) «بدائع الصّنائع» للكاساني: (٦١/١).

٢ . العفو عن سؤر الهرة؛ لعموم البلوى به، وذلك لما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه دخل فسكبت له كبشة بنت كعب بن مالك وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

السبب الثالث: قلة الشيء المعفوّ عنه.

قلة الشيء من أسباب العفو عنه؛ لأن الشيء إذا قلَّ جدًّا صار في حكم العدم.
ومن أمثلته:

- ١ . العفو عن أثر الاستجمار؛ لقلّته^(٢).
- ٢ . العفو عن يسير النجاسات؛ لقلّتها^(٣).

المطلب الثاني مراعاة الظروف والطوارئ

من رحمة الإسلام بالعباد في العبادات الشرعية أنه راعى جملة من الظروف والطوارئ، فخفف أحكامها، ويسر أداءها، ومن تلك الظروف حالة السفر والمرض ونحو ذلك، وفيما يأتي بيان لكل طارئ راعاه الإسلام في تشريع العبادات:

- (١) أخرجه الإمام أبو داود في «سننه»: ١- كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: (٧٥)، والإمام الترمذي في «سننه»: ١- أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم: (٩٢)، والإمام النسائي في «سننه»: ١- كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: (٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل»: (١٧٣).
- (٢) «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد: (٨٨/١).
- (٣) «المغني» لابن قدامة: (٢٤/١).

أولاً: مراعاة الإسلام لحالة السّفر رحمة.

من رحمة الإسلام أن جعل حالة السّفر ظرفاً طارئاً، خفف الله به على العباد جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، فالسّفر في الفقه الإسلامي عارض من عوارض الأهلية المكتسبة، فلا يمنع وجوب العبادات كالصّلاة، والصّوم، والحجّ، ونحو ذلك؛ إلا أنه سبب من أسباب التخفيف.

ومن الأحكام التي خُففت رحمة بالعباد بسبب السفر ما يأتي:

١. امتداد مدة المسح على الخفين للمسافر رحمة.

من رحمة الإسلام بالمسافر أن جعل السّفر يمدُّ مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها، بعد أن كانت يوماً وليلة للمقيم^(١).

فقد ثبت عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٢).

٢. مشروعية قصر الصلاة وجمعها في السّفر رحمة.

من رحمة الإسلام بالمسافر أن جعل السّفر سبباً يشرع معه قصر الصلاة وجمعها، فيشرع له جمع صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير، بعد أن كان لكل صلاة وقتها في الحضر، كما يشرع للمسافر قصر الصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء، فتصلّى ركعتين ركعتين، بعد أن كانت تُصلّى أربعاً في الحضر^(٣).

(١) تحفة الفقهاء «للسمرقندي: (ص: ٨٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: ٢- كتاب الطهارة، ٢٤- باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم: (٢٧٦).

(٣) «المدونة» للإمام مالك: (١/٢٠٦).

ودليل مشروعية قصر الصلاة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

[النساء: ١٠١].

وثبت عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

٣. إسقاط وجوب الجمعة في السفر رحمة.

من مظاهر الرحمة في الإسلام أن جعل الإقامة شرطاً من شروط وجوب الجمعة، فلا تجب الجمعة على المسافر رحمة من الله تبارك وتعالى وتخفيفاً وتيسيراً^(٢).

ودليل سقوط وجوب الجمعة على المسافر ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»^(٣).

٤. جواز التنفل على الرحلة في السفر رحمة.

من مظاهر الرحمة جواز التنفل على الرحلة في السفر، بينما لا يجوز ذلك في الحضر^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١- باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٦٨٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤/٤٨٤).

(٣) أخرجه الإمام الدارقطني في: «سننه»: ٤- كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم: (١٥٧٦)؛ والإمام البيهقي في: «السنن الكبرى»: ٤- كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، رقم: (٥٦٣٤)، وضعفه الألباني في: «مشكاة المصابيح»: (١٣٨٠).

(٤) «مختصر المزني»: (١٠٦/٨).

ودليل جوازه ما ثبت عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»^(١).

٥. جواز الفطر في رمضان في السفر رحمة.

من مظاهر الرحمة في الإسلام أن جعل السفر من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، فيجوز للمسافر أن يفطر في نهار رمضان^(٢)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾.

ثانياً: مراعاة الإسلام لحالة المرض رحمة.

من رحمة الإسلام أن جعل حالة المرض ظرفاً طارئاً خفف الله به على العباد جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، فالمرض عند الفقهاء عارض من عوارض الأهلية المكتسبة، فلا يمنع وجوب العبادات: كالصلاة، والصوم، والحج، ولا يمنع أيضاً صحة التصرفات: كالبيع والشراء؛ إلا أن المرض سبب من أسباب التخفيف.

ومن الأحكام التي خففت رحمة بالعباد بسبب المرض ما يأتي:

١. جواز التيمم مع وجود الماء عند المرض رحمة.

من صور الرحمة في الإسلام أن رخص الله تبارك وتعالى للمريض

(١) أخرجه الإمام البخاري في: «صحيحه»: ١٤- أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم: (٩٩٩)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: (٧٠٠).

(٢) «الذخيرة» للقرافي: (١/١٦٣).

التيتم مع وجود الماء؛ إذا خاف على نفسه المرض أو تأخر الشفاء^(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

٢. جواز المسح على الجبيرة عند المرض رحمة.

من رحمة الإسلام بالمرضى أن أجاز له المسح على الجبيرة في الغسل أو الوضوء^(٢)، ودليل ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، «فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٣).

٣. جواز الصلاة جالساً أو مستلقياً عند المرض رحمة.

من مظاهر الرحمة في الإسلام أن أجاز للمريض أن يصلّي واقفاً مستنداً؛ إذا تعذر عليه الوقوف، فإن لم يقدر فيصلّي جالساً، ثم جالساً مستنداً، ثم مضطجماً، ثم مستلقياً، فإن لم يقدر على ذلك كله فينوي الصلاة بقلبه مع الإيماء بطرفه^(٤).

ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٥).

٤. جواز التخلف عن الجمعة والجماعة والعيدين عند المرض رحمة.

يجوز للمريض أن يتخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة، والعيدين، وهذا من مظاهر الرحمة في الإسلام^(٦).

(١) «الأم» للشافعي: (٦٢/١).

(٢) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٢/١).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه»: ١- كتاب الطهارة وسننها، ١٢٤- باب المسح على الجبائر، رقم: (٦٥٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «تمام المنّة»: (ص: ١٢٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٧/٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: (٧٢٨٨)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٥- كتاب الحج، ٧٢- باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: (١٢٣٧).

(٦) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤٨٤/٤).

ودليل جوازه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟
قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(١).

٥. جواز الجمع بين الصلاتين عند المرض رحمة.

من رحمة الإسلام بالمرريض أن أجاز له الجمع بين الصلاتين، بينما
لا يجوز ذلك لغيره^(٢)، ودليل جوازه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال:
«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»،
قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يخرج أمته»^(٣).

٦. جواز الفطر في رمضان عند المرض رحمة.

من رحمة الله بعباده أن جعل المرض من مبيحات الفطر في رمضان،
ورخص قضاءه في أيام أخرى^(٤)، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

ومن رحمة الإسلام بالنساء والأجنّة والرضع أن أجاز للمرضع
والحامل الفطر في رمضان؛ إذا خافت على نفسها أو على ولدها^(٥)،
ودليل مشروعية هذه الرخصة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في «سننه»: ٢- كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: (٥٥١)، وصححه الشيخ الألباني بلفظ: (من سمع النداء، فلم يأتيه، فلا صلاة له إلا من عذر)، انظر: «صحيح أبي داود- الأم»: رقم: (٥٦٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٧/٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: (٧٠٥).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي: (١١٣/٢).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي: (١١٣/٢).



فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ طَمَنَ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٤﴾.

٧. جواز الاستنابة في الحج والعمرة عند المرض رحمة.

من صور الرحمة في الإسلام أن أجاز الاستنابة في الحج والعمرة، فمن كان عاجزاً عن أداء الحج لمرض لا يرجى بُرؤُهُ؛ جاز له أن يستتيب عنه غيره من الأصحاء^(١)، ودليل ذلك ما ثبت عن ابن عباس: ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ^(٢).

ثالثاً: مراعاة حالة القتال والخوف رحمة.

من رحمة الإسلام بالمسلمين أن راعى حالة القتال والخوف، وعدّها من الظُّروف والطَّواري التي تستوجب تخفيف بعض الواجبات وتيسيرها، ومن أمثلة ذلك صلاة الخوف، حيث يشرع للمقاتلين أداء الصلاة بكيفية مخصوصة، تمكّنهم من أخذ حذرهم من العدو^(٣)، والدليل على مشروعيتها قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾** [النساء: ١٠٢].

رابعاً: مراعاة حالة الإكراه رحمة.

من صور الرحمة في الشريعة الإسلامية أنها تراعى حالة الإكراه، وتعدّها ظرفاً طارئاً، له خصوصيته واستثناءاته، ومن ذلك:

(١) «الأم» للإمام الشافعي: (١١٢/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٢٥- كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: (١٥١٣)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٥- كتاب الحج، ٧١- باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: (١٣٣٤).

(٣) «المجموع شرح المذهب» للنووي: (٤٠٢/٤).

١. أن المعتكف إذا أكره على الخروج من المسجد؛ فلا يبطل اعتكافه^(١).

٢. ترخيص الفقهاء لمن أكره بالقتل على فطر رمضان، وهو صحيح مقيم؛ جاز له تناول الطعام، ولا يؤاخذ بذلك شرعاً^(٢).

خامساً: مراعاة حالة البرد ونزول المطر والتلج رحمة.

من رحمة الإسلام بالخلق أن راعى بعض الظروف الجوية الاستثنائية، كحالة البرد، ووقت نزول المطر المبلل للثياب والتلج، فيجوز للمسلمين الجمع بين المغرب والعشاء في صلاة الجماعة^(٣)، ودليل جوازه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يجرح أمته»^(٤).

سادساً: مراعاة طبيعة المرأة وأنوثتها رحمة.

من صور الرحمة في الإسلام أنه فرّق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، فلم يكلف أحدهما إلا بما يطيقه ويقدر عليه من الشرائع والواجبات.

وذلك أن المرأة ضعيفة في الخلقة والتكوين، كما أن الله تبارك وتعالى اختصّها بالحيض والحمل والولادة والإرضاع دون الرجل، وقد ترتّب على ذلك عدد من الأحكام الفقهية في العبادات الشرعية، التي تعدّ من أسمى وأعلى مظاهر رحمة الإسلام للمرأة، ومن تلك الأحكام ما يأتي:

١. إسقاط وجوب الصلاة ووجوب قضائها على الحائض والنفساء رحمة.

من رحمة الإسلام بالمرأة أن جعل الحيض مانعاً من صحة

(١) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي: (٢٣١/٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤٠٢/٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٧/٢).

(٤) سبق تخريجه.

الصلاة، وما نعا من وجوبها ابتداءً، فلا تجل عليها الصلاة في زمن الحيض، ولا يجب عليها القضاء بعد انقضائه^(١).

ودليل ذلك ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(٢).

٢. إسقاط وجوب الصوم على الحائض والنفساء رحمة.

من رحمة الإسلام بالمرأة أن أسقط عنها وجوب صوم رمضان في زمن الحيض، وما ذلك إلا مراعاة للآلام التي تصحب نزول هذه الدماء الطبيعية، وما يعقبها أيضاً من تعب وإرهاق، غير أنه يجب على المرأة قضاء ما فاتها من رمضان في أيام آخر^(٣).

فقد ثبت عن أبي سعيد الخدري أن النساء سألن النبي صلى الله عليه وسلم: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٤).

كما قرّر الإمام ابن القيم رحمته الله بأن إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض إنما هو من تمام رحمته صلى الله عليه وسلم بعباده؛ فقال في هذا الصدد ما نصّه: «وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٤٢/١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٤ - كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: (٢٢٨)، والإمام مسلم في «صحيحه»: ٣ - كتاب الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٢٣).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي: (٤٣٥/١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٦ - كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم: (٣٠٤).

الحيض لما كان منافعاً للعبادة؛ لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض؛ لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وباللَّه التوفيق»^(١).

٣. تصحيح حجّ الحائض والنفساء رحمة.

من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة أن حكم بصحة حجّها، ولو كانت حائضاً أو نفساء، أو أدركها ذلك في أثناء الحجّ، ومن رحمة الله ﷺ أن الحيض لا يمنع شيئاً من أركان الحجّ إلا الطواف بالبيت، والطواف بين الصفا والمروة^(٢).

لهذا ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي كما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣).

٤. جواز إيفطار الحامل والمرضع في رمضان رحمة.

من رحمة الإسلام بالمرأة أن أجاز للحامل والمرضع أن تفطر في رمضان؛ إذا غلب على ظنّها تضرّرها أو تضرّر جنينها أو رضيعها بالصوم^(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) «أعلام الموقعين»: (٤٦/٢).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي: (٧٧/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٢٥ - كتاب الحج، باب كيف تحلّ الحائض والنفساء، رقم: (١٥٥٦). والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٥ - كتاب الحجّ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: (١٢١١).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي: (١١٢/٢).

مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٤﴾.

المطلب الثالث

الإجمال والإطلاق في النصوص الشرعية

من مظاهر الرحمة في الإسلام أن حُفَّت كثير من نصوص الأحكام الشرعية بعبارات مجملة مطلقة، بعيدة عن التفصيل، والتقييد، والتحديد، والتعيين، وما ذلك إلا ضرب من ضروب التخفيف والرفق والتيسير، الذي لولاه لوقع الناس في حرج وضيق، وهو ما تأباه شريعة الإسلام السمحة. وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنه أمر بني إسرائيل بذبح بقرة، وهو أمر لا تحديد فيه ولا تعيين، فقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فتعتتوا، وطلبوا وصفها ولونها، وكان يكفيهم أن يذبحوا أي بقرة كانت، ولا شك أنهم تركوا ما رحمهم الله به من الإجمال والإطلاق المقتضي للسهولة والتيسير، وطلبوا التفصيل والتوصيف، فشددوا فشدد عليهم.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «فلو لم يعترضوا البقر لأجزاء عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدتها ذهباً، فأخذوها بملء جلدتها ذهباً فذبحوها»^(١).

ومن أمثلة الإجمال في نصوص العبادات الشرعية في الإسلام:

أن الله تبارك وتعالى أمر بالتيمة فقال ﷺ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا

(١) «تفسير ابن كثير»: (٢٩٤/١).

صَعِيدًا طَبِّيًا ﴿ [النساء: ٤٣]، وصعيدًا طيبًا نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق، فيجوز التيمم بأي صعيد، بخلاف ما لو قيّد هذا الصعيد بشروط معينة وأوصاف محددة، لوقع الناس حرج ومشقة، والمشقة تجلب التيسير في الإسلام، رحمة بالخلق، ورفقًا بالعباد.

وأمر الله تبارك وتعالى كذلك أصحاب الأعذار بقضاء صيام رمضان في أيام آخر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، دون تحديد لأيام معينة، فلو قضاها المسلم في شوال، أو في ذي القعدة، أو في أي شهر أجزاء ذلك، ما لم يدركه رمضان القابل، بخلاف ما لو كان القضاء محددًا بأيام معينة، وفي شهر معين، فإن في ذلك كلفة ومشقة تأبأها خصائص الشريعة الإسلامية.

وكذلك أمر الله تبارك وتعالى الحاج الذي لا يجد هديا بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يحدّد النصّ الشرعي أيامًا بعينها، وإنما أجمل وأطلق، ليترك سعة في اختيار الأيام للحاج، وما ذلك إلا ضرب من ضروب الرحمة في الإسلام، ولو أنه حدّد وعيّن، لوقع الحرج والضيق.



المبحث الثاني مظاهر الرحمة في العبادات الشرعية

الرحمة في الإسلام حقيقة لا دعوى، ومظاهرها وصورها في العبادات الشرعية كثيرة لا تحصى، وفي الفقرات الآتية بيان لبعض مظاهرها:

المطلب الأول العبادات الشرعية رحمة في ذاتها تنشرح بها الصدور ويتقوم بها السلوك

عبادة الله ﷻ رحمة من رحمات الله تبارك وتعالى، وهي الغاية التي من أجلها خلق الله الجن والإنس، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]، ويتحقق العبودية لله رب العالمين تنشرح الصدور، وتهنأ الأرواح، وتزكو الأنفس، ويتقوم السلوك.

والله ﷻ غني عن خلقه، والخلق محتاجون إلى عبادته ﷻ، ولو لم يوجب الله ﷻ العبادة على الناس؛ لتكلفوا من عند أنفسهم طقوسا تعبدية يسدون بها ما في فطرهم وغرائزهم من الحاجة إلى العبادة.

ولهذا جاء في السنة الصحيحة أن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه كان

يبحث عن ملة إبراهيم ويسأل عنها قبل بعثة النبي ﷺ، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين، ويتبعه، ويسأل علماء اليهود والنصارى، فلما استيأس منهم، ولم يجيبوه إلا بقولهم: «ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً»، قال: «وما الحنيف؟» قالوا: «دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبد إلا الله»، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: «اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم»⁽¹⁾.

فالذكر والصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها عبادات عظيمة النفع جليلة القدر، والعبادة في ذاتها رحمة من الله ﷻ، فهي سبب للسعادة في الدنيا والآخرة، بها تحصل الحسنات، وتكفر السيئات، وترفع الدرجات، وهي سبب لدخول الجنان، والنجاة من النيران، والعبادة سبب للزلفى والقربى عند رب الأرض والسماوات.

والنصوص الشرعية في إثبات هذا المعنى كثيرة لا تحصى، ولو أردنا تتبعها وجمعها لأتينا على القرآن كله، ولأتينا على أكثر السنة النبوية، فما من آية أو حديث إلا وفيهما الحث على تحقيق عبادة الله تبارك وتعالى وحده، والإشارة إلى أن عبادة الله ﷻ سبب لحصول الرحمة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني

التيسير ورفع الحرج في العبادات الشرعية رحمة

الإسلام دين الرحمة والحنيفية السمحة، وقد تجلت مظاهرها في

(1) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: 63 - كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رقم: (2827).

قاعدة التيسير ورفع الحرج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، التي هي صفة أساسية، ومقصد جليل من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويدل على هذا الأصل نصوص كثيرة من القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»^(١).

ولهذا قرّر الفقهاء رحمهم الله عدداً من القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج، وأدرجوا تحتها عشرات بل مئات الفروع والمسائل المبتوثة في أبواب فقهية مختلفة، من تلك القواعد: قاعدة «المشقة تجلب التيسير»^(٢)، وهي قاعدة من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع؛ وإذا اتسع الأمر ضاق»^(٣)، وقاعدة «التخفيفات الشرعية»^(٤)، وقاعدة «الحرج مدفوع»^(٥)، وقاعدة «ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين»^(٦)، وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»^(٧)، وقاعدة «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»^(٨)، وغير ذلك من القواعد الفقهية الكثيرة التي تؤكد على صفة التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشرعية.

وتجلت صور التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشرعية التبعديّة من جهات:

- (١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: رقم: (٢١٠٧)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: رقم: (١٦٠).
- (٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي: (٢٩/١).
- (٣) «الفروق» للقرافي: (١٤٦/٤).
- (٤) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعزّ ابن عبد السلام: (١٥/٢).
- (٥) «أصول السرخسي»: (١٠٥/١).
- (٦) «أصول السرخسي»: (١٠٥/١).
- (٧) «الفروق» للقرافي: (١٤٦/٤).
- (٨) «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي: (١٠٨٦/٣).

الجهة الأولى: اليسر الأصلي في الأحكام الشرعية في الإسلام رحمة.

التيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن رحمة الإسلام بالعباد أنه لم يقصد تكليف الناس بالمشاق والآصار، قال الإمام الشاطبي رحمته (٧٩٠هـ): «فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعانات فيه»^(١)، وقد سبق أن عرضت طائفة من النصوص الشرعية المحكمة، والقواعد المقررة والفروع الفقهية المتوافرة، التي تجنح كلها إلى تأكيد صفة اليسر، ورفع الحرج عن المكلفين.

ومثل العلامة ابن القيم رحمته (٧٥١هـ) ليسر الأصلي في الأحكام الشرعية، بما رحم الله به عباده من تشريع الوضوء لرفع الحدث الأصغر: كالبول ونحوه، ولو أنه ﷺ شرع الاغتسال لرفعه، لوقع الناس في حرج شديد، وهو ما يتنافى مع الرحمة في الإسلام، يقول العلامة ابن القيم رحمته في هذا الصدد، ما نصّه: «على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه»^(٢).

فالأحكام التكليفية الخمسة يسيرة، لا عنت فيها، ولا حرج، أما المباح فلا مشقة فيه، لأن المكلف مخير فيه بين الفعل والترك، وأما المندوب والمكروه فلا مشقة فيهما؛ لأن طلب الفعل وطلب الترك فيهما ليس على سبيل الجزم والتحتيم، وأما المشقة المترتبة على فعل الواجب، وترك المحرم فهي مشقة يسيرة، داخلية في دائرة ما يقدر عليه المكلفون، ولا تتعارض مع ما ثبت في خصائص الشريعة الإسلامية من الوسطية والاعتدال والرحمة واليسر في الإلزام بالتكاليف الشرعية.

(١) «الموافقات»: (٢١٠/٢).

(٢) «أعلام الموقعين»: (٤٥/٢).

الجهة الثانية: تشريع التخفيفات الشرعية في الإسلام رحمة.

من الرحمة في الإسلام ما شرعه الله تبارك وتعالى لعباده من التخفيفات الشرعية في حالات الأعذار والظروف والطوارئ، فكان في ذلك السعة والرفق والتيسير.

ومن أجمل ما قرأت في رحمة الإسلام يتشريع التخفيفات الشرعية ما قاله العلامة ابن القيم رحمته (٧٥١هـ) وهو ما نصّه: «فلا ريب أن الفطر والقصر يختصّ بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السّفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشّطر، وخفف عنهم أداء فرض الصّوم في السّفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السّفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر.

وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيرها، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر؛ فلو جاز لكل مشغول وكلّ مشقوق عليه الترخّص ضاع الواجب واضمحلّ بالكلية، وإن جوّز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرّخصة وما لا تجوز، بخلاف السّفر، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضرب به جاز معها الفطر والصّلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه»^(١).

(١) «أعلام الموقعين»: (٨٦/٢).

وقد راعى الإسلام عدداً من الظروف والطوارئ وجعلها أسباباً لتخفيف الأحكام الشرعية، كالمرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والخطأ، والعسر وعموم البلوى، والصغر في السن، والوسوسة، ونحو ذلك.

وفيما يأتي بيان لأبرز أسباب التخفيف في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في الشريعة الإسلامية:

السبب الأول: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب المرض رحمة.

المرض يخرج المكلف من حالته الاعتيادية إلى حالة مرضية؛ فيعجز عن أداء المطلوب، فكان من رحمة الله بعباده تخفيف الأحكام الشرعية بسبب المرض، وقد سبق أن عرضت عدداً من الأحكام الشرعية التي خففت بسبب المرض، منها:

- تخفيف الوضوء والغسل بالتيّم في حال المرض^(١).
- تخفيف غسل العضو المجرى إلى المسح على الجبيرة في حال المرض^(٢).
- تخفيف صفة الصلاة على النحو الذي يقدر عليه المصلي جالساً أو مستلقياً في حال المرض^(٣).
- تخفيف صيام رمضان بالفطر، وقضاء الصيام في أيام آخر في حال المرض^(٤).
- تخفيف رمي الجمار على الحاج بتجويز الاستتابة في حال المرض، وفي هذا الصدد يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمته الله (٦٦٠هـ): «فكذلك لا تجوز الاستتابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات،

(١) «الأم» للشافعي: (٦٢/١).

(٢) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٣/١).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٢٠٧/٢).

(٤) «الذخيرة» للقرافي: (١٦٣/١).

إلا ما استثني من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات»^(١).

وغير ذلك من المسائل، وهي كثيرة جداً.

السبب الثاني: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب السفر رحمة.
من رحمة الإسلام بالخلق أن جعل السفر سبباً من أسباب التخفيف، لما فيه من المشقة والعذاب، وقد سبق أن عرضت جملة من الأحكام الشرعية المخففة بسبب السفر منها:

- تخفيف الوضوء والغسل بالتيّم في حال السفر، وفقد الماء^(٢).
- تخفيف صيام رمضان بالفطر وقضاء الصيام في أيام آخر في حال السفر^(٣).
- تخفيف غسل الرجلين في الوضوء والغسل بالمسح على الخفين بسبب السفر^(٤)، يقول العلامة ابن القيم رحمته (٧٥١هـ) في بيان الرحمة في الإسلام من خلال تشريع المسح على الخفين ما نصه: «ولما كان الرأس مجمع الحواس، أعلى البدن وأشرفه، كان أحقّ بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين»^(٥).

وغير ذلك من المسائل، وهي كثيرة جداً.

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١٣٥/١).

(٢) «الأم» للشافعي: (٦٢/١).

(٣) «الذخيرة» للقرافي: (١٦٣/١).

(٤) «المغني» لابن قدامة: (١٠٦/١).

(٥) «أعلام الموقعين»: (٥٨/٢).

السبب الثالث: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب الإكراه رحمة.

الإكراه حمل المسلم على القيام بعمل لا يرضاه، ومن رحمة الله تبارك وتعالى أن جعله سبباً لتخفيف الأحكام، وإسقاط المؤاخذة على المكروه في الدنيا والآخرة، فقد ثبت عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)^(١)، ومن أمثلة التخفيف بسبب الإكراه في العبادات:

- التخفيف على من أكره بالقتل على فطر رمضان، وهو صحيح مقيم؛ بأن يجوز له تناول الطعام، ولا يؤخذ بذلك شرعاً^(٢).

السبب الرابع: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب النسيان رحمة.

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن جعل النسيان سبباً من أسباب التخفيف في حقوق الله تبارك وتعالى، فمن لم يستحضر ما كان يعلمه فلا يؤخذ بالمخالفة، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن أمثلة التخفيف بسبب النسيان في أحكام العبادات ما يأتي:

- من نسي غسل عضو في الوضوء، وصلّى، فصلاته صحيحة^(٣).
- من نسي صلاة مفروضة، فوقتها حين يذكرها^(٤)، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٥).

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في «سننه»: ١٠- كتاب الطلاق، ١٦- باب طلاق المكروه والناسي، رقم:

(٢٠٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»: رقم: (٨٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٤٠٢/٤).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني: (١٨/١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي: (١٥٤/١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٩- كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا

ذكر... رقم: (٥٩٧)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٦- باب

قضاء الصلاة الفائتة، رقم: (٦٨٠).



- من نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان، فلا حرج عليه، ولا يفسد بذلك صومه^(١)، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)^(٢).
- وغير ذلك من المسائل وهي كثيرة جداً.

السبب الخامس: تخفيف الأحكام في العبادات بسبب الخطأ رحمة.

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن جعل الخطأ من أسباب التخفيف في أحكام العبادات الشرعية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، ومن أمثلة التخفيف بسبب الخطأ في أحكام العبادات الشرعية ما يأتي:

- إذا تكلم المصلي في أثناء الصلاة كلاماً يسيراً على سبيل الخطأ، فلا تفسد صلاته ولا يعيد^(٣).
- إذا تمضمض الصائم فدخل الماء إلى حلقه خطأ، فلا إثم عليه، ولا يفسد صومه^(٤).
- إذا أخطأ الناس يوم عرفة، فوقفوا في اليوم العاشر بدل التاسع، فلا إثم عليهم، ويصح حجهم^(٥).

وغير ذلك من المسائل عند الفقهاء كثير جداً.

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٩٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٢٠- كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم: (١٩٣٣)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٣- كتاب الصيام، ٢٢- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: (١١٥٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٣٧/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٩٠/٢).

(٥) «الفواكه الدواني» للنفراوي: (٣٦١/١).

المطلب الثالث إقامة أداء جزء العبادة مقام أداء الكل من حيث الأجزاء رحمة

من مظاهر رحمة الإسلام بالعباد في أحكام العبادات الشرعية أن أقام أداء جزء العبادة مقام أداء الكل، وصور هذا التصرف كثيرة جداً، وقد أفاض العلامة ابن القيم رحمته الله (٧٥١هـ) في شرحها، وبيانها، والتمثيل لها، فقال رحمته الله ما نصّه: «ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثلث، فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر، وتخفيفاً عنه، كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظراً له.

وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية أن تركب وتهدى، إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه: كطواف الوداع عن الحائض.

وأفتى ابن عباس وغيره من نذر ذبح ابنه بشاة، إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن، كما شرع ذلك للخليل، وأفتى أيضاً من نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين، إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليمينين.

وأفتى أيضاً هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم المريض الميؤوس منه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً، إقامة للإطعام مقام الصيام.

وأفتى أيضاً هو وغيره من الصحابة الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً، إقامة للإطعام مقام الصيام، وهذا كثير جداً، وغير مستتكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه، كما في الأبدال وغيرها»^(١).

(١) «أعلام الموقعين»: (١٦٦/٣).



المطلب الرابع

الاقتصاد وعدم التنطع في العبادات الشرعية رحمة

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن أمرهم بالاقتصاد في العبادة، ونهاهم عن التنطع والتكلف، حتى لا يحصل الملل من العبادة، فقد ثبت عن أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا)^(١).

ومن رحمة الله صلى الله عليه وسلم أن المسلم يدرك من الأجر بالاقتصاد في العبادة ما لا يدركه في التكلف، فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة)^(٢).

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم غيره عن الوصال في الصيام، لأنه من التنطع والتكلف والتكليف بالمشاق والآصار، وهو ما يتنافى مع رحمة الإسلام في العبادات الشرعية، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيئتكم إني أظل أأطعم وأسقى)^(٣).

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أولئك النفر الذين تقالوا بعبادته عن ترك النكاح، ونهاهم عن الصلاة وترك النوم في الليل، ونهاهم عن الصيام وترك الفطر في النهار، كل ذلك ليبين النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الإسلام بالخلق في العبادات، وأنه لم يقصد بالعبادة تكليفهم بما لا يطاق من الأوامر، وإنما قصد

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٢- كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله صلى الله عليه وسلم أدومه، رقم: (٤٣)؛ والإمام مسلم في «صحيحه»: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم: (٧٨٢).

(٢) أخرجه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠٧/١٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٣٠- كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم: (١٩٢٢)، والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٣- كتاب الصيام، ١١- باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: (١١٠٢).

اختبار امتثالهم للأوامر الشرعية، واتباعهم للنبي ﷺ، فقد ثبت عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وفي هذا المعنى يقول الإمام العزّ بن عبد السلام رحمته الله (٦٦٠هـ) ما نصّه: «إذ لا يصحّ التقربّ بالمشاقّ، لأنّ القرب كلها تعظيم للرب ﷻ، وليس عين المشاقّ تعظيماً ولا توقيراً»^(٢).

المطلب الخامس التنوع في العبادات الشرعية رحمة

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن جعل العبادات الشرعية متنوعة، ليأخذ كل مسلم منها بنصيب، فمنها البدنية كالصلاة، ومنها المالية كالزكاة، ومنها المالية والبدنية في آن واحد كالحجّ، فصاحب المال يفتح له باب الزكوات والصدقات، وصاحب الصحة والعافية يفتح له باب الصلاة والصوم، وصاحبهما جميعاً يفتح له الأبواب جميعاً.

كما أن العبادة منها ما هو واجب عيني كالصلوات المفروضة، ومنها ما هو واجب كفائي كصلاة الجنازة، ومنها ما هو نفل وتطوّع.

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: ٦٧- كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: (٥٠٦٣)، والإمام مسلم في «صحيحه»: ١٦- كتاب النكاح، ١- باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم: (١٤٠١).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (٣٦/١).

والحكمة من هذا التنوع في العبادات الشرعية هي الرحمة بخلق والرفق بهم، والفسحة في أبواب الخير والطاعة بما يحقق للناس السعادة في الدنيا والآخرة، فلو كانت العبادة كلها صلاة أو صياماً أو حجاً لوقع الناس في المشقة والحرَج والعسر، وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية السمحة.

كما أن هذا التنوع في العبادات الشرعية يدفع الملل والسآمة ويحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بينها النبي ﷺ بقوله: (فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا)⁽¹⁾، فلو كانت العبادة كلها على نسق واحد؛ لحصل الملل والسآمة، وهو ما يتنافى مع الرحمة في الإسلام وعباداته.



الخاتمة

- وفي ختام هذا البحث يجدر التذكير بأهم نتائجه، وهي:
- وردت مادة الرحمة في القرآن الكريم معبرة عن معانٍ مختلفة، منها: القرآن، والنبوة، والجنة، والرّزق، والنعمة، ونحو ذلك.
 - الرحمة صفة من صفات الله تبارك وتعالى، واسم من أسمائه.
 - الرحمة صفة من صفات النبي ﷺ.
 - من عوامل الرحمة في العبادات الشرعية وجود العفو، واتساع مساحته، كثرة صورته وفروعه الفقهية.
 - العفو منزلة بين الحلال والحرام، وهو ما سكت الشرع عن بيان حكمه رحمة بالعباد.
 - من أسباب العفو في العبادات الشرعية: ١- مشقة الاحتراز من المعفو عنه. ٢- عموم البلوى. ٣- قلة الشيء المعفو عنه.
 - من عوامل الرحمة في العبادات الشرعية مراعاة الإسلام للظروف والطوارئ التي يجدها المكلفون، كالسفر، والمرض، والإكراه، ونحو ذلك.

- من عوامل الرحمة في العبادات الشرعية الإجمال في النصوص وترك التفاصيل.
- مظاهر الرحمة وصورها في العبادات الشرعية كثير جداً، لا يمكن حصرها، منها:
- العبادات الشرعية رحمة في ذاتها تنشرح بها الصدور، ويتقوّم بها السلوك.
- التيسير ورفع الحرج في العبادات الشرعية رحمة.
- إقامة أداء جزء العبادة مقام أداء الكلّ من حيث الإجزاء رحمة.
- الاقتصاد وعدم التتطع في العبادات الشرعية رحمة.
- التنوع في العبادات الشرعية رحمة.
- الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية حقيقة ملموسة لمس اليد، وليست دعوى عارية عن البرهان.
- الإسلام هو الدين الذي أرسل به الرحمة المهداة ﷺ من عند الرحمن الرحيم ﷻ، وهو بريء من كل ما ينسب إليه من الشدّة، والغلظة، والنف.

التوصيات:

يوصي هذا البحث بتكثيف الدراسات الشرعية في إبراز الرحمة في الإسلام، وذلك من خلال تبين جهود الفقهاء والمفسرين والمحدثين في هذا الصدد، كما يحثّ على ترجمة الدراسات المتميزة إلى اللغات العالمية، لتعم الفائدة، وينتشر الخير، وتشرق صورة الرحمة في الإسلام ناصعة بيضاء في مشارق الأرض ومغاربها إن شاء الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم: برواية الإمام حفص بن سليمان، عن الإمام عاصم الكوفي رحمهما الله.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، تخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٥. الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٦. الإيمان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، ط: (١٤٢٥هـ).
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٠٦هـ).
١٠. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١١. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الراية- الرياض.
١٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



١٦. ثلاثة الأصول ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، محمد ابن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: ناصر بن عبدالله الطريم وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادر، عالم الكتب - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١ (١٩٩٥م).

٢١. الرحمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، محمد عبدالكريم محمد الحايك، رسالة ماجستير في علوم القرآن، كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

٢٢. الرسالة الصفدية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مصر: مكتبة ابن تيمية، ط: ٢ (١٤٠٦هـ).

٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: ١ (١٤١٥هـ).

٢٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الرياض: دار المعرفة، ط: ١ (١٤١٢هـ).

٢٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.

٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، دت، دط.
٢٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٣ (١٤٢٤هـ).

٢٩. سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: ٢ (١٤٠٦هـ).



٣٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣١. شرح العقيدة الأصفهانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٣٢. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن خليل حسن هراس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.
٣٣. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٣ (١٤٢٤هـ).
٣٤. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط: ١ (١٤٢١هـ).
٣٥. صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت، دط.
٣٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الكويت: مؤسسة غراس، ط: ١ (١٤٢٣هـ).

٣٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، دت، دط.
٣٨. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٩. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
٤٠. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط: ١ (١٣٨٤هـ).
٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: (١٣٧٩هـ).
٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ط: (١٤١٥هـ).
٤٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٩٩١م - ١٤١٤هـ.
٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.



٤٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ ابن احمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٤٦. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٧. كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ط: ٣ (١٤١٤هـ).
٤٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.
٥٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٥١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١١هـ).

٥٢. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكر، دت، دط.
٥٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٥٥. مسند البزار المنثور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٥٦. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٥٧. مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبو عبدالله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٣ (١٩٨٥م).
٥٨. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.



٥٩. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٦٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط: ٢ (١٤١٥هـ).

٦١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

٦٢. المعفو عنه في فقه العبادات، سامية عبدالله بخاري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٦٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مصر: مكتبة القاهرة، دت.

٦٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط.

٦٥. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

٦٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.



٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ط: ٣ (١٤١٢هـ).

٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، ط: ٢ (١٤٠٤هـ).

٦٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة الياز، دت، دط.

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ط: (١٣٩٩هـ).



الرحمة في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد:

أ.د. أسامة محمد منصور الحموي
الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة في جامعة دمشق



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، المرسل رحمة للعالمين، من رب الرحمة، التي وسعت رحمته كل شيء القائل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] والقائل عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وبعد: فإن من أهم السمات البارزة التي يتصف بها دين الإسلام «الرحمة». فالرحمة ظلُّ وأرف على كافة مبادئ الإسلام وتشريعاته وتعاليمه. والرحمة صبغة ظاهرة في كل الأحكام الواردة في القرآن. ولقد أنزل الله كتابه الكريم هداية ورحمة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿الْمَرْ ١﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ [لقمان]، وقال ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَهْدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل]، وقال ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وربنا ﷺ متصف بالرحمة، فهو أرحم الراحمين، وخير الراحمين، ورحمته وسعت كل شيء، وفي الحديث القدسي: «إنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه الشيخان.

ورحمة الله سببٌ واصل بين الله وبين عباده، بها أرسل رسله، وأنزل

كتبه، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس].

وجاء في الحديث الصحيح: «جعل الله الرحمة مئة جزء، أنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق، حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها، خشية أن تصيبه». رواه البخاري

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم رسول الله بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، قد تحلب ثديها، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟» قلنا: لا والله، وهي تقدر على أن لا تطرحه، قال: «فالله ﷻ أرحم بعباده من هذه بولدها». أخرجه البخاري.

ودين الإسلام رسالة خير ورحمة للبشرية كلها، دعا إلى التراحم، وجعل الرحمة من دلائل كمال الإيمان، فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تؤمنوا حتى تراحموا»، قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم، قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة». رواه الطبراني.

وأحكام الشريعة الإسلامية كلها رحمة، لأنها قائمة على قواعد رفع الحرج والتيسير، وقد عرفت عند العلماء من القواعد في الرحمة: (المشقة تجلب التيسير) (إذا ضاق الأمر اتسع). أخذاً من نصوص كثيرة، وردت في القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿رُبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله ﷻ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِفِيَةِ السَّمْحَاءِ» رواه أحمد في مسنده. وقوله ﷻ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَتَفَرَّوْا» متفق عليه. وقوله ﷻ: «وما خيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما» متفق عليه.



كما قامت أحكام الشريعة على مراعاة أعراف الناس، فالقاعدة المشهورة عند العلماء في هذا الأمر (العادة محكمة) رحمة بالناس وتيسيراً عليهم، كما أنها تقوم على أساس مراعاة أعدار الناس، فحيث وجدت الأعدار وجدت معها الرخص: كالمرض، والسفر، والضرورة، والحيض، والنفاس، والإكراه، والخطأ، والنسيان. وكلها من وجوه الرحمة والتيسير على الناس في التشريع.

كما لاحظت الشريعة التدرج بالناس في التشريع رحمةً بالناس، لأنه الأرفق والأوفق للتطبيق.

كما أن العلماء لما استقرأوا أحكام الشريعة وجدوا أنه لا يوجد تكليف بالمستحيل، أو بما فيه مشقة فوق طاقة الإنسان، وهذا من أعظم وجوه الرحمة في أحكام الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد عد علماء الأصول الحنفية من أنواع الرخص الشرعية، ما رفعه الله ﷻ من التكاليف الشاقة، التي افترضها الله ﷻ على الأمم السابقة. قال الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما أن تعليل أحكام المعاملات برعاية مصالح الناس وقضاء حوائجهم من وجوه الرحمة في التشريع الإسلامي أيضاً.

ونلاحظ هذه الأمور في جميع أبواب العلم وفروع الدين، في العبادات، والمعاملات والحدود، والقصاص، وأحكام الأسرة، والقضاء، وأحكام الجهاد، ومعاملة الأسرى، والقضاء، وغيرها...

وسوف يكتفي هذا البحث في التركيز على وجوه الرحمة في التشريع

الجنائي الإسلامي، الذي يُتهم من غير المسلمين من المستشرقين ودعاة حقوق الإنسان بأنه شديد، ويتعارض مع إنسانية الإنسان زوراً وبهتاناً، أو جهلاً بأحكامه، لأن الكتابة في وجوه الرحمة في كل التشريع الإسلامي يستوعب عدة مجلدات.

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١. لم يكتب فيه أحد من الباحثين بشكل مستقل على ما أعلم.
٢. يكشف البحث عن وجوه وصور الرحمة في أشد الأحكام في الشريعة الإسلامية، التي ظاهرها العذاب وباطنها فيه الرحمة.

ثانياً: أسباب اختياره:

١. للرد على المتهمين للإسلام بأنه يتعارض مع حقوق الإنسان في الفقه الجنائي بشكل علمي رصين.
٢. لبيان صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان وخصوصاً الفقه الجنائي.
٣. لبيان الكثير من المصالح التي يقصد الشارع تحقيقها من الفقه الجنائي، وخصوصاً تحقيق الأمن والأمان للناس في الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وهي من أعظم وجوه الرحمة، لعدم قيام حياة مدنية هائلة دونها.

ثالثاً: منهج الباحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي.

سوف يتم استقراء أحكام الحدود والقصاص والتعازير، لاستخراج وجوه



الرحمة، التي تتضمنها تلك الأحكام لدراستها وتحليلها، لبيان تلك الوجوه.

رابعاً: مخطط البحث:

المقدمة:

مبحث تمهيدي: التعريف بالرحمة لغة واصطلاحاً، الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول: وجوه الرحمة في أحكام الحدود:

المبحث الأول: درء الحدود بالشبهات.

المبحث الثاني: منع إقامة الحدود على المريض والحائض والنفساء والحامل.

المبحث الثالث: الترغيب بالتوبة والستر وعدم الإقرار بالجناية.

المبحث الرابع: سقوط الحدود قبل ثبوتها عند القاضي بالعفو.

المبحث الخامس: التشديد في إثبات جرائم الحدود.

المبحث السادس: عدم إقامة الحدود على الأطفال والمجانين.

المبحث السابع: عدم إقامة الحدود في الحالات التي يغلب فيها الهلاك.

المبحث الثامن: توقي ضرب الوجه والأماكن المخوفة.

الفصل الثاني: وجوه الرحمة في عقوبة القصاص (الإعدام) والدية:

المبحث الأول: عدم تحتم القصاص في الإسلام.

المبحث الثاني: قبول القصاص للسقوط بالعفو والصلح وموت

القاتل وإرث القصاص.

- المبحث الثالث: موانع ثبوت القصاص.
- المبحث الرابع: حضور ولي الدم إقامة القصاص.
- المبحث الخامس: وجوه الرحمة في الدية.
- المبحث السادس: دية المرأة نصف دية الرجل.
- المبحث السابع: سقوط حد الردة والحراقة بالقتل عن المرأة.
- الفصل الثالث: وجوه الرحمة في عقوبات التعازير:
- المبحث الأول: توقي ضرب الوجه والأماكن المخوفة في التعزير.
- المبحث الثاني: سقوط التعزير بالعفو والصلح.
- المبحث الثالث: إسقاط عقوبة التعزير عن ذوي الهيئات.
- المبحث الرابع: رد الاعتبار للجاني.
- خاتمة البحث: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس يتضمن أهم المصادر والمراجع.



التمهيد التعريف بالرحمة لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الرحمة لغة:

قال ابن منظور: الرحمة: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ والرَّحْمَةُ: المغفرةُ. والرحمة: الرزق والغيث. والرحمة في بني آدم: رِقَّةُ القلب وعطفه. ورحمة الله: عطفه، وإحسانه، ورزقه. (١)

فالرحمة: من رحم يرحمه، رحمة ومرحمة، إذا رَقَّ له، وتعطف عليه (٢)، وأصل هذه المادة يدل على الرقة والعطف والرأفة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضاً. ومنها الرَّحِمُ: وهي علاقة القرابة.

وقد تطلق الرَّحْمَةُ، ويراد بها ما تقع به الرَّحْمَةُ، كإطلاق الرَّحْمَةِ على الرزق والغيث. (٣)

ثانياً: تعريف الرحمة اصطلاحاً:

وعرّفها الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: «هي إرادة إيصال الخير» (٤).

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، باب: الراء، مادة: (رأف)، (١١٢/٩)، ومادة: (رحم)، (٢٣٠/١٢).

وتاج العروس للزبيدي، باب: الميم، فصل: الراء مع الميم، مادة: (رحم)، (٢٣٢-٢٣٣).

(٢) انظر العين للفراهيدي، حرف: الحاء، باب: الحاء والراء والميم معهما، مادة: (رحم)، (٢٢٤/٣).

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور، باب: الراء، مادة: (رأف)، (١١٢/٩)، ومادة: (رحم)، (٢٣٠/١٢).

وتاج العروس للزبيدي، باب: الميم، ف: الراء مع الميم، (٢٣٢-٢٣٣).

(٤) التعريفات للجرجاني، باب: الراء، (الرحمة)، ص(١٤٦).

«الرَّحْمَةُ: رِقَّةٌ تَقْتَضِي الإِحْسَانَ إِلَى المَرْحُومِ، وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي الرِّقَّةِ المَجْرَدَةِ، وَتَارَةً فِي الإِحْسَانِ المَجْرَدِ عَنِ الرِّقَّةِ»^(١).

وقيل: «هي رِقَّةٌ فِي النَفْسِ، تَبْعَثُ عَلَى سَوْقِ الخَيْرِ لِمَنْ تَتَعَدَّى إِلَيْهِ»^(٢).
وقيل: هي «رِقَّةٌ فِي القَلْبِ، يَلَامِسُهَا الأَلَمُ حِينَمَا تَدْرِكُ الحَوَاسِ أَوْ تَدْرِكُ بِالحَوَاسِ، أَوْ يَتَصَوَّرُ الفِكْرَ وَجُودَ الأَلَمِ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ يَلَامِسُهَا السُّرُورُ حِينَمَا تَدْرِكُ الحَوَاسِ أَوْ تَدْرِكُ بِالحَوَاسِ أَوْ يَتَصَوَّرُ الفِكْرَ وَجُودَ المَسْرَةِ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ»^(٣).

وقال ابن القيم: «فألرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من أوصل إليك مصالحك، ودفع المضار عنك، ولو شق عليك في ذلك، فمن رحمة الأب بولده: أن يُكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلته رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه، ويرفقه ويريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل، كرحمة بعض الأمهات»^(٤).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

١. الرحمة والتيسير:

تعريف اليُسْرُ لغة: «ضد العُسْرِ. ومنه: (الدين يُسْرٌ)، أي سهل سَمَحٌ قليل التشديد»^(٥).

أما في الاصطلاح: «فهو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة،

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، كتاب: الرأء، مادة: (رحم) (١٨٤/١).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، [الأحقاف: ١٠]، (٢٤/٢٦).

(٣) العقيدة الإسلامية وأسسها لعبدالرحمن حبنكة الميداني، (٢/٣).

(٤) إغاثة اللفهان لابن القيم، (٩٠١/٢) وما بعدها.

(٥) المعجم الوسيط، باب: الرأء، مادة: (يسر)، (١٠٦٥/٢).

كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدد يُحرّم الحلال، ولا تميّع يُحلّل الحرام. ويدخل تحت هذا المسمى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه»^(١).

ويتبين من ذلك أن اليسر معنى من المعاني التي تشملها الرحمة.

٢. الرحمة والرفق:

معنى الرفق لغة: الرّفق ضد العنّف، وهو لين الجانب، رَفَقَ بالأمر وله وعليه يَرَفِقُ رَفْقًا، ومرفقًا: لأن له جانبه وحسن صنيعه، ورَفِقَ يَرَفِقُ ورَفِقَ لَطْفًا ورَفِقَ بالرجل وأرَفَقَه بمعنى: وكذلك تَرَفَّقَ به^(٢).

معنى الرّفق اصطلاحًا:

قال ابن حجر في تعريف الرّفق: «هو لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنّف»^(٣).

وقال القاري: «هو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها»^(٤).

وهذا أيضًا معنى من معاني الرحمة.

٣. الرحمة والشفقة:

معنى الشَّفَقَة لغةً:

الشَّفَق والشَّفَقَة: رقةٌ من نُصْحٍ أو حُبٍّ، يُوَدِّي إلى خوفٍ، والشَّفَقَة: الاسم من الإِشْفَاق.. وَأَشْفَقْتُ عَلَيْهِ، فَأَنَا مُشْفِقٌ وَشَفِيقٌ.

(١) اليسر والسماحة في الإسلام لفالح الصغير، (٧/١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب: الراء، مادة: (رفق)، (١١٨/١٠)، والمعجم الوسيط، باب:

الراء، مادة: (رفق)، (٣٦٢/١).

(٣) فتح الباري لابن حجر، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، (٤٤٩/١٠)، رقم: (٥٦٧٧).

(٤) مرقاة المفاتيح للقاري، كتاب: الآداب، باب: الرفق والحياء وحسن الخلق، (٣٧٣/١٤).

والشَّفَقُ: الخوف، تقول: أنا مُشَفِّقٌ عليك، أي: خائف. وأنا مُشَفِّقٌ من هذا الأمر، أي: خائف. والشَّفَقُ -أيضاً- الشَّفَقَةُ، وهو أن يكون النَّاصِحَ -من بلوغ نُصْحِهِ- خائفاً على المنصوح، تقول: أَشَفَّقْتُ عليه أن يناله مكروه، والشَّفِيقُ: النَّاصِحُ الحريص على صلاح المنصوح. (١)

والشَّفَقَةُ: الرحمةُ والحنان. والشَّفَقَةُ الخوف من حلول مكروه. (٢)

تعريف الشفقة اصطلاحاً:

قال الرَّاعِبُ: «الإشفاقُ عنايةٌ مختلطةٌ بخوف». (٣)

قال ابن القيم: «الإشفاق رِقَّةُ الخوف، وهو خوف برحمة من الخائف لمن يُخاف عليه، فنسبته إلى الخوف نسبة الرَّأفة إلى الرَّحمة، فإنَّها أَلطف الرَّحمة وأرقُّها». (٤)

قال الجرجاني: «هي صرف الهمة إلى إزالة المكروه عن النَّاسِ». (٥)

فالشَّفَقَةُ إذن نوع من أَلطف أنواع الرحمة.

٤. الرحمة والعفو:

معنى العفو لغةً:

العفو: مصدر عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فهو عَافٍ وَعَفُوٌّ، وَالْعَفْوُ هو التَّجَاوُزُ عن الذَّنْبِ وترك العقابِ عليه، وأصله المحوُّ والطمس، وَعَفَوْتُ عن الحقِّ: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه. (٦)

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب: الشين، مادة: (شقق)، (١٧٩/١٠)، ومختار الصحاح، باب: الشين، مادة: (شقق)، (٣٥٤/١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، باب: الشين، مادة: (شقق)، (٤٨٧/١).

(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، كتاب: الشين، مادة: (شقق)، (٢٦٣/١).

(٤) مدارج السالكين لابن القيم، (٥١٨/١).

(٥) التعريفات، للجرجاني، باب: الشين، (الشفقة)، ص (١٦٨).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب: العين، مادة: (عفا)، (٧٢/١٥)، والمصباح المنير، للفيومي،

كتاب: العين، مادة: (عفا)، (٤١٩/٢).



وقال الخليل: «وكلُّ مَنْ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةً فَتَرَكْتَهُ فَقَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ...
وقد يكون أن يعفو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن
استحقاق»^(١).

معنى العفو اصطلاحاً:

العفو اصطلاحاً: «هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب»^(٢).

وقال الراغب: «العفو هو التجافي عن الذنب»^(٣).

وقيل: «هو القصد لتناول الشيء، والتجاوز عن الذنب»^(٤).

وهذا المعنى للعفو يعد من أبرز معاني الرحمة، وهو ظاهر في أحكام
الشريعة، ولأن العفو من مراتب الإحسان.

ومما سبق يتبين لنا أن كل الكلمات السابقة هي من وجوه الرحمة
وأنواعمها لها، وكلمة الرحمة في اللغة والاصطلاح تشملها، فالعفو
والشفقة واليسر والرفق كلها تدخل في معنى الرحمة. والرحمة تعمها،
ولعل هذا من وجوه الإعجاز في القرآن الذي وصف هذا الدين وهذه
الرسالة وأحكامها والنبي الذي جاء بها بالرحمة.



(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب: العين، مادة: (عفو)، (٥٧/٤).

(٢) تحفة الأحوذى، للمباركفوري، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (٤٤٠/١).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، كتاب: العين، مادة: (عفا)، (١٠٤/٢).

(٤) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص(٥١٨).

الفصل الأول وجوه الرحمة في أحكام الحدود

المبحث الأول درء الحدود بالشبهات

من أعظم القواعد التي بنى الشارع الحكيم الحدود عليها، درء الحدود بالشبهات^(١).

إذ تمثل الحدود أكبر العقوبات لأعظم وأكبر الجرائم، التي تقع على الإنسان في دينه، ونفسه، وماله، وعرضه، وعقله.

وقد قال النبي ﷺ: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٢).

ويعد ذلك من أعظم وجوه الرحمة في التشريع الجنائي الإسلامي، ذلك لأن تطبيق تلك القاعدة من قبل القاضي كشرط لإثبات الحد، يؤدي أولاً إلى إقامة العقوبة على المجرم بشكل قاطع لا يشوبه أدنى شك، وثانياً

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٢٠٣/١).

(٢) رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً عن عائشة ؓ في سننه، أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في درء الحدود، (٣٣/٤)، رقم: (١٤٢٤). قال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري... وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث...»

يؤدي إلى إقامة الحدود في حالات قليلة جداً لأن الشبهات الدارئة للحدود كثيرة، وإقامة الحدود في أضيق نطاق كافٍ في تطهير المجتمع من الجريمة والمجرمين، وتحقيق الأمن والطمأنينة للمجتمع. وثالثاً يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى إسقاط الحدود عن بعض المجرمين مع وجود الشبهات، لأن العفو عن المجرم مع وجود الشبهات أقرب للعدالة من إقامة الحدود على البريء، لأن تطبيق الحدود مع وجود الشبهات قد يؤدي إلى إقامتها على البريء في بعض الحالات الأخرى. وهذا من أدق وجوه الرحمة في الشريعة الإسلامية، التي شرعت تلك العقوبات الكبرى والشديدة لمكافحة الجريمة، ومن هنا ينكشف زيف وخطأ المستشرقين ودعاة حقوق الإنسان الذين يصفون أحكام الشريعة بالشدّة، التي تنافي الرحمة، ويصورون المجتمع الإسلامي بأكبر مجتمع تقام فيه العقوبات الشديدة (الحدود والقصاص). ومعنى: فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة في الحديث السابق، يكشف عن هذه الحقيقة وهذه الحكمة؛ وتعني: أن يكون إنساناً قد استحقَّ العقوبة المُقدَّرة شرعاً، فيُخطئ الإمام فلا يُعاقبه، إذ درأ الحدَّ بالشُّبهة، خير للناس والقاضي من أن يُعاقب إنساناً على شُبْهة حدٍّ؛ لأن من شأن هذا أن يُؤخذ الناس بالشُّبهات، وأن يُعاقب من لا يستحقُّ العقوبة.

المبحث الثاني

منع إقامة الحدود

على المريض والحائض والنفساء والحامل

٢٠٩

اتفق الفقهاء على تأخير إقامة الحدود إذا لم تصل العقوبة إلى القتل حدّاً أو قصاصاً، على المريض إلى حين البرء، وعلى الحائض والنفساء،

وفي حالة البرد والحر الشديدين، وقالوا: يضرب الكبير في السن أو المريض الذي لا يبرئ بعُتْكول^(١) من شمراخ التمر ضربة واحدة، بدلاً من ضربه العدد الواجب في الحد، إذا كان جلدًا، لأن المقصود من العقوبة الردع والزجر دون الهلاك والموت^(٢). كما يتقي الأماكن المخوفة والوجه في إقامة العقوبات الحدية، وكذلك في التعزير. كما لا يجوز تجريد المجرم من ثيابه. واستأنسوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَحُدِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]. في حالة الكبير والمريض الذي لا يبرئ^(٣).

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ»^(٤).

والمد هو جعل الجاني مستلقيا على الأرض، والقيد هو تقييد يدي الجاني أو يديه ورجليه، وأما التجريد فهو خلع ثيابه عنه.

أما الحامل فلا يجوز إقامة الحدود عليها^(٥)، وإن كانت العقوبة قتلاً، حفاظاً على حياة الجنين، لأن الإسلام قرر مبدأ عدم أخذ الغير بجناية الآخرين، ولأن الجنين في نظر الإسلام يعد إنساناً كاملاً، يحرم الاعتداء على حياته، كما لا يؤخذ الولد بجريرة أحد والديه. فقد ورد في الحديث

(١) قال الشريبي في معنى العتْكول: «العتْكال: بكسر العين وفتحها، ويقال: عتْكول بضم العين وإثْكال بإبدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرهما، ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطباً، أما إذا يبس فهو عرجون، لا يتعين العتْكال، بل يضرب به أو بالنعال أو بأطراف الثياب، كما صرح به في أصل الروضة، إن نازع البلقيني في الضرب بالنعال». مغني المحتاج، للشريبي، (١٥٤/٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين، (١٤٦/٢) وما بعدها، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣٩٨/٨) وحاشية العدوي، (٤٣٠/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٤٥٣/٤)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٨/٧)، ومغني المحتاج، للشريبي، (١٥٣/٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٣٤-٢٦٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (١٤٦/٢) وما بعدها، والشرح الكبير، للدردير، (٤٥٣/٤)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري، (١٦١/٤)، ومغني المحتاج للشريبي، (١٥٣/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٢٢/١٠)، والضعف في الآية: «قبضة ريحان أو حشيش أو قضبان، وجمعه أضعفات». المفردات في غريب القرآن، ك: الضاد، مادة: (ضعف)، (٢٩٧/١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، (٣٢٦/٨)، ولفظه: «ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صنف».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (١٤٧/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٦٠/٤)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٢١٣/١٣)، والمغني، لابن قدامة، (١٣٤/١٠).



بعدهما نظر الرسول ﷺ إلى غلام: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(١). ولقوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. ودليل ذلك أيضاً حديث الغامدية المشهور عند العلماء.

وكذا المرأة المرضع لا تقام عليها الحدود حتى تفظم رضيعها. لأنه الحد قد يؤثر على الرضيع، وخصوصاً بضياع لبنها، وإن كان الحد قتلاً، فيؤخر حتى تفظمه، فالرضاع من حقوق الطفل، إن لم توجد متبرعة بالرضاع^(٢). وهذا من وجوه الرحمة بالطفولة، وهو من صور حقوق الطفل في الإسلام.

المبحث الثالث

الترغيب بالتوبة والستر وعدم الإقرار بالجناية

من مقاصد الشريعة في الجنايات والحدود الترغيب بالستر، وعدم الاعتراف أو الإقرار بالجريمة، فيما كان من حقوق الله ﷻ أمام القاضي،

(١) الحديث كاملاً ورد في سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، (٢٨٧/٤)، رقم: (٤٤٩٧). «حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله - يعني ابن إباد - حدثنا إباد عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟»، قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقاً»، قال: أشهد به قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزَّ أُخْرَى﴾. قال المنذري: «والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إباد».

قال الترمذي: «والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذه كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال): أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله ﷺ): أي ابتداءً (ضاحكاً): أي انتهاءً (من ثبت شبهي): أي من أجل ثبوت مشابهي في أبي، بحيث يغني ذلك عن الحلف، ومع ذلك حلف أبي (علي): بتشديد الياء (ثم قال) أي النبي ﷺ رداً لزمعه (أما): بالتخفيف للتبسيه (إنه): للشأن أو الابن (لا يجني عليك) أي: لا يؤاخذ بذنبك كذا في المرقاة».

وقال السندي: «أي جناية كل منهما قاصرة عليه، لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم، إلا فالدية متعدية».

انتهى (ولا تجني عليه): أي لا تؤاخذ بذنبه. قال في النهاية: «الجناية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة».

(٢) انظر الفتاوى الهندية للشيخ، نظام وآخرين، (١٤٧/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٦٠/٤)، ومغني المحتاج للشربيني، (١٥٤/٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٣٤/١٠).

والتغيب بالتوبة فيما بينه وبين الله ﷻ^(١)، وذلك لحكمتين عظيمتين هما من وجوه الرحمة في شريعة الله ﷻ الخالدة، وأولاهما: حتى لا تشيع قالة السوء، وتنتشر أخبار المجرمين بين الناس، وخصوصاً فيما يخص الاعتداء على الأعراض، لأن انتشار هذه الأخبار بين الناس يقلل من الرادع النفسي والاجتماعي، الذي أقامته الشريعة للحد من ارتكاب تلك الجرائم، وهذا ما أثبتته علماء النفس والإجرام اليوم بأن المجرم لا يولد معه الإجرام، وإنما يكتسبه اكتساباً من حوله، كما أن سماع ورؤية الجريمة كثيراً يسهل على الكثير من ضعاف النفوس والإيمان ارتكابها. لأن نفوسهم تألفها رويداً رويداً ثم يسهل عليهم ارتكابها؛ وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة الإجرام في أمريكا أكثر من أي مكان في العالم، كما ذكرت الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الإنترنت.

والحكمة الثانية: من أجل مساعدة المجرم على ترك الجريمة وإصلاح نفسه بالتوبة النصوح.

ومثاله: كما لو جاء شخص قد اتُّهم بالسرقة، فيقول له القاضي: لعلك وجدت الباب مفتوحاً، أو لعلك وجدت المال من غير حِرْز، ونحو ذلك^(٢). فإذا قال ذلك السارق، ودرأ عنه الحدّ كان أدعى لتوبة السارق، خاصة إذا لم يكن من أصحاب السوابق. ومثله الزنا^(٣)، فإن النبي ﷺ ردّد ما عرّأ ﷻ مراراً. كل ذلك يقول له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ». كما جاء في الحديث الصحيح^(٤).

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥٩/٧-٦٠)، والتاج والإكليل، للعبدي، (١٧٩/٦)، وحاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدميّاطي، (١٨٥/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٨٧/١٢).

(٢) انظر: حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدميّاطي، (١٨٥/٤) يتصرف.

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥٩/٧-٦٠)، والتاج والإكليل، للعبدي، (١٤٥/٤)، وحاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدميّاطي، (١٨٥/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٩٩/٦).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (١٦٧/٨)، رقم: (٦٨٢٤). ومعنى غمزت أي: لمست، ونظرت أي: فصدت النظر إليها. انظر: مرقاة المفاتيح للقراري، (١٢٩/٧).



المبحث الرابع سقوط الحدود قبل ثبوتها عند القاضي بالعمو

يجب إقامة الحدود بعد ثبوتها عند القاضي، ولا تقبل السقوط بالعمو، لتعلق حق المجتمع بها المعبر عنه بحق الله ﷻ^(١)، لما في إقامتها من حفاظ على الحرمات في الدين والنفوس والعرض والعقل والمال، وإشاعة الأمن والأمان، وتطهير للمجتمع من الجريمة والمجرمين، وهذا من المعاني التي قصدها الرسول ﷺ بقوله: «لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا»^(٢).

ولكن الحدود تقبل الإسقاط بالعمو قبل ثبوتها عند القاضي^(٣)، لأن حق الله ﷻ لا يتعلق بها إلا بعد ثبوتها، وقد قال النبي ﷺ في سارق رداء صفوان: «هلا قبل أن تأتيني به»^(٤). ولا شك بأن هذا يقلل من إقامة هذه العقوبات. والشريعة الإسلامية ترغب بالعمو، وهو مقام الإحسان بين العباد، وهذا لا شك من أعظم وجوه الرحمة في الشريعة. لأن ذلك يجعل من إقامة الحدود غير محتم. ويقلل من إقامتها ويرغب الجاني والمجرم بالتوبة وإصلاح نفسه، ولكن هذه المعاني تحتاج لنشرها وثقيف الناس بها كثيرًا.

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٤)، وحاشية الدسوقي، (٤/٤)، ومغني المحتاج للشربيني، (١٥١/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٥٢/٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحدود، (٢٣٥/٤)، رقم: (٧٣٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، (٢٤٨/٢)، رقم: (٢٥٢٨)، والحديث حسنه الألباني.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٤)، والذخيرة، للقرافي، (١٢٣/١٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٣/٧)، والمغني، لابن قدامة، (١٩٥/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، (٢٤٠/٤)، رقم: (٤٣٩٦)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، (٣٣٠/٤)، رقم: (٧٣٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٨٦٥/٢)، رقم: (٢٥٩٥). قال ابن الملقن: «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالسِّيَاقُ لَهُ وَمَالِكُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». خلاصة البدر المنير، كتاب حد السرقة، (٣١١/٢)، رقم: (٢٤٠٩).

ولكن كره الفقهاء العفو في بعض الحالات كمعتاد الإجرام^(١)، لأن عين الرحمة في مثل هذه الحالات تطهير المجتمع من أمثال هؤلاء الذين أصبحوا كالغرغرين في جسد الإنسان. لذلك ذهب العلماء إلى تشديد العقوبة في هذه الحالة، بل وصلوا إلى القول بقتله تعزيراً من باب السياسة الشرعية.

وقد ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في بيعة النساء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٢)، وقد حث صلى الله عليه وسلم على التوبة الصادقة، وقال في قصة ماعز: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»^(٣)، وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يُبَدِّ لنا صفحته: نُقِم عليه كتاب الله»^(٤).

المبحث الخامس

التشديد في إثبات جرائم الحدود

إن الشريعة الإسلامية بما قامت عليه من قواعد العدالة؛ شددت كثيراً

- (١) انظر الدر المختار، للحصكفي (١١٨/٤)، وحاشية الدسوقي، (٢٤٥/٤)، والحاوي، للماوردي (٣٨/١٢). والاختيارات الفقهية، لابن تيمية، (٦٠١/١).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَعْنَكَ﴾، (١٥٠/٦)، رقم: (٤٨٩٤).
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (٣٦/٤)، رقم: (١٤٢٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، وروي هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا».
- (٤) أخرجه مالك (رواية يحيى الليثي) في كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، (٨٢٥/٢)، رقم: (١٥٠٨). قال ابن حجر: «وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ». التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، (١٦٣/٤)، رقم: (١٧٥٦).

في توافر أركان الجريمة المادية، وإثبات تلك الأركان، وخصوصاً المادية، وتشددت به كثيراً قبل إقامة تلك العقوبات؛ وانتفاء جميع الشبهات التي قد تقتزن بتلك الجرائم، من هنا ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن^(١)، واتفق العلماء على رد شهادة المرأة في إثبات الحدود والقصاص^(٢)، ولا بد من توافر نصاب الشهادة اثنان من الرجال العدول^(٣)، واستثنت الشريعة من ذلك جريمة الزنا، فلا بد لثبوتها من توافر أربعة شهود ذكور عدول، وتطابق الشهادة في الزمان والمكان والكيفية والرؤية الواضحة للجريمة في أثناء وقوعها^(٤)، وهذا يعني صعوبة إثبات تلك الجريمة من طريق الشهادة، بل شبه استحالة ذلك، لأن الشارع يتشوف إلى الاستر في شأن الأعراض، وعدم تداول الأحاديث بين الناس في مثل هذه الأمور، لأن ذلك يؤدي إلى تساهل ضعاف النفوس لارتكاب تلك الجريمة، ويعد هذا الأمر من التدابير الاحترازية والوقائية في معالجة تلك الجريمة والتقليل من ارتكابها، لا كما يظن بعض من لا فهم دقيق له بالشريعة ومقاصد الأحكام. كما تشددت في شروط ثبوت الحدود كثيراً للتقليل من إقامتها للمستتر^(٥) وترغيب المجرم في التوبة وإصلاح نفسه.

وعلى وجه التمثيل لا الإحاطة، ففي جريمة السرقة لا يقام الحد إلا إذا كانت السرقة من حرز المثل، وكانت السرقة خفية، وبلغ المال المسروق

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨١/٧)، والإقناع، للشربيني، (١١٨/١١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٠٣/٦).

(٢) وعرف الفقهاء القرينة بمعنى الأمانة، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول.
(٢) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، (٨١/٧)، والكافي، لابن عبد البر، (٩٠٦/٢)، وأسنى المطالب، لتركيا الأنصاري، (٣٦١/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٧١/١٢).

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦٠/٧)، والتاج والإكليل، للعبدي، (١٩٩/٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢٢٥/٨)، ومطالب أولي النهى، للرحيبي السيوطي، (٦٣١/٦).

(٤) انظر اللباب، للغنيمي الميداني، (١٨١/٣)، والتاج والإكليل، للعبدي، (١٤٢/٦)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٥٧/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٠٠/٦).

(٥) انظر البحر الرائق، لابن نجيم، (٣/٥)، وحاشية الدسوقي، (١٨٦/٤)، وأسنى المطالب، لتركيا الأنصاري، (١٣١/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤٣٨/٦).

نصاً، وكان المال متقوماً شرعاً، ولم يوجد للسارق فيه شبهة ملك وإلا وجب التعزير^(١)، وإذا ما ثبتت السرقة بأحد وسائل الإثبات، ورد السارق المال المسروق أو ضمنه إن كان تالفاً أو مستهلكاً^(٢)، فإن بعض الفقهاء وهم الحنفية يسقطون الحد، لأن ضمان المال المسروق يوجب التملك، وتجب عقوبة التعزير في هذه الحالة أيضاً^(٣).

إذن نستنتج من ذلك أن الحدود تشددت الشريعة جداً قبل إقامتها، مما يقلل جداً من ثبوت الحدود، ومن ثم إقامتها في نطاق ضيق وقليل، لكنه كافٍ في تحقيق الأمن والأمان، والحفاظ على المصالح الضرورية لإقامة مجتمع آمن وهانئ وسعيد.

بل قال العلماء: لو ثبت الحد بالإقرار ثم رجع الجاني عن الإقرار، أو هرب في أثناء إقامة الحد، لأن ذلك شبهة تدرء العقوبة عنه، وهربه قد يكون رجوعاً عن إقراره مادام الحد لم يثبت بالبين^(٤)، برغم أن الإقرار سيد الأدلة في الشريعة!!.

وبذلك تتحقق الرحمة في أشد أحكام الشريعة قسوة على رأي المستشرقين ودعاة حقوق الإنسان..

وهذا وجه من وجوه الرحمة الباطنة في الشريعة الإسلامية، لا يدركه إلا الراسخون في العلم.

- (١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧٠/٧)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٥٤/٥)، والتاج والإكليل، للعبدي، (٣٠٦/٦)، وحاشية العدوي، (٤٣١/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٥٨/٤) وما بعدها، ومنار السبيل، لابن ضوبان، (٣٨٤/٢).
- (٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٠/٥)، والشرح الكبير، للدردير، (٣٤٦/٤)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٤٦٦/٧)، والمغني، لابن قدامة، (٢٧٤/١٠).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٩/٧).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦١/٧)، وحاشية الدسوقي، (٣١٩/٤)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (١٣٢/٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٦٧/١٠).



المبحث السادس عدم إقامة الحدود على الأطفال والمجانين

لا تقام الحدود والقصاص والعقوبات على المجانين والصبيان باتفاق العلماء، لأنهم غير مكلفين في نظر الشريعة، إما لعدة الصغر وعدم اكتمال القدرات العقلية، أو لعدم العقل، وكلاهما: أي العقل والبلوغ شرط للتكليف^(١) ومن ثم عدم المؤاخظة والعقاب؛ ويعد هذا من وجوه حقوق الطفل في الإسلام ورحمة بالطفولة البريئة والضعيفة. ولكن عدم إقامة الحد هنا لا تسقط الضمان حفاظاً على حق المجني عليه.

وقال العلماء في باب أحكام القتل عمد الصبي خطأ وخطؤه خطأ^(٢). ولكن الطفل يؤدب ويدرب للبعد به عن الرذائل والجرائم، ليعتاد الفضائل والسلوك السوي^(٣).

المبحث السابع عدم إقامة الحدود في الحالات التي يغلب فيها الهلاك

لا تقام الحدود بغير القتل قصاصاً أو حداً في كل الحالات التي يخشى معها الهلاك^(٤).

كما لا يجوز التعدي بتجاوز العقوبة إلى أكبر منها؛ أو بما يؤدي إلى

- (١) انظر: اللباب، للميداني، (١٨٧/٣)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤٠١/٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣٢٢-٣٠٦/٧)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٦٠/٢).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٠٣/٧)، والكافي، لابن عبد البر القرطبي، (٨٠٣/٢)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٥٨/٤).
- (٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٢٢-٣٠٦/٧).
- (٤) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (١٤٦/٢) وما بعدها، ومواهب الجليل، للحطاب، (٣٩٨/٨) وحاشية العدوي، (٤٣٠/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٤٥٣/٤)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣١٨/٧)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٥٣/٤)، والمغني، لابن قدامة، (١٣٤/١٠-٢٦٤).

إتلاف عضو أو حاسة أو إحداث عاهة، وهذا كله باتفاق العلماء^(١). لأن تجاوز العقاب إلى أكبر منه يعد ظلمًا، والظلم محرم حتى مع المجرم، وفي حال ثبت تجاوز القاضي في العقوبة أو نائبه ضمن، قيل: في ماله، وقيل: في بيت المال. فالعلماء ذكروا أن الحدود، وكذا التعازير، لا تقام في الحر والبرد الشديدين، كما لا تقام على المريض والحامل والمرضع، كما ذكرنا سابقًا للعلة نفسها^(٢).



(١) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (٣٤٢/٢)، والشرح الكبير، للدردير، (٢١٠/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢٧٧/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٢٣١-٢٣٠/١٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٢٢-٣٠٦/٧).

الفصل الثاني

وجوه الرحمة في عقوبة القصاص (الإعدام) والديات

المبحث الأول

عدم تحتم القصاص في الإسلام

إن مما خففه الله ﷻ من الأحكام الشاقة التي فرضها على بني إسرائيل: أن عقوبة القصاص في النفس (الإعدام) كانت محتمة، ولما جاءت شريعة الله ﷻ الخاتمة التي ارتضاها الله ﷻ لعباده، جعل القصاص غير محتتم، وذلك بتخيير أولياء الدم بين القصاص أو الدية -سواء من سمى ذلك عفواً من الفقهاء، أم لم يسمونها كذلك- أو العفو المجاني^(١). قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة]، لأن قوله ﷻ

في الآية: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يشير إلى ذلك التخفيف وسماه رحمة، لأنه يقلل من حالات إقامة عقوبة الإعدام في المجتمعات الإسلامية

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٤١/٧-٢٤٧)، وحاشية الدسوقي، (٢٤٠/٤)، وأسنى المطالب، لزروريا الأنصاري، (٤٢-٤٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥٤٢-٥٤٣).

كثيراً، وذلك من وجوه الرحمة، وليس معنى ذلك سقوط العقوبة كاملة ونجاة الجاني من العقاب، وإنما تقام على الجاني عقوبة تعزيرية، هذا وقد جعلها المالكية واجبة بالسجن لمدة عام. وجعلها غيرهم راجعة لتقدير الإمام^(١).

قال ابن كثير في تفسيره: "وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول ﷺ: إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم، مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو، كما قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني مجاهد، عن ابن عباس، قال: كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ذلك تخفيف ﴿مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان".

وقد رواه غير واحد عن عمرو بن دينار، وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢)، عن عمرو بن دينار، وقد رواه البخاري^(٣) والنسائي^(٤) عن ابن عباس؛ ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه.

وقال قتادة: "﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ رحم الله هذه الأمة

(١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٩/٧)، والشرح الكبير، للدردير، (٢١٠/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١٩٢/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٤٧/٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب: الديات، ذكر تفضل الله جل وعلا على هذه الأمة عند القتل بإعطاء الدية عنه، (٣٦٢/١٣)، رقم: (٦٠١٠). والحديث أخرجه ابن حبان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس، والحديث صحيح أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، (٢٣/٦)، رقم: (٤٤٩٨)، وأخرجه أيضاً في: كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٦/٩)، رقم: (٦٨٨١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسانه) (٢٢٩/٤)، رقم: (٦٩٥٦). والحديث صحيح أخرجه البخاري.



وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش^(١). والمقصود بالأرش هنا دية النفس أو ما دونها.

المبحث الثاني قبول القصاص للسقوط

عقوبة القصاص تقبل السقوط باتفاق العلماء في حالات أربعة، وهي: العفو، والصلح^(٢)، وموت القتيل^(٣)، وإرث القصاص ممن ليس الحق في طلب إقامته^(٤). ولا شك أن هذا يقلل من إقامة القصاص كثيراً في الواقع، لأن نصوص القرآن والسنة رغبت كثيراً في العفو والصلح. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقال الرسول ﷺ: «ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(٥).

- (١) تفسير ابن كثير، [البقرة: ١٧٨]، (٤٩١/١). والأرش: «عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفأنت». المجموع للنووي، كما عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "المال الواجب المقدر شرعاً في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء". الفقه الإسلامي وأدلته، (٣٢٢/٦).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٣/٦)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٥٦٥/٦)، والتاج والإكليل، للعبدي، (٥٨/٨)، والشرح الكبير، للدردير، (٢١٠/٤)، والبيان، للعمراي، (٤٢٩/١١)، ومغني المحتاج، للشريبي، (٥٠/٤)، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح، (٢٥٨-٢٥٧/٨).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٤٦/٧)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٤٠/٤)، والحاوي، للماوردي، (١٣٥/١٢)، والإنصاف، للمرداوي، (٧/١٠).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥١/٧)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٦٢/٤)، والمجموع، للنووي، (٣٦٧/١٨)، والمغني، لابن قدامة، (٣٦٠/٩).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، (٢٨٨/٤)، رقم: (٤٤٩٩)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص، (٣٣٠/٤)، رقم: (٦٩٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب: العفو في القصاص، (٨٩٨/٢)، رقم: (٢٩٩٢). قال الإمام أحمد: "ولا أعلمه إلا عن أنس"، وقال المقدسي: "وعطاء فيه ضعيف". مسند الإمام أحمد، مسند أنس ﷺ، (٤٣٧/٢٠)، رقم: (١٣٢٢٠)، وذخيرة الحفاظ، باب الميم، (٢٠٥٠/٤)، رقم: (٤٧٢٥).

وتلك رحمة عظيمة بالجاني تتجلى في تخفيف العقوبة بحقه بسقوط القصاص كلية بالعفو، أو بتخفيف العقوبة من القصاص إلى الدية أو أقل من الدية في الصلح على مال.

المبحث الثالث موانع ثبوت القصاص

كما أنه من وجوه الرحمة في عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية: أن القصاص يمتنع إقامته، ولا يجب ابتداء على القاتل في عدة حالات، وهي إذا كان القاتل أصلاً للمقتول^(١)، لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»^(٢)، وعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الإسلام، والحرية عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية^(٣).

وحالة الاشتراك الجرمي دون مباشرة عند جمهور العلماء، خلافاً للمالكية^(٤).

والقتل بالتسبب عند الحنفية دون الجمهور^(٥)، وفي حالة كون ولي الدم مجهولاً عند الحنفية، وإذا كان القتل في دار الحرب^(٦).

وهذا بدوره يقلل أيضاً من حالات إقامة عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

- (١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٥/٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٤٠٠/٢)، والذخيرة، للقرافي، (٣٢٠/١٢)، ومغني المحتاج، للشرييني، (١٨/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٦٠/٩).
- (٢) أخرجه الدار قطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب: الحدود والديات وغيره، (١٤١/٣)، رقم: (١٨٢). قال الزيلعي: وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا. نصب الراية، باب: ما يوجب القصاص، (٣٤١/٤).
- (٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٣٦/٨)، والذخيرة، للقرافي، (٢١٧/١٢)، ومغني المحتاج، للشرييني، (١٨/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٤٠/٩).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٧، ٢٣٧. وانظر المصادر السابقة.
- (٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٤٠-٢٣٩/٧)، وحاشية الدسوقي، (٢٤٢/٤)، ومغني المحتاج، للشرييني، (٤٥٧/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٤٧٩/٩).
- (٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٤٠-٢٣٩-٢٣٧/٧).



المبحث الرابع حضور ولي الدم إقامة القصاص

اشترط جمهور العلماء حضور ولي الدم إقامة القصاص^(١)، وهذا بدوره أيضاً يقلل من حالات إقامة القصاص، لأن كثيراً من أولياء الدم يدفعهم حضور تنفيذ العقوبة للنفو أو الصلح عن القصاص شفقة ورحمة؛ ذلك لأن القتل عقوبة لا يحتمل إقامتها أمامه كثير من الناس، والشفقة فطرة عند العباد، حتى قال الفقهاء: ينتظر حضور ولي الدم الغائب لاحتمال عفو، وكذا بلوغ الصبي^(٢). وكل ذلك من وجوه الرحمة في هذه الشريعة السمحاء. وسمعنا بعشرات القصص التي ينزل فيها الجاني من حبل المشنقة بسبب عفو ولي الدم في أثناء حضوره، لأن القصاص حق لولي الدم، وحقوق العباد تقبل الإسقاط، كما تقبل العفو والصلح، حتى بعد ثبوتها عند القاضي ووجوبها^(٣)، بل ذهب الحنفية إلى سقوط القصاص بالشبهات كالحدود. برغم أنهم لم يعدوا القصاص من الحدود^(٤).

المبحث الخامس وجوه الرحمة في الدية

إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ تجب الدية والكفارة بصفتها عقوبة أصلية في هاتين الحالتين^(٥)، والدية تجب مخففة من كل الوجوه في القتل

- (١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٤٣/٧)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٥٧/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤٠/٤)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٢٤/٢).
- (٢) انظر: المصادر نفسها.
- (٣) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام السيواسي، (٣٢٧/٥)، والذخيرة، للقرافي، (١٠٩/١٢)، وأسنى المطالب، لتركيا الأنصاري، (١٠٥/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٤٠/١٠).
- (٤) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥٤٥/٨).
- (٥) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين، (٣/٦)، وحاشية الدسوقي، (٢٤٢/٤)، وأسنى المطالب، لتركيا الأنصاري، (٨/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٣٩/٩).

الخطأ رحمة بالقاتل، لأن القتل هنا وقع خطأ، ومقدار الدية كبير جداً، لأنها ضمان لنفس الإنسان، والإنسان مخلوق مكرم، ولأن القتل خطأ لا يخلو من قلة احتراز، وجبت فيه الكفارة تكفيراً للذنب للتقصير بقلة الاحتراز. وتجب الدية مخففة من عدة وجوه، وتعد هذه الوجوه من وجوه الرحمة بالقاتل، فالدية تجب في مال العاقلة لا في مال القاتل، من باب التكافل معه من العاقلة، التي يستتصر بها، وتجب مقسطة لثلاث سنين، وتجب مخمسة^(١).

وأما دية شبه العمد، فتجب مخففة من وجهين: رحمة من الشارع بالقاتل أيضاً، وهما أنها تجب في مال العاقلة، لا في مال القاتل، ومقسطة في ثلاث سنوات^(٢).

المبحث السادس

دية المرأة نصف دية الرجل^(٣)

قد يستغرب كثير من الناس ممن قل علمه، عد ذلك من وجوه الرحمة، وهذه المسألة مما يُتهم بها الإسلام من دعاة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، بأنه جعل دم الرجل أعلى من دم المرأة، ولم يسو بينها وبين الرجل، ولذا وجب بيان الأمرين لتتضح المسألة وتظهر عظمة هذا الدين ودقته في العدل والمساواة والإنصاف والرحمة.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٧/٧)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٣٧٣/٨)، والتاج والإكليل، للعبدري، (٢٦٥/٦)، والشرح الكبير، للدردير، (٢٦٦/٤)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٢٠/٧)، والمغني، لابن قدامة، (٤٨٨/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٧/٧)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٢٠/٧)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٤/٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٤١٤/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٥٧/٤)، والمغني لابن قدامة، (٥٢٨/٩).

أما كون الإسلام لم يسو بين دم المرأة والرجل فدعوى باطلة، لأنه في عقوبة القتل العمد يقام القصاص على المرأة بقتل الرجل وعلى الرجل بقتل المرأة^(١)، لأن القصاص تكييفه الفقهي عقوبة باتفاق العلماء وهو من الزواجر. ومن هنا نعلم بأن الإسلام سوى بين دم المرأة ودم الرجل في العقوبة. وأما في القتل الخطأ فالدية الواجبة في هذه الحالة من القتل تكييفها الفقهي ضمان نفس متلفة بالاعتبار الأول، وهي من الجوابر لا من العقوبة أو الزواجر بالاعتبار الأول كما بينت. والمراعى في الضمان شرعاً مقدار الخسارة المادية التي تلحق الأسرة والمجتمع بموت المرأة والرجل، ولا شك في نظام الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية في أن خسارة الأسرة والمجتمع بموت المرأة من الناحية الاقتصادية والمادية أقل من خسارتها بموت الرجل، لأن الشريعة حمّلت الرجل كل الأعباء المادية والنفقات، ولم تحمّل المرأة شيئاً من ذلك بل جعلتها في كفالة الرجل حماية لها من العوز والفاقة ورحمة بضعفها، وتفريراً لها لأعظم مهمة وأقدس وظيفة وهي تربية الأولاد. وهذا من أدق وجوه الرحمة بالأسرة والمجتمع، ومن أدق وجوه التكامل في أحكام هذا الدين العظيم الذي يدل دلالة قاطعة أنه تنزيل من لدن حكيم خبير ورحيم.

المبحث السابع

سقوط حد الردة والحرابة بالقتل عن المرأة

ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز قتل المرأة في حد الردة أو في حد قطع الطريق، وقالوا عقوبتها السجن، لأن حد الردة عندهم بالقتل يقام

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٣٨/٨)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص(٢٢٧)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣٤/٧)، والمغني، لابن قدامة، (٣٧٨/٩). (٣) انظر المبسوط ١٠/٩٨، ١٩٧.

على الرجل فقط، لأنه معلل بصدور الحرابة على المجتمع، والحرابة، لا يتصور صدورها عن المرأة، وقالوا أيضاً: لا يقام حد الحرابة بالقتل على المرأة، لأن الحرابة لا تقع من المرأة. وهذا من صور الرحمة العظيمة بالمرأة، وهو رأي معتبر في التشريع الإسلامي.



الفصل الثالث وجوه الرحمة في عقوبات التعازير

تعريف عقوبة التعزير: هي العقوبة على كل مخالفة لم يرد فيها حد ولا قصاص أو كفارة^(١). والأصل فيها أن يعود تقديرها لسلطة القاضي القديرية، بشرط أن تتناسب مع مقدار الجناية والظروف التي تحيط بالجاني والجريمة^(٢).

والقصد المساواة بين مقدار العقوبة والجناية. لأن القصد من العقوبة الردع.

وتظهر الرحمة في عقوبة التعزير من وجوه كثيرة أهمها ما يلي:

المبحث الأول توقي ضرب الوجه والأماكن المخوفة في التعزير

يجب باتفاق العلماء تجنب الضرب على الأماكن التي قد تؤدي إلى وفاة الجاني، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو تشويهه أو إحداث عاهة، كما يحرم ضرب الوجه، لأنه مجمع محاسن الإنسان، ومجمع الحواس،

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦٤/٧)، والشرح الكبير، للردديري، (٣٥٤/٤)، وأسنى المطالب،

لزكريا الأنصاري، (١٦١/٤)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٨١/٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة، وانظر أيضاً: الذخيرة، للقرافي، (١١٨/١).

وكذا الضرب على الأعضاء التناسلية^(١)، وكذا تجريده من ثيابه، في عقوبات التعزير، لأن القصد عقوبته بما لا يؤدي إلى موته، أو إعاقته، أو إحداث عاهة فيه، ومن ذلك حرم الرسول التعذيب بالنار فقال: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٢).

كما نهى رسول الله ﷺ عن المثلة^(٣). لأن الإسلام جعل الإنسان مخلوقاً مكرماً، والإسلام كله قيم ينبغي احترامها حتى مع الأعداء أو المجرمين، ويكره ردة الفعل بالانتقام بما يخالف أحكامه وقيمه. بل نهى عن الاعتداء حتى على الأموات^(٤)، وأمر بالإحسان في قتل الحيوان أو ذبحه...!!^(٥).

المبحث الثاني سقوط التعزير بالعفو والصلح

إذا كانت الجناية على حق من حقوق العبد الخالصة، جاز العفو عن الجاني من صاحب الحق، سواء قبل ثبوتها عند القاضي أم بعد ثبوتها، لأن العقوبة حق له، ويجوز له إسقاطها متى أراد قبل إقامتها، وكذا إذا كانت حقاً لله ﷻ قبل ثبوتها عند القاضي، كما يجوز الصلح عنها بالمال في الحالتين^(٦). وهذا يقلل من إقامة العقوبات في الإسلام ويعين على التوبة والإبقاء على أوامر المحبة بين الناس، وخصوصاً بين القرابة.

- (١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥٢/٥)، والشرح الكبير، للدردير، (٣٥٤/٤)، والحاوي، للماوردي، (٥٩٨/٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٢٤/٦).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع، (٤٩/٤)، رقم: (٢٩٥٤).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٩/٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٣٨٥/١)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (١٢٢/٤)، ومنار السبيل، لابن ضويان، (٣٢٧/٢).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٠٠/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص(٦٦)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥٧١/١)، والمغني، لابن قدامة، (٣٨٣/٢).
- (٥) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (١٤٠/٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٣٨٥/١)، والحاوي، للماوردي، (١٣٩/١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤٩/٣).
- (٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٨/٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٤٩/٥)، و

المبحث الثالث إسقاط عقوبة التعزير عن ذوي الهيئات

كما لا ننسى هنا أن النبي ﷺ أمر بإقالة عثرات الكرام، ومن عُرف بالصلاح والاستقامة، عندما قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ»^(١)، وهذا الحديث لا يشمل باتفاق العلماء جنایات الحدود والقصاص، وإنما هو خاص بما دون ذلك من مخالفات موجبة للتعزير، ولا يخفى ما في ذلك من رحمة بأولئك الذين يحرصون على سمعتهم، ومن أجل أن لا تهتز صورة القدوة بين الناس^(٢).

والمراد بـ (ذوي الهيئات) أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس^(٣)، الذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولكن زلت في بعض الأحيان أقدامهم، فوقعوا في ذنب وخطأ، ورد هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمته الله قائلاً: «إن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، وأدبل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حدًّا من حدود الله، فإنه يتعيّن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، (٤/٢٣٢)، رقم: (٤٣٧٧)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، (٦/٤١٨)، رقم: (٧٢٤٥). قال العجلوني: «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعسكري والعقيلي عن عائشة مرفوعاً بزيادة: إلا في الحدود، وعزاه في الدرر لأحمد عن عائشة... وقال العقيلي: له طرق لا يثبت منها شيء، لكن قال ابن حجر في التحفة: للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء وذكره... ورواه الشافعي وابن حبان والعسكري أيضاً بسند ضعيف». كشف الخفاء للعجلوني، حرف الهمزة مع القاف، (١/١٩٠)، رقم: (٤٨٨)

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٨١)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، (٥/٢٨٩)، والحاوي، للماوردي، (١٣/٤٢٤)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص(٢٧٩).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٧٥).

استيفأوه من الشريف كما يتعيّن أخذه من الوضيع، فإن النبي ﷺ قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) متفق على صحته، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد»^(٢).

ويتبيّن من هذا أن معنى الحديث ليس معارضاً لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذة بالخطأ والذنب، الذي ليس فيه حد إذا صدر عمن لم يكن من عادته ذلك، لم يترتب على ترك تعزيره مفسدة.

المبحث الرابع رد الاعتبار للجاني

توبة الجاني قبل القدرة عليه وثبوت الجريمة عند القاضي أو إقامة العقوبة عليه في الشريعة، تمحو الذنب، وترد الاعتبار إلى الجاني في الشريعة، ولا تسقط حقوقه المدنية، وكذا شهادته^(٣)، وهي من وجوه الرحمة في الشريعة، ليندمج الجاني بعد العقوبة في المجتمع، ويعود إنساناً منتجاً وإيجابياً، لأن القصد من العقوبة الإصلاح.



- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب، (١٧٥/٤)، رقم: (٣٤٧٥).
- (٢) بدائع الفوائد، لابن القيم، (٦٦١/٣).
- (٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٤٩/٥)، (١٠٠/٧)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/٤)، و (١٦٩/٧)، والتاج والإكليل، للعبدي، (٣١٩/٦).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١. معنى الرحمة في اللغة والاصطلاح شامل لكل معاني الخير واليسر والشفقة والرفق والرقّة والعفو والمسامحة.
٢. وجوه ومعاني الرحمة الموجودة في أحكام الحدود والقصاص والتعازير، تشمل معاني الرحمة اللغوية كلها؛ لأنها تقبل العفو والصلح والمسامحة قبل ثبوتها عند القاضي؛ وبعد ثبوتها عند القاضي في القصاص وحقوق العبد في التعازير. كما أن العفو معناه المسامحة والرفق والرقّة واللين. وكل ذلك تيسير من الشارع على عباده في تلك الأحكام، التي تعد من أشد الأحكام في الشريعة. والتيسير من معاني الرحمة يعد قاعدة من قواعد الإسلام تميزه عن باقي الأديان السماوية الأخرى.
٣. من وجوه الرحمة في الحدود سقوط الحدود بالشبهات، والتي تؤدي إلى التقليل من إقامتها كثيرًا.

- ٤ . ومن وجوه الرحمة في الحدود إقامتها على الجاني بشكل قاطع لسقوطها عن الجاني مع الشبهة، لأنه أقرب إلى العدالة.
- ٥ . عدم تعدي العقوبة لغير الجاني، سواء في الحدود أو القصاص أو التعزير.
- ٦ . من وجوه الرحمة في عقوبة القصاص عدم تحتمه وتخيير الجاني بينه وبين الدية والعفو المجاني.
- ٧ . من وجوه الرحمة في أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي سقوط العقوبات عن الأطفال والمجانين، لعدم تصور وصف الجريمة منهم لعدم توافر النية الجرمية، أو الركن المعنوي منهما، وهذا من صور حقوق الطفل.
- ٨ . لا تقام الحدود على الحامل والمرضع والمريض رحمة بهم، ولا يتعدى الحد أو العقوبة لغير الجاني أو تجاوز مقدار العقوبة إلى أكبر منها.
- ٩ . وجوه تخفيف الدية في القتل الخطأ وشبه العمد من وجوه الرحمة بالقاتل.

التوصيات:

- ١ . هذا الموضوع يصلح عنواناً لأطروحة دكتوراه. لذلك أوصي بتكليف طالب دكتوراه بالكتابة فيه. لكن الأفضل مقارنته مع القانون الوضعي ليظهر سمو الشريعة.
- ٢ . عقد مؤتمر خاص لبيان وجوه الرحمة بالتشريع الجنائي الإسلامي فقط.
- ٣ . أوصي بعقد ندوات لكبار العلماء على وسائل الإعلام لبيان وجوه



الرحمة في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بفكر الخوارج أصحاب
الفكر المنحرف لوقاية الشباب من الانحراف الفكري واتباع
أصحاب الفكر التكفيرى المتطرف دون التعرض لهم بصراحة.



فهرس مصادر ومراجع:

١. الأحكام السلطانية، للقاضي الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط٢، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢. الأخلاق وأسسها، لعبدالرحمن حينكة الميداني، دار القلم، دمشق، دار البشير، جدة، ط٥، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، وثق أصوله وخرّج نصوصه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ).



٧. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي، تخريج العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، المحقق: مكتب البحوث والدراسات.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، (١٩٨٢م).
١١. بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، عادل عبدالحميد العدوي، أشرف أحمد، ط ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للشيخ العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليماني (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، لبنان، بيروت، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ).

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، (١٤٠٦-١٩٨٦م).
١٧. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة التونسية، (١٩٩٧م).
١٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، (١٤٠٥هـ).
٢٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢١. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار العاصمة للنشر، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف عليه: أبو الأشبال أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
٢٣. الجامع الصحيح لسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.



٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (١٤٢٢هـ).

٢٦. حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، وهو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيز المعبري الملباري (المتوفى: ٩٨٧هـ).

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، ومعه الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ومعه تقارير العلامة المحقق الشيخ محمد عlish. ٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (١٤١٢هـ).

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤).

٣٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، المحقق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، ط١، (١٤١٠هـ).

٣١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، تحقيق محمد حجي، (١٩٩٤م).

٣٢. ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، دار السلف، تحقيق الدكتور عبدالرحمن الفريوائي.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ محمد علي معوض، طبعة خاصة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٣٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
٣٨. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المراديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، (١٤٣٣هـ).
٣٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٤٠. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، إخراج وتنفيذ بيت الأفكار الدولية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).



٤١. السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ).

٤٢. العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي.

٤٣. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).

٤٥. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٧. القوانين الفقهية، لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط٢، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (١٤٠٢هـ).

٥٠. اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت.

٥١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٥٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للشيخ المحدث المفسر إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، مكتبة العلم الحديث، حقق أصوله وعلق عليه: الشيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد.
٥٣. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٥٤. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٥٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٥٨. المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، (١٩٦١م).
٦٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٦١. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ).



٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٦٤. مفردات ألفاظ القرآن، للإمام الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبي القاسم، دار القلم، دمشق، نسخة محققة.

٦٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني.

٦٦. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، المحقق: زهير الشاويش، ط٧، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٦٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، المحقق: زكريا عميرات.

٦٨. موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبغي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، المحقق: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٧٠. اليسر والسماحة في الإسلام، للأستاذ الدكتور فالح بن محمد الصغير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام.

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي،
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي الأنصاري (١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
لبنان، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط ٣، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).



الرحمة في سيرة المصطفى ورحمته بأمته

إعداد:

د. أمل بنت إسماعيل محمد زاهد الصيني
أستاذة الحديث وعلومه المساعدة
قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى



المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا يؤمن أهل الأرض كلهم، وله سبحانه الحكمة التامة في ذلك والحجة البالغة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

فمن سنن الله في خلقه أن جعلهم مختلفين في أشياء كثيرة منها: اختلافهم في الدين، فمنهم المؤمن، ومنهم الكافر، ومنهم غير ذلك. ولما كانت الطبيعة البشرية تقتضي الاجتماع مع ما تتطلبه الحياة من الاختلاط وتبادل المنافع بين الناس كان من الصعب أن يعيش المجتمع المسلم بمعزل عن بقية المجتمعات على اختلاف مشاربها، لذلك وضع التشريع الإسلامي الضوابط المحكمة التي تنظم علاقة المسلم بغيره من بني جنسه، سواء من وافقه في دينه، أو -من خالفه- وذلك من خلال ما تقرر من هدي القرآن والسنة في ذلك، وما ثبت من سيرته ﷺ من الرحمة والسماحة واليسر في التعامل مع المخالفين بمختلف أصنافهم وديانتهم، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو -من غيرهم- إلا أن مما

يحسن ذكره هنا أن مبدأ الرحمة والتسامح في التعامل مع المخالفين، لا يعني التنازل عن المعتقد، أو الخضوع لمبدأ المساومة والتنازل، وإنما يعني القبول بالآخر والتعامل معه على أسس من الرحمة والرفق والعفو وجعلها سمة لشخصيتهم العامة والخاصة، اقتداء بسنة وخلق الحبيب المصطفى ﷺ.

مشكلة البحث:

إن مما يؤسف له أن كثيراً من الناس لا يتصور وجود الرحمة في التعامل مع مخالفيه، ولا يستطيع الجمع بين بيان الحق ورحمة الخلق، وذلك لعدة أسباب منها: اضطراب الحياة المعاصرة، وكثرة اختلاط الحق بالباطل، بالإضافة إلى شدة الخلاف وإرادة كل من المتخالفين الانتصار لنفسه، أو لرأيه، أو لمذهبه الديني، مما يضعف جانب الرحمة بالخلق. فهذه الأسباب ولغيرها تأتي هذه الدراسة لبيان سماحة الإسلام في التعامل مع المخالفين، وبيان المنهج النبوي في الرحمة بالمخالف، والإحسان إليه لما يترتب على ذلك من آثار دنيوية وأخروية.

موضوع البحث وتساؤلاته:

تدور هذه الدراسة حول إبراز جانب من جوانب رحمة النبي ﷺ بأمتة ألا، وهو (رحمته ﷺ بالمخالفين).

إذا البحث يحاول الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما هو المنهج الذي اتبعه النبي ﷺ في التعامل مع المخالفين، وما الآثار المترتبة على عدم تطبيقه في الدنيا والآخرة؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الرحمة في الإسلام وما مظاهرها؟

- من هو المخالف في الإسلام؟
- ما هو المنهج الذي اتبعه النبي ﷺ في التعامل مع المخالف من المسلمين وغير المسلمين والمنافقين؟
- ما هي الآثار والفوائد المترتبة على تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف؟
- ما هي الآثار والعواقب المترتبة على عدم تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف؟

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق ما يلي:

نصرة الحبيب المصطفى ﷺ بكل الوسائل، والأساليب المتاحة مع مراعاة الضوابط الشرعية في النصر، إحقاقاً للحق ورداً للباطل، ولزوماً للعدل.

بيان المنهج النبوي في التعامل مع المخالفين.

بيان مظاهر رحمة النبي ﷺ بالمخالفين.

بيان الآثار والفوائد المترتبة على تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالفين.

بيان الآثار والعواقب المترتبة على عدم تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالفين.

منهج البحث:

للإجابة على أسئلة البحث، وتحقيق الأهداف المشار إليها، سأتبع المنهج الوصفي الاستنباطي، وسألتزم-بإذن الله تعالى- بالأمر التالية:

- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها والحكم على ما هو خارج الصحيحين.
- استتباط ما تضمنته النصوص الشرعية من الدلالة على رحمته ﷺ بالمخالفين.
- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا البحث.
- التعريف بالأماكن، والأنساب الوارد ذكرها في ثنايا البحث.
- استعمال كلمة (راجع) عند الإحالة للمصادر إذا كان النقل بالمعنى أو لدلالة القارئ على مواضع أخرى.

خطة البحث:

المقدمة: واشتملت على: موضوع البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرحمة.

المطلب الثاني: من هو المخالف في الإسلام؟

المبحث الأول: مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالمخالفين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رحمة النبي ﷺ بالمخالفين من المؤمنين.

المطلب الثاني: رحمة النبي ﷺ بالكافرين.

المطلب الثالث: رحمة النبي ﷺ بالمنافقين.

المبحث الثاني: الآثار والفوائد المترتبة على تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف وعاقبة عدم تطبيقه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.



التمهيد

المطلب الأول مفهوم الرحمة

الرحمة في اللغة^(١): هي الرقة والتعطف، والرحمة في بني آدم: رقة القلب وعطفه، ورحمة الله: عطفه، وإحسانه، ورزقه.

ولهذا سميت الرحم بين الأقارب رحمًا لما فيه من دواعي التراحم بينهم والتعاطف والتضامن والتكاتف بعضهم مع بعض^(٢).

وليس معنى الرحمة فعل ما تهوى النفس، والسكوت على الباطل، ومجاراة أهواء الناس ورغباتهم، وإنما الرحمة بإيصال الخير لهم، وكف الشر عنهم بقدر الاستطاعة، فالرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية^(٣). ولهذا ذكر الله في سورة الفاتحة اسمي الرحمن الرحيم، وجعلهما في البسمة؛ ليعلم أن كل فعل له فهو مقتضى الرحمة، وإن كان ظاهره العذاب، أو تصور بعض الناس أنه عذاباً.

ولقد ذكر الله جل وعلا سبب إرسال نبيه ﷺ لأهل الأرض، فقال:

- (١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (رحم) ص: ١٦١١.
- (٢) راجع: معجم مقاييس اللغة مادة (رحم) لابن فارس (٢: ٤٩٨).
- (٣) راجع: مجلة البحوث الإسلامية، رحمة الله أسبابها وآثارها، مفهوم الرحمة، العدد: ٤٥، ص: ١٨١.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فكان عليه الصلاة

والسلام يعامل الناس بمقتضى هذه الرحمة، فيعفو عن ظلمه، ويحسن إلى من أساء إليه، ويحرص على إيصال الخير والنفع والهدى لكل أحد، فكان ذلك سبباً لهداية الخلق، لذا كان عليه الصلاة والسلام يحث على الرحمة بالناس كلهم، بقوله: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)^(١)، وقال: (من لا يرحم لا يرحم)^(٢). قال ابن بطال^(٣): «فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك»^(٤) فالرحمة إذا شاملة لجميع الخلق، وليست خاصة بالمسلمين. ومما ينبغي الإشارة إليه بأن اتصاف المسلم بالرحمة والعطف والتواضع لا يعني الذل والضعف مع من أبدى العداوة له، أو أضرم الشر إذ جاء في وصف المؤمنين أنهم ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

ومن هنا يمكن الاستدلال بأن الرحمة على ضربين:

الأول: رحمة عامة بالناس كلهم، ومنهم الكفار، وأن الشدة لا تنافي وجود الرحمة؛ لأن الشدة حين تكون في موضعها الذي يناسبها مظهر من مظاهر الرحمة.

الثاني: رحمة خاصة بالمؤمنين.

كما قال الله جل وعلا ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فرحمة الله شملت البر والفاجر، والمؤمن والكافر، ولكن الرحمة

(١) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، الباب: ٢، برقم: ٧٢٧٦، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، برقم: (٢٣١٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، الباب: ١٨، برقم: ٥٩٩٧، ومسلم، كتاب الفضائل، برقم: (٢٣١٩).

(٣) ابن بطال: هو علي بن خلف بن بطال المغربي المالكي المعروف بابن اللجام، محدث مشهور، شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨: ٤٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٠: ٤٤٠).

الخاصة المقتضية لسعادة الدنيا والآخرة، جعلها الله لمن اتصف
بهذه الصفات المذكورة في الآية (١).

المطلب الثاني مفهوم المخالفة

المخالفة في اللغة (٢): يقال خالف يخالف خلافاً ومخالفة فهو مخالف .
وخالف بين الشيئين أي جعل الواحد ضد الآخر، وجمع بين نوعين
مختلفين لم يلائم بينهما، وخالف الشيء: أتاه من خلفه، واختلف
الشيئان: لم يتقفا ولم يتساويا .

وخالفه في الرأي: عاكسه، أي أتى برأي معاكس لرأيه، عارضه .

والمخالف في الاصطلاح:

(هو كل من خالفك في أي شيء، فهو الوثني، والملحد، والكتابي،
والمرتد، والمنافق، والمبتدع بدعة اعتقادية، والمبتدع بدعة عملية، أو في
أي صعيد . فكل من لا يرى رأيك أو عملك فهو لك مخالف) (٣) فيدخل في
مفهوم المخالفة (كل من خالفك في الملة والدين، أو في المسائل الاعتقادية
مع اتفاق الملة، أو في مسائل الحلال والحرام، بحيث كان منهما في
الشهوات، غارقاً في اقتراف المحارم، معرضاً عن فعل الواجبات) (٤)

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨)

(١) راجع: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن السعدي، (٢: ١٥٦، ١٥٧).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة (خلف) ص: ٢٥١.

(٣) منهجية التعامل مع المخالفين، نظرات في فقه الإلتلاف، سليمان الماجد، ص: ٩.

(٤) الشبكة العنكبوتية، ملتقى أهل الحديث، الرحمة بالمخالف، د. عبدالله الحصين: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/archive/index.php/t-101354.html>

إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [هود: ١١٨-١١٩] يخبر الله تعالى أنه لو شاء لجعل الناس
أمة واحدة على الدين الإسلامي، فإن مشيئته غير قاصرة، ولكن حكمته
اقتضت أن لا يزالوا مختلفين ابتلاءً وامتحاناً^(١).



المبحث الأول

مظاهر رحمة النبي ﷺ بالمخالفين

إن المتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد الكمال في أخلاقه، والسمو في تعاملاته، فكمال خلقه ﷺ آية كبرى على صدقه وفضله، وعلم من أعلام نبوته ورسالته قال تعالى في امتداحه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾ [القلم: ٤].

ومن الكمال الخلقى الذي تحلى به النبي ﷺ رحمته التي شملت الصغار والكبار والمؤمنين وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ١٧﴾ [الأنبياء: ١٧].

والأمثلة الواقعة في حياته ﷺ أعظم وأروع مثل وقدوة على قضية رحمته وحسن معاملته للمخالفين عدلاً ورحمةً وتسامحاً وشفقاً وحناناً.

المطلب الأول

رحمة النبي ﷺ بالمخالفين من المؤمنين

كان النبي ﷺ ينزل الناس منازلهم، حتى ظن بعضهم أنه أحب الناس على رسول الله ﷺ حتى المخالف فيهم؛ لما يرى من الرحمة، والعفو، والحنو، وشدة الاهتمام، والتلطف والإقبال. المعاملة التي استجاشت الخير الكامن في النفوس.

فكان عليه الصلاة والسلام يرفق بالجاهل من المؤمنين، ويحرص على تعليمه الخير من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً فإنه ﷺ كان يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، فأثمرت تلك الرحمة، وذلك التعامل الراقي في المخالفين وكونت مجتمعا متحاباً متماسكاً، كان وما زال في أذهان العالم أجمع المجتمع المثالي، الذي يمتدحه حتى أعداء الإسلام ومن ليس على الملة. (١)

المثال الأول: رحمته ﷺ بشارب الخمر.

روى البخاري من حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله». (٢)

مظهر الرحمة:

أنه لا ينافي الرحمة إقامة حكم الله في المخالفين من المؤمنين، بل هو مقتضاها؛ لأن ترك إقامة حكم الله فيهم سبب للفساد، وحلول البلاء، وانتشار الفتن، وضعف الحق، وافتتان الناس، فمن الرحمة معاقبتهم وإقامة حكم الله فيهم. إلا أن مما ينبغي مراعاته في ذلك، ضوابط الرحمة بهم، وهي البراءة من أفعالهم، التي عصوا فيها أمر الله ورسوله وخالفوها لا البراءة منهم.

(١) راجع: الرسول ﷺ في عيون غربية منصفة ردود على حملات تمويه صورة خاتم المرسلين، الحسيني معدي، (ص: ٩٥: ١٩٠). محمد ﷺ في الآداب العالمية المنصفة، محمد عثمان، (ص: ١٤: ١٥٨). من أسرار عظمة الرسول ﷺ، خالد أبو صالح، (ص: ٢٢: ٣٦). الحق الواضح المبين في الذب عن عرض الصادق الأمين. د. فذلة القحطاني، (ص: ٨٩) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، موقع السكينة، <http://www.assakina.com/politics/6565.html>.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم (٦٣٩٨).

قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣١٥) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ (٣١٦) [الشعراء: ٢١٥-٢١٦]؛ لأن المذنب المخالف من المؤمنين قد يكون في قلبه من محبة الله ورسوله ﷺ ما يجعله محبوباً عند الله وإن وقع منه ما وقع.

المثال الثاني: رحمته ﷺ بالمرأة الغامدية.

عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زني، فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى. قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فارضيه حتى تطفميه. فلما طفمته أتته بالصبي في يده كسرة من خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد طفمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (١) لغفر له، ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت (٢).

مظهر الرحمة:

تزيكته رضي الله عنه لها؛ لتوبتها وإنكاره على من سبها، ثم الصلاة والدفن. إنها معالم حياة تتابع الإنسان حتى بعد مماته، حفظاً لحقه، ودرءاً للشماتة به. عنايته عليه الصلاة والسلام بالطفل، ومدافعتة لها حتى تأكد من

(١) مكس: المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له بظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها. انظر: شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، (١١ / ٢١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: ١٦٩٥.

استقلال الصبي عن أمه في بعض الأمور، وعهده به إلى من يتولى أموره كلها مواقف تتجلى فيها أروع صور الرحمة، والمواساة لقلب الأم، والإحسان لها، ولطفها تعجز عن وصفها العبارات.

المثال الثالث: رحمته ﷺ بالشاب الذي استأذنه في الزنا.

عن أبي أمامه رضي الله عنه: «أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أئذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه. فقال: أدنه. فدنا منه قريباً. قال فجلس. قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك. قال: لا والله يارسول الله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»^(١).

مظهر الرحمة:

أن النبي ﷺ قدر لهذا الشاب جرأته وصراحته، واستوعب حالته، فصرف له العلاج الذي تحققت به شفقتة، ورحمته عليه الصلاة والسلام بالشاب، إذ لو وقع في الزنا لشقي وتَعَسَ وهلك^(٢).

وهناك الكثير من المواقف الثابتة في سنته ﷺ، وسيرته العطرة التي

(١) رواه أحمد في مسنده (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧) وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند للإمام أحمد (٣٦ - ٥٤٥)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٦٩).

(٢) راجع: رحمة النبي في التعامل مع المخالف، ماجد شاهين، <http://www.saaaid.net/rasaal/597.htm>.

تتجلى فيها أروع صور الرحمة بالمخالفين من المؤمنين وشفقته (عليه السلام)، وحرصه على هدايتهم وتوبتهم.

فدعوة المخالف في الإسلام يراد بها إيصال الخير له، ودفع أسباب العذاب والأذى عنه، لعله يفوز برضوان الله، وينجو من عذابه، وهذه هي الرحمة الحقيقية، ولهذا كان أرحم الناس بالابن أمه وأبوه، ومن تمام رحمتهم وشفقتهم أنهم يعلمونه الأخلاق الحسنة، ويرشدونه إلى ما يعينه على التكسب وطلب الرزق، وإن صاحب ذلك شيء من الأذى والشدة، أو حرمانه من بعض ما يشتهي ويريد.

كما أن التلطف في الدعوة، وسلوك أحسن الطرق وأقربها أمر مطلوب؛ لأن المقصود هداية الخلق لا تبيكتهم وتسفيهم، وإظهار نقصهم وجهلهم، وذلك يحتم علينا الالتزام بأخلاقيات الحوار والأدب مع المخالف المستقاة من المنهج النبوي المطهر والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

تقديم حسن الظن به، اتهام النفس قبل الآخرين، وملازمة الدعاء للخصم وترك العناد والتعصب، بالإضافة إلى التنازل فيما يمكن التنازل عنه ^(١).

المطلب الثاني

رحمة النبي ﷺ بالكافرين

كما نظم التشريع الحكيم علاقة المؤمن بإخوانه المسلمين المخالفين له، ووضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، نظم علاقته مع غير المسلمين بمختلف أصنافهم، ودياناتهم، سواء كانوا

(١) راجع: منهجية التعامل مع المخالفين، نظرات في فقه الإلتلاف، سليمان الماجد، ص: ٢٤٨.

من أهل الكتاب أو غيرهم، وذلك من خلال الوقوف على هدي القرآن والسنة في ذلك التطبيق العملي في سيرة النبي ﷺ، والسلف الصالح وهي عامرة بالكثير من الصور والمواقف التي تبين رحمته ﷺ بهم منها:

المثال الأول: رحمته ﷺ بكفار قريش - سلماً وحرماً:

على الرغم من تعدد أشكال الأذى الذي ذاقه النبي ﷺ من كفار قريش في العهد المكي، إلا أنه صلوات الله وسلامه عليه ضرب المثل الأعلى في الرحمة بهم برغم كفرهم وإيذائهم له، وليس أدلّ على ذلك من قصة ثقيف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟، فقال ﷺ: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب (مقات أهل نجد)، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، ولقد أرسل إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت، فناداني ملك الجبال وسلم عليّ، ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فيما شئت؟، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين^(١)، فقال رسول الله ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً^(٢).

(١) الأخشبان: الجبلان المطبقان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان. والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة. وأبو قبيس: الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين حرف أجياد الصغير المشرف على الصفا، إلى السويداء التي الخندمة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣١/٢)، أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ص: ٢٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم: ٣٠٥٩.

مظاهر الرحمة:

تتجلى في عرض ملك الجبال عليه أن يهلك هؤلاء القوم بأن يطبق عليهم الجبلين، أي أن هؤلاء القوم سيهلكون بأمر رباني شرعي، ولن يكلفه  عناء المعركة والحرب، بل كان يحتاج فقط إلى موافقته على ذلك. كما أن هذا العرض جاء في لحظة بلغه فيها من أذى القوم قدرًا عظيمًا، وكان في حالة يشفق فيها كل إنسان للانتقام وشفاء غيظ قلبه. لكن الرسول الكريم سما إلى قمة لا تدرك، وألقى حظوظ نفسه وارتقى فوق كل نزعة شخصية أو هوى وانتصار للذات، ورفض أن يهلك هؤلاء القوم راجيًا أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا^(١).

إن هذا التعامل الأخلاقي في أسمى صورته يحتاج أن يتوقف أمامه كل منصف، ليعلم كيف تشكلت نفوس المؤمنين الأوائل، وليعرف كيف تربى هؤلاء الذين جاهدوا وقاتلوا بعد أن تخرجوا من أرقى مدرسة أخلاقية في التاريخ.

المثال الثاني: الصفح والتسامح وكف اليد

وليس أدل على ذلك من فرحته عليه الصلاة والسلام بإيمان أي كافر، حتى إن كان من الذين كانوا يغلظون عليه ويشتدون في تعذيب المسلمين. فقد كان عمر بن الخطاب مثلًا من الذين يؤذون المسلمين ويشتدون عليهم، حتى قال سعيد بن زيد ابن عمه وزوج أخته: «والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم»^(٢).

(١) دراسة تحليلية لشخصية الرسول من خلال سيرته الشريفة، أ.د. محمد قلعه جي، ص: ٢٦٥، وانظر: قواعد منهجية وفوائد تربوية من المرحلة المكية في السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتسليم، ملامح المنهج النبوي في التعامل مع المخالفين للدعوة، إيهاب كمال أحمد، شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41545/.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سعيد بن زيد  برقم: ٢٨٦٢.



فلما أسلم عمر فرح المسلمون لذلك أشد الفرح، وصار أخًا لكل المؤمنين، وعلا شأنه في الإسلام، حتى صار رجل هذه الأمة الثالث بعد النبي ﷺ وصاحبه الصديق ﷺ.

مظهر الرحمة:

أنه عليه الصلاة والسلام من كمال رحمته قد تحمل كل الصعوبات، واستوعب كل الاعتداءات، وواجهها بالحلم والصبر، وقابل هو ومن اقتضى أثره رغبة الكفار بالفتك بالمؤمنين، وحرصهم على فتنهم عن دينهم بالرغبة في هدايتهم، وإنقاذهم مما هم فيه من ضلالة وكفر.

ولم يكن العفو والحلم والصبر موقفًا اضطراريًا ليس للنبي ﷺ وللمؤمنين حيلة غيره كما يظن البعض، ولكن دعوة محمد ﷺ إلى رسالته، والإيمان بهديه لم تكن تقصد إلى إشعال نيران القتال؛ لأن هدف هذه الدعوة الهادية الكريمة كان فتح القلوب والعقول إليها وتقبلها.^(١)

المثال الثالث: الرفق بأهل الذمة:^(٢)

روى الإمام مسلم أن هشام بن حكيم، مر على أناس من الأنباط بالشام^(٣) قد أقيموا في الشمس، فقال ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية، فقال هشام، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا^(٤).

(١) ملامح المنهج النبوي في التعامل مع المخالفين للدعوة، إيهاب كمال أحمد، شبكة الألوكة http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41545/.

(٢) الذمي: هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة.

انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٢/ ٤٧٥).

(٣) أنباط الشام: شعب عربي قديم عاش ما بين شبه جزيرة سيناء وحوارن، كانت لهم حضارة مازالت تتمثل في أطلال مدينة البتراء بالأردن. راجع: أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة أماكن، وأقوام، د. شوقي أبو خليل، (ص: ٤٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، برقم: (٢٦١٣).

مظهر الرحمة:

أنه عليه السلام من رحمته بهم أقر من خلال سنته الشريفة بأن من حق كل ذمي أن يعامل معاملة حسنة لا أذى فيها، ولا غلظة، ودون سب، أو شتم، أو قهر، أو إهانة؛ لأن إلحاق الأذى بهم يزهدهم في الإسلام، وقد يحجبهم عن الدخول فيه. فالواجب التأدب معهم، وإحسان معاملتهم، والرفق بهم. ^(١)

المثال الرابع: قبول هداياهم:

روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر رأى حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إنني لم أكسها لتلبسها، تبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.» ^(٢)

مظهر الرحمة:

يحث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، ويرغب فيه؛ لما فيه من تحقيق التآخي بين المسلمين، وإبعاد الغل من قلوبهم، كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية، ويثيب عليها، وأن التهادي ليس قاصراً على المسلمين فيما بينهم، بل تعداهم إلى غيرهم، فيجوز الإهداء لغير المسلم، وقبول هديته، وهذا نص في جواز الإهداء لغير المسلمين. ^(٣)

المثال الخامس: عيادة مرضاهم:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه

- (١) انظر: التعامل مع غير المسلمين، أ. د. عبدالله الطريقي، (ص: ٢٠).
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب التجمل للوفود، برقم: (٣٠٥٤)، وباب: الهدية للمشركين، برقم: (٢٦١٩).
- (٣) انظر: التعامل مع غير المسلمين، أ. د. عبدالله الطريقي، (ص: ٢٦، ٢٧).

يعوده، فقعده عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١).

مظهر الرحمة:

أن العلاقة بين النبي ﷺ، وبين الكافرين المخالفين له في الدين الذين يعيشون معه في مجتمع واحد، أعلى بكثير من مجرد علاقة سلام، بل كانت علاقة برٍّ ورحمة، حتى إنه كان يزور مرضاهم، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد^(٢) إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على جواز مخالطتهم، والتعامل معهم بشرط ألا تصل تلك المخالطة، وذلك التعامل إلى حد الملازمة والمعاشرة؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يحبهم ويواليهم، ويتخلق بأخلاقهم، بل قد يؤول به الأمر إلى أن يتخذهم أولياء من دون المؤمنين، فيقع في المحرم. والعياذ بالله، ومما ينبغي الإشارة إليه بأن محبة الخير للمخالفين لدعوة الإسلام والخارجين عن التوحيد لا تعني محبتهم، ومودتهم، والميل القلبي لهم بل لا بد من إعلان البراءة التامة منهم، ومن كفرهم، فهناك فارق كبير بين محبة الخير للكافر لهديته، وبين حب الكافر نفسه ومودته وإزالة الفوارق بين أهل التوحيد، وأهل الشرك.^(٣)

وللأسف قد يقع بعض الخلط لدى بعض العاملين في الدعوة بين هذين الأمرين، فتضل الأفهام، وتزل الأقدام، لا سيما مع إصابة البعض بالهزيمة النفسية أمام دعاوى الغرب الكاذبة حول دعوة التوحيد،

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، برقم: (١٣٥٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤/ ١٣٥).

(٣) ملامح المنهج النبوي في التعامل مع المخالفين للدعوة، إيهاب كمال أحمد، شبكة الألوكة http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41545

والهجمة الشرسة التي يشنها العلمانيون على دين الإسلام عامة وعلى سيرة الحبيب المصطفى ﷺ خاصة، محاولين تقديم صورة ترضي أعداءهم، ولا يدرون أن أعداءهم لا يقبلون منهم إلا التخلي عن الدين كله شكلاً وموضوعاً، وجملة وتفصيلاً.

فالناظر في نصوص الشرع وسيرة النبي ﷺ يجد الأمر واضحاً جلياً منضباً: يقول الله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُسَخِّرْنِي لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلِّمْنَا لَكَ مَا هَدَيْتَنَا وَرَبِّنَا عَلَىكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [المتحنة: ٤].

«يقول الله تعالى للمؤمنين: لقد كان لكم في إبراهيم ومن معه من الأنبياء والأولياء اقتداء بهم في معاداة ذوي قراباتهم من المشركين، فلما نزلت هذه الآية عادى المؤمنون أقرباءهم المشركين، في الله وأظهروا لهم العداوة والبراءة، وعلم الله شدة وجدة المؤمنين بذلك، فأنزل الله ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾ [المتحنة: ٧] ثم فعل ذلك بأن أسلم كثير منهم وصاروا لهم أولياء وإخواناً، وخالطوهم وناكحوهم، وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت سفيان بن حرب»^(١).

فما أوردناه في هذا المطلب لخير شاهد على المنهج النبوي السامح في التعامل مع غير المسلمين التي تتلخص في الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم^(٢).

(١) أسباب النزول، للواحدى النيسابوري، (ص: ٣٦٠) انظر: الفروق، للإمام القرافي، ٣/ ١٥.

(٢) انظر: الفروق، للإمام القرافي، ٣/ ١٥.

المطلب الثالث

رحمة النبي ﷺ بالمنافقين

لما كانت دعوة الإسلام لم تخل من أناس تزينوا بزي الإسلام، حيث كان جل همهم المصلحة والمنفعة ونشر الفتنة والفرقة بين المسلمين، إذ لم يتفهموا مبادئ الدعوة، بل لم يؤمنوا بها بالكلية، ولم تتشرب قلوبهم محبتها والولاء لها، فأظهروا إسلامهم، وأبطنوا كفرهم، وهم الذين سماهم الإسلام بـ (المنافقين)، فمن رحمته ﷺ بهم أن عاملهم بما أظهره من إسلام لا بما كانوا يبيطنونه من كفر، فحماهم ذلك من أن يعاملوا معاملة أهل الكفر، إذ علمنا ديننا بأن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. ولما كان لأهل النفاق طبيعة متفردة كان التعامل معهم يمثل معضلة كبيرة جداً؛ لأنهم بحكم الظاهر مسلمون يمارسون الشعائر، ويعلمون الولاء الكامل، والحقيقة غير ذلك تماماً، إضافة إلى أن عمل النفاق غالباً ما يكون سرياً ولا يعلم به أحد، ولذلك يحيطون أنفسهم بالسرية الكاملة، ولا يواجهون بأفكارهم، ومن ثم لا يستطيع أحد إثبات جريمة واضحة عليهم.

فلا بد إذا من إستراتيجية منظمة، ومدروسة، ومتابعة خاصة بالتعامل معهم ترجمتها سنة نبينا ﷺ، وسيرته العطرة في عدة ممارسات عملية منها: (١)

معاملتهم بأسلوب الإدارة والصبر:

مثال ذلك: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كنا في غزاة - قال سفيان: مرة في جيش - فكسع (٢) رجل من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال

(١) راجع: موقع نبي الرحمة، محمد ﷺ مع المنافقين <http://mercyprophet.org/mul/ar/node/6116>

(٢) الكسعة بالضم: الحمير. وقيل: الرقيق من الكسع: وهو ضرب الدبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: كسع (٤/١٥٠).

الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟! قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع بذلك عبدالله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يارسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ دَعَهُ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

ففي مواقف كثيرة ظهرت نوايا ابن سلول المعادية للإسلام، وأهله إذ كرس حياته كلها لتقويض دعائم الإسلام، ونشر الفتنة، والفرقة بين أهله، وعلى الرغم من المحاولات العديدة التي حاول فيها ابن سلول كتمان غيظه وبغضه لرسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين، إلا أن فلتات لسانه كانت تشير إلى حقيقة مشاعره كقوله: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل).

مظهر الرحمة:

أنه ﷺ لم يأذن لعمر بن الخطاب بقتله على الرغم من علمه بنفاقه، بل عامله معاملته للمسلمين ولم يفضح أمره، وعبر عن ذلك بقوله (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، واستعمل في ذلك أسلوب الصبر والمداراة؛ لتظهر حقيقة الرجل من خلال تصرفاته ومواقفه هو، وقد أثمر هذا الأسلوب بالفعل، حيث وجد ابن سلول العتاب والبغض في كل موقفٍ من مواقفه، فنبذ أهله وأقرب الناس إليه.

معاملتهم بالعدالة التامة.

علم النبي ﷺ أن النفاق قد ينتشر في البيئة التي يقل فيها العدل،

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب قوله: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون)، برقم (٤٦٢٤).

وتنتشر فيها المحسوبية والوساطة، فإذا عالج القائد المواقف المتماثلة معالجات مختلفة تبدو جماعة النفاق وكأنها مضطهدة مستهدفة، وهم الذين لم يبد منهم شيء أمام الناس، حيث مكث عليه الصلاة والسلام حوالي تسع سنوات وهو يعلم وجود بعض المنافقين، ولم يغير مواقفه، ولم يأخذ أحداً بالظن، ولم يحكم على أحد بغير أدلة ظاهرة واضحة ولكن إذا ثبتت جرائم المنافقين، ووضحت للجميع يمكن عندها للحاكم أن يعاقبهم بالعدل، ولا يخشى على وحدة الصف الداخلي.

مظهر الرحمة:

أنه ﷺ كان كثيراً ما يتجاوز عن بعض التصرفات التي لا دليل ظاهر على سوءها حتى تصدر منهم تصرفات أخرى تفضح ما أضمروه، حتى إن آيات القرآن نزلت على محمد ﷺ، وفيها دلالة على أن المنافق لن يتحمل إخفاء حاله طويلاً، وسيزل لسانه بما أضمره، وأن الله سيطعه على ما أخفى من شأنه من سقطات لسانه، فإذا عومل بالعدالة التامة فلن يجد هؤلاء المنافقون ثغرة ينفذون منها إلى الصف المسلم، ولن يسمع لهم أحد.

معاملتهم بالمصارحة والمكاشفة:

بعد فتح مكة دخل كثير من أهلها في الإسلام، ولم يكن إيمانهم قد قوي بعد، فبعض الناس يسير خلف من ينتصر، ثم يتبين بعد ذلك أمره؛ إما أن يكمل الطريق، وإما أن يعود، وهذا ما حدث، فدخل الناس في دين الله أفواجاً.

وجاءت غزوة الطائف^(١) وفيها غنم المسلمون غنائم لم يغنموا مثلها قبلها، والأصل في الغنائم أن توزع بالتساوي، ولكن محمداً ﷺ بعد انتهاء

(١) راجع: للوقوف على تفاصيل الغزوة والآداب المستخلصة منها مدعمة بأقوال العلماء: السيرة النبوية من فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، جمع وتحقيق: محمد الأمين الجكني، (٢/٤٤٠).

المعركة وَزَعُ الغنائم بطريقة مختلفة، فأعطى المسلمين الجُدد من أهل مكة كثيراً من الغنائم، ولم يعطِ الأنصار من أهل المدينة شيئاً، وهنا حزن الأنصار، وقال بعضهم: أعطى من أسلم حديثاً وتركنا .

وهذا الموقف لو استمر وكثر به الحديث لأوجد أرضاً خصبة للنفاق، وخاصة أنه يستند إلى حقائق - وإن فسرت غلطاً - وليس إلى إشاعات، ومن الممكن أن يستغل المنافقون هذا الحدث في التفرقة بين المسلمين المهاجرين والأنصار، إذ كان مجتمع المؤمنين نظيفاً خالياً من الغش؛ فلم يكونوا يضمرون شيئاً في أنفسهم، فإذا حزنوا أو غضبوا من شيء سألوا عن حقيقته، ويتجلى ذلك فيما رواه البخاري رحمته أنه لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعطِ الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن، قال: ما يمنكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ قال: كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله آمن، قال: لو شئتم قلت: جئتكم كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلك وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»⁽¹⁾

مظهر الرحمة:

إن الموقف ها هنا قد تحوّل من غضب وعتب إلى تراحم ورضى، وهكذا بالمصارحة والمكاشفة قضى ﷺ على الفتنة سريعاً في مهدها، ولم ينتظر ولم يهمل الأمر ولم يأخذه باستهانة، بل قدر مشاعرهم، وأراد أن يوضح لهم وجهة نظره.

(1) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، برقم: (٤٣٣٠).



ويتضح مما سبق بأن رحمته عليه السلام في تعامله مع المنافقين تتجلى:

في حرصه على عدم فضحهم، وإظهار أمرهم على الرغم من معرفته لهم، وفي إغلاق جميع المنافذ التي قد يستغلونها في إشعال نار الفتنة والفرقة بين المسلمين باتباع أفضل الطرق والممارسات الدبلوماسية وأرقاها.

وهناك العديد من المواقف التي يطول ذكرها، واستنباط صور الرحمة النبوية الشريفة منها.

وبهذا يكون النبي عليه السلام قد أسس قواعد وأصولاً تربوية رفيعة في التعامل مع الخصوم، سواء كانوا من المسلمين، أو المخالفين للإسلام من أهل الكفر والمنافقين، لم تعرف له البشرية مثيلاً إلا في سير الأنبياء والمرسلين من الحرص عليهم وعلى هدايتهم، وحب الخير لهم، والرغبة في إنقاذهم فيفسحون أمامهم السبل، ويمهدون لهم الطرق للتوبة، والإنابة، والرجوع إلى الله إن كانوا من المسلمين، أو للدخول في الدين إن كانوا من غير المسلمين.



المبحث الثاني الآثار المترتبة على تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف، وعاقبة عدم تطبيقه

مع اضطراب الحياة المعاصرة، وكثرة اختلاط الحق بالباطل، ومع شدة الخلاف بين الطوائف، سواء كانت ممن تنتمي إلى الإسلام، أو كانت خارجة عنه، وإرادة كل فريق الانتصار لقوله، أو لرأيه ضعف جانب الرحمة، والرأفة، والاعتذار عن الآخر، ولما كان دين الإسلام دين الرحمة العامة، وكان أولى الناس بالاتصاف بها هم أهل السنة والجماعة، المتمسكون بما كان عليه النبي ﷺ من نهج قويم في التعامل مع المخالفين؛ لما يترتب على ذلك من آثار لا تقتصر على الفرد المسلم بل المجتمع الاسلامي بأسره، وعلى النقيض من ذلك العواقب الوخيمة التي قد تصيبه في حال تجاهل تطبيقه.

المطلب الأول الآثار المترتبة على تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف

إن تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف القائم على الرحمة بهم له فوائد وآثار تعود على المجتمع المسلم بأسره منها:

١. مساهمته في خروج جيل لا مثيل له في رقي الأخلاق، وكماله حتى صار مفخرة لكل مسلم، ونموذجاً عملياً للإنسانية أجمع على حسن الخلق وكمال الأدب.
٢. إن الاتصاف بالرحمة في التعامل مع الخلق باختلاف هوياتهم، ودياناتهم يؤدي إلى هداية كثير من الأعداء، وعودتهم إلى الفطرة السليمة، والملة المستقيمة؛ ليكونوا بعد ذلك من عظماء المسلمين بعد أن كانوا من أشد أعدائهم.
٣. أنه يؤدي إلى إشاعة روح الألفة، والمحبة، والتعاون، والتماسك، والتكاتف بين أفراد المجتمع المسلم، وانتشار الرحمة، والعدل بينهم.
٤. في تطبيقه إضعاف لشأن المنافقين، وفضح نواياهم المغرضة الدنيئة من إرادة بث روح الفرقة والخلاف بين أفراد المجتمع، والمساهمة في تمزيقه، ليصبح لقمة سائغة في أفواه أعداء الإسلام والمسلمين.
٥. إن تطبيق سنته ﷺ، واتباع منهجه سبب في نزول رحمة الله، وعدم حلول عذابه ﷻ. وعلى النقيض من ذلك فيما لو غفل المسلمون عن تطبيق ذلك المنهج النبوي القويم في التعامل مع المخالفين بشتى أصنافهم، وما قد يخلفه ذلك من ويلات تصيب المجتمع الإسلامي بأسره.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عدم تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف

١. لقد حذر النبي ﷺ من أن يقود التعامل مع الخلاف المشروع إلى

الفرقة، والاختلاف، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رجلاً قرأ آية، سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلاكما محسن، قال شعبة: أظنه قال: لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١).

٢. يستنبط من الحديث:

أ. أن الاختلاف وعدم تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع المخالف بالرحمة، والعدل، والشفقة يؤدي إلى:

- اختلال موازين التعامل مع الإخوة، وأهل العلم، والدعاة ما بين غلو ومبالغة وجفاء وإسقاط.
- الشعور بالحيرة والقلق لدى المنشأ، ربما قاد ذلك إلى التخلي عن طريق الاستقامة بالكلية.

ب. إن الذين لا يحسنون التعامل مع الرأي المخالف يزيدهم تمسكاً بما هم عليه وتشبثاً به وانشغالاً.

ج. غياب الصفاء في القلوب وتعكير النوايا.

٣. إن عدم تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم سبباً لحلول العذاب، لقوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٢٣]، أي مادامت

سنة النبي صلى الله عليه وسلم مطبقة في حياتهم، فهم في أمان من العذاب والمراد

به هنا العذاب، الشامل عذاب الهلاك والإبادة، هذا ما ضمنه الله

تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم تكريماً له، ولأمته من بعده، فالله لا يعذبهم إلا إذا

خالفوا منهجه، وشريعته^(٢)، قال تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم: (٢٤١٠).

(٢) انظر: التعامل مع الآخر شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية، أ. د. إبراهيم المزيني، ص: ١٩١.

إِنْ شَكَرْتُمْ وَّءَامَنْتُمْ ﴿ [النساء: ١٤٧] إن عدم القدرة على التعامل مع المخالف بصورة طبيعية لا شك بأنه يولد تناقضاً، وتشاحناً بين المتخالفين، بحيث يصبح كل فريق بعيداً عن الاعتدال والوسطية، ويزرع بينهم الشقاق والفرقة، وإن كانوا على منهج واحد، تجمعهم ظلال السنة والجماعة.

٤. إثارة غريزة العداة التي يضمورها الكفار للدين وأهله، تجعلهم لا يتهاونون في عداوتهم، ولا يتورعون عن تعذيب المؤمنين بأبشع الطرق، وأشدّها وحشية، حتى إن وصل الأمر إلى حد القتل.

٥. إشاعة جو من الخلافات والعداء، والمعارك بين أفراد الأمة الإسلامية، واستغلال الحمية والنزعة العقلية عندهم.

٦. استضعاف المؤمنين، وإيذاؤهم، وتعريضهم للأذى والبلاء.

٧. إن إلحاق الأذى بهم يزهدهم في الإسلام، ويرغبهم عنه مما قد يحجبهم من الدخول فيه.

٨. انتشار النفاق وبسط المنافقين لنفوذهم في المجتمع المسلم.

٩. السكوت عن المنافقين وفضح أفعالهم، وتدابيرهم يؤدي إلى بث روح الفرقة بين المسلمون والبغضاء بينهم ومن ثم ينشأ مجتمع متفكك، متناحر، متنافر.

١٠. أنه سبب لاستحقاق عذاب الله في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٥].



الخاتمة

أحمد الله ﷻ على إتمام هذا البحث، الذي تضمن بيان المنهج النبوي في التعامل مع المخالفين سواء كانوا من المسلمين، أو غير المسلمين المبني على الرحمة، والعدل، والتسامح؛ لعدم تصور كثير من الناس أن ذلك النهج من ديننا وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، بل لعدم قدرتهم على الجمع بين بيان الحق ورحمة الخلق، وربما تبين من خلال هذه الدراسة بأن هذا التعامل حقيقة ثابتة، شهدت بها نصوص الوحي من الكتاب والسنة، وشهد به التاريخ الناصع من عهد النبي ﷺ (١).

وختاماً، سأعرض أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث، وبعض التوصيات، مع سؤالي الله تعالى أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع، وأن تكون هذه الدراسة نواة لأطروحات أشمل وأنفع بإذن الله. والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً: نتائج البحث:

١. إن الإسلام في أحكامه وتشريعاته قد استوعب كل ما يحتاج إليه الناس في حياتهم، الدينية والدنيوية.

(١) راجع: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٢/ ١٩٧).

٢. إن التعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد، يحافظ على التوازن، والاعتدال في المعاملة، لئلا تجنح نحو الشدة والغلظة والجفاء بدون مسوغ.

٣. إن الأمة المسلمة بقدر ما تحتاج إلى مد الجسور، وربط الأيدي الحانية نحو الأمم المخالفة؛ لما في ذلك من جلب المصالح ودرء المفسد فإنها تحتاج في الوقت نفسه إلى كوابح قوية تحفظها من تجاوز الخطوط الحمراء، مما يحفظ لها عزتها وكرامتها وهيبتها.

٤. التعامل المثالي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى حقيقة ثابتة، شهدت بها نصوص الوحي من الكتاب والسنة، وشهد به التاريخ الناصع منذ عهد النبوة.

٥. سن الإسلام أعدل القوانين في التعامل مع الآخر، ولم يكن هذا أمراً نظرياً لم يطبق على الواقع كما هي عليه أغلب المواثيق الدولية التي تفادي بحقوق الإنسان.

٦. ضرورة فهم الشرع المطهر بالرجوع إلى القرآن والسنة وما ثبت من سيرة المصطفى ﷺ، وعدم محاوله فهمه بعيداً عن التطبيق الفعلي لنصوصهما.

٧. ليس من الرحمة والتسامح أن يطلب من المسلم تجاهل أحكام دينه، وشريعة ربه، وتعطيل حدوده؛ من أجل أن يكون مثلاً لتطبيق مبدأ الرحمة، والتسامح، والعدل.

٨. إن التعامل مع المخالف له أهدافه السامية البعيدة عن الأغراض الشخصية، وله قواعد، وأسس، وضوابط منهجية تؤدي عند تطبيقها إلى الأغراض المنشودة، والآمال المعقودة.

٩. إن الرحمة بالخلق على اختلاف توجهها تهم الفكرية والدينية يقتضي التعامل معهم وفق الأسس التالية:

- الإخلاص وابتغاء وجه الله في رحمتهم والتسامح معهم.
- تقديم حسن الظن بهم.
- اتهام النفس قبل الآخرين.
- ملازمة الدعاء لهم.
- ترك العناد والتعصب المذموم.
- التنازل فيما يمكن التنازل به باستثناء الدين ومبادئ وقيم الشرع الحنيف^(١).

١٠. إن من ضوابط الرحمة بالمؤمنين إن خالفوا، وعصوا البراءة من أفعالهم لا البراءة منهم.

١١. إن إقامة حكم الله في المخالفين، سواء كان هذا الحكم حداً من حدود الله بالنسبة للعصاة من المؤمنين، أو كان الجهاد باليد بالنسبة للكافر، أو البغاة لا ينافي الرحمة بل مقتضاها؛ لأن ترك إقامة حكم الله فيه سبب للفساد، وحلول البلاء، وانتشار الفتن، وضعف الحق، فمن الرحمة معاقبته وإقامة حكم الله فيه.

١٢. رسالة محمد ﷺ إنسانية لا تعرف عصبية القومية والقراية، فهي رسالة عامة إلى جميع البشر على مختلف مشاربهم ومستوياتهم، وبقطع النظر عما بينهم من تفاوت وتباين.

١٣. إن الدافع الرئيس لتحرك المؤمنين في الدعوة إلى دينهم هو

(١) راجع: منهجية التعامل مع المخالفين - نظرات في فقه الإلتلاف: سليمان بن عبد الله الماجد، (ص:

٩)، وفقه التعامل مع المخالف، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ص: ١٦.

رغبتهم في استنقاذ الناس مما هم فيه من شرك، وانحراف، وسقوط أخلاقي سيعرضهم في النهاية إلى السقوط في دائرة العذاب.

١٤. لم يترك رسول الله ﷺ وسيلة متاحة، ولا طريقة ممكنة إلا بذلها لنشر هذا الدين وإبلاغ رسالة الله للناس، وبذل في ذلك كل وسعه، وجميع جهده، فأدى الأمانة على خير وجه، ولم يقتصر أمر الدعوة عليه ﷺ فحسب، بل تحرك أصحابه للدعوة، وبذلوا في ذلك جهداً عظيماً.

١٥. إن محبة الخير للمخالفين لدعوة الإسلام، والخارجين عن التوحيد لا تعني محبتهم، ومودتهم، والميل القلبي لهم، بل لا بد من البراءة التامة منهم ومن كفرهم.

١٦. إن الاختلاف مع الكفار في العقيدة والمنهج والمنطلقات والمبادئ، لا يعني بالضرورة مخالفتهم في كل المواقف العملية والواقعية؛ لأن كفر الكافر ليس معناه أنه لا يصيب في شيء، أو أن كل أفعاله وتصرفاته خاطئة، بل قد يحسن الكافر ويكون لديه شيء من الحق، وعندها لا بد من إقراره على ما لديه من حق، وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف.

١٧. أن يكون مقصود المخالفة براءة الذمة بالبيان للأمة رحمة بهم، وشفقة عليهم دون أن يكون للنفس أي حظوظ من ذلك، بل لله ولوجه الله تعالى.

ثانياً: توصيات البحث: خرج البحث بعدة توصيات منها:

١. ضرورة الاطلاع على موضوع (أدب الخلاف ورحمة النبي ﷺ)

- بالمخالفين، وضوابط التسامح والرحمة بهم؛ لما لذلك من أثر في ترابط المجتمع، وتكاتفه؛ وسد الثغرات التي يمكن أن يستغلها أعداء الإسلام لهدم كيان المجتمع المسلم، المتراحم، المتعاطف المتسامح.
٢. تبني المؤسسات التعليمية بمختلف أشكالها نشر ثقافة الرحمة بالمخالفين لدى النشء، أسوة بنبي الرحمة عليه أفضل الصلاة والتسليم، وذلك من خلال:
- أ. المقررات الدراسية، والأبحاث، والندوات المتخصصة في ذلك.
- ب. البرامج، والفعاليات، والأنشطة الموجهة التي تدعو، إلى الحوار الفكري الهادف مع المخالفين، ودعوتهم للحق بأرقى وسائل الدعوة رحمة وشفقة بهم.
- ج. توجيههم نحو الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة لنصرة النبي ﷺ، والدفاع عن عرضه الشريف من خلال نشر سيرته العطرة عليه الصلاة والسلام بشكل عام، والمنهج الرباني الذي اتبعه في التعامل مع المخالفين بشكل خاص.
٣. أن يحظى الموضوع بعناية، ورعاية العلماء الراسخين في العلم: تنظيراً وتطبيقاً، تعليماً وتأليفاً.
٤. أن يتعامل أهل الحق مع المخالفين وفق المنهج النبوي المطهر بالرحمة، والعدل، والتسامح، وخفض الجناح لهم؛ لتتحقق بذلك وحدتهم، وتتعزيز قوتهم، ويكونوا يداً واحدة في وجه العدو.
٥. الممارسة العملية، وتطبيق المنهج النبوي الشريف في التعامل مع المخالفين، سواء في الرأي، أو المعتقد، ورحمتهم وتنمية المهارات ذات الصلة بذلك، والتي من أبرزها:



- مهارات آداب الخلاف.
 - مهارات الحوار الهادف البناء.
 - مهارات التفكير الناقد.
 - التقويم والحكم على الأفكار.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة، للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ
٢. أسباب النزول، الواحدي النيسابوري تحقيق: أيمن صلاح شعبان، دار الحديث، مصر.
٣. أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة أماكن، وأقوام، د. شوقي خليل الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، دمشق.
٤. التعامل مع الآخر شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية، أ.د. إبراهيم بن محمد الحمد المزيني، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني
٥. التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم - واستعمالهم دراسة فقهية، أ.د. عبدالله الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار الفضيلة، الرياض.
٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ١٣٠٧: ١٣٧٦هـ، مراجعة علاء السعيد، ١٩٩٥م، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٧. الحق الواضح المبين في الذب عن عرض الصادق الأمين، د. قذلة بنت محمد بن عبدالله القحطاني، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٨. دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمد ﷺ من خلال سيرته الشريفة، أ.د. محمد رواس قلعة جي الطبعة، الثانية: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار النفائس، بيروت.
٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، الرسالة، بيروت.



١٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١١. الرسول ﷺ في عيون غربية منصفة، ردود على حملات تشويه صورة خاتم المرسلين، الحسيني الحسيني معدي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة.
١٢. السيرة النبوية من فتح الباري، لخاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢)، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار ابن حزم، بيروت.
١٣. شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الخير. وكذلك الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
١٤. صحيح البخاري: للإمام البخاري دار السلام. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٥. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء-بالمملكة العربية السعودية.
١٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١٧. الفروق، للإمام القرافي، دار المعرفة بيروت.
١٨. فقه التعامل مع المخالف، د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار الوطن للنشر، الرياض.
١٩. مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٥، الإصدار: ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٦هـ، رحمة الله أسبابها وآثارها - مفهوم الرحمة.

٢٠. لسان العرب لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. دار المعارف.
٢١. محمد ﷺ في الآداب العالمية المنصفة، محمد عثمان عثمان: بدون، ت: بدون.
٢٢. مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت وكذلك بتحقيق الشيخ أحمد شاکر، دار المعارف بمصر. وبتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م
٢٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الحديث.
٢٤. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م
٢٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م
٢٦. من أسرار عظمة الرسول ﷺ، خالد أبو صالح الطبعة، الأولى: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الوطن، الرياض.
٢٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري، (ت: ٦٠٦)، شرح وتعليق: أبو عبدالرحمن صلاح بن عويضة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية - بيروت.



٢٩ . منهجية التعامل مع المخالفين - نظرات في فقه الإلتلاف: سليمان ابن

عبد الله الماجد، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ

٣٠ . ملتقى أهل الحديث، الرحمة بالمخالف، د . عبد الله الحصين .

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-101354.html>

٣١ . قواعد منهجية وفوائد تربوية من المرحلة المكية في السيرة النبوية،

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتسليم، ملامح المنهج النبوي

في التعامل مع المخالفين للدعوة، إيهاب كمال أحمد، شبكة الألوكة

<http://www.alukah.net/publicationscompetitions/0/41545/>

٣٢ . رحمة النبي في التعامل مع المخالف، ماجد شاهين

<http://www.saaaid.net/rasael/597.htm>

٣٣ . مراعاته ﷺ جوانب النفس البشرية، موقع نبي الرحمة، رابطة

العالم الإسلامي .

<http://www.mercyprophet.org/mul/ar/node/5579>

٣٤ . سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، موقع السكينة،

<http://www.assakina.com/politics/6565.html>

٣٥ . محمد ﷺ مع المنافقين، موقع نبي الرحمة،

<http://mercyprophet.org/mul/ar/node/6116>



الرَّحْمَةُ وَالْحَزْمُ في العلاقات الدولية دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد:

د. عثمان جمعة ضميرية

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة



المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ
وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فقد تنامت العلاقاتُ الدوليَّةُ بين الأمم والشُّعوب والدول في العصر
الحديث، وتعدَّدت مظاهرها وأشخاصها، وتنوعتُ مباحثُها، تلبيةً لحاجة
فطريَّةٍ وتنظيميَّةٍ؛ إذ لا تستطيعُ أمةٌ من الأمم أو دولةٌ من الدول أن
تبقى في عزلةٍ عن الآخرين. ولذلك أوَّلاها علماءُ الإسلام غايةَ الاهتمام
بالبحث والتصنيف منذ أن ابتدأ التدوين للعلوم الإسلاميَّة، فعرض لها
علماءُ التفسير عند تفسيرهم للآيات الكريمة، التي أبانت عن أحكام
هذه العلاقات وأسسها، وعقد علماءُ الحديث في دواوين السنَّة كتبًا
عن الجهاد والسِّير والمغازي والجزية والذمة والأمان والأسرى، وجعلها
الفقهاء موضوعًا لأبواب الجهاد والسِّير في كتبهم الفقهيَّة العامَّة
في سائر المذاهب الفقهيَّة، وخصَّها بعضهم بالتأليف إعلاءً لمكانتها،
واستيعابًا لمسائلها، وتحقيقًا لأحكامها.

وهذا يقف شاهدًا عدلًا على أنَّ الإسلام لم يغادر جانبًا من جوانب الحياة

إلا وقد نظمه أروع تنظيم، ووضعه في مكانه من البنيان الإسلامي العظيم، وأبان عن حكمه وحكمته؛ فأقام قواعد الحق والعدل في دعوة عامة للناس جميعاً، تقوم على الإيمان الصادق والعمل الصالح، وتحقق للإنسان كرامته وإنسانيته، وتحفظ له حقوقه في حال السلم وفي حال الحرب، بينما تقوم العلاقات الدولية المعاصرة -في واقع الحال- على القوة والسيطرة وبسط النفوذ، والعلو في الأرض، وعلى المصلحة الذاتية والأناية المفرطة.

أهمية البحث:

ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن ننظر في هذه العلاقات بين الأمم والشعوب، أو العلاقات الدولية، لنتبين أهم الأصول والقواعد التي تقوم عليها، وتؤثر في أحكامها، وتوجه أشخاصها، وتحكم أدواتها في حال السلم وحال الحرب، سواء بسواء. وأول هذه الأصول: الرحمة السابغة بمفهومها الإسلامي الشامل؛ فإن الإسلام دين الرحمة بإطلاق، والرحمة مشتقة من "الرحمن"، والله ﷻ هو "الرحمن الرحيم"، والمسلم يبدأ أعماله وتصرفاته، فيقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وبها افتتح الله كتابه الكريم، وقد "كتب على نفسه الرحمة"، وبعث خاتم رسله وأنبيائه ﷺ "رحمة للعالمين"، فهو "نبي المرحة ونبي الملحمة"، وجعل ﷺ التواصي بين المسلمين عنوانه "المرحة"، واتسعت الرحمة لتشمل المسلم والكافر، كما تشمل الإنسان والحيوان، والغاية والمآل.

والإسلام يسير في ذلك بخطوات متدرجة متتدة؛ فيغرس الرحمة في قلب الفرد وشعوره، ثم ينطلق بها إلى الأسرة التي تظللها علاقات الرحمة والمودة، ليصل إلى الرحمة العامة للمجتمعات البشرية في العالم، فلا رحمة ولا اطمئنان ولا سلام لعالم لا يستمتع فيه ضمير الفرد بالرحمة والسلام والاطمئنان.



منهج البحث:

يسلك البحث منهجاً وصفيًا استقرائيًا مقارنةً، كما يعتمد المنهج التاريخي، وبذلك تتكامل أنواع المنهج في الدراسة العلمية؛ فهو منهج وصفيٌ يستند إلى التحليل باستقراء الجزئيات وتصنيفها وترتيبها، مع التوثق والتأكد من صحة نسبة الأقوال، وما يكتنفها من شروح وتفسيرات، وهو أيضًا منهج استنباطيٌ يستخدم القواعد الأصولية واللغوية، وينطلق من الجزئيات إلى الحقائق العامة، وهو منهج مقارنة يقابل الآراء والأقوال ببعضها، ويوازن بينها، كما يقارن الأحكام الفقهية بالقانون الدولي، وما عليه العمل المعاصر عند الحاجة إلى ذلك، كما يأخذ بالمنهج التاريخي في جوانب من البحث. وفي هذا وذاك يعتمد البحث على مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة، ما بين طريف وتالد؛ مما أبدعه لنا الأسلاف، وتعاقب على تنميته الأخلاف.

ومن الأهمية هنا الإشارة إلى أن عماد البحث هو الآيات القرآنية الكريمة، والسنة النبوية الشريفة، والواقع العملي في السيرة النبوية، وعمل الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، وعهدهم هو الامتداد الطبيعي لعهد النبوة. وقد جمع البحث بين خاصتي الرحمة والحزم، لتلازمهما وتكاملهما، فالرحمة دون حزم قد تتحول إلى ضعف، والحزم دون رحمة قد يتحول إلى قسوة وظلم، فقد تكون القسوة والزجر لمن يُرحم، على حدّ قول الشاعر:

فقسا ليزدَجروا ومَنْ يَكُ راحِمًا فليقسُ أحيانًا على مَنْ يُرحمُ

خطة البحث:

يشتمل البحث - بعد هذه المقدمة - على تمهيد ومبحثين وخاتمة:

- المبحث الأول: الرحمة في العلاقات الدولية.
- المبحث الثاني: الحزم في العلاقات الدولية.
- الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.



التمهيد العلاقات الدوليّة في الإسلام

إنَّ مصطلح "العلاقات الدوليّة" ومصطلح "القانون الدوليّ" من المصطلحات الحديثة، التي لم يستخدمها العلماء المسلمون. وليس معنى ذلك أن الإسلام لم يعرف الأحكام القانونية الدولية، بل عرفها وعُني بها، ولكن بعنوان آخر؛ حيث تناول الفقهاء علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى في أبواب الجهاد، وفيما كتبه عن السّير والمغازي، وفي بعض المؤلفات عن الخراج والسياسة الشرعية كذلك. وقد سُمّيت هذه الأحكام بـ "السّير" - جمع سيرة - لأنها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم.

وهذا يعني أن فقهاء المسلمين عُنوا منذ البدء بوضع أسس القانون الدولي والعلاقات الدولية، وإن كانت هذه الأسس تخصُّ أحكام الجهاد أو قانون الحرب في أكثرها، وقد وجد الإسلام منذ نزوله أعداء مناضلين، فحارب من حاربه وسالم من سالمه، ووضع الحدود والقواعد لحربه وسلمه، وما يعرض له فيهما من المسائل الكثيرة، التي تتعلق بالمحاربين والمسلمين، وأشباه ذلك مما أحلّه الفقه الإسلامي أسنى مكان، حتى إنه ليتمكن أن يقال: إنه عني بما تقدم من القواعد، واتسع لها صدره أكثر من غيرها من الأحكام السياسية، لأنها نشأت مع الإسلام ونمت بنموه، وكانت نتيجة لازمة للجهاد والفتوحات الإسلامية العظيمة⁽¹⁾.

(1) انظر: "أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني" د. عثمان ضميرية: ٢٢٦/١-٢٤٤.

وإذا نظرنا إلى موضوع "علم السّير" الذي تناول موضوع العلاقات الدولية بالمفهوم المعاصر، وإذا تتبعنا أقوال العلماء وتعريفاتهم المتنوعة، يمكن أن نخلص إلى تعريف "علم السّير" بأنه: قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر في السّلم والحرب.

وهذا التعريف يلتقي مع تعريف بعض الباحثين والكتّابين للقانون الدوليّ الإسلاميّ بأنه "مجموع القواعد الملزمة في معاملة غير المسلمين، محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاصاً أم دولاً، وفي دار الإسلام أم في خارجها"^(١).

نطاق البحث في أصول العلاقات الدوليّة:

تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على مجموعة من القواعد العقدية والأخلاقية والتشريعية. وهي أسس عامة تبنى عليها أحكام هذه العلاقات. وهذا يؤدي إلى تمييز هذه الأحكام في الإسلام عن العلاقات الدولية في النظم الوضعية.

وقد يعبر بعض الباحثين والكتّابين عن هذه المباحث بعنوان "دعائم العلاقات الإنسانية"، وبعضهم يعبر بعنوان "أسس العلاقات الدولية"، وبعضهم بعنوان "مبادئ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية"، أو "دعائم العلاقات بين الأمم في الإسلام"، ونحو ذلك من العناوين، وهي تتفق في المضمون والمفردات، وكان العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، أفرد مبحثاً لذلك في كتابه "العلاقات الدولية في الإسلام"^(٢)، وجعل هذه الدعائم في عشر فقرات (الكرامة الإنسانية، والناس أمة واحدة، والتعاون الإنساني، والتسامح، والحرية، والفضيلة، والعدالة، والمعاملة

(١) انظر: "الشرع الدولي في الإسلام" د. نجيب أرمنازي، ص (٤٤).

(٢) "العلاقات الدولية في الإسلام" محمد أبو زهرة، ص ١٩-٤٦، الدار القومية للطباعة والنشر

بالقاهرة، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

بالمثل، والوفاء بالعهد، والمودة، ومنع الفساد) ثم تتابع الكاتبون في ذلك، فمنهم من أخذها بجملتها، ومنهم من تابعها مع بعض زيادات، بين مقلِّ ومكثر. والتصنيف لهذه الأسس أو الدعائم أو الأصول قضية فنية واصطلاحية، تهدف إلى إبراز القواعد والمبادئ أو الأصول العامة، التي تقوم عليها أحكام السلم والحرب في الإسلام، وهي تؤثر فيها، وتترتب عليها نتائج وأحكام، ومن الواضح البيِّن أنه يمكن رجوعها إلى مبدأ العدالة والإحسان مثلاً، أو مبدأ العدل والرحمة، إذ يندرج فيهما سائر القواعد والأصول، أو إلى العدل والرحمة، وكل واحد منهما ينطوي فيه سائر المبادئ والأصول، كما في هذا الجهد المتواضع، وكذلك يمكن التفصيل في بعضها بأكثر مما تناوله الباحثون. والله أعلم.



المبحث الأول الرحمة في العلاقات الدوليّة

أ. مفهوم الرحمة في الإسلام:

الرحمة في اللغة العربية:

أصل لغويّ واحد يدل على الرِّقَّة والعطف والرَّأفة. ومن ذلك يقال: رَحِمَهُ يَرَحِمُهُ إذا رَقَّ له وتعَطَّفَ عليه، والرَّحِم والمَرَحمة والرَّحمة بمعنى واحد. ويقال: وقد رَحِمْتُهُ وترَحَّمْتُ عليه. أي قلت: رحمة الله عليه. وتراحم القومُ: رحِم بعضهم بعضاً... ورجلٌ مَرحومٌ ومَرَحَمٌ -بالتشديد للمبالغة- والرَّحْم: الرَّحمة. واسترحمه: سأله الرَّحمة. وتطلق الرَّحمة أيضاً ويراد بها الرِّزق. والرَّحْمُوت من الرَّحمة، يقال: رَهَبْتُ خيراً من رَحْمُوت، أي: أن ترهب خيراً من أن ترحم، ولم يستعمل على هذه الصيغة إلا مزوجاً، فتأتي اللفظتان متقابلتين^(١).

وقال الرَّاعِبُ الأصفهانيُّ: الرحمة رِقَّة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرِّقَّة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقّة، نحو: رحِم الله فلاناً. وإذا وصف به الباري، فليس يراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقّة، وعلى هذا روي: أن الرحمة من الله إنعام وإفضال،

(١) انظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس: ٤٩٨ / ٢، "الصحاح" للجوهري: ١٩٢٩ / ٥، "لسان العرب": لابن منظور: ٢٣٠ / ١٢، "المصباح المنير" للفيومي: ٢٢٣ / ١، "التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي، ص ١٧٦، "المعجم الوسيط" مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٣٣٥ / ١.



ومن الأدمين رقة وتعطف. وعلى هذا قول النبي ﷺ: "قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرَّحِمَ، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته"^(١)، فذلك إشارة إلى أن الرحمة منطوية على معنيين: الرقة والإحسان، فركز ﷺ في طبائع الناس الرقة، وتفرد بالإحسان، فصار كما أن لفظ الرَّحِم من الرَّحمة، فمعناه الموجود في الناس من المعنى الموجود لله ﷻ، فتأسبب معناهما تناسب لفظيهما"^(٢).

والرحمة في الاصطلاح الشرعي:

هي إرادة إيصال الخير^(٣).

وقال الكفوي: الرَّحمة حالة وجدانية تعرض غالباً لمن به رقة القلب، وتكون مبدأً للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان^(٤).

وقال القاضي الأحمدي نكري: الرحمة: إفاضة الخير وإرادة إيصاله^(٥).

الرحمة في القرآن الكريم: وردت كلمة "الرَّحمة" وما يتصل بها بصيغ متعددة، في أكثر من ثلاث مئة موضع من كتاب الله ﷻ. وأما المرادفات لها وما ينطوي فيها، فهي بالمئات في مواضع كثيرة.

وقد جاءت «الرحمة» على عشرين وجهاً في كتاب الله ﷻ. منها: أرزاق الإنسان والحيوان، والمطر، والعافية من الابتلاء والامتحان، والنجاة من عذاب النيران، والنصرة على أهل العدوان، والألفة والمحبة بين أهل الإيمان، وبمعنى الكتاب المنزل على موسى، وبمعنى الجنة دار السلام

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة برقم (١٦٩٤) والترمذي في باب قطيعة الرحم، برقم (١٩٠٧) وقال: حديث صحيح. وفي الباب عن أبي سعيد، وابن أبي أوفى، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وجبير بن مطعم؛ وأخرجه الحاكم: ١٥٧/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص ٣٤٧.

(٣) "التعريفات" للجرجاني، ص ١١٠.

(٤) "الكليات" لأبي البقاء الكفوي، ص ٤٧١.

(٥) "دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون": للقاضي الأحمدي نكري ٩٥/٢.

والأمان، وبمعنى صفة الرّحيم الرّحمن ﷻ. وجاءت بمعانٍ تشمل الناس جميعاً: المؤمن والكافر، وتشير إلى مستويات وتجليات متنوعة: رحمة الله بعباده، والرحمة بين الناس، والرحمة بالحيوان، والرحمة بالموجودات كلها. وشواهدا من الكتاب الكريم كثيرة^(١).

الخلاصة:

الذي نخلص إليه في بيان معنى الرحمة ومفهومها ونقصه في هذا البحث، دون أن نحاول صياغة تعريف جامع مانع، لأن التعريفات السابقة أوفت على الغاية في هذا - وفيها ما هو موضع نقد، وفيها ما هو موضع قبول - ولصعوبة الحدود أحياناً، أو لشدة وضوحها أحياناً أخرى^(٢)، الذي نخلص إليه هو:

أن الرحمة صفة تشير إلى إرادة الخير بالخلق في الدنيا والآخرة، وتظهر في تجليات وثمرات الرفق بهم، سواء كانوا من المؤمنين أو الكافرين، وسواء من بني البشر أو غيرهم من المخلوقات، وعلى كل مستوى ودائرة من الحلقات والارتباطات في العلاقات. وينطوي فيها صفات الرأفة والرفقة والعمو والصفح والصبر، مما يجعل الإسلام دين الرحمة والرأفة والفضيلة، ويميزه عن غيره من الأنظمة التي تعرفها البشرية في عصرها الحاضر، وفي علاقاتها على المستوى الدولي والأممي، وهي تحاول أن ترتفع إلى شيء من هذا المستوى الراقي في الإسلام، ولكنها

(١) انظر: "الوجوه والنظائر في القرآن العظيم" لمقاتل بن سليمان، ص ٣٩-٤٢، "الوجوه والنظائر"

لهارون ص ٢٨، "الوجوه والنظائر" للدماغاني: ٢٥٧/١، "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص ٣٤٧-٣٤٨، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروزآبادي: ٥٢/٣، "نصرة النعيم".

(٢) يقول الشاطبي رحمه الله في كتابه "الموافقات" ٥٨/١: "إن الحدود - على ما شرطه أرباب الحدود - يتعذر

الإتيان بها. ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها. وهذا المعنى تقرر وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها، فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عمية".

وانظر: "حجة الله البالغة" للدهلوي: ٣٤٤/١-٤٥١، و"رسائل منطقية في الحدود والرسوم" ص ١٧٢. وعقد الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه "معيار العلم" الفصل السابع لهذا الغرض، بعنوان

"في استصاء الحد على القوة البشرية إلا عند غاية التشمير والجهد" ص ٦٦ وما بعدها.



تبقى مشدودة إلى الأرض والمادة والغلبة والعلو في الأرض والفساد فيها: المصلحة الذاتية والقوة الطاغية بصورة من الصور، فلا ترتقي إلى ما تصبو إليه أو إلى ما تدعو إليه.

ب. أهمية الرحمة:

١. تظهر أهمية الرحمة في الإسلام في أنها قاعدة وكلية من الكليات العامة، تستغرق معانيها كلها وحالاتها ومجالاتها، وقد جاءت وصفاً لله ﷻ "الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ"، يقرر حقيقة العلاقة بين الله والعباد^(١)، وتتكرر في فاتحة كل سورة في القرآن الكريم، وفي صلب سورة الفاتحة، في آية مستقلة، لتؤكد السمة البارزة في تلك الربوبية الشاملة ولتثبت قوائم الصلة الدائمة بين الربِّ ومربوبيه، وبين الخالق ومخلوقاته.. إنها صلة الرحمة والرعاية التي تستجيش الحمد والثناء، إنها الصلة التي تقوم على الطمأنينة وتنبض بالمودة، فالحمد هو الاستجابة الفطرية للرحمة الندية... إن الربِّ الإله في الإسلام لا يطارد عباده مطاردة الخصوم والأعداء كآلهة الأولمب في نزواتها وثوراتها، كما تصورها أساطير الإغريق، ولا يدبر لهم المكائد الانتقامية، كما تزعم الأساطير المزورة في «العهد

(١) "الرحمن والرحيم" نحو: ندمان ونديم، ولا يطلق الرحمن إلا على الله ﷻ، من حيث إن معناه لا يصح إلا له، إذ هو الذي وسع كل شيء رحمة، والرحيم يستعمل في غيره، وهو الذي كثرت رحمته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وقال في صفة النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة]. وقيل: إن الله ﷻ: هو رحمن الدنيا، ورحيم الآخرة، وذلك أن إحسانه في الدنيا يعم المؤمنين والكافرين، وفي الآخرة يختص بالمؤمنين، وعلى هذا قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، تتبها أنها في الدنيا عامة للمؤمنين والكافرين، وفي الآخرة مختصة بالمؤمنين. انظر: "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني، ص ٣٤٧. وقال ابن الأثير: وهما اسمان مشتقان من الرحمة، وهما من أبنية المبالغة و"رحمن" أبلغ من "رحيم". والرحمن خاص بالله لا يسمى به غيره، ولا يوصف. والرحيم يوصف به غير الله ﷻ، فيقال: رجل رحيم، ولا يقال رحمن. والرحمة من صفات الذات لله ﷻ والرحمن وصف، وصف الله ﷻ به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر": ٢/٢١٠.

القديم»، كالذي جاء في أسطورة برج بابل في الإصحاح الحادي عشر من سفر التكوين^(١).

٢. رحمة الله قاعدة قضائه في خلقه، وقاعدة معاملته لهم في الدنيا والآخرة.. تفيض على عباده جميعاً وتسعهم جميعاً، وبها يقوم وجودهم، وتقوم حياتهم، وهي تتجلى في كل لحظة من لحظات الوجود أو لحظات الحياة للكائنات. فأما في حياة البشر خاصة، فلا نملك أن نتابعها في كل مواضعها ومظاهرها، فهي كثيرة تعزُّ على الحصر في كتاب الله ﷻ، وكل ما يأتي عنها إنما هو إشارات وتبسيهات حولها...

٣. والاعتقاد بهذه القاعدة يدخل في مقوّمات التصور الإسلامي، فرحمة الله بعباده هي الأصل، حتى في ابتلائه لهم أحياناً بالضراء؛ فهو يبتليهم ليُعدَّ طائفة منهم بهذا الابتلاء لحمل أمانته، بعد الخلوص والتجرد والمعرفة والوعي والاستعداد والتهيؤ عن طريق هذا الابتلاء وليميز الخبيث من الطيب في الصف، وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وليهلك من هلك عن بينة ويحيا، من حي عن بينة.. والرحمة في هذا كله ظاهرة.. على أن تلمس مواضع رحمة الله ومظاهرها يستغرق الأعمار والأجيال. فما من لحظة إلا وتغمر العباد فيها الرحمة.. «كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ»...
٤. وقال ابن القيم رحمة الله عليه: الرحمة سبب واصل بين الله ﷻ وبين عباده، بها أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبها هداهم، وبها يسكنهم دار ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم وأنعم عليهم، فبينهم وبينه سبب العبوديّة، وبينه وبينهم سبب الرحمة^(٢).

(١) "في ظلال القرآن": ٢٤/١.

(٢) "مدارج السالكين": ٥٨/١.

ثم يشير إلى ما ينبغي من النظر لمصلحة العبد رحمةً به، ولو كان يظهر منها بادي الرأي أنها شدة تتنافى مع الرحمة، فيقول: الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقَّتْ عليها. فهذه هي الرحمة الحقيقية؛ فأرحمُ الناس بك من شقَّ عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك. فمن رحمة الأب بولده: أن يُكرهه على التأدُّب بالعلم والعمل، ويشقُّ عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل من ولده كان لقلته رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه ويرفُّه ويريحه. فهذه رحمة مقرونة بجهل. ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين: تسليط أنواع البلاء على العبد، فإنه أعلم بمصلحته، فابتلاؤه له وامتحانه ومنَّعه من كثير من أعراضه وشهواته: من رحمته به، ولكن العبد -لجهله وظلمه- يتهم ربَّه بابتلائه، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه^(١).

٥. ومن قبل ومن بعد: إن الرحمة صفة النبيين والصالحين، وغاية بعثتهم ورسالتهم، وفي هذا يقول الله ﷻ في غاية بعثة النبي ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال ﷻ في بيان صفته ﷺ، وهو الذي جمع الله له ما تفرَّق من خصال الخير والأخلاق في سائر النبيين عليهم الصلاة والسلام: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَّ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَهُمُ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١) "إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان" ١٧٤/٢.

ج. الرحمة في العلاقات الدولية:

يقيم الإسلام العلاقات الدولية أيضاً على الرحمة في حال السلم وفي حال الحرب، ويتجلى هذا في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وفيما استتبطنه العلماء منهما. وهذا أشد وضوحاً وأظهر من الشمس في رابعة النهار، وكانت واقعاً عملياً في عصر النبوة والخلافة الراشدة، وفيما تلاهما بدرجات متفاوتة، قد تقترب كثيراً من القاعدة المقررة والأحكام المنصوص عليها وروح الإسلام، وقد تقع بعض المخالفات مما لا تقره القواعد الشرعية، ولا يتحمل الإسلام تبعاتها.

وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض الأحكام والأمثلة على هذه الرحمة وتجلياتها في حال السلم وفي حال الحرب.

أولاً: في حال السلم:

١. الوفاء بالعهود والمواثيق:

ومعناه: إتمام العهود والمواثيق على ما عقدت عليه من شروط، وعدم نقضها أو مخالفة شروطها. فإن النقض والمخالفة خيانة يبتعد عنها المسلم، وإرهاق يتنافى مع الرحمة والفضيلة التي يدعو إليها الإسلام.

والأصل في ذلك: كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي ترسي هذا المبدأ الأصيل في العلاقات الدولية وفي غيرها. ففي الوفاء بالعهد، يقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء]. ويأمر الله ﷻ بإتمام العهود إلى مدتها فيقول: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة].

وعرضت الآيات الكريمة للصورة المقابلة للوفاء فحدّرت من نقض



العقود، وعدم مراعاتها، مع بيان ما يترتب على ذلك من الآثار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنفال].

ومنذ أن كان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم في مكة المكرمة والدعوة في مهدها لا تتجاوز أم القرى، يعلم الله ﷻ أن المسلمين سيكون لهم دولة قوية. وقد تحمل القوة أهلها على التهاون بالعهود والمواثيق تحقيقاً لمصلحة قريبة أو ثأراً لمظلمة سابقة، فكان من حكمة الله ﷻ أن يأتي التأكيد على الوفاء بالعهد والتحذير من الغدر في التعامل مع الأمم الأخرى، فقال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا نَقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِمْ وَيُبَيِّنُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿١٢﴾﴾ [النحل].

وتواردت الآيات القرآنية الكريمة في الوفاء بالعهد في مجالات العقيدة والعبادة والأخلاق، وفي العلاقات الاجتماعية والدولية، وفي المعاملات المالية والأدبية وغيرها^(١).

أما الأحاديث النبوية: فقد جاءت بتفصيلات أوسع في وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، وفي النهي عن الغدر والخيانة، سواء في المعاملات بين الأفراد أو بين الأمم والجماعات، وحسبنا أن نشير إلى طرفٍ منها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اتَّمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر،

(١) نظر بالتفصيل: "العهد والميثاق في القرآن الكريم"، للأخ الدكتور ناصر سليمان العمر ص (١٥٣) وما بعدها، "في ظلال القرآن" ٤/٢١٩٠-٢١٩٣.

وإذا خاصم فَجَرَ“^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”لكل غادر لواء عند استتبه يوم القيامة، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدرًا من أميرِ عامَّة“^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخنْ منْ خانك“^(٣).

من الواقع التاريخي الإسلامي: وإذا كان للوفاء بالعهد أثره في الالتزام بالمعاهدات الدولية واستقرارها، فإنه كذلك يجعل المعاهدين عونًا للمسلمين، ويزرع في نفوسهم الثقة بهم.

فقد أخرج القاضي أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجراح لما صالح أهل الشام واشترط لهم وشروطًا كان الصلح عليها، قالوا له: اجعل لنا يومًا في السنة نُخْرِجُ فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر. ففعل ذلك وأجابهم إليه، فلم يجدوا بُدًّا أن يفوا لهم بما شرطوا، ففتحت المدن على هذا. فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم، صاروا أشدَّاء على عدوِّ المسلمين، وعونًا للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالًا من قبليهم يتحسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهل كلِّ مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعًا لم ير مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي خلفه أبو عبيدة فأخبروه بذلك^(٤).

مقارنة: وبالمقارنة نجد البون شاسعًا بين تأكيد الإسلام على الوفاء بالعهد وشروطه ومنع الغدر، حتى غدا ذلك أصلًا عظيمًا في العلاقات الدولية

(١) أخرجه البخاري في الإيمان: ٨٩/١، ومسلم في باب خصال المنافق: ٧٨/١.
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد: ٢٨٣/٦، ومسلم في باب الأمر بالتيسير: ١٣٦١/٣.
(٣) أخرجه أبو داود في البيوع: ١٨٥/٥، والترمذي في البيوع: ٤٧٩/٤ وقال: ”حسن غريب“، والإمام أحمد في ”المسند“: ٤١٤/٣، وصححه الحاكم: ٤٦/٣. انظر: ”نصب الراية“ ١١٩/٤، ”تلخيص الحبير“ ٩٧/٣.

(٤) انظر القصة كاملة في ”الخراج“ لأبي يوسف ص (١٥١ ١٤٩).



والاجتماعية، وبين واقع غير المسلمين في القديم والحديث، وتعاملهم مع المسلمين بالغدر وعدم الوفاء، حتى اعترف بذلك كتأبهم، ومنهم "فوشيه" الذي يقرر أن النبي ﷺ قد أوصى أتباعه بمراعاة المعاهدات وتنفيذ نصوصها، قبل أن تظهر في الغرب قاعدة احترام المعاهدات. بل في وقت كان الغرب يغط فيه في دياجير الجهالة والظلمة، ولم يكن فيه أي احترام لذمة أو عهد أو ميثاق، وإنما كانت القاعدة هي الكذب والخديعة والغدر، حتى إن الكنيسة الكاثوليكية في القرن السابع عشر قد قامت بإعفاء الأمراء الكاثوليك من الالتزام بالمعاهدات التي أبرموها مع الكفار وغير المؤمنين بالكاثوليكية، ومنها المعاهدات المبرمة مع البروتستانت^(١).

٢. من مظاهر الرحمة في معاملة المبعوثين السياسيين والسفراء:

حيث يتمتع الرسل والسفراء بامتيازات متنوعة، فقد تكون أماناً لأشخاصهم ومن يتبعهم، وقد تتعلق بأموالهم وما يتمتعون به من إعفاءات، وقد تتعلق بمدى خضوعهم للقضاء الإسلامي، كما يمكن أن تكون متصلة بالحقوق الشخصية للرسل والسفراء. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك"^(٢).

فالسفير الذي يفد إلى دار الإسلام يتمتع بعصمة الدم واحترام النفس بمجرد دخوله إليها. فلذا لا يجوز أن يقع أيُّ عدوان أو اعتداء على حياته، أو تعذيب له أو حبس، حتى ولو لم يكن هناك شرط بين المسلمين ودولة السفير حيال ذلك، ومهما صدر عنه من قول يؤاخذ عليه لو لم يكن رسولاً أو موفداً من قومه. ويستفيد الرسول هذه الامتيازات والأمان من كونه رسولاً، كما يستفيد ذلك من عقد الأمان صراحة أو

(١) انظر: "آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف"، د. محمد مجدي مرجان، ص (٢٣)، "حضارة العرب" تأليف غوستاف لوبون، ص (٣٢٠ ٣٢١)، "الشرع الدولي في الإسلام" د. نجيب أرمنازي، ص (٤٠ ٤١)، "المعاهدات الدولية"، د. أحمد أبو الوفا، ص (١٢٤ ١٢٥).

(٢) انظر: "معالم السنن" للخطابي، بهامش "مختصر سنن أبي داود" للمنزري: ٦٥/٤

ضمنًا، وإن كان الوضع القانوني للسفير أو الرسول يتميز في بعض الجوانب عن الوضع القانوني للمستأمن العادي الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان لتجارةٍ أو نحوها.

وفي القانون الدولي الحديث: لم تظن الدول الغربية إلى أن الغدر بالرسول كبيرة إلا أخيرًا في سنة (١٩٠٧) وسنة (١٩٤٩م) في اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، وفي اتفاقية «فيينا» لعام (١٩٦١م) الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية. والتاريخ شاهد صادق على ما كان يلقاه سفراء الرسول ﷺ من سوء معاملة وأذى من بعض الدول التي أوفدوا إليها، كما يشهد على أن الصليبيين كانوا يقتلون رسل المسلمين. وكان صلاح الدين لا يعاملهم بالمثل التزامًا بأوامر الدين الحنيف وبقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا. وهذا أصل ثابت في الإسلام منذ ظهر وقامت عليه الدولة الإسلامية في كل المراحل في أثناء قوتها وضعفها، وهو أصل ما تطرَّق إلى القانون الدولي الأوربي من قواعد التمثيل الدبلوماسي، بل زاد المسلمون على القواعد التي كانت معروفة من قبلهم، وسيأتي أمثلة كثيرة على هذا^(١).

٣. وفي قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته:

نشير هنا إلى أهم الأحكام والقواعد التي تعامل بها الدولة الإسلامية سفير الدولة الأجنبية عند انتهاء مهمته. فمن ذلك:

- حماية الرسول وإبلاغه مأمنه: إذا كان الرسول في موضع يخاف فيه، فينبغي لإمام المسلمين أن يراعي مصلحته الأمنية، ولا يخلي سبيله إلا في موضع لا يخاف عليه فيه، لأنه تحت ولايته وفي أمانه،

(١) انظر: "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام"، ص (٣٢٧-٣٢٨)، "الشرع الدولي في الإسلام"، ص (١٦٧-١٦٨)، "القانون الدبلوماسي الإسلامي"، ص (٥٩٦)، "سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، ص (٦٨٧، ٦٩٠).



وهو مأمور بدفع الظلم عنه. فينبغي له أن يرسل معه حرساً ليبلغه إلى مأمنه، أو إلى أبعد موضع من دار الإسلام يأمن فيه، ثمَّ يخلي سبيله. ونصَّ فقهاء الشافعية على أن المعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أن يمنعه الإمام ويحميه من المسلمين ومن أهل عهدهم، ويلحقه بدار الحرب. إلا أن منهم من قال: يلحقه بأول دار الكفر. وقال بعضهم: بل يلزمه أن يلحقه بمسكنه ولا يكتفي بإلحاقه ببلاد الكفر^(١).

• منح السفير مهلة للمغادرة: يمنح الرسول عند انتهاء مهمته في الدولة الإسلامية مهلة للمغادرة، دون أن تسقط عنه الامتيازات التي كان يتمتع بها بوصفه رسولاً لدولته. وهذه قاعدة عامة في التعامل مع المستأمنين العاديين، وتطبق من باب أولى على الرسل والسفراء^(٢). وفي هذا ما يدل على تفوق علماء المسلمين على كل علماء القانون الدولي، وعلى ما يجري العمل عليه بين الدول من إعطاء المبعوث مهلة قصيرة لمغادرة البلاد عند انتهاء عمله أو عند طلب المغادرة، مما قد يوقعه في الحرج.

• التثبيت من قيام الرسول بوظيفته: ونظراً لما يترتب على عمل الرسول وقيامه بوظيفته من آثار في العلاقات بين المسلمين وغيرهم مسلماً وحريراً، فإن أمير المسلمين إذا بعث رسولاً إلى غير المسلمين لإبلاغهم بالأمان أو بإنهاء معاهدة بينهم، فإنه لا يترتب الأثر على هذه الرسالة إلا بعد التأكد والتثبيت من القيام بمهمة الإبلاغ والإنذار. وكذلك ينطبق هذا على ما لو جاء الرسول من الكفار إلى المسلمين بنقض المعاهدة مثلاً^(٣).

(١) انظر: "شرح السير الكبير": ٥٢٠ ٥١٩/٢، "الأم": ٤/١١١ و١٢٥، "روضة الطالبين": ٣٢٨/١٠، ٢٣٩، "مغني المحتاج": ٤/٢٥٩.

(٢) انظر: "شرح السير الكبير": ١٨٦٧/٥ و٢٢٤٦، "فتح القدير": ٤/٣٥٢.

(٣) انظر: "السير الكبير": ٤٧٨ ٤٧٥/٢، "القانون الدبلوماسي الإسلامي" ص (٢٣١ ٢٣٢).

ثانياً: في حال الحرب:

١. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

أرسى الإسلام القاعدة الأساسية في التفرقة بين المقاتلين من الأعداء الذين تُوجَّه إليهم الأعمال الحربية فيحلُّ قتلهم، وغير المقاتلين الذين لا تُوجَّه إليهم الحرب فلا يحل قتلهم، فقصر القتال على الذين يقاتلون حقيقة أو حكماً، وهم العسكريون ومَنْ في حكمهم، ومنع مَنْ قَصِدَ قتل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال. وإن كانوا جميعاً يشتركون في صفة العداة للمسلمين.

والعمدة في أحكام من يجوز قتلهم في الحرب ومن لا يجوز، هي مع الأحاديث الصحيحة الكثيرة الخاصة بأصناف منهم وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه على أحد الجيوش، ولذلك يحسن إثباتها كاملة بنصّها، وهي تجمع أصناف غير المقاتلين، وتبين مدى مشروعية بعض أعمال العنف والإغاظة في الحرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي وهو يوصيه. فقال: يا خليفة رسول الله! أنا الراكب وأنت الماشي، فإمّا أن تركب وإمّا أن أنزل. فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل، إني أحاسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال: إني موصيك بعشر فاحفظهن:

١. إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له.

٢. وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فافلقوها بالسيف،

٣. ولا تقتلن مولوداً (صبيّاً).



٤. ولا امرأة.

٥. ولا شيخاً كبيراً (هرماً).

٦. ولا تقطعن شجراً بدا ثمره إلا لنفع. إلا شجراً يمنعكم قتالاً، أو يحجز بينكم وبين المشركين.

٧. ولا تحرقن نحلاً.

٨. ولا تخربن عامراً، ولا تفرقن نحلاً، ولا تحرقنه.

٩. ولا تذبحن بعيراً أو بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي، إلا لأكل.

١٠. ولا تهدموا بيعة^(١).

مقارنة: وشتان بين تلك الأحكام الإسلامية وبين ما فعله أعداء المسلمين منذ العهود الغابرة إلى عهدنا هذا، من عهد جنكيز خان وهجوم المغول والتتار على الخلافة الإسلامية، مما لا يزال يذكر إلى الآن، حتى ذهب مثلاً في القسوة والهمجية والوحشية؟.

وفي عصرنا الحاضر؛ إن ما يأتيه أدعياء الحضارة وحقوق الإنسان والسلم الدولي والنظام العالمي الجديد... لما تتضاءل أمامه أفعال جنكيز خان وأحفاده، ولا يزال التاريخ يذكر قنبلتي ناغازاكي وهيروشيما في الحرب العالمية، وقنابل النابالم في عدوان يهود على العرب المسلمين في فلسطين المحتلة وغيرها من البلاد التي تخضع للاحتلال. وقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية، فقد بلغ عدد ضحايا المدنيين ٥٪ وأصبح في الحرب العالمية الثانية ٤٨٪ ثم ارتفع في الحرب

(١) أخرجه الإمام مالك: ٤٤٧/٢، وسعيد بن منصور: ٢٤١/٢، وعبد الرزاق: ١٩٩/٥، وابن أبي شيبة: ٢٨٣/١٢. ولكثير من فقراتها شواهد من الأحاديث الصحيحة. انظر: "نصب الراية" للزليعي: ٤٠٦/٣، "إرواء الغليل" للألباني: ١٤-١٣/٥.

الكورية إلى ٨٤٪. وعرفت الحرب العالمية الثانية القذف بالقنابل من الجو بغير تمييز للمدن ومراكز الصناعة. وإذا استعملت الأسلحة الجرثومية فسوف تزداد نسبة الضحايا المدنيين وقد يشكلون ٩٠٪. واليوم نجد أمثلة كثيرة وشواهد حية تدل على ذلك^(١).

٢. تقييد وسائل العنف ومدى الرحمة في ذلك:

يجوز القيام بالأعمال التي تؤدي إلى التسليم بأسرع وقت لإنهاء القتال، بأن يحرقوا حصون الأعداء بالنار، وأن يرسلوا عليهم الماء ليغرقوهم أو ليغرقوا بساتينهم وحصونهم. ولا بأس أن ينصبوا عليهم المدافع، وأن يرموهم بالطائرات ونحوها، وأن يقطعوا عنهم الماء، ما داموا ممتنعين في حصونهم، إذا كان المسلمون لا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر^(٢).

والدليل على مشروعية تلك الأفعال من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. ومن السنة النبوية ما رواه أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أُنْبَى، فقال: "أنتها صباحاً ثم حرق"^(٣).

وفي هذا كله نبيلٌ من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، كما أن حرمة الأموال تابعة لحرمة أصحابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى إنهم يُقتلون، فكيف تكون الحرمة لأموالهم؟^(٤)

ثانياً أنواع الأسلحة الحربية: يجوز أيضاً استخدام الأسلحة التي تؤدي

- (١) وانظر: "القانون الدولي العام" د. حامد سلطان، وآخرين، ص (٧٤٤)، "الأسلحة الكيميائية والجرثومية"، د. نبيل صبحي، ص (١٥٧).
- (٢) انظر: "المبسوط": ٣١/١٠، "حاشية ابن عابدين": ١٢/٤، "بدائع الصنائع": ٤٣٠٩/٩، "مختصر اختلاف العلماء": ٤٣٢/٣.
- (٣) أخرجه أبو داود في الجهاد: ٢٤١٩، وابن ماجه في التحريق بأرض العدو: ٩٤٢/٢، والإمام أحمد: ٢٠٥/٥. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد. انظر: تعليق الأرنؤوط على المسند: ١١٩-١٢٠.
- (٤) انظر: "شرح السير الكبير": ١٤٦٧/٤، "تبيين الحقائق": ٢٤٤/٣، "بدائع الصنائع": ٤٣٠٩/٩.



إلى سرعة التسليم في الحرب والظفر بالعدو، تقصيراً لأمد القتال. ومما يتصل بهذه الأسلحة: القتل بالتدخين: فلا بأس بذلك، إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين، فالأولى لهم ألا يدخلوا، وإن لم يقدرُوا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك. ولعل هذه الأمثلة عن الأسلحة التي يجوز استخدامها في الجهاد، تبين لنا مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة من أسلحة التدمير الشامل، التي تصيب غير المحاربين، وقد تدمر المباني والمنشآت، وقد يكون لبعضها تأثير على الإنسان دون المنشآت والمباني^(١).

٣. أعمال الإغابة والتخريب:

يجوز القيام بكل ما فيه إغابة وكبت للأعداء في الحرب، كتحريق الأشجار والزرع وإتلافها؛ فلو حاصر المسلمون أهل حصنٍ فلا بأس بقطع أشجارهم ونخيلهم وتحريق ذلك، لكسر شوكتهم، دون أن يكون القصد من ذلك التخريب والإفساد، لمجرد الفساد؛ فإنه عندئذ غير جائز؛ لأن الله ﷻ قد نهى عن الفساد في الأرض.

ويدل على هذا من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر]. ونزول الآية في قصة بني النضير، لما حاصروهم بعد أن غدروا، وقد أمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل فقطعت، فقال بعضهم لبعض: ليس لنا مقام بعد النخيل. فنادوه: يا أبا القاسم! قد كنت تنهى عن الفساد، فما للنخيل تُقَطَّع وتُحرق؟ أتؤمننا على دمائنا وذرائنا وعلى ما حملت الإبل إلا السلاح؟ قال: نعم. ففتحوا الحصون، وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه^(٢).

ويمكن أن نرجع المذاهب والآراء في حكم هذه المسألة إلى مذهبين

(١) انظر في ذلك "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" د. محمد خير هيكل: ١٣٤٢/٢ ١٣٦١.

(٢) "سيرة ابن هشام": ١٩٠/٢، "طبقات ابن سعد": ٥٧/٢، "المراسيل" لأبي داود ص (١٦٨).

اثين: (الأول) مذهب جماهير العلماء الذين قالوا بمشروعية أعمال الإغاطة والتخريب للضرورة وعند الحاجة، و(الثاني) مذهب الإمام الأوزاعي عالم أهل الشام الذي قال بالمنع من ذلك في المشهور عنه. وهو أيضاً: مذهب الإمام الليث بن سعد فقيه أهل مصر، وأبي ثور، خالد بن إبراهيم الكلبى البغدادي^(١).

ترجيح: وتعقيباً على الرأيين في هذه المسألة، لا نجد تعارضاً حقيقياً بينهما، بملاحظة ما يلي:

١. إن القاعدة العامة هي عدم اللجوء إلى أعمال الإغاطة إلا للضرورة وتحقيقاً للمصلحة، إذا تعيّن ذلك طريقاً للظفر بالأعداء، أو غلب على الظن أنهم لا يؤخذون بغير ذلك.

٢. إن كلام الجمهور ينصبُّ على الجواز لا الوجوب، فيجوز الفعل كما يجوز الترك، فهم لم يوجبوا ذلك.

٣. كما يلتقي المذهبان في أن ما فيه ضرر بالمسلمين يمكن إزالته بذلك، فيجوز فعله عندئذ.

٤. ويلتقيان أيضاً في أن كلا منهما لا يهدف من وراء هذه الأعمال شيئاً من الإفساد أو التخريب لذاته. وكلاهما يسعى إلى بثّ الخير والفضيلة وعمارة الأرض.

مقارنة: وهذه القاعدة لم تكن أوروبا تعرفها حتى في أزهى عصور القانون عندها، ولا كانت جيوشها لتتورع عن إتلاف وتخريب كل ما تجد في سبيلها مما يتيسر لها نهبه. والأمثلة على هذا كثيرة تعزّ على الحصر، حسبنا أن نذكر هنا ما كتبه مؤرخ الحروب الصليبية رئيس أساقفة صور "وليم الصوري" حيث قال: "اعتقد الملك بلدوين ونبلاء المملكة بدون سبب واضح أن الفرصة المرغوبة منذ زمن طويل لإلحاق الضرر بالعدو المسلمين قد حلت... فمروا

(١) "الخروج" لأبي يوسف، ص (٢١٠ ٢١١).



خلال بلاد حوران في جنوب سورية، وشقوا طريقهم نحو مدينة درعا المشهورة
الآهلة بالسكان، واجتاحوا المنطقة من هناك، ودمروا جزءاً كبيراً من المواقع
النائية المعروفة باسم "القصور"، حيث حرقوا هذه المواقع أو خربوها بكل
وسيلة ممكنة... وحرقوا ودمروا بطريقة أو بأخرى المحاصيل ومستلزمات
الحياة الأخرى. ولما كانت الحبوب لا تحرق بسهولة، لأنها لا تشتعل وحدها،
وتعذر إلى حد كبير إلحاق الضرر بالبيادر باستثناء بعثرة الحبوب ونقل بعضها
علفاً لدوابهم، أقبل الجنود الباحثون عن سبل إلحاق الضرر بمزج التبن والقش
مع الحبوب المنظفة من قبل حتى يمكن إحراقها بسهولة^(١).

ولما جاء "جروسيوس" أبو القانون الدولي الأوربي في القرن السابع
عشر، وضع في قواعد الحرب: أنه لا يجوز التدمير والإتلاف، إلا إذا
كان وسيلة سريعة لإخضاع العدو. ثم تتابع علماءهم على تنقيح هذه
النظرية وترويجها، فذكر "فاتيل" أن الأغراض التي يجوز من أجلها
الإتلاف ثلاثة: معاقبة شعب همجي لمنع من أعمال الهمجية، والحد من
تقدم العدو، وتمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية.

فحاذى بذلك النظرية الإسلامية إلى حد كبير عمداً أو اتفاقاً، فالتخريب
والإتلاف لا يتقيد فيه هذا الفاعل بهمجية ولا مدنية، وليس قصر العقاب
على الشعوب الهمجية مما يعقل له معنى، ولا هو مما يلتزم في القصاص
الدولي، اللهم إلا أن يكون المعنى: أن كل من فعله تخريباً أو إتلافاً فهو شعب
همجي. بل لعل هذه ثغرة مقصودة في القانون الدولي، ليثب منها الأوروبيون
الأقوياء على الشعوب الضعيفة المتخلفة، أحراراً من كل قيد باسم إبطال
أعمال الهمجية زوراً وبهتاناً، مما لا يعرفه الإسلام ولا يُقره.

فنظرية "فاتيل" أضيق من النظرية الإسلامية. ولكنهم عادوا فاستوفوا
ما بقي منها حين قرروا في اتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩م الخاصة بالحرب

(١) انظر: "تاريخ الحروب الصليبية" تأليف وليم الصوري، ترجمة د. سهيل زكار: ١٠٤٩/٢ - ١٠٥٠.



البرية. أن الإلتلاف محرّم إلا لضرورة حربية. وقد أعيد النص على هذا التحريم في المادة (٢٣) من لائحة الحرب البرية سنة (١٩٠٧م)^(١).

٤. تحريم المثلّة والتّحريق:

يدعو الإسلام دائماً إلى التمسك بالفضيلة والأخلاق مع الناس جميعاً، سواء في العلاقات بين الآحاد أم بين الجماعات، وسواء في السلم أو الحرب، وأشدّ ما كان يدعو الإسلام إلى ذلك في الجهاد، خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام، ولذلك جاء تحريم التمثيل بجثث الأعداء في الحرب وتحريقهم.

ففي القرآن الكريم، يأمر الله ﷻ بالمعاملة بالمثل، ولكنه لا يجيز هذه المعاملة إذا كان فيها تشويه ومثلة، فلو أن الأعداء فعلوا ذلك بقتلنا فلا يجوز لنا أن نجاريهم في ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٦٦].

ومن السنة النبوية: حديث سليمان بن بريدة "لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا". وعن عمّران بن الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "كان النبي ﷺ يخطبنا، فيأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلّة"^(٢).

ومما يتصل بالمثلّة، وهو نوع منها: قطع رؤوس الكفار وحملها إلى الولاة، ونقلها من بلد إلى آخر، أو من ناحية إلى أخرى، ما لم يكن في ذلك نكاية بالعدو وردع له. فقد ذكر عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قدم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برأس يَنَاقِ البَطْرِيقِ. فأنكر ذلك، فقيل له: يا

(١) انظر: "محاضرات في العلاقات الدولية في الإسلام" لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الحميد، ص (٤٦)، مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالأزهر، "القانون الدولي العام" د. علي صادق أبو هيف، ص (٨١٠ ٨١٢)، د. حسني جابر، ص (٣٣٤ ٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٢/٤، والإمام أحمد: ٤/٤٢٨، وابن أبي شيبة: ٩/٤٢٣، وصححه ابن حبان، ص (٣٦٢). وهو حديث صحيح ورجاله ثقات. وقوّاه الحافظ ابن حجر في "الفتح": ٧/٥٩٠.

وانظر: "التعليق على المسند": ٢٠٢/٢٣



خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا . فقال: ” فاستتأن بفارس والروم؟ لا يُحْمَل إليّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر“ . وفي رواية: كتب إلى عمّاله بالشام: ” لا تبعثوا إليّ برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر“^(١).

٥. التعذيب بالنار:

ومما يتصل بالمثلثة أيضاً: التحريق أو التعذيب بالنار، وقد نهى الإسلام عنه أشدّ النهي، واعتبره اعتداء على حق الألوهية، إذ لا يعذب بالنار إلا ربّ النار، على ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وقال لهم: ” إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار. وكان قد نخس دابة زينب رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أزلقت ألقّت ولدها قبل تمامه، ثمّ قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنما يعذب الله صلى الله عليه وسلم بالنار“^(٢).

مقارنة: تلکم هي أحكام الإسلام، تجعل الفضيلة والكرامة نُصَبَ عينها حتى ولو مع الأعداء والحيوانات، فلا يجوز تعذيبها ولا التمثيل بها ولا تحريقها.. بينما حروب العصبية والتشفي والمطامع التي يعيشها القرن العشرون، تترك آثارها في المحاربين: سملاً للأعين، وقلعاً للأظفار، وجدعاً للأنوف، وقطعاً للأذان والأطراف والأعضاء. وتشويهاً في الجسم، وقتلاً جماعياً، واعتداء على الأعراض، وانتهاكاً للحرّمات. والأمثلة والشواهد على هذا كثيرة تعزّ على الحصر، تجدها في الاعتداء على المسلمين وعلى الأقليات المسلمة في شتى بقاع الدنيا، في الفلبين، والحبشة، وروسيا، والبوسنة والهرسك.. وغيرها كثير.



(١) أخرجه الطحاوي في ”مشكل الآثار“: ٧/٤٠٤ ٤٠٥، والبيهقي: ٩/١٣٢، وسعيد بن منصور: ٢٤٥/٢ و٢٤٦. وإسناده صحيح. انظر: ”التلخيص الحبير“ لابن حجر: ٤/٢٠١.

(٢) رواه ابن إسحاق عن أبي هريرة: ١/٦٥٧، وأصل القصة في البخاري: ٦/١٤٩.

المبحث الثاني الحزم في العلاقات الدولية

أ. مفهوم الحزم:

الحزم في اللغة العربية:

مأخوذ من الحاء والزاي والميم، وهي أصل واحد، وهو شدُّ الشيء وجمعه. وهو قياس مطرد. فالْحَزْمُ والحَزَامَةُ: جودة الرأي، وذلك اجتماعه وألا يكون مضطرباً منتشراً، والحِزَامُ للسرِّج من هذا. والمتحزِّم: المتلبِّب. والحُزْمَةُ من الحطب وغيره معروفةٌ. والحِيزُوم والحِزِيم: الصدر؛ لأنه مجتمع عظامه ومشدها.

قال الأزهري: الحَزْمُ: ضَبَطُ الأمر، والأخذُ فيه بالثقة، والحذر من فواته وذهابه.

وفي حديث صلاة الوتر، أنه ﷺ قال لأبي بكر: "أخذت بالحزم"^(١). وقيل: الحزم أن تستشير أهل الرأي وتطيعهم. وقد حَزَمَ فهو حازِمٌ وحَزِيمٌ. أي: عاقلٌ مُميِّزٌ ذو حنكة. وفي الحديث: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَبِّ الرَّجْلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"^(٢) أي: أَذْهَبَ لِعَقْلِ

(١) قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: من أول الليل بعد العتمة، ثم قال لعمر: «متى توتر؟»، قال: من آخر الليل، قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة». أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٤)، وابن ماجه برقم (١٢٠٢)، وابن حبان برقم (٢٤٤٦)، وابن أبي شيبة برقم (٦٧٠٨) وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري في العيدين: ٣٧٤/٢، ومسلم في العيدين برقم (٨٨٩). انظر: "جامع الأصول": ١٢٧/٦.



الرجل المُحْتَرِزِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَظْهِرِ فِيهَا . والحازم من يتصرف بحزم وحسم، فهو قد وقف موقفاً كله الحزم^(١).

والذي يقصد بالحزم في الحديث عن العلاقات الدولية: هو التثبُّت في الأمر عند اتخاذ القرارات والمواقف الإيجابية أو السلبية التي تحفظ للدولة عزتها وهيبته دون تخاذل حذراً من فوت المصلحة العليا وذهابها . وفيها يتصرف صاحب القرار بحسم وقوة دون تردد، حسب ما يقتضيه الموقف في السلم أو الحرب.

وقد تستعمل كلمات أخرى للدلالة على هذا المفهوم، أو للدلالة على ما يقاربه ويدانيه، كالعزم والتصميم، والمبادرة بالقوة، والحسم . وكلها تمتح من المعين اللغوي للكلمة وتمتُّ إليها بنسب.

ب- مظاهر الحزم في العلاقات الدولية:

يتجلى الحزم والحسم في مظاهر متنوعة في العلاقات الدولية في حالي السلم والحرب، ويقرر الفقهاء جملة من المبادئ التي تتصل بذلك، وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه المظاهر^(٢).

١ . مراعاة عزة الإسلام والمسلمين في العلاقات الدولية:

من المبادئ المقررة في الإسلام أن يحافظ المسلمون على عزتهم وكرامتهم، التي يستمدونها من عزة الله ﷻ القوي العزيز: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ

(١) انظر: "تهذيب اللغة" للأزهري: ٢١٨/٤ "مقاييس اللغة": ٥٣/٢، "مجل اللغة": ٢٣٤١/١ كلاهما لابن فارس، "الصحاح" للجوهري: ١٨٩٨/٥، "إكمال الأعلام بتلخيص الكلام" لابن مالك الجبلي: ١٤٧/١، "لسان العرب" لابن منظور: ١٢١/١٢-١٣٤، "تاج العروس" للزبيدي: ٤٧٧/٢١، "المصباح المنير" للفيومي: ١٣٣/١، "المعجم الوسيط": ١٧١-١٧٠/١.

(٢) انظر بالتفصيل: "العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية" للدكتور أحمد أبو الوفا، ص ٤٩ وما بعدها، وهو الجزء الرابع ضمن موسوعته الفريدة الشاملة، وتقع في خمسة عشر مجلداً بعنوان: "كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ.

الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ
يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبَوَّرُ ﴿١٠﴾ [فاطر: ١٠].

وهذه حقيقة أساسية من حقائق العقيدة الإسلامية، وهي حقيقة كفيلة بتعديل القيم والموازن، وتعديل الحكم والتقدير، وتعديل النهج والسلوك، وتعديل الوسائل والأسباب! ويكفي أن تستقر هذه الحقيقة وحدها في أي قلب لتقف به أمام الدنيا كلها عزيزاً كريماً ثابتاً في وقفته غير مزعزع، عارفاً طريقه إلى العزة، طريقه الذي ليس هنالك سواه! إنه لن يحني رأسه لمخلوق متجبر، ولا لعاصفة طاغية، ولا لحدث جلل، ولا لوضع ولا لحكم، ولا لدولة ولا لمصلحة، ولا لقوة من قوى الأرض جميعاً. وعلام؟ والعزة لله جميعاً، وليس لأحد منها شيء إلا برضاه^(١).

وجاءت الآيات الكريمة تؤكد هذا المعنى، وهو أن العزة الحقيقية هي لله ﷻ حقيقة وبالذات، فقال ﷻ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾﴾ [يونس: ٦٥].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ١٢٩].

فله العزة في الحقيقة وبالذات، وهي لرسوله بواسطة القرب من العزيز وهو الله، وللمؤمنين بواسطة قريهم من العزيز بالله وهو الرسول، وذلك لأن عزة المؤمنين بواسطة النبي ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]^(٢).

يقول الدكتور أحمد أبو الوفا^(٣): يقرر الإسلام - وهذا ما يتفق مع الفطرة السليمة - تحقيق العزة للدولة ولشعبه، لذلك يجب عدم الامتهان

(١) انظر: "تفسير الفخر الرازي": ٢٦/٢٢٥-٢٢٦، "في ظلال القرآن": ٥/٢٥٢٩-٢٥٣٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) في كتابه: "العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية" ص ٨٥-٨٧.



أو إعطاء الدنية حتى عند إجراء مفاوضات دولية أو الدخول في أي علاقات دولية، فإن الإسلام يعلو ولا يُعلى، وهو مبدأ عام تضعه الدولة نصب أعينها في جميع مجالات علاقاتها الخارجية. وعدم عطاء ثبت في واقعة مشهورة حينما أرسل النبي ﷺ في غزوة الخندق إلى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ ثَمَارِ الْأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِيَمْنٍ مَعَكَ مِنْ غَطْفَانٍ وَتَخْذُلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟^(١).

وفي رواية: أرسل عُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ إلى النبي ﷺ: تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك، ونخلي بينك وبين قومك، فتقاتلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فنصف الثمر؟ فقال: نعم. ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عُبَادَةَ، وهما سيِّدا الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، فاستشارهما. وقد حضر عُيَيْنَةَ، وقال: اكتب بيننا كتاباً. فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم، وفي رواية: فجرى بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المفاوضة، فقالا: يا رسول الله أُوْحِيَ إِلَيْكَ فِي هَذَا؟ فقال: لا، ولكني رأيت العرب قد رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، فَقَلَّتْ أَرْضُهُمْ عَنْكُمْ. فقالا: يا رسول الله، والله إنهم لَيَأْكُلُونَ الْعِلْهَزَ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْجَهْدِ، وَمَا طَمَعُوا مَنَّا قَطُّ أَنْ يَأْخُذُوا ثَمَرَةً إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ قِرَى، فَحِينَ أَكْرَمْنَا اللَّهَ وَهَدَانَا بِكَ وَأَيَّدْنَا بِكَ نَعَطِي الدُّنْيَةَ؟ لَا نَعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ. فَشَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيفَةَ، وَقَالَ: اذْهَبُوا، لَا نَعْطِيكُمْ إِلَّا السَّيْفَ. وَأَخَذَ بِرَأْيِ السَّعْدِيِّنَ^(٣).

كذلك حدث -في هذا المعنى- تطبيق عملي آخر في عهد الرسول ﷺ،

- (١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى": ٧٢/٢، وابن إسحاق في "السيرة": ٢٢٢/٢، وأبو يوسف في "الخراج" ص (٢٢٥)، وعبدالرزاق في "المصنف": ٣٦٧/٥، ٣٦٨. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
- (٢) العلهز بكسر العين: القُرَاد الضخم، وطعام من الدم والوَبَر في البعير، كانوا يَتَّخِذُونَهُ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ. "الصحاح" للجوهري: ٨٨٧/٣.
- (٣) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة: ٤٢٠/١٤، "مجمع الزوائد" للهيثمي: ١٣٢/٦، "المغازي" للواقدي، المصدر السابق، "إمتاع الأسماع" للمقريزي: ٢٣٥/١.

إذ لما التأم أمر الهدنة والصلح مع قريش في (صلح الحديبية) ولم يبق إلا الكتاب، وثب عمر بن الخطاب، فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر، أليس برسول الله؟ قال: بلى، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية (الذل والأمر الخسيس) في ديننا؟ قال أبو بكر: يا عمر، الزم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله! ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أأنت برسول الله؟ قال: بلى، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني! قال: فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق، من الذي صنعت يومئذ! مخافة كلامي الذي تكلمت به، حتى رجوت أن يكون خيراً^(١).

٢. العقاب في المجال الدولي:

ويمكن أن يقال: إمكانية القيام بأعمال انتقامية. وتحتل نظرية الأعمال الانتقامية -العسكرية وما دونها- مكانة مهمة في العلاقات الدولية المعاصرة. وقد أثارت هذه النظرية تساؤلات كثيرة بخصوص مدى مشروعيتها، ومناقشات عديدة بشأن حدودها، والضوابط التي تحكمها. وترتبط الأعمال الانتقامية بمبدأ المعاملة بالمثل من وجوه كثيرة. وقد أكد الإسلام منذ البداية على إمكانية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، ولكنه أحاطها بضابطين أساسيين: أحدهما عدم تجاوز الرد لما هو معقول وضروري، والثاني إمكانية العفو والتسامح حتى عند وجود ما يسوغ اللجوء إلى الانتقام^(٢).

(١) "السيرة النبوية" لابن هشام: ٣١٦/٢-٣١٧.

(٢) "العلاقات الدولية في الشريعة" د. أحمد أبو الوفا، ص ٦٠-٦١. وانظر: "أصول العلاقات

الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني" د. عثمان ضميرية: ٩٦٥/٢.

ويستشهد الدكتور أبو الوفاء على مشروعية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. ثم قال: وعلى ذلك يحكم القيام بأعمال انتقامية في الإسلام ثلاثة أمور:

١. عدم الظلم، وذلك بوجود نوع من المماثلة بين الاعتداء والرد عليه، ويُعد ذلك تطبيقاً لقاعدة المعاملة بالمثل في الإسلام.

٢. أن العفو أفضل وأعظم، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقوله: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

٣. أن القيام بالأعمال الانتقامية -في الحدود السابقة- هو أمر لا سبيل عليه ولا مؤاخذة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

ويذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الأعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل لا تتفق والإسلام، بل هي محظورة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"^(١)، ولذلك لا يرد المسلم على السوء الذي عانى منه.

ولا شك أن الرأي السابق هو انعكاس لمبدأ العفو أو التسامح في الشريعة الإسلامية. إلا أن ذلك لا تطبقه أي دولة قاعدة مطلقة لا تقبل الاستثناء، وإنما الأمر رهن بظروف كل حالة ومدى تحقيقها لمصالح الدولة نفسها؛ فقد تحتم بعض الظروف اللجوء إلى العفو، وقد تسوِّغ أحوال أخرى ضرورة الردِّ بالمثل بما يحفظ هيبة الدولة نفسها على الصعيد الدولي.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه: ١٨٥/٥، والترمذي في البيوع: ٤٧٩/٤ وقال: "حسن غريب". واختلف فيه تصحيحاً وتضعيفاً. انظر: "نصب الراية" ١١٩/٤، "التلخيص الحبير" ٩٧/٣.

ثم إن الأعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل، إذا توافرت الأسباب الداعية إليها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]. كما أن ذلك تؤيده آيات سورة الشورى التي تقدمت آنفاً^(١).

ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -فيما ذكره السرخسي- عند الاعتداء على السفير المسلم لدى دولة أخرى، من مشروعية القتال ردًا على ذلك؛ فإذا كانت القاعدة تقرر أن الرسل والسفراء دائماً في أمان، سواء في السلم أو الحرب، حتى يؤديوا الرسالة ويقوموا بمهمتهم على الوجه الأكمل، فإنه قد يُتَوَقَّع أحياناً اعتداء على الرسول من قِبَل أعداء المسلمين، الذين أوفد إليهم الرسول، أو قد يقع الاعتداء عليه فعلاً بحبسه أو التهديد بقتله، وعندئذ يكون للدولة الموفدة أن تتخذ من المواقف ما يعيد الأمر إلى نصابه في تأديب أصحاب العدوان وقتالهم، لتخليص السفير وإنقاذه من الأعداء. وهذا الافتراض تناوله الإمام محمد بن الحسن من خلال حديثه عن الرهائن في المودعة، وعليه فرَّع السرخسي مسألة السفراء حيث جاء قولهما: "... ألا ترى أن الإمام لو احتاج إلى أن يرسل إليهم رسولاً في مُهِمٍّ للمسلمين فيه منفعة، فأبى المسلمون أن يدخل إليهم رسولاً، فإن للإمام أن يجبره على ذلك، إلا أن يكون أكبر الرأي منه إن بعث إليهم رسولاً قتلوه، فحينئذ لا ينبغي له أن يبعث من المسلمين أحداً ولا يُكْرِهَهُ على ذلك"^(٢).

ثم قال الإمام السرخسي: "وكذلك إن أرسل إليهم رسلاً لحاجة برضاء

(١) المرجع السابق.
(٢) "السَّيْرُ الكَبِيرُ" مع شرح السَّرْحَسِيِّ: ١٧٥٨/٥. وانظر: "أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام

الشيباني" عثمان ضميمية: ٢/٨٨٦-٨٨٨.



الرسول أو بغير رضاهم فحبسوهم وقالوا للمسلمين: إن قاتلتمونا قتلنا رسلكم، فلا بأس بقتالهم. وهذا لأنه ليس في شيء من ذلك إخفارٌ من الإمام لقوم من المسلمين، إنما فيه مظلمة يظلم المشركون بها المسلمين، وللخوف من ذلك لا يتعذر على المسلمين القتال معهم^(١).

وهذا الذي ذهب إليه الإمام محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يستدل عليه بما وقع في عهد النبي ﷺ حيث كانت غزوة مُؤْتَةَ^(٢) في السنة الثامنة للهجرة، رداً على الاعتداء على رسول النبي ﷺ إلى ملك بَصْرَى^(٣). قال ابن سعد: "بعث رسول الله ﷺ الحارث ابن عُمَيْرَ الأَرْدِيَّ إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شَرْحَبِيلُ ابن عمرو الغَسَّانِي فقتله ولم يُقْتَلْ لرسول الله ﷺ رسولٌ غيره، فاشتد ذلك عليه وندب الناس فأسرعوا وعسكروا بالجرف، وهم ثلاثة آلاف... وأوصاهم رسول الله ﷺ أن يأتوا مقتل الحارث بن عُمَيْرِ وأن يَدْعُوا مَنْ هُنَاكَ إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا استعانوا عليهم بالله وقاتلوهم. وخرج رسول الله ﷺ مشيعاً لهم حتى بلغ تَيْبَةَ الوَدَاعِ فوقف وودَّعهم...^(٤).

وكذلك كان سبب بيعة الرضوان عام صلح الحديبية أن رسول الله ﷺ دعا خِرَاشَ بن أُمَيَّةَ الخُزَاعِيَّ حين نزل الحديبية، فبعثه إلى قريش بمكة، وحمله على جمل له، ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له، ففقروا به جمل رسول الله ﷺ، وأرادوا قتلَه، فمَنَعته الأَحَابِيشُ^(٥)، فخلَّو سبيله حتى

(١) المرجع نفسه، ص (١٧٥٩-١٧٦٠).

(٢) مؤتة بضم الميم بعدها همزة قرية من قرى البلقاء بالشام دون دمشق، وهي تقع الآن في الأردن. انظر: "معجم البلدان"، ٢١٩/٥.

(٣) بَصْرَى بضم الباء والألف المقصورة بلدة بالشام من أعمال دمشق وهي قصبه حوران. انظر: "معجم البلدان"، ٤٤١/٢.

(٤) انظر: هذه الغزوة بالتفصيل في: "طبقات ابن سعد"، ١٢٨/٢، "سيرة ابن هشام"، ٣٨٣/٣، "الغازي" للواقدي، ٧٦٩٧٥٥/٢، "إمتاع الأسماع"، ٣٥٢٣٤٤/١، "البداية والنهاية"، ٣٥٢٣٤٤/٤.

(٥) الأحابيش جمع أخبوشة وهي الجماعة من الناس. وأحابييش قريش: جماعة من قريش وكنانة وخزاعة اجتمعوا عند حُبَشَى، وهو جبل بأسفل مكة وتحالفوا. انظر: "المعجم الوسيط"، ١٥٢/١.



أتى رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة، فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عديّ بن كعب أحد يمني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، ولكن أدلك على رجلٍ هو أعزُّ بها مني: عثمان بن عفان. فدعا رسول الله ﷺ عثمان فبعثه إلى أبي سفيان وأشرف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وإنما جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمة، فخرج عثمان إلى مكة فلقبه أبان ابن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمله على دابته وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ. فقال عظماء قريش لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ: إن شئت أن تطوف بالبيت فطُفَّ به، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قتل، فقال رسول الله ﷺ: "لا نبرح حتى نناجز القوم"، ودعا الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، بايعوا النبي ﷺ على الموت. وقال بعضهم: بل بايعوه على ما استطاعوا، أو على ألا يفروا^(١).

٣. الحزم والحسم مع ناكثي العهود من اليهود:

ومن مظاهر الحزم وأمثله في العلاقات مع الأعداء والمتآمرين منهم -فيما إذا حددنا نطاق العلاقات الدولية بالتعامل مع غير المسلمين- ما نجده في تصرف النبي ﷺ مع اليهود الذين نقضوا العهد والميثاق. فلقد حرص الرسول أول مقامه في المدينة أن يقيم بينه وبين اليهود علائق سلم، وأن يؤمّنهم على دينهم وأموالهم، وكتب لهم بذلك كتاباً، ولكنهم قوم غدر، فما لبثوا غير قليل حتى تآمروا على قتله، مما كان سبباً في غزوة

(١) انظر: "سيرة ابن هشام": ٣١٥/٢، و"طبقات ابن سعد": ٩٧/٢، "الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء": ٢٣٨/٢، "إمتاع الأسماع": ٢٨٩/١، "تفسير البغوي":

٣٠٤/٧، "تفسير الطبري": ٨٦/٢٦.



بني النضير^(١) ثم نقضوا عهده في أشد المواقع حرماً يوم الأحزاب^(٢)، مما كان سبباً في غزوة بني قريظة^(٣)، ثم تجمّعوا من كل جانب يهيئون السلاح ويبيئون الدسائس، ويتجمّعون ليقضوا في غدر وخسّة على المدينة والمؤمنين فيها، مما كان سبباً في غزوة خيبر^(٤).

وتعليقاً على هذه الوقائع يقول الشيخ مصطفى السباعي رحمته الله: هؤلاء قوم لا تنفع معهم الحسنى، ولا يصدق لهم وعد، ولا يستقيم لهم عهد، وكلما وجدوا غرة اهلواها، فهل كان على النبي ﷺ من حرج فيما فعله بهم؟ وهل كان عليه أن يتحمل دسائسهم وخياناتهم ونقضهم لليهود، فيعيشوا وأصحابه دائماً في جو من القلق والحذر وانتظار الفتنة والمؤامرات؟ لقد ضمن النبي ﷺ بحزمه معهم حدود دولته الجديدة، وانتشار دعوته في الجزيرة العربية كلها، ثم من بعد ذلك إلى أرجاء العالم، ولا يلوم النبي على حزمه معهم إلا يهودي أو متعصب أو استعماري. وها هي سيرة اليهود في التاريخ بعد ذلك، ألم تكن كلها مؤامرات ودسائس وإفساداً وخيانة؟ ثم ها هي سيرتهم في عصرنا الحديث، هل هي غير ذلك؟ ولقد كان فينا قبل حرب فلسطين وقيام إسرائيل فيها من يخدع بمعسول كلامهم، فيدعوا إلى التعاون معهم، وكان فينا من يساق إلى دعوة التعاون معهم من قبل أصدقائهم من الدول الكبرى، وكانت نتيجة ذلك التخاذل وفسولة الرأي في معالجة قضية فلسطين، أما بعد ذلك فلا يوجد من

(١) انظر وقائعها وما جرى فيها في: "سيرة ابن هشام": ١٤٣/٢ - ١٤٨، "الدرر في اختصار المغازي والسير" لابن عبد البر، ص ٧٦-٧٨، "إمتاع الأسماع" للمقرئزي: ١/١٨٨ وما بعدها، "شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية" للمودودي، ص ٢٣٣-٢٣٦.

(٢) انظر بشأنها بالتفصيل: "سيرة ابن هشام": ١٧٠-١٩٢، "إمتاع الأسماع" للمقرئزي: ٢٢١/١ وما بعدها.

(٣) انظر: "سيرة ابن هشام": ٢/٢، "الدرر في اختصار المغازي والسير" لابن عبد البر، ص ١٨٩-١٩٢، "إمتاع الأسماع" للمقرئزي: ١/٢٤٠-٢٥١، "شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية" للمودودي، ص ٢٣٦-٢٣٩.

(٤) انظر بشأنها: "سيرة ابن هشام": ٢/٢٩٧ وما بعدها، "الدرر في اختصار المغازي والسير" ص ٢١٧-٢٢٠، "المغازي" للواقدي: ٢/٦٤٠-٦٤٤.



يغترُّ بهم، وليس لنا سبيل إلى التخلص من شرهم إلا حزم كحزم الرسول ﷺ في معاملتهم لنطمئن على بلادنا ولنتفرغ لدورنا الجديد المقبل في حمل رسالة الاسلام والسلام إلى شعوب الأرض قاطبة. تلك أمانة تؤديها بصدق وإيمان إلى الجيل الجديد، عساه يستطيع أن يفعل ما لم يستطع فعله جيلنا المتخاذل^(١).

٤. الحزم مع بني قريظة وعقوبة الخائنين:

ومن أبرز الأمثلة على الحزم والحسم في التعامل الدولي، ما فعله النبي ﷺ في مواجهة يهود قريظة لما نقضوا العهد وتآمروا مع الأحزاب في غزوة الخندق. وقد وقعت في السنة الخامسة للهجرة عقب غزوة الأحزاب، وذلك أن رسول الله ﷺ بعد أن رأى ما انطوت عليه نفوس اليهود بني قريظة من اللؤم والغدر والتحزب مع قريش وحلفائها، وبعد أن أعلنت له إبان اشتداد معركة الأحزاب أنها نقضت عهدها معه، وكانت وهي تساكن الرسول ﷺ في المدينة تهتمُّ بشراً عظيمٍ قد يقضي على المسلمين جميعاً لولا انتهاء معركة الأحزاب بمثل ما انتهت إليه، رأى رسول الله ﷺ أن يؤدّب هؤلاء الخائنين الغادرين، ويظهر منهم المدينة مقرَّ جهاده ودعوته، حتى لا تواتيهم الظروف مرة أخرى، فينقضوا على جيرانهم المسلمين، ويبيدوهم كما هي طبيعة الغدر اليهودي اللئيم.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال: وضعت السلاح، فو الله ما وضعته. قال: فأين؟ قال: ههنا، وأوماً إلى بني قريظة، قالت: فخرج إليهم رسول الله ﷺ.

أمر رسول الله ﷺ من ينادي في الناس بأن لا يصلين أحد العصر إلا

(١) "السيرة النبوية- دروس وعبر" مصطفى السباعي، ص ١٢٤.



في بني قريظة، ثم خرج فيهم وقد حمل رايته علي عليه السلام، وقد اجتمع من المسلمين ثلاثة آلاف، ومن الخيل ست وثلاثون، فلما دنا علي من حصن بني قريظة، سمع منهم مقالة قبيحة في حقه عليه السلام، وحق أزواجه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وطلب إليه ألا يدنو من أولئك الأخبث، فأجابه عليه السلام بأنهم إذا رأوه لم يقولوا من ذلك شيئاً، لما يعلم من أخلاقهم في النفاق والملق، فلما رأوه تطفوا به كما تتبأ عليه السلام، ثم أخذ المسلمون في حصارهم خمساً وعشرين ليلة، فلما ضاق بهم الأمر نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكم فيهم سعد بن معاذ سيد الأوس، وكان بنو قريظة حلفاء الأوس، فحكم سعد بأن تقتل مقاتلتهم، وأن تُسبى ذراريهم، وأن تُقسم أموالهم، فنفذ الرسول حكمه، وبذلك قضى على مؤامرات اليهود وفسادهم، وتآمرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوته قضاء مبرماً في المدينة وما حولها. وفي هذه الغزوة نزلت آيات من القرآن الكريم تبين غدر اليهود، ونقضهم للعهود، وتخذيلاً لصفوف المسلمين في غزوة الأحزاب⁽¹⁾

والذي يجعلنا نقف هنا وقفة خاصة بيهود قريظة: هو الحكم الذي صدر بحقهم حسماً للموقف وعقاباً على الغدر والتآمر، مما قد يثير من شبهات حول الرحمة التي يدعو إليها الإسلام، وهي أصل من أصوله في العلاقات الدولية وفي التعاملات مع الناس جميعاً في المستوى الداخلي والخارجي.

وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمته الله: "لا شك أن الحكم شديد، ولكنه عادل، والنظر لا من ناحية أنه عادل، ولكن أما كان موضعاً للتخفيف، ونقول في ذلك:

إنهم مقاتلون، واستمرت لهم صفة المقاتلين إلى آخر لحظة، وعلى بن

(1) "السيرة النبوية" للسباعي، ص ٩٠-٩١. انظر بشأنها بالتفصيل: "سيرة ابن هشام": ٢/ ١٧٠-١٩٢، "إمتاع الأسماع" للمقرئبي: ١/ ٢٢١ وما بعدها.

أبى طالب عند ما تقدم لهم خاطبهم على أنهم مقاتلون، وقال ﷺ وهو يهاجمهم: لأذوقن ما ذاق حمزة، ولأفتحن حصنهم، فلما رأوا العزيمة في علي ومعه الزبير، وأنهم مغلوبون لا محالة، وطلبوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فهم ارتضوا ما ينفذ فيهم قبل أن ينزل الحكم فيهم، فهم الذين نفذوا الحكم فيهم إذ ارتضوا المحكم فيهم، ومن المقررات القانونية أن من ارتضى محكمين ليحكموا فيه، فقد فوّض لهم، ولهم بهذا التفويض أن يحكموا بما يرونه عدلاً، ولقد حكم، وهو الذى ذهب إليهم ليحول بينهم وبين تنفيذ نقض الميثاق فردوه ردّاً نُكراً، وعرف أنهم يريدون اقتلاع الإسلام، وقتل أهله.

ولقد خضع المدبرون منهم لحكمه، وأدركوا أنه بما قدمت أيديهم، حتى لقد روى أن حبي بن أخطب عند ما قدم للقصاص قال لرسول الله ﷺ: واللّه ما لمت نفسى في عداوتك، ولكن من يخذل الله يخذله، ثم أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنه لا يأس بأمر الله كتاب وقدر، وملحمة كتبها، ثم تقدم لضرب عنقه.

وهكذا كانوا يحسون بأن ما نزل بهم قصاص، وما للناس يقولون كان على النبي ﷺ أن يشفق عليهم. ومع ذلك إذا لم يقتل رجالهم، فماذا يصنع معهم، أيعفو عنهم، ولو تمكنوا لقتلوه وقتلوا الإسلام، وشردوا أهل المدينة. إن العفو عن الجاني ظلم في ذاته، أم يخرجهم من أرضهم ويجردهم من أموالهم، وذلك لا يخلو من عفو، وقد قلنا إنه في هذا المقام ظلم، ثم ماذا يكون إذا خرجوا، وفيهم أكثر من سبع مئة مقاتل، ألا يكونون حرباً عليه، ويتجمعوا يؤلبون يهود الجزيرة العربية، ويكون قد أشفق عليهم لينقضوا عليه إن وأتتهم الفرصة، كمن يشفق على اللصوص ليجمعوا أمرهم، ويستلبوه ما يعتز به، ويأخذوا ما عنده. إنه لم يكن إلا القتل، كفاء ما صنعوا، وهم الذين قتلوا أنفسهم بما دبروا وبما فعلوا.



قد يقال: إنهم قد صاروا أسرى، والأسرى لا يقتلون. ونقول في الجواب عن ذلك: إن المسلمين والنبي ﷺ لم يشدوا الوثاق، لأنهم منهيون عن ذلك بحكم آية الأسرى إذ يقول ﷺ: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال]. فما كان للنبي ﷺ أن يشد الوثاق، وهو لم يشخن فيهم جراحاً، ولم ينل منهم نيلاً، بل إنهم هم الذين ارتضوا حكماً معيناً، والقتال من جانب المسلمين قائم، لم تعد السيوف إلى أجفانها، ولا القلوب إلى جنوبها.

بل إن قتالهم امتداد لقتال الأحزاب الذين مالتوهم لم ينته، وإذا كان المشركون قد ألقى الله في قلوبهم الرعب، ففروا، فأولئك قد بقوا، وكان حقاً عليهم أن يقاتلوا فما قاتلوا.

وقد يقول قائل: إن النبيين رحماء، ونقول لهم إن العدالة رحمة والقصاص حياة، ورحمة الإسلام دفع الظلم، واقتلعه عن أساسه، والنبي ﷺ قال: "أنا نبي الرحمة، وأنا نبي الملحمة"، والله تعالى عزيز حكيم^(١).

والذي ينتهي إليه البحث في هذا الموقف من يهود بني قريظة: أن شخصاً لا يستطيع الادعاء أن النبي قاتلهم وهجم عليهم قبل نقض العهد والغدر والخيانة، وأنه لا يمكن عقد معاهدة معهم بعد ما فعلوه، وفي مثل تلك الظروف الصعبة التي قد يعاودون فيها النقض، وهم الذين قبلوا بالتحكيم وكان المحكم حليفاً لهم، ومن المتفق عليه أن الأطراف عندما تتفق على التحكيم يجب عليها الالتزام بالحكم الذي يصدر، وكان الحكم الذي أصدره سعد بن أبي وقرة^(٢) مطابقاً لأحكام التوراة^(٣)، لذلك لم يخالفه أي

(١) "خاتم النبيين" محمد أبو زهرة: ٧٠٦-٧٠٧. وانظر: "أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية" ناصر جاد، ص ٢٤٥-٢٥٦.

(٢) كما في سفر التثنية باب ٢٠ الفقرات ١٠-١٤: حين ترسله للقتال عند أي مدينة، ترسل أولاً رسالة صلح، فلو أجيب عليها تم الصلح، وتفتح أبواب المدينة ويصبح أهلها خدماً وعبداً لك، وإذا رفضوا الصلح وقتلوا: فحاصروهم وحين يمكنك الرب منهم فاقتل كل رجل منهم، وتكون لك النساء والأطفال والأنعام الموجودة في المدينة كلها غنيمة لك.

يهودي. وبعد وضوح هذه الأسباب والظروف التي أحاطت بالموضوع: لا يساور أحداً شكٌ في أن ما اتُّخذ معهم كان مطابقاً للحق والعدل، ولم يكن هناك من أسلوب يمكن أن يتبع معهم غير هذا الأسلوب^(١).

مقارنة عامة بين الإسلام والحضارة الغربية:

وبعد هذه الإلماعات الموجزة إلى بعض أصول العلاقات الدولية في الإسلام، تحسن الإشارة هنا إلى أن العلاقات الدولية في الحضارة الغربية تقوم على أساس القوة والمصلحة الذاتية أو الأنانية، وتقوم الدول الاستعمارية - في القديم والحديث - على الأنانية المفرطة وحب الذات، والظلم والعدوان، ففي السياسة الداخلية: كثيراً ما نجد التفرقة بين البيض والملونين في الحقوق والامتيازات، وبين أولئك الذين ينحدرون من أصول معينة وبين غيرهم من الأجناس، في البلاد التي تتشدد بالعدالة والديمقراطية إلى زمن قريب. ومن المؤسف أن هذه السيئات والانحرافات عند أولئك القوم نجدها في واقعنا المعاصر برغم أن الإسلام يجعل العدل - كما رأينا - قيمة من أعلى القيم.

أما في العلاقات الخارجية وفي التعامل الدولي: فتقوم تلك الدول الاستعمارية باستغلال الشعوب الضعيفة واستنزاف خيراتها، وإفساد عقائدها وأخلاقها، لتسهل السيطرة عليها، شأنها في ذلك شأن الأناني في علاقته مع الناس.

وهذا كله مما يثير الصراع ويفشي الظلم، ويسوّغ الغدر، ويبرر الوسطة - مهما كانت - بالغة الأنانية التي تستهدف المصلحة الخاصة مهما كان الضرر الذي تلحقه بالغير^(٢).

(١) انظر: "شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية" للمودودي، ص ٢٣٨-٢٣٩.
(٢) انظر: "مصنفة النظم الإسلامية"، ص (٢٨٠، ١، ٥٦، ٤٣)، "دولة الإسلام والعالم" د. حميد الله، ص (٣٠).



وواقع العلاقات الدَّوْلِيَّة اليوم شاهد ناطق بذلك، وما قضايا المسلمين في فلسطين وفي العراق وفي أفغانستان والشيشان والفلبين، وفي البوسنة وغيرها، في بقاع كثيرة من العالم، ببعيدة عنا .

ولعله من المناسب بعد هذا الذي أشرنا إليه: أن نستدعي شاهداً من أبناء الحضارة الغربية المعاصرة؛ من أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية، ليدلي بشهادته حيال الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الحضارة الغربية المعاصرة، وهي شهادة لها قيمتها؛ لأن صاحبها من أبناء تلك الحضارة، ويعيش في كنفها، وهو أيضاً في موقع المسؤولية العلمية في هذا الجانب. ذلكم هو البروفيسور جوزيف فرانكل، في كتابه "العلاقات الدولية"، وفيه ينتهي إلى أن العلاقات الدولية المعاصرة تركز أساساً، إن لم يكن كلياً، على أساسين اثنين: المصلحة الوطنية، والقوة.

١ . المصلحة الوطنية: وهي المفتاح الأساسي في السياسة الخارجية، ويرجع هذا المفهوم في جوهره إلى مجموع القيم الوطنية النابعة من الأمة والدولة في الوقت نفسه، غير أن هذا المفهوم لا يخلو من غموض. ومن الصعب بيان المقصود بالمصلحة الوطنية، بفكرة مجردة، وليس من الضروري أن تكون محكومة بمعايير موضوعية، فهي قابلة للمرونة والتكيف في يد صانع القرار، وسيكون في إمكانه - نتيجة لذلك - أن يقيّم مدى أهلية المصلحة الوطنية لأن تكون أساساً قوياً للعلاقات الدولية.

٢ . القوة: إن مشكلة القوة تدخل جميع أنواع العلاقات الدولية؛ ففي الحروب والمنافسات تدخل القوة بمعناها العسكري، وفي التعاون يدخل التهديد بالقوة لقمع أحد الأطراف. ويدور عالم السياسة

كله حول ممارسة القوة والبحث عنها. غير أن القوة في السياسة الدولية أوضح بكثير وأقل قيوداً من القوة في السياسة الداخلية. ولهذا فكثيراً ما تسمى السياسة الدولية بسياسة القوة... ولقد أدى الدور المهم الذي تلعبه القوة في العلاقات الدولية إلى نشوء مدرسة فكرية تفسّر العلاقات الدولية على ضوء مفهوم القوة^(١).



(١) "العلاقات الدولية" فرانكل، ص(١٢-١٢٧)، "العلاقات الدولية" لمعالي الشيخ صالح الحصين، ص (٩-١٠)، وله أيضاً: "التسامح والعدوانية"، ص١٧٢-١٧٧، وانظر: "الإسلام والعلاقات الدولية" د. أحمد مبارك، ص١٦٩ وما بعدها.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع - حقيقة لا ادعاء - يمكن إبراز أهم الأفكار التي عالجها، والنتائج التي انتهى إليها مع توصية سريعة:

١. العلاقات الدولية ظاهرة حديثة ذات جذور موعلة في القدم، ولكن نشأتها علمًا مستقلًا حديثًا ارتبطت بالدول الأوروبية النصرانية، التي تعصبت تعصبًا واضحًا ضد الدولة الإسلامية (دار الإسلام)، ثم تضافرت جملة من العوامل جعلته القانون الذي يحكمها قانونًا دوليًا، وهذا الحكم ينصبُّ على هذا العلم في النطاق الأوربي. أما في النطاق الإسلامي: فإن الإسلام قد وضع أصول هذا العلم منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة، ثمَّ أفرده العلماء بالتدوين تحت اسم "السِّيَر".

٢. تقوم العلاقات الدولية الإسلامية على أسس عقدية وأخلاقية وتشريعية: أهمها الإيمان والتوحيد، والعدل المطلق، والحزم في المعاملات بما يحفظ عزة المسلمين ودولتهم، والحفاظ على الكرامة، والرحمة، والوفاء بالعهود والمواثيق والتحرز عن الغدر. وقد تميّزت بأنها جزء من الفقه، يقوم على الوحي، فيكون ذلك

أساساً للالتزام والإلزام، وتوزيع هذه الأصول أو المبادئ قضية فنية اصطلاحية، يمكن الزيادة فيها ويمكن اختصارها لتطوي على جملة من المبادئ ضمناً، وقد تناول البحث الرحمة والحزم من هذه الأسس، وهي أهمها وأصلها.

٣. أقام الإسلام قواعد الرحمة والحزم وغيرها على أسس متينة من العقيدة والإيمان، يوائم فيها بين التشريع الإلزامي والتوجيه الوجداني، ويتدرج في كل منها بخطوات متتدة، فينتقل من غرس هذه القيم في الفرد نفسه ثم الأسرة والجماعة ليصل إلى مستوى الدول والأمم في علاقاتها وتعاملاتها الدولية، وواضح أنه يعلي من مكانة الأخلاق في المجال الدولي. بينما تقوم العلاقات في النظم الغربية على القوة الغاشمة والمصلحة الذاتية والأنانية، وهذا كان له أثره في النزاعات والحروب بين الأمم، وسيطرة البلاد المتطرفة على الأمم والشعوب الضعيفة، حتى ولو كانت تزعم أنها تدعو إلى الحرية والمساواة بين الناس ونزع السلاح، وتزعم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وواقع الحال يكشف المخبوء من النيات والمقاصد.

٤. التوصية: وإذا كان الأمر كذلك فإن مما يمكن أن يقترح في هذا المجال هو العناية بمفردات موضوع العلاقات الدولية وقيمها على أسس من العدل والرحمة والحزم، وبخاصة في المستجدات المعاصرة، والكتابة فيها كتابة دقيقة محررة، تعتمد النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية دون تمييع للقضايا وتأويل متكلف وتمحُّل، وبأسلوب عصري يجمع بين المنهجية العلمية والسهولة في التناول، لتكون بين يدي الباحثين من غير



المتخصصين، ومن غير المسلمين أيضاً من علماء الغرب، لبيان أن المكتبة الإسلامية فيها ثروة كبيرة في هذا المجال، ويستطيع المسلمون أن يقدموا للعالم ما يحتاجه، ويفتقر إليه في هذا المجال: كالاهتمام بالمبادئ الأخلاقية في العلاقات الدولية ومكانة الفرد ونحو ذلك.

ومما يتصل بهذا أيضاً: العناية بجمع ما كتبه علماءنا في هذا الباب وتحقيقه تحقيقاً علمياً، وإعادة ما طبع منه دون تحقيق، وخدمة هذه المؤلفات بفهرستها بفهارس كاشفة عن كل ما فيها من أحكام ومبادئ وقواعد، ثم ترجمتها إلى اللغات الأجنبية ترجمة دقيقة مع شروحات حيال بعض القضايا التي قد تلتبس أو تكون موضع شبهة.

وكذلك من الأهمية بمكان: أن يتوافر عدد من الباحثين ممن يجمعون بين الثقافتين الشرعية والقانونية لدراسة آراء العلماء المسلمين الذين توفروا على الاهتمام بهذا الجانب، في جميع مسائل العلاقات الدولية بتعمق وشمول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرست المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، عن طبعة مطبعة الأوقاف بالآستانة، ١٣٢٥ هـ.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٤ هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ.
٤. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي بالأردن، ١٤١٩ هـ.
٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢١ هـ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، مطبعة الإمام بمصر، ١٣٩٤ هـ.
٧. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، بعناية الشيخ عبد الله الأنصاري، دولة قطر، ١٤٠٤ هـ.
٨. تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير الدمشقي. دار الفكر، بيروت، ومكتبة الرياض.
٩. التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤ هـ.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧ هـ.
١١. الخراج، لأبي يوسف القاضي، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ.



١٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
١٣. حجة الله البالغة، للدهلوي، تحقيق عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر بالرياض، ١٤٢٠هـ.
١٤. دراسات إسلامية، د. محمد عبدالله دراز، دار القلم بالكويت، ١٤٠٠هـ.
١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٦. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي بمصر، ١٩٧٢م.
١٧. سنن أبي داود. مع معالم السنن للخطّابي، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
١٨. سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي للمباركفوري، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤٠٦هـ.
١٩. سنن النسائي مع حاشية السندي والسيوطي، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، ١٤٠٦هـ.
٢٠. السياسة الشرعية، لابن تيمية، تقديم محمد المبارك، دار الكتب العربية، بيروت ١٣٨٦هـ.
٢١. السيرة النبوية، لابن هشام. تحقيق السقا وآخرين، دار المعرفة، عن طبعة الحلبي بمصر.
٢٢. شرح السّير الكبير، للسرخسي، تحقيق صلاح المنجد، شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
٢٣. شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الكتاب العربي في بيروت، عن طبعة المطبعة المصرية.

٢٤. شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي.
دار الصحوة، ١٤٠٦هـ.
٢٥. الصحاح في اللغة، للجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار
العلم، بيروت ١٤٠٢هـ.
٢٦. صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية
بالقاهرة، ١٣٩٨هـ.
٢٧. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى
الحلبي ١٣٧٤هـ.
٢٨. فتح الباري، لابن حجر، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، المطبعة
السلفية بالقاهرة.
٢٩. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ترتيب الطاهر الزاوي، مطبعة
عيسى البابي الحلبي، ١٩٧١م.
٣٠. القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام، تحقيق د. نزيه حماد، عثمان
ضميرية، دار القلم، ١٤٢١هـ.
٣١. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، المؤسسة المصرية العامة
للكتاب، ١٣٨٢هـ.
٣٢. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٨٢م.
٣٣. لسان العرب، لابن منظور. دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
٣٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قاسم، مكتبة المعارف
بالمغرب، ١٤٠٠هـ.
٣٥. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت،
١٤٠٥هـ.
٣٦. المصنّف في الحديث والآثار، لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند،
١٤٠٣هـ.



٣٧. المصنّف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ.
٣٨. معالم التنزيل، تفسير البغوي، تحقيق عثمان ضميرية، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤هـ.
٣٩. مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ.
٤٠. منهج الإسلام في الحرب والسلام، عثمان جمعة ضميرية. دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٢هـ.
٤١. الموطأ، للإمام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٤٣. نظام السلم والحرب في الإسلام، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٤٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ.



الرحمة وصورها في الطهارة والصلاة

إعداد:

د. ساجدة طه محمود

أستاذ مشارك كلية التربية للبنات

جامعة بغداد



المقدسة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله ﷻ أقام أحكامه على الرحمة والسماحة واليسر، وبرأ شريعته
من الآصار والأغلال، التي كانت في الشرائع السالفة، فما من حكم
تكليفي إلا وهو مقدور مطاق لكل أحد في ظرفه العادي، قال تعالى: ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالله ﷻ الذي كتب على نفسه الرحمة ينفي
التكليف الشاق ويرفع الحرج عن العباد، ليثبت الرحمة واليسر والسهولة
في أحكامه.

وكان رسول الله ﷺ يحرص على تقرير مبدأ الرحمة في المجتمع،
ليأخذ موقعه من فقه علماء الصحابة، الذين كانوا رسلاً عن الله
ورسوله، يُعلمون الناس في الأمصار أحكام الشريعة من غير تشديد ولا
تغليظ، فكان يقول: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض
يرحمكم من في السماء» الترمذي (١٩٢٤)، وقال ﷺ في مناسبة أخرى

وهو يعلم الرجل كيف يتعامل مع أولاده برحمة: «من لا يرحم لا يرحم» البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨).

وكان من جملة ما شملته الرحمة واليسير والرفق والتخفيف الأحكام الشرعية الفقهية، وأهمها العبادات فهي عماد المسلم، ولأجله خُلق العباد، وقد عمدت في هذا البحث إلى كشف اللثام عن أهم الأحكام الفقهية الخاصة بالطهارة والصلاة، والتي جاء التخفيف واليسر فيها رحمة بالناس، وفقاً لاقتراح اللجنة العلمية للمؤتمر، خشية الإطالة في البحث، وقد آثرت قبل الشروع فيه أن أبين هدفه، وأهميته، وسبب اختياري له، والمنهج الذي التزمته، والخطة التي وضعتها له مفصلة ما تحويه مباحثه، ومطالبه، وذلك وفق البيان الآتي:

الهدف من الموضوع:

غرس الأخلاق السامية التي جسدها النبي الكريم ﷺ، وصحابته ﷺ في نفوس المسلمين، وفي مُقدمتها خُلق الرحمة باعتباره وعاء الخلق الأعظم، الذي ضمّ بداخله كل القيم السامية، وتأسيس هذا الخلق في الأحكام الشرعية الفقهية الخاصة بالعبادات، كونها بنيت على التيسير والتخفيف والرفق بالناس.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في:

- إن الرحمة خلق أحبه الله ﷻ لعباده، وأمرهم بالتراحم بينهم، وما أرسل نبيه وعبده وصفيه ولا بعثه إلا لتقرير هذا الخلق العظيم، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
- إن العبادات أهم أحكام الشريعة، وإن إتقانها يقود إلى ما عداها من أحكام التكليف المتعلقة بمصالح الأنام.



سبب اختيار الموضوع:

- الإسهام بجهد المتواضع في إبراز جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي، وذلك بجمع شتات هذا الموضوع، وتوحيد جزئياته تحت عنوان مستقل يسهل على القارئ الرجوع إليه والإفادة منه.
- رغبتني في السهولة واليسر، وتشوفي دوماً إلى تذكير الناس ودعوتهم إلى التيسير، ومجافة الشدة والتعسير، دفعني أن أبادر إلى هذا الموضوع المليء بأحكام الرفق التي تُسعد الناس، وتهنئ حياتهم.
- كشف اللثام عن حقيقة الأحكام في حال الاضطرار والحرص والضعف، حتى يُهدى المرء إلى رخصة الشرع في ذلك.

المنهج العلمي للبحث:

- تقسيم الموضوع إلى مباحث ومطالب، واضعة لكل منها عنواناً مستقلاً.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث والآثار، وفق المنهج العلمي المتبع في التخريج بذكر الكتاب والباب، فإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين، بينت درجة الحديث والحكم عليه.
- رجعت إلى أمهات الكتب الفقهية الأصيلة.
- بينت معاني المفردات والألفاظ الغريبة، والتعريف ببعض المواقع والأماكن التي ترد في البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمنت فكرة الموضوع، وأهميته، وسبب اختياري له، والمنهج المتبع في البحث.

أما المبحث الأول: حقيقة الرحمة والعبادة.

المطلب الأول: حقيقة الرحمة.

المطلب الثاني: حقيقة العبادة، ومقاصد التشريع فيها.

أما المبحث الثاني: مكانة الرحمة في القرآن والسنة

المطلب الأول: مكانة الرحمة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مكانة الرحمة في السنة النبوية.

أما المبحث الثالث: من صور الرحمة في الطهارة.

وأما المبحث الرابع: من صور الرحمة في الصلاة.

أما الخاتمة: فاشتملت على خلاصة بأهم نتائج البحث وتوصياته.

كما وضعت الباحثة قائمة بالمصادر، والمراجع التي اعتمدها في البحث مرتبة على حروف الهجاء.

وأخيراً: نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً

لوجهه الكريم، وذخراً لنا ولوالدينا في الدارين آمين. وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله

وأصحابه أجمعين.



المبحث الأول حقيقة الرحمة والعبادة

المطلب الأول حقيقة الرحمة

الرَّحْمَةُ لُغَةً:

تُطَلَّقُ الرَّحْمَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الرَّقَّةُ وَالْعَطْفُ وَالرَّأْفَةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَقَدْ رَحِمْتُهُ وَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَتَرَاخَمَ الْقَوْمُ إِذَا رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ ﷺ فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢] أَي: فَصَّلْنَاهُ هَادِيًا وَذَا رَحْمَةٍ^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُخَوِّضُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] أَي: بِنُبُوَّتِهِ^(٢)، فَسُمِّيَ اللَّهُ ﷻ النُّبُوَّةَ رَحْمَةً، لِمَا فِيهَا مِنَ الرَّحْمَةِ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعًا.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: ”الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ. يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ. وَالرُّحْمُ وَالْمَرْحَمَةُ وَالرَّحْمَةُ“^(٣).

وعلى هذا فإن كل مظاهر الرقة والعطف والشفقة والمغفرة، ما هي إلا مظاهر للرحمة، ونتائج عنها.

(١) ينظر: تفسير البغوي: ١٩٦/٢.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ١٢/٢٣٠ مادة (رحم).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢/٤٩٨ مادة (رحم).

والرحمة اصطلاحاً:

وهي وأن كانت شعوراً مستقره القلب، إلا أن آثارها تظهر في الجوارح جليلة، متمثلة بحالات عديدة من الإحسان والرفق والمحبة، ويرى ابن عاشور أن الرحمة وإن كانت هي من الكيفيات النفسية والانفعالات، إلا أن لها عند المتصف بها أفعالاً وجودية وآثاراً خارجية^(١).

وقد عرفها أبو البقاء بقوله: "هي حالة وجدانية تعرض غالباً لمن به رقة القلب، وتكون مبدأً للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان"^(٢).

وعرفها المناوي: "الرحمة: رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وتستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة"^(٣). وحصرها القلعجي برقة القلب^(٤).

ونفهم مما تقدم أن الرحمة شعور وسلوك، فالرحمة في الجزء الشعوري منها خلق فطري، وهي رقة خلقها الله في قلب ابن آدم، والسلوك الذي ينتج عن تلك الرقة من إحسان هو التراحم بين العباد.

المطلب الثاني

حقيقة العبادة، ومقاصد التشريع فيها

حقيقة العبادة:

بلغت العبادة في الإسلام أهمية بالغة، ومكانة عظيمة، فمن أجلها وجد

(١) ينظر: تفسير ابن عاشور: ١/ ١٦٩.

(٢) الكليات، لأبي البقاء: ٤٧١.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ١٧٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء، للقلعجي: ٢٢١.

الخلق، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قال البغوي: "ليخضعوا إليّ ويتذلّلوا"^(١)، فما هي العبادة؟

العبادة لغة:

من عَبَدْتُ اللهَ أَعْبُدُهُ عِبَادَةً، وهي الانقياد والخضوع، وتقول: عبدَ يَعْبُدُ عِبَادَةً، فلا يقال إلا لمن يعبد الله وتعبّدَ تَعَبُّدًا، أي: تفرّد بالعبادة، وَعَبْدٌ بَيْنَ الْعُبُودَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وأصل العُبُودِيَّة: الخضوع والذل، والتَّعْبِيدُ: التذليل، يقال: طريق مُعَبَّدٌ، أي مذللاً وطئته الأقدام، والفاعل عابد، والجمع عِبَادٌ وَعَبْدَةٌ، مثل كافر وكفّار وكفر. ويقال: تَعَبَّدَهُ، أي: اتخذهُ عبداً، والعبادة: الطاعة، والتعبدُ: التمسك، وَعَبْدٌ من باب طَرِبَ^(٢).

العبادة اصطلاحاً:

يمكن أن تطلق العبادة، ويراد بها الأقوال والأفعال المأمور بها شرعاً، أي ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، يحبها الله ﷻ ويرضاها. وبهذا المعنى جاء تعريف الإمام ابن تيمية، فقال: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة... فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفر والمنافقين، والإحسان للجار، واليتيم والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة"^(٣).

وعند إمعان النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي للعبادة نجد أنها لا تتحقق كما ينبغي إلا إذا ترسخ لدى العبد معنى الذل والانصياع والخضوع لله ﷻ ممزوجاً مع محبته ﷻ، والخشية منه، والإنابة إليه.

(١) تفسير البغوي: ٢٨٨/٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٢٧٠/٢ مادة عبد.

(٣) العبودية، لابن تيمية: ٤٤.

ومع قيمة العبادة العظمى في كونها تظهر معاني العبودية لله ﷻ من ذل وانكسار؛ فإن لها الأثر الكبير في تقويم المسلم وتحسين سلوكه، ففي العبادة يزداد الإيمان، ليقوم بدوره في امتثال أوامر الله واجتنب نواهيه، وهذا كله رحمة بالعباد، فمن استقرئ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأمل ما جاءت به تبين له أنها قامت على تحقيق المصالح للناس ودرء المفسد عنهم، حتى في أمور العبادات، والتي هي في الغالب تقوم على القصد وليس التعليل، إذ إن الله ﷻ غني عن عبادة العباد، وهم الفقراء إلى رحمته، فلا تنفعه طاعتهم، ولا تضره معصيتهم، وإنما ذلك لهم.

أضف إلى ذلك أن المتأمل هذه النصوص أيضاً يجد أن رحمة الله ﷻ متجلية وواضحة من خلال مراعاته لأنواع الضعف البشري والظروف الطارئة، التي قد يمر بها المسلم، والتي تستلزم منه العمل بخلاف الواجب، فيضطر التقصير أو فعل المحرم أحياناً أو الإتيان بالعبادة على غير المعهود ونحو ذلك، فرفعت الشريعة عنه تيسيراً وتخفيفاً، ومن أشهر حالات الضعف التي تثير الرحمة الصغر، والكبر، والمرض، والموت، والقافة، وكل ذلك من أفراد الاحتياج والضعف العام الذي يعم وجوده لدى جميع الناس، ومن ثم يسهل على جميع الناس ملاحظته وإدراكه، ولأجل ذلك كانت للشريعة مقاصد، أهمها:

مقاصد^(١) التشريع:

بعد عرضي لحقيقة الرحمة والعبادة، آتي الآن إلى عرض بعض المقاصد العامة للشريعة، التي سأقتصر فيها على ذكر أهمها:

المقصد الأول:

تحقيق مصالح العباد: تتسم الشريعة الإسلامية بميزات عديدة، توجب

(١) علم المقاصد الشرعية: هو الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد، ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: ٧.



لها التفرد بمراعاة مصالح الناس على مختلف أحوالهم، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات أو ما نهت عنه من محرّمات ومكروهات فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح وحكم، يقول الإمام ابن القيم: ”... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها“^(١).

وهي تلبّي الحاجة وفق النظرة المثلى لمصلحة الفرد والجماعة، فالشريعة ليست تعبدية تحكّمية تحلّ وتحرم دون قصد عظيم، وحكمة بالغة، بعبارة أخرى: إن أحكام الشريعة الإسلامية - في جملتها - لها مقاصد في كل ما شرعته، وإن هذه المقاصد والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضّة، التي يصعب تعليلها مثل ما ورد في الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات، وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهراً وفي شهر معين، ونحو ذلك^(٢)، وفي ذلك يقول الشاطبي: ”وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة - وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسيبتها - ثمرتها وفوائدها - الدنيوية والأخرية على الجملة“^(٣).

وإذا كان أصل الرحمة تعطف بالقلب يفضي إلى إيقاع خير بالآخرين، وإذا كانت رعاية المصلحة مفضية لذلك الخير، ثبت كون رعاية المصالح

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: ١١/٣.

(٢) رعاية المصلحة والحكمة من تشريع نبي الرحمة ﷺ، محمد طاهر حكيم: ٢٠٨.

(٣) الموافقات، للشاطبي: ١/٣٢١.

مظهرًا من مظاهر الرحمة، وحيث كانت التشريعات العامة مراعية للمصلحة، ثبت كون الرحمة مقصدًا من مقاصد التشريع العامة.

المقصد الثاني:

التيسير ورفع الحرج: إن مبدأ التيسير مبدأ شرعي، وسمة لهذه الشريعة المحمدية، فإن الله جلَّ وعلا لم يشق علينا أو لم يعنتنا، وإنما أراد بنا اليسر، وحثَّ القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا المبدأ، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

أما من السنة، فإن المتتبع للسيرة العطرة يجد أن اليسر، وعدم التشدد والعسر منهجه ﷺ الذي سار عليها في أقواله وأفعاله، وكان يرغب أصحابه على ذلك، فإذا رأى منهم ميلا إلى التعسير ردهم إلى التيسير وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق، ووجههم توجيهاً عاماً إلى هذا النهج المبارك، ومن الأمثلة على ذلك: أمره ﷺ أصحابه باليسر وعدم الغلو في الدين، فقال في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا»^(١)، وقوله رضي الله عنه: «أحبُّ الدِّينِ إلى الله الحنيفية السمحة»^(٢)، أي: سهلة وميسرة^(٣)، وما صحَّ عنه رضي الله عنه قوله: «يَسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَبَشَرُوا، وَلَا تُتَفَرَّوْا»^(٤)، وما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس،

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: ١٦/١ (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: ١٦/١.

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: ٣٩٠/١.

(٤) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعدة والعلم، كي لا ينفروا: ٢٥/١ (٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التفير:

(١٣٥٩/٣) (١٧٣٤).



فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(١).

أما الإجماع: فقد أجمع كل العلماء والمجاهدين سلفاً وخلفاً، قديماً وحديثاً، تصريحاً وتلميحاً، فهماً وتنزيلاً، على يسر الشريعة وسماحتها ووسطيتها واعتدالها، وعلى نفي التكليف بما لا يُطاق، وعلى أن الحرج مرفوع، والعنت مدفوع، وعلى أن سائر الأحكام الشرعية في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات ميسورة ومسهلة، يقدر عليها المكلف في مختلف ظروفه وأحواله، وفي حله وترحاله، في صحته وسقمه، وفي شدته ورخائه، في حربه وسلمه، في موطنه وغربته، ومختلف البيئات والأمصار^(٢).

على أننا ننبه في خاتمة هذا الكلام: أن اليسر لا يعني الانفلات من قيود الشرع والتعدي على حدود الله ﷻ، فذلك ليس يسراً، بل هو غش وتعد على حدود الله، إن اليسر هو الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها ربُّ العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي بينا بعضاً من معالمه في المجالات المختلفة، وفي هدي النبي ﷺ والله أعلم.

المقصد الثالث:

الأخذ بالرخصة^(٣): ثبتت مشروعية الرخصة في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صبَّ الماء على البول في المسجد: ٥٤/١ (٢٢٠).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي: ١١١.

(٣) الرخصة: تغيير الفعل من صعوبة إلى سهولة لعذر عرض لفاعله، وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل دفع المضرة العارضة الداعية لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة. ومثال هذا أكل المضطر الميتة. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٤٨٧/٢.

الْخِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النحل: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فيفهم من الآيتين أن الله ﷻ رخص لعباده عند الضرورة والمخمة المهلكة أكل المحرم من الأطعمة، لدفع الهلاك والموت عن النفس، يقول ابن العربي: «إن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد»^(١)، ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ»^(٢)، وحبَّ الله ﷻ للرخصة يؤذن بمشروعية إتيانها، وإنها والعزيمة^(٣) على السواء من حيث الحكم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي»^(٤) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو «يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٥)، والحديث دلٌّ دلالة واضحة على وجوب الأخذ

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٨٣/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صلاة المسافر، باب كراهية ترك التقصير: ٢٠٠/٣ (٥٤١٥)، والحديث صححه ابن حبان، إلا أنه أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الإخبار عما يُستحب للمرء من قبول ما رُخص له: ٦٩/٢ (٣٥٤).

(٣) العزيمة: لغة مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد. يقال: عزم على الشيء عزمًا وعزيمة: إذا عقد ضميره على فعله وقطع عليه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٩٩/١٢ مادة عزم، واصطلاحًا: هي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض. ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٥٧/١. العي: بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم. ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: ٣٦٧/١.

(٤) سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم: ٩٣/١ (٣٣٦)، قال ابن الملقن: «وهذا إسناد كل رجاله ثقات، الأنطاكي ثقة، ومحمد بن سلمة هو الحراني احتج به مسلم، وقال ابن سعد: ثقة فاضل عالم، وله فضل ورواية وفتوى» ينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٦١٥/٢.



بالرخصة، وذلك بإبرازه ما يؤول إليه الأمر عند قيام العذر المقتضي للترخص، والإصرار على عدم اعتباره والالتزام بالعزيمة، فإنه يقود إلى التهلكة التي نهى الله ﷻ عباده عنها بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ومما يزيد الأمر تأكيداً دعاء النبي ﷺ على أولئك الذين أفتوه عن جهالة، فقال: «قتلوه، قتلهم الله»^(١).

وأما الإجماع، فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الرخصة، وتلقت الأمة هذا بالقبول، وقد بان إجماعهم في المسائل الفرعية، التي ورد بالترخيص فيها نص من الكتاب أو السنة^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد، فما من حكم منها إلا وهو حارس لمقصدٍ من مقاصدها الكلية الخمسة على اختلاف مراتبها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، سواء كانت تلك الأحكام ثابتة بالدليل الأصلي من الكتاب أو السنة في الأحوال العادية، وهي المعروفة عند الأصوليين بأحكام العزيمة، والتي تمثل جل أحكام الشريعة المباركة، أو كانت ثابتة بالأدلة الاستثنائية التي جاءت على خلاف الأدلة الأصلية لأجل العذر، وهي معروفة عند الأصوليين بأحكام الرخصة.



(١) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي: ١/٣٦٧.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/٤٦٦.

المبحث الثاني مكانة الرحمة في القرآن والسنة

المطلب الأول مكانة الرحمة في القرآن الكريم

الرحمة صفة من صفات الله جلّ في علاه، وصف بها نفسه، فإذا أضيفت الرحمة إلى الإنسان فيراد بها حصول المبدأ للرحمة وهو الرقة، أو المنتهي الذي هو التفضل والعطف، أو الاثنان معاً، ولكن إذا أضيفت الرحمة إلى الله تبارك وتعالى، فلا يراد بها إلا المنتهى، الذي هو الفعل، دون المبدأ، الذي هو الانفعال، إذ إن الله تبارك وتعالى منزّه عن الانفعالات، فالرحمة من الله إحسان مجرد من الرقة، وإنعام وتفضل، ومن الأدميين رقة وتعطف^(١).

وهذا الخلق العظيم ورد ذكره في القرآن الكريم، في أكثر من مرة، ولعظيم الرحمة وبيان أهميتها وصف الله ﷻ بها نفسه مرة باسم الرحمن، ومرة باسم الرحيم، فهو رحمن الدنيا رحمة تعم المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة إذ تخص رحمته المؤمنين وحدهم ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾

[الأحزاب: ٤٣].

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ٣٤٧.

وإن مما يشير إلى أهمية هذه الصفة كونها تصدرت أوائل السور كلها باستثناء سورة التوبة، مرتبطة ببسم الله، وكان من الممكن أن يجمع الله ﷻ مع صفة الرحمة صفة أخرى من صفاته كالجبار، والمتعالي، والسميع وغيرها من الصفات العلى، بحيث لا تطفئ هذه الصفة على غيرها، وهذا يعطي انطباعاً واضحاً على أهميتها، وليس هذا فقط بل نجد أن أول السورة وهي الفاتحة قد افتتحت بالبسملة، وفيها صفتا الرحمن الرحيم كبقية السور، ثم نجد فيها صفتي الرحمن الرحيم قد تكررت في السورة ذاتها، وما هذا إلا لأهميتها، ولم يكن هذا الاحتفال بهذه الصفة في أوائل السور فقط، ولكنه كان في دواخل السور وبشكل ملفت للنظر، وبعد إحصاء عدد المرات التي ورد فيها ذكر هذه الصفة في القرآن تبين أنها أتت بالصدارة، وبفارق كبير بينها وبين غيرها من الصفات، فقد تكررت هذه الصفة بمشتقاتها قرابة (٣١٥) مرة، بينما جاءت غيرها من الصفات كالصدق مثلاً (١٤٥) مرة، والصبر (٩٠) مرة، والعفو (٤٣) مرة، والكرم (٤٢) مرة، وصفة الأمانة (٤٠) مرة، والوفاء (٢٩) مرة... وهكذا، وإليك الجدول الآتي يبين بعض هذه الصفات وعدد مرات ورودها في القرآن الكريم^(١).

وقد خصّ الله ﷻ سورة في القرآن باسمه الرحمن، وابتدأها باسمه أيضاً، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١-٤]، وفيما ذكره أهل اللغة أن الرحمن صيغة مبالغة في الرحمة، والحقيقة أنها أيضاً صيغة شمول واستغراق في الرحمة، بحيث تشمل كل ما خلقه الله من إنسان وحيوان وجماد، وكتبها على نفسه بقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ۝﴾ [الأنعام: ٥٤]، فاسم الرحمن يستغرق كل رحمة تلازم المخلوقات كافة، المؤمن والكافر على السواء، فمن آمن أو كفر فهو

(١) ينظر: الرحمة في حياة الرسول ﷺ، أ. د. راغب الحنفي السرجاني: ٤٦.

في رحمة الرحمن في الدنيا، أما اسم الرحيم فمختص بالمؤمن فقط دون الكافر، بمعنى من يؤمن فقد أدخل نفسه بإيمانه برحمة الله الرحيم في الدنيا والآخرة معاً، وعلى ذلك شواهد كثيرة في القرآن منها قوله تعالى: ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]، فهذا الدعاء من نبي الله آدم عليه السلام، وقوله تعالى: ﴿نَبِيَّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩]، تعليم للمؤمنين أن يدعوه باسم الغفور الرحيم، وهكذا فإن الأنبياء والمرسلين والمؤمنين يدعون باسمه الرحيم، بل إن الله تبارك وتعالى أرشد عباده أن يدعوه باسمه الرحيم الخاص بهم، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

أضف إلى ذلك أن القرآن الكريم حثَّ على التراحم بين المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البعد: ١٧]، أي: بالرحمة على الخلق، وكذلك التواصي بالرحمة، وإشاعة الشعور بواجب التراحم في صفوف الجماعة عن طريق التواصي به، والتحاض عليه، واتخاذها واجباً جماعياً فردياً في الوقت ذاته، يتعارف عليه الجميع^(١)، وأمر الله المؤمن بالإحسان لوالديه وقرنه بالأمر بطاعته وبالدعاء لهما بالرحمة، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، فالرحمة المأمور بها نحو الوالدين رحمتان، إحداهما أن طاعة الوالدين هي بجد ذاتها رحمة بهما، ثم الدعاء لهما بالرحمة من الله ﷻ، فالأولى رحمة لطف ورقة ومحبة ووفاء، والثانية رحمة إحسان لهما من الله ﷻ، على ما قدمناه من تربية حسنة لأولادهما.

(١) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب: ٦/٣٩١٣.



المطلب الثاني مكانة الرحمة في السنة النبوية

إن الدارس للسيرة النبوية يجد إنموذجاً فريداً كاملاً تتجسد فيه مكارم الأخلاق هو رسول الله ﷺ الذي لم يعرف إلا كريماً ليئلاً هيناً بشوشاً لطيفاً، يختار من الأمور ايسرها ما لم يكن حراماً، لا يفضب نفسه قط، ليس فاحشاً ولا متفحشاً، عفواً متسامحاً، حسن العشرة.

كان ﷺ رحيماً، فوصف نفسه، فقال: «أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»^(١)، يقصده الخلق أجمع يوم القيامة، ليكون له المقام المحمود، وينتهي بشفاعته هول المحشر، ويبدأ القضاء بين العباد، وهكذا اجتمعت في رسول الله ﷺ خصال الخير كله، ويكفيه فخراً وشرفاً أن مدحه رب العزة ﷻ في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

ومن أبرز تجليات رحمته ﷺ أنه كان سبباً لإخراج أمته من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الإيمان ولخص جعفر بن أبي طالب ﷺ للنجاشي حالهم قبل البعثة وما جاء به محمد ﷺ فقال: "أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام"^(٢).

(١) شعب الإيمان، للبيهقي: ٢/٥٢٩ (١٣٣٩) فصل في أسمائه ﷺ، وقال البيهقي: «هذا مرسل».
(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/٢٦٢ (١٧٤٠) حديث جعفر بن أبي طالب ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/٢٧: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق، وقد صرح بالسماع».

بل كان أشفق علينا وأرحم بنا من أنفسنا، وقد ضرب لذلك مثلاً واقعيًا، فكان يقول ﷺ: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبهن فيقتحمهن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها»^(١)، فالنبي ﷺ يحرص على نجاتنا، وحرصه على تخليصنا، وما ذلك إلا من رحمته بنا، وعطفه علينا.

ومن قوة حضور الرحمة والشفقة، ما نقل عن صفية بنت حبيّ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فأنقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبيّ» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءًا، أو قال: شيئاً»^(٢)، يقول القاضي عياض: «هو إشفاق منه على أمته، فقد كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيماً، وخشيته من ظنهم به شيئاً فيهلكوا، كما قال ﷺ: إذا ظن السوء بالأنبياء كفر، والكبائر غير جائزة عليهم بإجماع عند الجميع»^(٣).

ومن رحمته ﷺ أنه كان يصفح عن المشركين، ولا يقبل الدعاء عليهم، فكيف هو مع المؤمنين، قيل: يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعناً، وإنما بعثت رحمة»^(٤)، لأن اللعنة ما هي إلا دعاء بالإبعاد من رحمة الله ﷻ، وهذا ليس من خلقه ﷺ، وقد وصفه ربه بالرحمة^(٥).

(١) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي: ٨/١٠٢ (٦٤٨٣)، صحيح

مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته: ٤/١٧٨٩ (٢٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: ٤/١٢٤ (٣٢٨١)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رثي خالياً بامرأة: ٤/١٧١٢ (٢١٧٥).

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض: ٦٣/٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها: ٤/٢٠٠٦ (٢٥٩٩).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٨/١٦.



وفتح مكة خير شهيد على رحمة نبي الرحمة المستمدة من رحمة الإسلام، فبالرغم من كل ما لاقاه ﷺ من المشركين والمخالفين لدينه ولدعوته منذ البعثة إلى الفتح، جاءت فرصة سانحة للثأر، وأخذ الحق منهم، وله سند في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولكن أخلاقه وشيمه ﷺ تآبى عليه أن يعاملهم بالمثل، بل بالرحمة والصفح، وهو نبي الرحمة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه: ”... ف جاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»^(١)، فدخل الناس في دين الله أفواجا، نتيجة هذا السلوك الرباني الحضاري، الذي لم تعرف له البشرية مثيلاً.

هذه بعض مظاهر الرحمة في القرآن والسنة وفي سيرته ﷺ، قدمناها على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فإن حياته ﷺ كلها رحمة، وسأزيد عليها بعضاً من صور الرحمة في العبادات، موضوع بحثنا.



المبحث الثالث من صور الرحمة في الطهارة

يظهر مبدأ الرحمة واليسر في الطهارة واضحاً جلياً، لأنه المدخل إلى العبادات، والرحمة فيها أمر ضروري، لأن المسلم يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات، ويغتسل من الجنابة كذلك، ويتعرض لبعض النجاسات هنا وهناك، فإن الشدة في الطهارة توقعه في الضيق والحرج، ويجعل نفسه تمل من العبادة نفسها، فضلاً عن الطهارة، كما هي حال كثير من المصابين بالوسوسة في أثناء الوضوء أو الطهارة أو وقوع بعض النجاسات على الثوب وغيرها، وهذا ما نهى عنه الرسول ﷺ وهو جزء من رحمة هذا الدين وسماحته، وفضل من الله ﷻ على عباده ليندفعوا نحو الطاعة وأداء العبادات بالصورة المطلوبة، ومن صورها:

تحريم المعاشرة عند الحيض:

حرّم الله ﷻ على الزوج معاشرة زوجته وقت الحيض، وما ذلك إلا للأذى الذي يصيب الطرفين عند الوقوع في هذا المحظور، يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والدراسات العلمية الحديثة كشفت عن شيء من هذا الأذى الوارد في الآية، يقول د. محيي الدين طالو العلي في بيان الحكمة من تحريم جماع الحائض: «يجب الامتناع عن جماع المرأة



الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة، مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضاً، أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل في أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، ومن ثم قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة)^(١).

في طهارة المستحاضة وأصحاب الأعدان:

مما هو معلوم أن المستحاضة لا يتوقف دمها في المدة المعتادة لها فتعاني من ذلك الضرر الكبير في عبادتها، فجاء اليسر من الشريعة ليخفف عنها، فكانت طهارتها الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة، عندما ترى أن حيضها قد انقطع بناء على عاداتها السابقة، وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم^(٢) وحجتهم حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري بسنده، أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» -قال: وقال أبي:- «ثم توضى لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»^(٣).

(١) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، أ. د. عمر سليمان الأشقر، ضمن سلسلة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٨٤، الكافي، لابن عبد البر: ١/ ١٨٩، الحاوي الكبير، للماوردي: ١/ ٤٤٢، المغني، لابن قدامة: ١/ ٢٤٧ إلا أنه عند الحنفية والحنابلة يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة، وقال الشافعية: تتوضأ لكل صلاة مكتوبة، ولها أن تصلي ما شاءت من النوافل بذلك، ولا تجمع بين الفرضين بوضوء واحد.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم: ١/ ٥٥ (٢٢٨).

فالحديث دلّ بجملته على إن النبي ﷺ أمرها بغسل واحد عند إدبار الحيضة ثم الوضوء لكل صلاة، وقالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلا المتحيرة^(١).

وهذه الرحمة التي شملت المستحاضة، هي نفسها عمت أصحاب الأعدار، كمن به سلس بول، أو من ابتلي بالمذي أو الرعاف الدائم، أو الجرح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم، ممن يستمر منه الحدث، ولا يمكنه حفظ طهارته، فهذا حكمه حكم المستحاضة عليه الوضوء لكل صلاة على قول الجمهور^(٢)، بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروجه قدر الإمكان، وإن كان الحدث لا يمكن التحرز منه بشدة لقوة سيلانه، لم تبطل طهارته لكونه لا يمكن التحرز منه فيصلي ولو قطر الدم أو غيره، وما ذلك إلا للتخفيف عن هؤلاء وتيسيراً لهم.

السواك:

يستحب السواك في جميع الأوقات، ولكن عند الصلوات الخمس أشد استحباباً، للحديث الذي أخرجه الشيخان بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٣) وبالرغم من أهميته، إذ أوصى النبي ﷺ بالداومة عليه، إلا أنه لم يوجبه على أمة رحمة بهم.

القدر المستحب من الماء في الوضوء والغسل: ومما جاء به من التيسير

(١) وهناك أقوال أخرى: منها: أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، والقول الآخر: إن الواجب عليها أن تؤخر الظهر إلى أول العصر، ثم تغتسل وتجمع بين الصلاتين، بحيث تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وكذلك تفعل في الجمع بين المغرب والعشاء، ثم تغتسل للصبح طهراً ثالثاً، والقول الأخير: إن عليها غسلًا واحدًا في اليوم والليل، تراجع المصادر في الهامش (١).

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٨٣/١، الكافي، لابن عبد البر: ١٨٩/١، الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤١/١، المغني، لابن قدامة: ٢٤٧/١

(٣) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: ٤/٢ (٨٨٧)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك: ١/٢٢٠ (٢٥٢).



والتسهيل، مقدار الماء المستعمل في الوضوء والغسل، فغسل أعضاء الوضوء من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين جاء بطريقة سهلة، فبينما ﷺ كان في طهوره لا يزيد عن مُدٍّ في الوضوء، ولا عن صاع في الغسل، تيسيراً على الأمة وحثاً لها على الاقتصاد في ذلك، فعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد^(١)، ويغتسل بالصاع^(٢)، إلى خمسة أمداد^(٣)»، وعن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - أن عائشة أخبرتها: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»^(٤)، وفي هذا يقول الإمام النووي في شرحه على مسلم: ” أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء... والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد^(٥)“.

تسخين الماء للوضوء في الشتاء:

بعض الناس يتحرج من تسخين الماء للوضوء في الشتاء ظاناً أن الوضوء في الماء البارد مع تحمل شدة البرد أثوب وأفضل، وهذا الكلام غير صحيح، ولم يرد أي دليل شرعي في عدم جواز تسخين الماء للوضوء، وجوزه الشافعية والحنابلة^(٦)، فعن الأسلع بن شريك، قال: «كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت،

(١) المدّ: بالضم مكيل من المكابيل، التي تقدر بها الأشياء، ويقدر بملء كفي الإنسان المعتدل، واتفق الفقهاء على أنه ربع الصاع. ينظر: النهاية لابن الاثير: ٣٠٨/٤.

(٢) الصاع: من أشهر المكابيل الإسلامية، يسع أربعة أمداد، وقد روي أيضاً بأربع حفنات بكف الرجل. ينظر: المغني: ١٦٤ / ١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل: ٢٥٨/١ (٣٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد: ٢٥٦/١ (٢٢١).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٩٩/١، الحاوي الكبير للماوردي: ٤١/١، المغني لابن قدامة: ١٤/١.

فذكر الحديث قال: ثم وضعت أحجاراً، فأسخنت فيها ماء، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ فقال: «يا أسلع ما لي أرى راحتك تضطرب؟». فقلت: يا رسول الله، لم أرحلها، وذكر الحديث إلى أن قال: قلت فأسخنت ماء، فاغتسلت»^(١)، وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان يسخن له ماء في قممته^(٢) ويغتسل به»^(٣).

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

مما هو معلوم أن إسباغ الوضوء مأمور به شرعاً - مطلقاً، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره...»^(٤) ويزداد الأجر عند البرد والمشقة، إلا أن الشريعة أجازت تنشيف الأعضاء بعد الوضوء رحمة بالعباد، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة يُنشَف بها بعد الوضوء»^(٥)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٦)، ولا يعارض هذا ما رواه الشيخان بسندهما عن ميمونة رضي الله عنها في غسل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه: «... ثم أتيته بالمنديل فردّه» وفي لفظ: «ثم أتيت بمنيديل فلم ينفُض بها»^(٧) واستدل

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن: ١/٩ (١٠)، فيه الهيثم بن ذريق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه، ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي: ٢٦٢/١.

(٢) قممته: آنية من نحاس يسخن فيه الماء، ويسمى الحَمَّ، وأهل الشام يقولون غَلَاية. المصباح المنير للفيومي: ٥١٦/٢.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن: ١/٩ (١١) ونقل البيهقي أن إسناده صحيح.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره: ١/٢١٩ (٢٥١).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء: ١/١٠٧ (٥٣). والحديث ضعفه الترمذي، وقال: ليس بالقائم.

(٦) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، (٥٤): ١/١٠٨. والحديث قال عنه الترمذي: «حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث».

(٧) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة: ١/٦١ (٢٥٩)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: ١/٢٥٤ (٣١٧).



به من قال بکراهة التثیف بعد الغسل، وهذا لا حجة فيه لأنه مردود بعدة احتمالات، منها: یحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حریر أو وسخ^(١).

الوسواس في الوضوء:

ومن الحرج الذي رفع عن الأمة الوسواس، الذي یبتلى به بعض المتوضئين، ونهى المسلم عن الوسواس في طهارته، فإن البعض من الموسوسین حملوا على أنفسهم مشقة، فتراه يتوضأ ساعة كاملة أو أكثر، وكل هذا من الحرج الذي رفعه الله عنا، وأوجد لنا العلاج الناجع، ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن رسول الله ﷺ قال: «لا یبولن أحدکم في مستحمة ثم یغتسل فيه» قال أحمد: ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه^(٢)، ومنه نضح الفرج والسرایل بالماء لدفع الوسواس^(٣)، لما روي أن رسول الله ﷺ كان: «إذا بال يتوضأ ینتضح»^(٤).

التييم لفقد الماء:

اتفق الفقهاء على أن فقد الماء وعدم توفره یكون سبباً للتييم بدل الوضوء أو الغسل^(٥)، ولا إعادة عليه أخذاً بنعمة التخفيف، والترخيص، وعدم الحرج والضيق، المشار لها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١/٣٦٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحيم: ١/٧(٢٧)، وضعف الألباني في صحيح أبي داود: ١/٢٩٤، إسناده لأضطرابه الشديد.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي: ١/٢٨٥، المبدع، لابن مفلح: ١/٧٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح: ١/٤٣(١٦٦)، قال فيه ابن حجر في المطالب العلية، ٢/١٨١: «إسناده صحيح، إلا أن المنذري قال في مختصر أبي داود: واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لأبي المعالي: ١/١٢٢، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٢٩، المجموع،

للنووي: ١/٩٢، المبدع، لابن مفلح: ١/١٧٧.

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَيُلَيْتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾ أي: ما يريد الله بمشروعية التيمم لكم ليجعل عليكم من حرج أي: ضيق، فلذا سهل لكم، ولم يعسر عليكم، بل أباح لكم التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توسعة عليكم ورحمة بكم.

التيمم للعجز عن استعمال الماء:

من كان واجداً للماء إلا أنه عجز عن استعماله لبُعد أو مرض أو شدة برد -مع عدم القدرة على تسخينه- جاز له التيمم دون إعادة^(١)، للآية أعلاه، وللحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢)، فإقرار النبي ﷺ لفعل عمراً دلّ دلالة واضحة على أن العذر الذي منعه من الاغتسال، وحمله على التيمم، هو عذر سائغ شرعاً، فإن عمرو فعله بعلة عامة، وهو خوف الهلاك، ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه^(٣).

المسح على الخفين:

اشتهر بين علماء الأمة جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، حتى عدَّ شعاراً لأهل السنة^(٤)، فالمسح عليهما فيه من التيسير والتسهيل

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٨/١، المدونة، للإمام مالك: ١٤٧/١، المجموع، للنووي: ٢٨٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٩٣/١.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت: ٧٧/١، السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد: ٣٤٥/١ (١٠٧٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٨/١، المدونة، للإمام مالك: ١٤٧/١، المجموع، للنووي: ٢٨٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٩٣/١.

(٤) المحيط البرهاني، لابي المعالي: ١٦٦/١، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٣٠، =



الشيء العظيم، فلا يشرع في حقه من لبسهما خلع الخفين وغسل الرجلين ما دام لبسهما على طهارة، فالمدة باقية يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين^(١)، وقال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين»^(٢)، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعها:

ومثله في الحكم -المسح على الجوربين- قال ابن المنذر: "روي بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد"^(٣)، ومن الرحمة بالأمة الترخص لهم في المسح على الجوربين، دون شروط ولو كانا رقيقين، وقد نقل النووي جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين عن عمر وعلي^(٤)، وأجاب الشيخ ابن عثيمين عما سئل عنه من حكم المسح على كل ما لبس على الرجل: «وهو جواز المسح على كل ما لبس على الرجل هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مطلقة غير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاق شروط به، لأن إلحاق الشروط به تضييق لما وسعه ﷺ ورسوله. والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومته، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص. وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب ﷺ جواز المسح على الجورب الرقيق، وهذا يعضد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة وعلى الجوارب المخرقة»^(٥).

= المجموع، للنووي: ٤٧٦/١، المبدع، لابن مفلح: ١١٢/١

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: ٥١/١ (٢٠٢).

(٢) الأوسط، لابن المنذر: ٤٢٦/١.

(٣) الأوسط، لابن المنذر: ٤٦٢/١.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي: ٥٠٠/١.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٦٦/١١.

المسح على الجبيرة^(١):

المسح على الجبائر جائز عند عامة الفقهاء^(٢)، بل قال بعضهم كأبي يوسف ومحمد من الحنفية بوجوبه^(٣)، والمسح على الجبيرة عزيمة، بخلاف المسح على الخفين، فإنه رخصة، بمعنى أن من تيقن أو غلب على ظنه أن جرحه سياتر بوصول الماء إليه وتعمد الغسل ولم يمسح فإنه يكون آثمًا وما ذلك إلا أخذًا بمبدأ التيسير للجريح، ودليله: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٤)، وما أخرج ابن ماجه بسنده عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ «فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٥).

المسح على العمامة والخمار:

يجوز المسح على العمامة إذا كانت مشدودة على الرأس، وإلا لم يجز المسح، لأنه لا يشق رفعها ومسح الرأس، بخلاف ما إذا كانت مشدودة،

(١) الجبيرة: يقصد بها كل ما يوضع على جرح أو كسر من أربطة، أو خشب ونحوه، وتشمل كل اللصوق، واللفائف، وأربطة الشاش، والأدوية التي تحول دون وصول الماء إلى البشرة. ينظر: المجموع، للنووي: ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٣/١، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٣٠، المجموع، للنووي: ٣٢٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٠٩/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٣/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر: ٢١٥/١ (٦٥٧) والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة: ٨٤/١، وقال: «هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «وكيع يضع الحديث»، وقال الحاكم: «يروى عن زيد بن علي الموضوعات».



فإن في رفعها مشقة، وبمثله حكم الخمار وكل غطاء للرأس يشق نزعها، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية^(١)، بدليل ما صحَّ عن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»^(٢)، وما صحَّ عن بلال: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخبمار»^(٣).

طهارة الخف والنعل:

ومن الرحمة في الطهارة إذا تعلققت قذارة بالنعلين فإن مسحهما بالأرض يطهرهما، لقوله ﷺ عندما سئل: يا رسول الله إنا نريد المسجد، فنظاً الطريق النجسة، فقال ﷺ: «الأرض يُطهر بعضها بعضاً»^(٤)، ومثله ما روي عن أم لد لعبدالرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أُطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطهره ما بعده»^(٥).



- (١) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢١٩/١، المحلى، لابن حزم: ٣٠٣/١، وخالف ذلك الحنفية والمالكية والشافعية واشتروا لجواز المسح عليهما المسح على الناصية، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/١، الكافي، لابن عبد البر: ١/١٨٠، المجموع، للنووي: ٤٠٧/١.
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: ٥٢/١ (٢٠٥).
- (٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة: ٢٣١/١ (٢٧٥).
- (٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يُطهر بعضها بعضاً: ١٧٧/١ (٥٢٢) والحديث في إسناده ابن أبي حبيبة، وهو متفق على ضعفه، والراوي مجهول. ينظر: مصباح الزجاجة، للبوصيري: ٧٧/١.
- (٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يُطهر بعضها بعضاً: ١٧٧/١ (٥٢٢)، سنن الترمذي واللفظ له، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ: ٢٠٩/١ (١٤٣)، قال الألباني: «حديث صحيح، وصححه ابن العربي، وقال ابن حجر الهيتمي: حديث حسن، وقال العقيلي: إسناده صالح جيد» ينظر: صحيح أبي داود: ٢٣٤/٢.

المبحث الرابع من صور الرحمة في الصلاة

ويمكن بيان بعض صور الرحمة في الصلاة من خلال الأمثلة الآتية:

عدد الصلوات الخمس:

إن فرضيتها خمس مرات في اليوم واللييلة، فلا تأخذ وقتاً طويلاً، ولا تشغل الإنسان عن أداء أعماله اليومية، وإنما هي صلة بين العبد وربّه يلتقي به، ليجدد العهد معه، وقد فرضت أول الأمر خمسين صلاة عند المعراج بالنبي ﷺ، ثم صارت خمس صلوات بأجر خمسين صلاة^(١)، وهذا رحمة بالأمة.

سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء:

لا تلزم الشريعة الحائض والنفساء بقضاء ما فاتها من الصلاة مدة حيضها ونفاسها بعد الطهر، وهذا رحمة بها ودفعاً للمشقة التي قد تحصل لها من جراء قضائها لعدد غير قليل من الصلوات، وقد تطول هذه المدة فيشقى عليها، فجاءت الرحمة الربانية على المرأة بهذا التيسير، وذلك ما أقرته السنة النبوية، فيروى أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ «كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به» أو قالت: فلا نفعله^(٢)، وقال النووي: «أجمع المسلمون على أن الحائض

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: ١/٧٨ (٣٤٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: ١/٧١ (٣٢١)، صحيح مسلم،

كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: ١/٢٦٥ (٣٣٥).



والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة»^(١).

الأرض كلها مسجد:

إن مما خص الله ﷺ هذه الأمة رحمة بها: أن جعل كل الأرض لها مسجداً وطهوراً، للحديث الذي أخرجه الشيخان بسندهما عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٢)، فمن حضرته الصلاة، كان عنده مسجده ووضوؤه خلافاً لمن كان قبلنا؛ إذ إن صلواتهم في كنائسهم، لكن هذه الأمة جعل أمرها ميسراً في ذلك.

التخفيف في الصلاة:

يرشد رضي الله عنه الأئمة في صلاة الجماعة والجمعة أن يراعوا حال الضعفاء من المصلين، فلا يطيلوا عليهم بما يشق عليهم، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي رضي الله عنه في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»^(٣)، وفي لفظ: «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٤)، وأعظم من ذلك أنه كان يَقْصُر الصلاة إذا سمع بكاء الصبي في المسجد، رحمة به وبأمه، مع أن الصلاة هي قُرَّة عينه رضي الله عنه، وشهود النساء والأطفال

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٦/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً": ٩٥/١ (٤٢٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً: ٣٧٠/١ (٥٢١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: ٣٠/١ (٩٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: ٤٢/١ (٧٠٣).

للصلاة في المسجد ليس واجباً، فعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»^(١)

التخلف عن الجماعة والجمعة:

يستحب في الأذان إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة، أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: «ألا صلّوا في رحالكم»^(٢)، لما أخرجه الشيخان بسندهما عن نافع، قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان»^(٣)، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٤)، فالحديث دلّ في ظاهره على جواز التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معناها من الأعذار، نقل ابن مفلح: أن الأعذار كالمطر، والوحل، والريح، أعذار في السفر وفي الحضر، وأن كل ما أذهب الخشوع كالحرّ المزعج عذر^(٥).

وقال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»^(٦).

الجمع بين الصلاتين:

قد يمرّ المسلم بحالات تُسبب له الحرج، ويُرخّص فيها الجمع عند

- (١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ١/٤٣ (٧٠٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي: ١/٣٤٣ (٤٧٠).
- (٢) ينظر: المجموع، للنووي: ٣/١٢٩.
- (٣) ضجنان: مكان يقع على بعد ٦٠ كم شمال مكة، يُعرف اليوم بحرة المحسنية. ينظر: معالم مكة التاريخية، عاتق الحربي: ١٥٩.
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: باب الأذان للمسافر: ١/١٢٩ (٦٣٢)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر: ١/٤٨٤ (٦٩٧).
- (٥) المبدع، لابن مفلح: ٢/١٠٦.
- (٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢/٢٩١.



وجودها، ومنها: السفر، والمطر، والمرض، والحاجة العارضة وغيرها، والجمع لا يختص بالسفر، وإنما بالحرَج والحاجة، فكل ما كان جالباً للمشقة يكون جالباً للتسيير ورفع الحرَج، لذلك تقرر الجمع بين الصلاتين رفعاً للحرَج، وكما هو معلوم أن الفقهاء اتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية^(١)، وحثتهم ما أخرجه الشيخان بسندهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»^(٢).

لكن ما عليه بقية الفقهاء من جواز الجمع في غير عرفة إذا كان لعذر إلا أنهم اختلفوا في الأعذار^(٣) ولا مجال لتفصيل هذه الأعذار.

واستدل الجمهور على جواز الجمع بين الصلاتين مع وجود العذر بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر» في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يجرح أمته^(٤)، وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن شفيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١ / ١٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع: ٢ / ١٦٤ (١٦٧٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة: ٢ / ٩٣٧ (١٢٨٧).

(٣) وجوز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر والطين والمرض، رخصة وتوسعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي: ٥٧. وجوز الشافعية بسبب المطر الذي يبيل الثياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض والطين والخوف، ينظر: المجموع، للنووي: ٢٨٤ / ٤. وزاد الحنابلة في رواية الثلج والبرد والريح الشديدة الباردة، والمرض والمستحاضة وما في معناها والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع. ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢ / ٢٠٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر: ٢ / ١٥٢ (١٥٧٩).

بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته^(١).

من هذا نستنتج جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت الحضر لكن بشرط وجود المشقة والحرج من عدم الجمع، كالخوف على النفس أو المال، وكذلك المطر والمرض الشديدين. وعليه نقول بجواز الجمع مع أي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل، يقول ابن المنذر: (ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعدار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله "أراد أن لا يجرح أمته"^(٢)) وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذة عادة^(٣).

قصر الصلاة في السفر:

اتفق العلماء على جواز القصر في السفر بالجملة^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْنِتْكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، وما أخرجه مسلم بسنده عن يعلى بن أمية، قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْنِتْكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٥)، فيجوز القصر في السفر في

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر: ٢ / ١٥٢ (١٥٨٢).

(٢) معالم السنن، للخطابي: ١ / ٢٦٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١ / ٢٣٥، الكافي، لابن عبد البر: ١ / ٢٤٤، المجموع، للنووي: ٤ / ٢٢١، المغني، لابن قدامة: ٢ / ١٨٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها: ١ / ٤٧٨ (٦٨٦).



الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر، وهذا كله مجمع عليه، وإذا قصر الرباعيات رَدَّهِنَّ إلى ركعتين، سواء كان من خوف أم لا .

صلاة المريض:

أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً^(١)، لقوله ﷺ لعمران بن حصين في الحديث الذي أخرجه البخاري: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، لأن الطاعة على حسب الطاقة فالله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [النساء: ١٠٢]، وعليه فالمريض إذا كان قادراً على القيام يُصلي قائماً، فإذا عجز عن القيام يُصلي قاعداً بركوع وسجود، وإذا كان عاجزاً عن القعود يُصلي بالإيماء، لأنه وسع مثله، وليس هذا فقط، بل الشريعة رخصت له الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة، إذا عجز عن إتمامها قائماً^(٣).

أما الضابط الذي وضعه العلماء للترخص للمريض ترك القيام إذا خاف مشقة شديدة، أو زيادة المرض، أو تباطؤ برئه، هو أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، لأن الخشوع مقصود الصلاة^(٤).

صلاة الخوف:

في صلاة الخوف شاهد صادق على اهتمام الإسلام بشأن الصلاة، وأنها لا تسقط حتى في حال الخوف، لأنها السلاح الفاعل للمسلمين عند مواجهة أعدائهم في كل زمان ومكان، ولما كانت مواجهة العدو تقتضي حركة

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٢/١، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٤٣، الحاوي الكبير،

للماوردي: ١٩٦/٢، المغني، لابن قدامة: ١٠٦/٢ .

(٢) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب: ٤٨/٢ (١١١٧).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٢/١ .

(٤) المجموع، للنووي: ٣١٠/٤ .

كثيرة كراً وفرا، مما يصعب أدائه مع إقامة الصلاة على الكيفية المعتادة في غير حال الخوف، لذلك شرعت صلاة الخوف تيسيراً ورحمة بالأمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، والمفسرون مجمعون على أن هذه الآية نزلت في صلاة الخوف^(١)، والآثار من السنة واضحة تثبت مشروعية هذه الصلاة، منها ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفيين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة...»^(٢).

صلاة النوافل:

شرعت النوافل للمحافظة على الفرائض، ولتربية النفس المسلمة، وتقوية صلة المسلم بالله ﷻ، وطلب المواظبة على بعض النوافل ليس المراد منه الإتيان بها على هيئة ثقيلة شاقة، فلا ينبغي على المسلم أن يحمل نفسه على المشقة والتعب، إنما المداومة على هيئة لا تؤدي إلى الانقطاع، فأحب الدين إلى الله ﷻ ما داوم عليه صاحبه وإن قل، بدليل ما أخرجه الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: «مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملاوا»^(٣) وأيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا

(١) ينظر: التحرير والتوير، لابن عاشور: ١٨٥/٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف: ٥٧٤/١ (١٤٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٥٤/٢ (١١٥).

حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذ الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»^(١)، ويقول النووي: «وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة»^(٢).

الصلاة على الدابة أو السفينة:

من الرحمة بهذه الأمة أن جاءت الرخصة لهم بالصلاة على الدابة أو السفينة عند الضرورة، فبعد استقرار أقوال أهل العلم في المسألة، لم ترَ الباحثة خلافاً بينهم حول جواز صلاة الفريضة على الدابة أو السفينة، إذا دعت الحاجة لذلك كنزول الغيث من السماء، وحصول البلّة في الأرض، أو حال حصول الفيضان الذي يغمر الأرض بالماء، ويتعذر على المرء أن يجد المكان اليابس ليصلي عليه، أو حال ركوب السفينة وهي تميد بأهلها بسبب اضطراب الجو، وحصول العاصفة، وارتفاع الموج، فالكل متفقون على جواز الصلاة في الوحل قائماً إن أمكنه القيام، أو راكباً على الدابة إن تيسر له ذلك، والوقوف في السفينة حال الاستطاعة مع عدم الضرر، وإلا فالعقود، والكل مطالب باستقبال القبلة في جميع أجزاء الصلاة إلا راكب السفينة، فيتقبلها عند الشروع فحسب، ويجزئ عن الجميع إيماء للركوع، وآخر أكثر منه للسجود، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(٣)، وحجتهم في ذلك ما رواه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن

= صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نكس في صلاته: ١/٥٤٢ (٧٨٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٢/٥٣ (١١٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم: ٦/٧١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٠٨، المدونة، للإمام مالك: ١/٢١٠، المجموع، للنووي:

٣/١٠٦، ٢٤١، المغني، لابن قدامة: ١/٤٢٩.

أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم يوماً إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه»^(١)، أما أدلة ركوب السفينة فترى الباحثة استعمالها مع المسألة اللاحقة للقياس عليها في جواز الصلاة في الطائرة.

الصلاة في الطائرة:

الطائرة من المراكب المستحدثة التي لم يطلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تشبه بعض الوسائل التي استخدمها الناس قديماً وحكم الفقهاء بجواز الصلاة فيها، فهذه المسألة لا تختلف كثيراً عن سابقتها، فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في أن كلاً منهما لا يتصل باليابسة مباشرة حال سيره، والصلاة في السفينة قد قرر العلماء صحتها من حيث الجملة^(٢)، بدليل ما رواه ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق»^(٣)، وما صحّ في البخاري معلقاً (وصلّى جابر بن عبد الله، وأبو سعيد: في السفينة قائماً)^(٤)، ونقل أيضاً عن الحسن قوله: «قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعداً»^(٥)، ويقاس حكم الطائرة من حيث صحة الصلاة فيها على السفينة، فكلاهما يشتركان في كونهما موضع حاجة أو مظنة حاجة، وكلاهما لا يجري على اليابسة فلهما الحكم ذاته.

- (١) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث يعلى بن مرة الثقفي: ١١٢/٢٩ (١٧٥٧٢) والحديث وثق الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله: ١٦١/٢.
- (٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/٢، القوانين الفقهية، لابن جزي: ٤١، المجموع، للنووي: ٢٢٢/٣، المغني، لابن قدامة: ٣١٦/١.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة: ٢٢١/٣ (٥٤٨٩)، والحديث صححه الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٨٩/٦.
- (٤) أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى: ٨٥/١.
- (٥) أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى: ٨٥/١.



سجود السهو:

شرّع سجود السهو لجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة، فقد ثبت أن النبي ﷺ سها في صلاته، لحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم»^(١)، والحديث الذي أخرجه مسلم: «... إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدين»^(٢)، وما أخرجه الشيخان بسندهما عن النبي ﷺ قوله: «... وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين»^(٣)، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها هي الأصل في مشروعية جبر الصلاة، فإذا سها المصلي فزاد في صلاته، أو نقص، أو شك في عدد الركعات، فليسجد سجدين جبراً لذلك الخلل الناشئ عن سهوه أو شكه في صلاته، وما ذلك إلا رحمة بالمصلي كيلا يعيد صلاته فيشق عليه، سيما والسهو يكثر عند أكثر المصلين عادة.



(١) أخرجه الترمذي، وحسنه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو: ٥٠٩/١ (٣٩٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: ٤٠١/١ (٥٧٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان: ٨٩/١ (٤٠١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: ٤٠١/١ (٥٧٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله خير المخلوقات، وعلى آله ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات. أما بعد:

بعد هذه الجولة في رحاب الرحمة والسماحة في هذا الدين العظيم، وقبل أن أضع القلم يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي كما يلي:

- أن الرحمة شعور وسلوك، فالرحمة في الجزء الشعوري، منها خلق فطري، وهي رقة خلقها الله في قلب ابن آدم، والسلوك الذي ينتج عن تلك الرقة من إحسان هو التراحم بين العباد.
- الرحمة صفة من صفات الله ﷻ التي وصف بها نفسه، وأودعها خلقاً عظيماً في رسوله ﷺ، حتى أشاد برحمته ﷻ، وامتنَّ بها، وبيَّن أثرها، وتأثير اتصاف الرسول ﷺ بالرحمة موضوع يستحق العناية والإبراز، إذ له علاقة بالسير، والدفاع عن الرسول ﷺ والدعوة للرحمة، ومحبة الصحابة الكرام ﷺ.
- أن الرحمة أصل من أصول الأخلاق، لها أثرها في سلوك المسلم ومعاملاته، وفي علاقته مع ربه وعبادته من طهارة وصلاة وغيرها، ولذا فبيان هذه الرحمة والحديث عنها أمر مهم، سواء للمسلمين للاقتداء والمحبة، وللکفار دعوة وإعذاراً.



- التأكيد على أن التيسير سمة هذه الشريعة ومقصداً من مقاصدها، الذي لا ينفك عن أحكامها، وإن تغيرت الظروف، وتبدلت الأحوال، وطراً على العادة ما يغيرها، وحقيقة الأحكام في حال الاضطرار والحرَج والضعف، حتى يهدى المرء إلى رخصة الشرع في ذلك.
- للرحمة في تشريعات الطهارة والصلاة موضعها، حتى إنها مع عظيم أثرهما، فإن هناك حالات يمكن معها تغيير الصفة المعتادة للطهارة والصلاة، وما ذلك إلا لتحقيق مبدأ الرحمة، كما هو الحال في التيمم بدل الوضوء، والمسح على الخفين، وصلاتي الخوف والمريض.

التوصيات:

- الحرص على إقامة مثل هذه المؤتمرات والندوات بصفة دورية، في كل أنحاء العالم لإبراز جانب العظمة في حياته ﷺ، وإظهار معالم الرحمة في شريعتنا للناس كافة سيما غير المسلمين.
- طبع البحوث المقدمة لهذا المؤتمر أو أهمها، وترجمتها إلى مختلف اللغات العالمية يدرك الغرب عظمة هذه الشريعة ورسولها ﷺ.
- التغطية الإعلامية المباشرة لوقائع المؤتمر بلغات مختلفة، وعلى فضائيات متنوعة.
- دعوة المنظمات الإسلامية المعنية إلى إعلان يوم عالمي للتراحم الإنساني، يسجل رسمياً تحتفل به كل دول العالم.



فهرس المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن - محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط١ - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
٦. التنوير شرح الجامع الصغير - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأخير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.



٧. التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩. الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب - أ. د. عمر سليمان الأشقر، ضمن سلسلة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٠. الرحمة في حياة الرسول ﷺ - أ. د. راغب الحنفي السرجاني، المركز العالمي للتعريف بالرسول ﷺ ونصرتة، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١١. سنن ابن ماجه - ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٢. سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٣. سنن الترمذي - الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
١٤. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسْرَوَجْردي،

- أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥. شرح صحيح البخاري - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦. شرح صحيح مسلم للقااضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٧. شرح مختصر الروضة - سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٨. شعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٠. صحيح أبي داود - الأم - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢١. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ - محمد طاهر



- حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، ٢٠٠٢م.
٢٢. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
٢٣. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٤. العبودية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧. في ظلال القرآن - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط١٧ - ١٤١٢هـ.
٢٨. القوانين الفقهية - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي (ت ٧٤١هـ).
٢٩. لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين

- ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.
٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٢. المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٥. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت



- ٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، ط. الأخيرة - ١٤١٣هـ.
٣٨. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكفاني (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن - محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٤٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٤٤. معالم مكة التاريخية والأثرية - عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أبو الفضل أحمد بن علي بن

- محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط ١٠.
٤٦. معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٨. المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٤٩. المفردات في غريب القرآن - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١ - ١٤١٢هـ.
٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٥٢. الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - أحمد الريسوني، الدار



العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك

ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن

الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد

الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.



أوجه الرحمة في العبادات الصلاة نموذجاً

إعداد:

د. فاطمة الزهراء إسماعيل وغلانت



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونصلي
ونسلم على أشرف مبعوث للعالمين، سيدنا وقدوتنا محمد الأمين، وعلى
آله وصحبه الكرام الطيبين، ومن تبعهم، وانتهج بنهجهم، واستن بسنتهم
إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سمى نفسه العلية ووصفها بالرحمن والرحيم عز شأنه
وتعالى جده، خلق الخلق وهو اللطيف الخبير الرحيم بهم، شرع لخلقهم من
الدين ما يسمو بهم ويزكيهم، مراعاة في ذلك قدراتهم وضعفهم وهناتهم،
فكانت الرحمة بذلك خصيصة ومزية شرعه الحنيف، وما مقاصد
تشريع الأحكام إلا رحمة بالخلق ولطفًا بهم، وأسمى هاته المقاصد هو
تحقيق العبودية لله جل جلاله بكل معانيها، قال ابن القيم رحمة واسعة:
«فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش
والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل
مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن
المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن
أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه،

وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»^(١).

فمن لطف الرحمن بخلقه أن سن لهم سنناً تحميهم غائلة النفس والشيطان، وذلك بجعل الرابط والواصل الدائم بين الخلق والخالق المتمثل في العبادات المشروعة وفي الصلاة تحديداً، فلم يترك الإنسان يتخبط في الأوهام والبدع والفوضى، بل أحاطه برعاية بالغة تحميه من صولات الجهل والكفر، فشرع له الصلاة، وبينها له من غير إفراط ولا تفريط، وهذا قمة الرحمة بالإنسان، فكانت هي همزة الوصل بين الرحمن وخلقه، فكلما ضاق الأمر بهم وجدوا سعة في عبادته فصدق الصادق المصدوق المبعوث رحمة للعالمين، حين قال في شأن الصلاة: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»^(٢)، فالراحة الموجودة في الصلاة هي من رحمة الله بعباده، فهم يستأنسون بها ويرتاحون فيها وبها، فهي عماد الدين وحياة للقلوب، لما لها من فضائل ومنافع في العاجل والآجل، ولهذه الأهمية البالغة لعبادة الصلاة وددت البحث في أوجه الرحمة فيها، فقسمت الموضوع إلى مدخل مفاهيمي، ضبطت فيه مصطلحات العنوان، بما يتماشى مع طبيعة الموضوع خاصة وأهداف الملتقى عمومًا، ثم أردفته بثلاثة مباحث رئيسة كالآتي:

المبحث الأول: أوجه الرحمة في مشروعية الصلاة ومقاصدها

المبحث الثاني: أوجه الرحمة في تنوع الصلاة إلى الفروض والسنن.

المبحث الثالث: أوجه الرحمة في الصلوات المخصوصة.

وأنهت البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٤/٣-١٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، حديث رقم ٤٩٨٥، ٤/٢٩٦، قال الألباني:

صحيح.

أهداف البحث:

أسعى من خلال هذه المداخلة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. إبراز عظمة التشريع الإسلامي من خلال إبراز صفة الرحمة في عبادة الصلاة.
٢. الرد على الشبهات -بشكل غير مباشر- المغرضة حول التشريع الإسلامي عموماً وحول تحكيمية العبادات خصوصاً، لأن الله لم يتعبدنا بالمشقة، ولا بالمستحيل، كما أنه لم يصادر حرية البشر، بل نظمها وقننها حتى لا تتعارض الأغراض والمصالح فيقع الناس في الحرج، ولعل نموذج الصلاة كان كافياً في إبراز رحمة الله بالعباد في كل صغيرة وكبيرة، يقومون بها في الصلاة، فالخير كل الخير واصل للعباد بهذه الصلة.
٣. تنبيه الغافل عن صلاته وما فاتته من رحمت جراء استهتاره بها.
٤. دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ببيان ما في هذه الشعيرة من مصالح في العاجل والآجل.
٥. أمة محمد أمة رحمة وتعاطف وخير، وليست أمة عنف وشر.
٦. تعزيز الثقة بديننا الحنيف وبشريعتنا الغراء، وبانتمائنا العريق إلى أمة محمد ﷺ.



مدخل مفاهيمي

يتناول هذا المدخل التعريف بمصطلحات الموضوع الواردة في عنوان البحث والتأصيل لها، وبيان العلاقة فيما بينها بما يخدم الموضوع خاصة، ويخدم موضوع الملتقى عمومًا، ولذا فإننا سنتطرق إلى تعريف كل من مصطلح الرحمة والعبادة والصلاة، والتأصيل لكل منها مع بيان معانيه وإطلاقته، ثم العلاقة بين هذه المصطلحات.

أولاً: تعريف الرحمة:

١. مدلول الرحمة في اللغة:

تدور مادة (رح م) حول الرقة والعطف والرحمة، قال الجوهري رحمته (ت٣٩٣هـ): «الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ. والمرحمةُ مثلهُ. وقد رَحِمْتُهُ وترَحَّمْتُ عليه. وتراحَمَ القومُ: رَحِمَ بعضهم بعضًا. والرَّحْمُوتُ من الرَّحْمَةِ»^(١).

وكذا قال ابن فارس رحم (ت٣٩٥هـ): «الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى الرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ. يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ يَرَحِمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ. وَالرَّحْمُ وَالْمَرَحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ بِمَعْنَى. وَالرَّحْمُ: عَلاَقَةُ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ رَحِمُ الْأُنْثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يَرَحِمُ وَيُرَقُّ لَهُ مِنْ وَلَدٍ»^(٢).

(١) الصحاح، الجوهري، ١٩٢٩/٥، مادة رحم، وكذا ذكره صاحب اللسان ٢٣٠/١٢.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٩٨/٢، مادة رحم.



والرحمة عند أهل اللغة تستوجب طرفين: أحدهما راحم، والآخر مرحوم، ولكل من الطرفين صفة تستدعي التعلق بالطرف الثاني، فالعلاقة بينهما عبارة عن انفعالات نفسية، وهي عبارة عن صفات تصدق على الخلق لا على الخالق، فهو منزّه ﷻ عن الانفعالات النفسية التي تعرض للبشر، وللراغب ﷻ (ت ٥٠٢هـ) كلام دقيق وجميل في هذا المقام، نستعرضه لبيان المراد بالرحمة في هذا البحث: «الرحمة - في اللغة - رقة مقتضية للتعطف، والتفضل الذي هو فعل. فالإنسان إذا وصف بالرحمة، فتارة يراد به حصول المبدأ الذي هو الرقة، وتارة يراد به المنتهى الذي هو التفضل والعطف، وتارة يرادان معاً.

وإذا وصف بها الباري، فليس يراد به إلا المنتهى الذي هو الفعل دون المبدأ الذي هو الانفعال، إذ هو منزّه عن الانفعالات وعن كل نقص - تعالى الله عن ذلك - وعلى ذلك: «الرؤوف فإن الرأفة انعصار القلب عن مشاهدة شدة مقتضية للإعانة....، وهذا التفسير - أعني في الرحمة - هو ما روي عن التابعين، حيث قالوا: الرحمة من الله إنعام وإفضال، ومن الآدميين رقة وتعطف، وهذه الطريقة أظهر وأبين»^(١).

ونحن في هذا النحو في تفسير الرحمة أبو حامد الغزالي ﷻ (ت ٥٠٥هـ) حيث قال: «الرحمة لا تخلو عن رقة مؤلمة تعتري الرحيم، فتحرّكه إلى قضاء حاجة المرحوم، والربُّ ﷻ منزّه عنها»^(٢).

ولمصطلح الرحمة إطلاقات في اللغة، نذكر منها:

أ. المغفرة: قال ابن منظور ﷻ (ت ٧١١هـ): «والرَّحْمَةُ: الْمَغْفِرَةُ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ أَي فَضْلُنَا هَادِيًّا وَذَا رَحْمَةٍ... وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا

(١) مقدمة جامع التفسير، الراغب الأصفهاني، ١١٤-١١٤.

(٢) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، أبو حامد الغزالي، ٦٢-٦٢.

بِالرَّحْمَةِ ﴿ [القلم: ١٧]: أَي أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَحْمَةِ الضَّعِيفِ
وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِ. وَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، أَي قُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

ب. الرزق: نقل ابن منظور عن الأزهري قوله: «قَالَ عِكْرَمَةُ فِي قَوْلِهِ
(ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا): أَي رِزْقٍ، (وَلَيْتَنَّا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ
مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ): أَي رِزْقًا، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً ﴾
[الأنبياء: ١٠٧]: أَي عَطْفًا وَصُنْعًا، وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ
ضَرَاءٍ: أَي حَيًّا وَخِصْبًا بَعْدَ مَجَاعَةٍ، وَأَرَادَ بِالنَّاسِ الْكَافِرِينَ.
وَالرَّحْمَوْتُ: مِنَ الرَّحْمَةِ. وَفِي الْمَثَلِ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمَوْتٍ،
أَي لِأَنَّ تَرْهَبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرَحَّمَ، لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ
إِلَّا مُزَوَّجًا. وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ: دَعَا لَهُ بِالرَّحْمَةِ. وَاسْتَرَحَّمَهُ: سَأَلَهُ
الرَّحْمَةَ»^(٢).

ج. الغيث: «وَسَمَّى اللَّهُ الْغَيْثَ رَحْمَةً لِأَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ»^(٣).

٢. مدلول الرحمة اصطلاحاً:

نسوق تعريفين للرحمة اصطلاحاً لاختيار واحد منهما لبيان معنى
الرحمة في هذا البحث تحديداً.

أ. عرفها الجرجاني رحمته (ت ٨١٦هـ): «هي إرادة إيصال الخير»^(٤).
ولفظ الخير جامع لكل المعاني الداخلة في الرحمة من مغفرة،
ورزق، وثواب، وعطف، ويسر ورفع حرج،.... إلخ

ب. وعرفها الكفوي رحمته (ت ١٠٩٤هـ) بقوله: « الرحمة حالة وجدانية

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٠/١٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ٢٣٢/١٢.

(٤) التعريفات، الجرجاني، ١١٠.



تعرض غالباً، لمن به رقة القلب، وتكون مبدأً للانعطاف النفساني، الذي هو مبدأ الإحسان^(١)، فيصدق هذا الوصف على المخلوقات دون الخالق، لأن فيه انفعالاً وجدانياً وهو ما تتزه الرحمون ﷺ عنه.

نجد أن تعريف الجرجاني للرحمة اصطلاحاً يتوافق والمعنى الذي قرره الراغب في تعريفه للرحمة لغة، ومن قبله السلف الصالح من كون الرحمة من الله إنعام وإفضال، وكلاهما إيصال للخير، ومن الأدمين رقة وتعطف، وكلاهما سبب في إيصال الخير.

فرحمته ﷺ اقتضت أن تعم الجميع، فهي رحمة كاملة لا نقصان فيها، والخير عام لا نقصان فيه، وفي هذا يقول الغزالي رَحِمَهُ اللهُ «وَأِنَّمَا الرَّحْمَةُ التَّامَّةُ إِفَاضَةُ الْخَيْرِ عَلَى الْمَحْتَاجِينَ، وَإِرَادَتُهُ لَهُمْ عَنَايَةٌ بِهِمْ، وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ هِيَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْمُسْتَحَقَّ وَغَيْرَ الْمُسْتَحَقِّ. وَرَحْمَةُ اللهِ ﷺ تَامَّةٌ وَعَامَّةٌ أَمَا تَمَامُهَا فَمَنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَاتِ الْمَحْتَاجِينَ وَقَضَايَاهَا وَأَمَا عَمُومُهَا: فَمَنْ حَيْثُ شَمُولُهَا الْمُسْتَحَقَّ وَغَيْرَ الْمُسْتَحَقِّ. وَعَمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَتَنَاوَلُ الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالْمَزَايَا الْخَارِجَةَ عَنْهُمَا فَهُوَ الرَّحِيمُ الْمَطْلُوقُ حَقًّا»^(٢).

إذا الرحمة هي إيصال الخير، وهذا هو التفضل أو الإفضال والإنعام.

ثانياً: تعريف العبادة:

١. مدلول العبادة لغة:

هي من مصدر (ع ب د)، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ «الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالذَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، كَأَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَ [الْأَوَّلُ] مِنْ ذَيْنِكَ الْأَصْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَذَلٍّ، وَالْآخِرُ عَلَى شِدَّةٍ وَغِلَظٍ.

(١) الكلبيات، أبو البقاء الكفوي، ٤٧١.

(٢) المقصد الأسنى، أبو حامد الغزالي، ٦٢.

فَالأَوَّلُ العَبْدُ، وَهُوَ المَمْلُوكُ، وَالجَمَاعَةُ العَبِيدُ،... وَالأَصْلُ الأَخْرُ العَبْدَةُ، وَهِيَ القُوَّةُ وَالصَّلَابَةُ؛ يُقَالُ هَذَا ثَوْبٌ لَهُ عِبْدَةٌ، إِذَا كَانَ صَفِيحًا قَوِيًّا»^(١).

وقال ابن منظور رحمته الله: «العَبْدُ: الإنسان، حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيْقًا، يُذْهَبُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَرْبُوبٌ لِبَارِيهِ، جَلَّ وَعَزَّ،... والعَبْدُ: المَمْلُوكُ خِلَافَ الحُرِّ؛... وَأَصْلُ العُبُودِيَّةِ الخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ... وَتَعَبَّدَ اللهُ العَبْدَ بِالطَّاعَةِ أَي اسْتَعْبَدَهُ؛... يُقَالُ: تَعَبَّدْتُ فُلَانًا أَي اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا، مِثْلُ عِبْدْتُهُ سَوَاءً... وَكُلُّ مَنْ دَانَ لِمَلِكٍ فَهُوَ عَابِدٌ لَهُ... وَالْمُعَبَّدُ: المَكْرَمُ فِي بَيْتِ حَاتِمٍ، حَيْثُ يَقُولُ: تَقُولُ: أَلَا تَبَقِّي عَلَيَّكَ، فَإِنِّي... أَرَى المَالَ عِنْدَ المُمْسِكِينَ مُعَبَّدًا؟»^(٢).

وقال الراغب رحمته الله: «العُبُودِيَّةُ: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى،... وجمع العبد الذي هو مُسْتَرْقٌّ: عبيدٌ، وقيل: عبيدي، وجمع العبد الذي هو العابد عبادٌ، فالعبيد إذا أضيف إلى الله أعم من العباد. ولهذا قال: ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩]، فنبه أنه لا يظلم من يختص بعبادته ومن انتسب إلى غيره من الذين تسموا بعبد الشمس وعبد اللات ونحو ذلك»^(٣).

٢. مدلول العبادة في الاصطلاح:

عرفت العبادة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

أ. عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ت ٧٢٨هـ): «العِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُجِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الأَقْوَالِ والأَعْمَالِ البَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ»^(٤).

ب. عرفها ابن القيم رحمته الله (ت ٧٥١هـ): «العِبَادَةُ هِيَ الحُبُّ وَالتَّذَلُّ»^(٥).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٠٥-٢٠٦، مادة عبد.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٢٧٠/٣-٢٧٤، مادة عبد.

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ٥٤٢-٥٤٣.

(٤) العبودية، ابن تيمية، ٤٤.

(٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية، ١٨٦.

ج. عرفها الجرجاني رحمته الله بأنها: «فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه»^(١). ولا يكون فعل المكلف مخالفاً لهواه إلا كان محبة في الله.

وهذه التعريفات متقاربة في معناها، حيث نجد أن مفهوم العبادة عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله لا يكفي فيه التوقف عند المعنى اللغوي لها، بل لا بد أن يلازمها ويصاحبها محبة الله والشوق إليه، وهو مفهوم شامل لكل ما يحبه الله من العبد من الائتثار بأوامره والانتهاج بنواهيها، وكل القربات والطاعات المباحة «فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَصَدَقَ الْحَدِيثُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَبِرُّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَانُ لِلْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالِدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ»^(٢). وهذا المفهوم الشامل يتفق مع معنى العبودية عند الجرجاني رحمته الله حيث يقول: «العبودية الوفاء بالعهد، وحفظ الحدود، والرضا بالموجود، والصبر على المفقود»^(٣).

ومنه نجد أن العبادة والعبودية جميعها تشترك في معنى الخضوع والذل حباً وورغبة في رضا الله.

٣. إطلاقات العبادة:

للعبادة إطلاقان: خاص وعام^(٤) - والغرض من التطرق لها هو لبيان العلاقة بين هذه الإطلاقات، ومدلول الصلاة لاحقاً.

أ. الإطلاق الخاص للعبادة: وهو إطلاق اصطلاحي درج عليه الفقهاء

(١) التعريفات، الجرجاني، ١٤٦.

(٢) العبودية، ابن تيمية، ٤٤.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ١٤٦.

(٤) للتفصيل يرجع إلى: الحكم الشرعي بين النقل والعقل، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.

في مؤلفاتهم حين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات، فالعبادات بمعناها الخاص عندهم تشمل بعد الإيمان بالله الطهارة، والصلاة، والصيام، والاعتكاف، والزكاة، والحج، والعمرة، والجهاد، والكفارات، والأضحية، والذكاة، والعقيقة^(١)، فسموا هاته الأبواب بالعبادات، لأن حق الله خالص فيها، فهو الذي فرضها وأنشأها، فهي من عنده جملة وتفصيلاً، فميزوها بذلك عن المعاملات التي قد يكون حق العبد فيها خالصاً مثل الحقوق المالية في البيع والشراء، والعقود، وقد يكون مشتركاً، مثل القصاص في الجنايات وحق القذف إلى غير ذلك^(٢).

ب. الإطلاق العام للعبادة: ويشمل جميع الأعمال النافعة الظاهرة والباطنة كما ذكرها ابن تيمية رحمته.

٤. علاقة الرحمة بالعبادة:

يقول ابن القيم رحمته: «إن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها. فهذه هي الرحمة الحقيقية....، ولهذا كان من إتمام رحمة أرحم الراحمين: تسليط أنواع البلاء على العبد، فإنه أعلم بمصلحته، فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثير من أعراضه وشهواته: من رحمته به، ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه بابتلائه، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه»^(٣).

ثم يستأنف رحمته ممثلاً لأوجه رحمة الله بعباده: «فمن رحمته رحمته بعباده: ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رحمة وحمية، لا حاجة منه إليهم بما أمرهم به، فهو الغنى الحميد، ولا بخلا منه عليهم بما نهاهم عنه، فهو الجواد الكريم.

(١) على اختلاف بسيط في ترتيبها.

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته، الفريري، ١٢ بتصرف.

(٣) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ١٧٤/٢.

ومن رحمته: أن نغص عليهم الدنيا وكدرها، لئلا يسكنوا إليها، ولا يطمئنون إليها، ويرغبوا في النعيم المقيم في داره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمنعهم ليعطيهم، وابتلاهم ليعافهم، وأماتهم ليحييهم.

ومن رحمته بهم: أن حذرهم نفسه، لئلا يغتروا به، فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به»^(١).

فحقيقة الرحمة هي جلب مصالح الخلق، ودرء المفسد عنهم في العاجل والآجل، وهذه المصالح وتلك المفسد هي ما يقرره الشرع لا الخلق، لأنها مقرونة بمعارضة الهوى، وما يشق ظاهراً على النفس. ثم مثل ابن القيم رحمته الله بأمثلة في هذا الصدد، منها: ابتلاء الخلق بالأوامر والنواهي، أي التكاليف، منها العبادات المقررة بمفهومها العام والخاص. فمن معاني الرحمة إيصال المصالح ودفع المفسد عن الخلق، ويكون هذا بالعبادة أي بدخول العبد تحت التكاليف (الأوامر والنواهي) الذي يضمن له النجاة ومن هذه التكاليف العبادات.

ثالثاً: تعريف الصلاة:

١. مدلول الصلاة لغة:

«(صَلَى) الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمَعْتَلُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا النَّارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْحَمَى، وَالْآخِرُ جِنْسٌ مِنَ الْعِبَادَةِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُهُمْ: صَلَّيْتُ الْعُودَ بِالنَّارِ. وَالصَّلَى صَلَّى النَّارِ. وَأَصْطَلَيْتُ بِالنَّارِ. وَالصَّلَاءُ: مَا يُصْطَلَى بِهِ، وَمَا يُدْكَى بِهِ النَّارُ وَيُوقَدُ... وَأَمَّا الثَّانِي: فَالصَّلَاةُ وَهِيَ الدُّعَاءُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ

(١) المصدر نفسه، ١٧٤/٢-١٧٥.

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»، أَيَّ فَلْيَدْعُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ... وَالصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ حُدُودِ الصَّلَاةِ»^(١).

وجاء في اللسان: «الصَّلَاةُ: الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ، ﷺ: لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ أَرَادَ لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً أَوْ كَامِلَةً، وَالْجَمْعُ صَلَوَاتٌ. وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ،.. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الرَّحْمَةُ»^(٢).

بالنظر في التعريف اللغوي للصلاة نجد أن من مدلولاتها أنها العبادة بإطلاقاتها، فكل من المعنى الخاص والعام للعبادة يصدق في الصلاة لغة.

٢. مدلول الصلاة اصطلاحاً:

عرف الجرجاني رحمته الله الصلاة أنها: «عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، والصلاة أيضاً: طلب التعظيم لجانب الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة»^(٣).

وبالجمع بين المدلول اللغوي الذي لا يختلف كثيراً عن المدلول الاصطلاحي للصلاة نقول: الصلاة هي عبادة ذات أركان مخصوصة وأذكار معلومة، بشرائط مقدرة.

مما سبق ذكره في التعريفات لحد الرحمة والعبادة والصلاة، نخلص إلى أن عبادة الصلاة هي سبب حصول الرحمة. التي من مضامينها إيصال المنافع ودفع المفاسد عن الخلق. وهذا ما سيجزم في المباحث الآتية من خلال بيان أوجه الرحمة في عبادة الصلاة.



(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/٣٠٠، مادة صلى.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٤/٤٦٤.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ١٣٤.

المبحث الأول

أوجه الرحمة في مشروعية الصلاة ومقاصدها

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي عماد الدين، وهي من أعظم العبادات شأنًا بعد الإيمان بالله ﷻ، «ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها، وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناءً عظيمًا، لم يفعل في سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدين»^(١).

وهذه الأولوية في الترتيب إنما هي ناشئة عن فائدة وأهمية الصلاة في حياة الإنسان، يقول العز بن عبد السلام رحمته الله (ت ٦٦٠هـ): «وترتيب فضائل العبادات برتب فوائدها، فأعظم العبادات فائدة هي أفضل العبادات، وذلك معرفة الله ﷻ، والإيمان الذي هو شرط في كل عبادة... فمن العبادات ما تختص فائدته بالمكلف، كالصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، ومنها ما يتعدى المكلف: كالصدقات والكفارات، وعلى قدر التعدي يكون الفضل. فكذلك كتاب الصلوات أفضل عبادات الأبدان، بعد المعرفة والإيمان»^(٢).

ويدل على هذه الأفضلية أدلة عديدة، منها حديث عبد الله بن مسعود

(١) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ١/٣٤٥.

(٢) مقاصد العبادات، العز بن عبد السلام، ١٢.

ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا»
قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

ولذا كان في تشريع الصلاة حكم ومقاصد، قصدها الشارع الحكيم بها،
نلمس فيها رحمته التي هي إنعامه وتفضله بالخيرات على العباد، وهذا ما
سنقف عليه إن شاء الله في هذا المبحث من خلال نقاط هي كالتالي:

أولاً: الصلاة زاد للعبد:

شرع الله الصلاة عبادة تصل العبد بربه، وقد علم ﷺ ضعف عبده
وتردده بين الخير والشر، فجعل له الصلاة ملجأ يضبط به نفسه، ويعود
به إلى سواء السبيل، فالصلاة بمثابة تلك الطاقة، التي يتزود بها الإنسان
على غوائل نفسه ووسوسة الشيطان، فهي رحمة من عند الله، حبي بها
عباده، قال ابن القيم رحمته:

«ولما امتحن الله رحمته عبده بالشهوة وأشباهاها من داخل فيه وخارج عنه،
اقتضت تمام رحمته به وإحسانه إليه أن هياً له مأدبة، قد جمعت من
جميع الألوان والتحف والخلع والعطايا، ودعاه إليها كل يوم خمس مرات،
وجعل في كل لون من ألوان تلك المأدبة، لذة ومنفعة ومصلحة ووقار لهذا
العبد، الذي قد دعاه إلى تلك المأدبة ليست في اللون الآخر، لتكمل
لذة عبده في كل من ألوان العبودية، ويكرمه بكل صنف من أصناف
الكرامة»^(٢)، وهذا في العاجل، وأما الآجل فهي ضيافة في الجنة، كلما
غدا إليها المسلم، لحديث أبي هريرة رحمته عن النبي رحمته: «مَنْ غَدَا إِلَى
الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزْلاً، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالله رحمته أفضل الإيمان، حديث رقم ٨٥، ٨٩/١. صحيح

البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي رحمته الصلاة عملاً، حديث رقم ٧٥٢٤، ١٥٦/٩.

(٢) أسرار الصلاة، ابن قيم الجوزية، ٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد وراح، حيث رقم ٦٦٢، ١٣٢/١ =.

فمن رحمته ﷺ أن جعل الصلاة هي همزة الوصل بين العبد وربّه، يناجيه فيها، ويتذلل له، ويسأله حاجته، فيجدد العبد العهد بربه خمس مرات في اليوم، فالصلاة سبب موصل للقرب من الله ومحبته والأنس به، وهذا من رحمته ﷺ على خلقه.

ثانياً: الصلاة قربة بين العبد وخالقه:

ومن مقاصد تشريع الصلاة أن جعلها سبباً لإقبال العبد على ربه، ينتفع بقربه، وهذا من فضل الله على عبده، قال ابن تيمية رحمته في هذا الشأن: «وسر الصلاة وروحها ولبها، هو إقبال العبد على الله بكلّيته فيها، فكما أنه لا ينبغي أن يصرف وجهه عن القبلة إلى غيرها فيها، فكذلك لا ينبغي له أن يصرف قلبه عن ربه إلى غيره فيها»⁽¹⁾.

ثالثاً: الصلاة رحمة الله المهداة للمؤمنين:

قال ابن القيم رحمته: «فاعلم أنه لا ريب أن الصلاة قرّة عُيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، وبستان العابدين، ولذة نفوس الخاشعين، ومحك أحوال الصادقين، وميزان أحوال السالكين، وهي رحمة الله المهداة إلى عباده المؤمنين، هداهم إليها، وعرفهم بها، وأهداها إليهم على يد رسوله الصادق الأمين، رحمة بهم، وإكراماً لهم، لينالوا بها شرف كرامته، والفوز بقربه لا حاجة منه إليهم، بل منّة منه، وتفضلاً عليهم، وتعبّد بها قلوبهم وجوارحهم جميعاً، وجعل حظ القلب العارف منها أكمل الحظين وأعظمهما؛ وهو إقباله على ربه ﷺ، وفرحه وتلذذه بقربه، وتعمه بحبه، وابتهاجه بالقيام بين يديه، وانصرافه حال القيام له بالعبودية عن

= صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَمَعِي بِهِ الْخَطَايَا»، وَتَرَفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، حديث رقم ٦٦٩، ٤٦٣/١، (1) أسرار الصلاة، ابن قيم الجوزية، ١١٥.

الالتفات إلى غير معبوده، وتكميله حقوق عبوديته ظاهراً وباطناً حتى تقع على الوجه الذي يرضاه ربه ﷻ»^(١).

فالصلاة في حد ذاتها رحمة وخير قصد به الإنسان، فما عليه إلا الإقبال والتوجه والإخلاص حتى يتم له المراد منها.

رابعاً: الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر:

ومن أوجه الرحمة في معاني الصلاة أو مقاصد مشروعيتها أنها تحصين للعبد من الشر، وهي التي قال فيها ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

«أي تكون سبباً للانتهاء عن ذلك. ففيه تجوز في الإسناد. فإن قلت: كم من مصلٍ يرتكب ولا تنهيه صلاته! قلت: الصلاة التي هي الصلاة عند الله، المستحق بها الثواب، أن يدخل فيها مقدماً للتوبة النصوح متقياً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ويصليها خاشعاً بالقلب والجوارح. ثم يحوطها بعد أن يصليها، فلا يحبطها، فهي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢): من لم تأمره صلاته بالمعروف، وتنتهه عن المنكر، لم يزد بصلاته من الله إلا بعداً»^(٣). فالصلاة تدرأ وتدفع المفسد عن المصلي، وهذا في حد ذاته رحمة من الله، وكما يدفع العبد عن نفسه المفسد - الفحشاء والمنكر - عليه أن يكون مخلصاً مقبلاً بالكلية، حتى تناله الرحمة، ويصبح بمنأى عن شر الفحشاء والمنكر.

خامساً: الصلاة مكفرة للذنوب:

ومن خير الله الجزيل الذي أكرم به عباده عندما شرع لهم الصلاة، أن

(١) المصدر نفسه، ٥٥-٥٦.

(٢) نسب صاحب محاسن التأويل هذا الأثر لابن عباس، في حين هو لابن مسعود، ولقد خرجه أبو داود في الزهد من خبر ابن مسعود بلفظ «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ بِصَلَاتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا»، ٣٥/١، برقم ١٢٦، والبيهقي في شعب الإيمان، ٥٤٦/٤، برقم ٢٩٩٤، والطبراني في المعجم الكبير، من خبر ابن مسعود، ١٠٢/٩، برقم ٨٥٤٢.

(٣) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ٥٥٦-٥٥٧ / ٧.



جعلها مكفرة للذنوب والسيئات، ورافعة للدرجات، للتركية والتولية في آن واحد، وهذا ما وردت بشأنه العديد من الأحاديث منها:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن»^(١).

٢. حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال له: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(٢).

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتِهِ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٣).

فجلب الحسنه ودرء السيئة عن المصلي هي عين الرحمة التي خص بها الله المصلين، كما جعل ﷻ الصلاة تطهيراً للعبد من الآثام وغسل له من الخطايا على امتداد اليوم، وهذا منة منه، قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٤).

وهذه رحمة الله بعبيه، لعلمه به وبضعفه وبقصوره وإتباعه الشهوات وإسرافه على نفسه، فكانت الصلوات الخمس بمثابة محطات تنقية

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، حديث رقم ٢٣٣، ٢٠٩/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم ٤٨٨، ٣٥٣/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، حديث رقم ٦٦٦، ٤٦٢/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم ٥٢٨، ١١٢/١. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، حديث رقم ٦٦٧، ٤٦٢/١.

النفس البشرية مما شابها على مدار اليوم، وهذا من قمة الرحمة والرفقة بالعبد.

ومن معاني الإنعام والتفضل -للذين هما بمعنى الرحمة- على الخلق أن جعل الله الصلاة استجاباً لرحمته ومغفرته، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ»^(١).

فهذه من تمام نعمة الله على العبد المرابط في صلاته، فما كان جزاء إلا دعوة الملائكة بالمغفرة والرحمة، أليس هذا هو الخير الوفير، الذي يفوت كثيراً من الناس بسبب غفلتهم عن هذه الفريضة، وما يحفظها ويتقدمها ويتأخرها من خير عظيم من الوضوء إلى السلام وأذكار الصلاة.

سادساً: الصلاة راحة للعبد:

ومن رحمة الخالق أن جعل لهم الراحة بالصلاة وفيها، فهم يلجأون إليه بها، يناجونه ويستعينون به فيها، فيستجلبون الصلاح بها، ويستدفعون الفساد بها، فكان رسول الله ﷺ إذا أهّمه أمر فزع إلى الصلاة، وكان يقول: «يَا بَلَّالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»^(٢)، فهو يعلم صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، ويعلمنا من بعدهم أن نلجأ إلى الواصلة بيننا وبين الله، فلا سبيل إلى سؤاله والاستعانة به إلا بها، لما فيها من الخضوع والتذلل إليه ﷺ، تزيدنا قرباً منه وحباً فيه، وهذا كله من رحمته ونعمائه علينا: أن جعل لنا سييلاً، نتصل به في كل وقت وفي كل مكان نلجأ إليه بها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَزِرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالْدُبُرِ، حديث رقم ١٧٦، ٤٦/١. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ٦٤٩، ٤٥٩/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، بَابُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، حديث رقم ٤٩٨٥، ٢٩٦/٤، قال الألباني: صحيح.

قال ابن القيم رحمته معلقاً على هذا الحديث: «أي أقمها لنستريح بها من مقاساة الشواغل، كما يستريح التعبان إذا وصل إلى مأمنه ومنزله وقرّ فيه وسكن، وفارق ما كان فيه من التعب والنصب»^(١).

سابعاً: سعة المكان:

ومن زيادة فضل الله على خلقه أن لم يضيق عليهم في مكان الصلاة، فكل مكان طيب طاهر فهو صالح للصلاة فيه، فجعلت الأرض كلها مستباحة للصلاة فيها، مصداقاً لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢). وحتى يكون العبد دائم الاتصال بربه أينما كان، أليس هذا فضل وخير كثير.



(١) أسرار الصلاة، ابن القيم، ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، حديث رقم ٤٢٨، ٩٥/١، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، حديث رقم ٥٢١، ٢٧٠/١.

المبحث الثاني

أوجه الرحمة في تنوع الصلاة إلى الفروض والسنن

أولاً: أوجه الرحمة في عدد الصلوات المفروضة:

لم تفرض الصلوات بداية خمسا وإنما فرضت خمسين صلاة ليلة الإسراء والمعراج، وأن نبي الرحمة ﷺ سأل ربه الرحيم أن يضع جزءاً منها، حتى لا يشق على أمته، وحديث الإسراء يروي لنا كيف تم وضع شطر منها، حتى أصبحت خمس صلوات في اليوم واللييلة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَارْجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي السُّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَنَفْسِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذٌ^(١) اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ»^(٢).

(١) جمع مفردة جنبذة، وَالْجَنْبِذَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْبِنَاءِ، قَالَ يَعْقُوبُ: هِيَ الْجَنْبِذَةُ بِالضَّمِّ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: جَنْبِذَةٌ. الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، ٢٨٧/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، = حديث رقم ٣٢٤٢، ١٣٥/٤ =



فمن رحمته ﷺ وفضله العظيم بخلقه أن جعلها خمساً في الفعل وخمسين في الأجر، وهذا فضل لم يكن لأمة سبقت أمة محمد ﷺ، فهو وما جاء به الرحمة المهداة من رب العالمين لخلقه أجمعين. هذا بالنسبة للصلاة المفروضة فرض عين، أما بالنسبة لفرض الكفاية، كصلاة الجنازة، فإن الرحمة فيها شملت كل من المصلي والمصلى عليه، فالمصلي يأخذ الأجر على الصلاة، وهذا خير له من الله، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

أما الميت وهو المصلى عليه، فينتفع بدعاء المصلين عليه، وفي هذا خير كثير، وهو رحمة من الله بعباده، ومما ثبت من الدعاء للميت حديث رسول الله ﷺ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلَجَّ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ عَوْفٌ: «فَتَمَنِّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ»^(٢).

١- أوجه الرحمة في أوقات الصلاة المفروضة:

لقد علم ﷺ قدرة الإنسان وحاله في معاشه، فلم يجعل الصلاة شاغلة للوقت كله، لما فيها من تقوية للمصالح الدنيوية، وهو ما يتنافى مع ما جبل عليه الإنسان، والله منزه عن ذلك جل شأنه، فهو لم يكلف الإنسان قط بما

= ١٣٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرَضِ الصَّلَوَاتِ، حديث رقم ١٦٢، ١/١٤٥-١٤٦.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، حديث رقم ١٣٢٥، ٢/٨٧. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَأَتْبَاعِهَا، حديث رقم ٩٤٥، ٢/٦٥٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم ٩٦٣، ٢/٦٦٣.

يتنافى مع ما خلقه عليه من طلب الرزق والعيش والسعي وغيرها، فجعل الرحمن للصلاة أوقاتاً معلومة، يحدد فيها العبد عهده مع خالقه، ويصحو من غفلته وهذا من تفضل الخالق على خلقه، وعدم رغبته في انقطاع العبد عن رحمة ربه، لأن «ما بين الصلاتين تحدث للعبد الغفلة والجفوة والقسوة، والإعراض والزلات، والخطايا، فيبعده ذلك عن ربه، وينحيه عن قربه، فيصير بذلك كأنه أجنبياً من عبوديته، ليس من جملة العبيد، وربما ألقى بيده إلى أسر العدو له فأسره، وغلّه، وقيدّه، وحبسه في سجن نفسه وهواه»^(١).

ومن إنعامه وتفضله ﷺ أن للصلاة أوقاتاً أو ساعات محددة رافة بعباده، كي لا يشق عليهم في يومهم، فكان جل أوقات الصلاة نهاراً فلم يكلف العبد بالصلاة في جوف الليل البعيد، يقول ولي الله الدهلوي:

«ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التي تنتشر فيها الروحانية، وتنزل فيها الملائكة، ويعرض فيها على الله أعمالهم، ويستجاب دعاؤهم، وهي كالأمر المسلم عند جمهور أهل التلقي من الملأ الأعلى، لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به - كما لا يخفى - فكانت أوقات الصلاة في الأصل ثلاثة: الفجر والعشي وغسق الليل، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وإنما قال: «إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» لأن صلاة العشي ممتدة إليه حكماً - لعدم وجود الفصل - ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - فهذا أصل»^(٢).

ومن رحمته ﷺ أن جعل الفاصل الزمني بين الصلوات ليس طويلاً ولا قصيراً جداً، حتى ينغمس العبد في أمور معاشه ولا يفرض، حيث

(١) أسرار الصلاة، ابن القيم، ٧٠

(٢) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ١/٣٤٨.



«لا يجوز أن يضرب في ذلك إلا حدًا ظاهرًا محسوسًا يتبينه الخاصة والعامة، وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم - في باب تقدير الأوقات، وليست بالكثرة المفرطة، ولا يصلح لهذا إلا ربع النهار، فإنه ثلاث ساعات، وتجزئة الليل والنهار إلى اثنتي عشرة ساعة أمر أجمع عليه أهل الأقاليم الصالحة، وكان أهل الزراعة والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبًا أن يتفرغوا لأشغالهم من البكرة إلى الهاجرة، فإنه وقت ابتغاء الرزق، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا]، وقوله تعالى: ﴿لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الإسراء: ٦٦].^(١)

ومن أوجه الرحمة في تحديد أوقات الصلاة أن جعل الشارع الحكيم لكل صلاة وقتًا موسعًا له بداية ونهاية، ليتسنى للعبد أداء الصلاة فيه من غير ضيق ولا حرج، فلم تكن محددة بساعة بعينها، وهو مما يشق على الخلق، فكان لكل صلاة وقتها الاختياري والضروري، الذي يسار إليه في حالة الضرورة، وفي حالة انشغال ذمة العبد في أول الوقت، كالذين يكونون في عمل ضروري: كالطبيب الجراح في غرفة العمليات أو المسافر أو الذي لا يجد ماء إلا بالبحث عنه أو شرائه.

كما أن أوقات الصلاة فيما بينها فيه رحمة بالعباد، «يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتي النهار، وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما، ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر، ونحو ذلك من الأعذار»^(٢).

٢- أوجه الرحمة في أقوال الصلاة وأفعالها:

لقد حُفَّت الصلاة بالخيرات من طهارة وأذان وذكر، فمن أوجه الرحمة في الأذان للصلاة أن يردد مع المؤذن ما يكون جزاؤه الجنة وهي عين الرحمة

(١) المرجع نفسه.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٢٨/٣.

وفي اختصاص الصلاة بهذه الهيئات رحمة، لأن العبد فيها يستحضر الوقوف بين يدي الله بهذه الأفعال، فيكون باتجاهه يستغفره ويسأله، وفوق هذا كله يحقق عبوديته له، فيستوجب بذلك التفضل والإنعام عليه.

«وأمر بأن يستقبل القبلة -بيته الحرام- بوجهه، ويستقبل الله ﷻ بقلبه، لينسلخ مما كان فيه من التولي والإعراض، ثم قام بين يديه مقام المتذلل الخاضع المسكين المستعطف لسيدته عليه، وألقى بيديه مسلماً مستسلماً ناكس الرأس خاشع القلب.. ثم كبره بالتعظيم والإجلال، وواطأ قلبه لسانه في التكبير، فكان الله أكبر في قلبه من كل شيء»^(١).

فالعبد عندما يتوجه إلى ربه، ينقطع عن مشاغل الدنيا المرهقة، ويقبل على عبادة ربه، التي جعل له فيها راحة ورحمة، وقد يخشى الإنسان على نفسه الوسوسة والانصراف في الصلاة. فجعل الله له ما يحفظه ويحصنه من الشيطان «فإذا شرع في القراءة قدّم أمامها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإنه أحرص ما يكون على خذلان العبد في مثل هذا المقام، الذي هو أشرف مقامات العبد وأنفعها له في دنياه وآخرته، فهو أحرص شيء على صرفه عنه، وانتفاعه دونه بالبدن والقلب، فإن عجز عن اقتطاعه وتعطيله عنه بالبدن اقتطع قلبه وعطله، وألقى فيه الوسواس ليشغله بذلك عن القيام بحق العبودية بين يدي الرب تبارك وتعالى، فأمر العبد بالاستعاذة بالله منه، ليسلم له مقامه بين يدي ربه وليحيي قلبه، ويستتير ما يتدبره ويتفهمه من كلام الله سيده، الذي هو سبب حياة قلبه، ونعيمه وفلاحه، فالشيطان، أحرص شيء على اقتطاع قلبه عن مقصود التلاوة»^(٢).

فالشيطان يترصد الإنسان، ويفسد عليه عبادته، ومن رحمته ﷻ به أن جعل له ما يحميه، ويحول بينه وبين الشيطان، كي تخلص عبادته لربه وينال رضاه.

(١) أسرار الصلاة، ابن القيم، ٧٢-٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ٧٤-٧٥.

يقول ابن القيم رحمته «وما علم الله تعالى حَسَدَ العدو للعبد وتفرُّغه له، وعلم عجز العبد عنه، أمره بأن يستعيز به تعالى، ويلتجئ إليه في صرفه عنه فيكتفي بالاستعاذة من مؤونة محاربتة ومقاومته، وكأنه قيل له: لا طاقة لك بهذا العدو، فاستعذ بي أعيدك منه، واستجر بي أجيرك منه وأكفيكه وأمنعك منه»^(١).

ومن رحمته تعالى على العبد أن جعل التكبير لله في الصلاة في جميع الانتقالات، يقول العز بن عبد السلام رحمته: «ولذلك شرع التكبير في جميع الانتقالات، لأن انشغاله في أطوار الصلاة بملاحظة أذكارها قد شغله عن ملاحظة الكبرياء، فشرع في ابتداء كل طور تجديد ملاحظة الكبرياء، ليوفى ذلك الطور حقه من الخضوع والخشوع»^(٢).

ولقد قسم الله تعالى الصلاة بينه وبين العبد نصفين، حيث جاء في الحديث القدسي قوله تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَانصَفُهَا لِي، وَانصَفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». وهي رحمة من عنده تعالى على عباده المقبلين عليه العابدين له، فهل من متبصر في هذا الخير الوفير؟!

فينبغي بالمصلي أن يقف عند كل آية يقرأها من سورة الفاتحة وقفة يسيرة، ينتظر جواب ربه له، وكأنه يسمعه إذا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

(١) المصدر نفسه، ٧٥.

(٢) مقاصد العبادات، العز بن عبد السلام، ١٩.

غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ^(١)، فيتأمل العبد قرآته في كل الصلوات، ويشكر ربه على هذه النعم السابغة التي تفضل بها عليه.

«ومن عبوديته أيضاً: أن يعلم أن حمده لربه نعمة منه عليه، يستحق عليها الحمد، فإذا حمده عليها استحق على حمده حمداً آخر، وهلم جرا. فالعبد ولو استنفد أنفاسه كلها في حمد ربه على نعمة من نعمه، كان ما يجب عليه من الحمد عليها فوق ذلك، وأضعاف أضعافه، ولا يُحصى أحد البتة ثناءً عليه بمحتمده، ووحده بجميع المحامد، فالعبد سائر إلى الله بكل نعمة من ربه، يحمده عليها، فإذا حمده على صرفها عنه، حمده على إلهامه الحمد.»^(٢) فحمد العبد ربه من رحمة ربه عليه.

ومن رحمته ﷺ أن شرع في الصلاة الركوع الذي يُعدُّ ترجمة فعلية لخضوع العبد لربه، وتعظيماً له وتحقيقاً لعبوديته التي هي أعظم المقاصد وأعلى الخيرات والنعم، «ثم شرع له أن يحمده ربه، ويثني عليه بآلائه عند اعتداله وانتصابه، ورجوعه إلى أحسن هيئاته، منتصب القائمة معتدلاً فيحمد ربه ويثني عليه بآلائه عند اعتداله وانتصابه، ورجوعه إلى أحسن تقويم، بأن وفقه وهداه لهذا الخضوع، الذي قد حرمه غيره»^(٣).

وإن كانت هذه رحمته ﷺ في الركوع والرفع، فرحمته أعظم وخيره أوفر عند السجود، والهيئة التي يكون في الاتصال مباشراً فيسأل العبد حاجته والله يجيبه، فهذه الهيئات لها رهبة وقداسة ورحمة، يقول ابن القيم رحمته في هذا: «ثم شرع له أن يكبر ويدنو ويخر ساجداً، ويُعطي في

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم ٣٩٥، ٢٩٦/١.

(٢) أسرار الصلاة، ابن القيم، ٨٠-٨١.

(٣) أسرار الصلاة، ابن القيم، ٩٥.

سجوده كل عضو من أعضائه حظّه من العبودية، فيضع ناصيته بالأرض، بين يدي ربه، مسندة راغماً له أنفه، خاضعا له قلبه، ويضع أشرف ما فيه وهو وجهه بالأرض ولاسيما وجه قلبه مع وجهه الظاهر ساجدا على الأرض، معضراً له وجهه وأشرف ما فيه بين يدي سيّده، راغماً أنفه، خاضعاً له قلبه وجوارحه، متذللاً لعظمة ربه، خاضعاً لعزّته، منيباً إليه، مستكيناً ذلاً وخضوعاً وانكساراً، قد صارت أعاليه ملويةً لأسافله»^(١).

فهذه الهيئة إذا طابق الظاهر الباطن فيها حلت عليه رحمات ربه ﷻ، وكان ممن ينالون الخير العظيم من تحقيق العبودية ونيل الجزاء الوفير، كيف لا يكون هذا في السجود والهيئة، التي يكون فيها العبد أقرب ما يكون من ربه، كما قال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(٢).

وبين الرحمة والرحمة رحمة، أي بين السجدين خير ورحمة، «وقد كان النبي ﷺ يكرر الاستغفار في هذه الجلسة، فيقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي»، ويكثر من الرغبة فيها إلى ربه.... فشرع للعبد إذا رفع رأسه من السجود أن يجثو بين يدي الله ﷻ مستعدياً على نفسه، معتذراً من ذنبه إلى ربه ومما كان منها، راغباً إليه أن يرحمه ويغفر له ويرحمه ويهديه ويرزقه ويعافيه، وهذه الخمس كلمات، قد جمعت جماع خير الدنيا والآخرة، فإن العبد محتاج، بل مضطر إلى تحصيل مصالحه في الدنيا وفي الآخرة، ودفع المضار عنه في الدنيا والآخرة، وقد تضمّن هذا الدعاء ذلك كله.

فإن الرزق يجلب له مصالح دنياه وأخراه، ويجمع رزق بدنه ورزق قلبه وروحه، وهو أفضل الرازقين. والعافية تدفع مضارّها. والهداية تجلب له

(١) المصدر نفسه، ٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حديث رقم ٤٨٢، ٢٥٠/١.

مصالح أخراه، والمغفرة تدفع عنه مضارّ الدنيا والآخرة. والرحمة تجمع ذلك كله. والهداية تعمّ تفاصيل أموره كلها»^(١).

وهكذا الرحمة والخير والفضل في كل دقيقة من دقائق الصلاة، «وفي إعادة كل قول أو فعل من العبودية والقرب، وتنزيل الثانية منزلة الشكر على الأولى، وحصول مزيد خير وإيمان من فعلها، ومعرفة وإقبال وقوة قلب، وانسراح صدر وزوال درنٍ ووسخٍ عن القلب بمنزلة غسل الثوب مرّة بعد مرّة».

فهذه حكمة الله التي بهّرت العقول حكيمته في خلقه وأمره، ودلّت على كمال رحمته ولطفه، وما لم تحط به علماً منها أعلى وأعظم وأكبر وإنما هذا يسير من كثير منها»^(٢).

ثانياً: أوجه الرحمة في السنن والنوافل والتطوعات من الصلوات: سأقتصر على بعض الأمثلة لكل نوع تفادياً للإطالة.

إن من رحمة الخالق بعباده أن جعل الصلاة أنواعاً، ورتب على كل نوع جزاء حسب فائدته وفضله، فمنها الفرض وهو بدوره ينقسم إلى فرض عين كالصلوات الخمس، وفرض على الكفاية كصلاة الجنّازة -سبق الحديث عنها-، وسنن منها المؤكدة كصلاة الوتر والعيدين...، ومنها سنن راتبة وأخرى نوافل وتطوعات، فكانت الرواتب والنوافل والتطوعات هي من جواهر الفرائض الخمس، وهي من فضله ﷺ، حتى يتم عليهم فروضهم، ويجعلها كاملة، ويزيدهم قرباً منه، وهذا فيه خير كثير، فالعبد بهذه الصورة دائم الصلة بربه في حماه وأمنه، فسبحان رب العالمين.

(١) أسرار الصلاة، ابن القيم، ١٠٠-١٠١ بتصرف.

(٢) المصدر نفسه، ١٠٤-١٠٥.

١. أوجه الرحمة في السنن المؤكدة:

انطلاقاً من أن العبادات رتب، وفائدة كل عبادة على حسب رتبتها
عموماً كذلك السنن، فالمؤكدة أعلى رتبة من التطوعات والنوافل.

أ. صلاة الوتر: هي صلاة ركعة واحدة، يختم بها المصلي صلاة الليل،
ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١)،
ورغب فيها الشرع، لما فيها من خير، وهي آخر صلاة في اليوم،
فتكون قبيل النوم فيختم العبد يومه بصلاة تحفظه، وتحط عنه
خطايا، وترفع درجاته، يقول صاحب الحجة البالغة رحمته: «ووقت
الشُّرُوعِ فِي النُّومِ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى وَتَصْقِيلاً لِلصَّدَأِ، وَهُوَ قَوْلُهُ
رحمته: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ
صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٢)، ووقت اشتغالهم
كالضحى، ليكون مهوناً للانهماك في الدنيا وترياقاً له، غير أن هذا
لا يجوز أن يخاطب به الناس جميعاً، لأنهم حينئذ بين أمرين: إما
أن يتركوا هذا أو ذاك - وهذا أصل آخر. «^(٣) وكل هذا مزيد خير
ورحمة من الله جل جلاله.

ب. الاستسقاء: الاستسقاء معناه طلب السقاية، والرحمة من الله بإنزال
الغيث، وذلك بالتوبة والرجوع إلى الله تذللاً واستغفاراً وطمعا في
رحمته، ولقد شرعت هذه الصلاة عندما ينزل القحط بالناس،
ويتضرر الزرع والخلق منه، وهذا بطبيعة الحال بما كسبت أيدي
الناس، ولقد جعل الله هذه الصلاة رحمة بهم، ليغفر لهم ويغيثهم،

(١) صحيح البخاري، أبواب الوتر، باب: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا، حديث رقم ٩٩٨، ٢٥/٢، صحيح
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل،
حديث رقم ٧٥١، ٥١٧/١.

(٢) صحيح مسلم، باب فضل صلاة العشاء والصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، حديث رقم ٦٥٦، ٤٥٤/١.

(٣) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ٣٤٩/١.



قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾.

[الشورى: ٢٨]، والغيث من رحمة الله، يرسلها على عباده يصيب به من يشاء من المسلمين والكفار، وهذه رحمة عامة للخلق، وهي من النعم والأفضال التي لا تعد ولا تحصى، فصلاة الاستسقاء سبب لإيصال الرحمة للناس كافة فرحم الكافر بسبب صلاة المسلم، وهذا من روائع ديننا الحنيف، وربنا الرحيم الكريم، فهل من متعظ؟.

٢. أوجه الرحمة في صلاة التطوع:

أ. صلاة الضحى: هي من النوافل المرغب فيها لما تعود به من فائدة على صاحبها، فهي جامعة لخيرات كثيرة، لما جاء في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ، مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١)، والسَّلَامِي أصلها عظام الأصابع والكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله^(٢). فسبحان الله على هذا الفضل العظيم، الذي يسوقه لعباده بهذه الصلاة. ورجب في صلاة الضحى من غير إيجاب للمصلحة، وهي عين الرحمة، يقول ولي الله الدهلوي بهذا الخصوص: «كثير من الأشغال ينجر إلى مدة طويلة، ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس أجمعهم في أثناء ذلك حرجاً عظيماً، فلذلك أسقط الشارع الضحى، ورجب فيها ترغيباً عظيماً من غير

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، وألحقت على المحافظة عليها، حديث رقم ٤٩٨/١، ٧٢٠.

(٢) والسَّلَامِي: كل عظم مجوف ممّا صغر من العظام، ويُقال: السَّلَامِي عظام صغار تكون في فراسن الإبل وقد تكون في الإنسان؛ ومنه الحديث الآخر: على كل إنسان في كل سلامى صدقة، غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، ٣٨١/٤.

إِجَاب، فَوَجَبَ أَنْ تَشْتَقِ صَلَاةَ الْعِشَى إِلَى صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ رُبْعِ النَّهَارِ، وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ إِلَى صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَوَجَبَ أَلَّا يَرْخَصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ مِنْ شَقِي الْوَقْتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ، لَا يَجِدُ مِنْهَا بَدَأً، وَإِلَّا لَبَطَلَتِ الْمَصْلَحَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي تَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ - وَهَذَا أَصْلُ آخِرٍ^(١).

ب. ركعتا الفجر: وتسمى رغبة، وهي من الصلاة التي رغب فيها الشرع، لما فيها من خير وصلاح للعباد، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(٢)، وما ملازمة رسول الله لها إلا لما فيها من الخير الكثير، ويشهد لهذا الكلام ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣). فهذه السنة وغيرها من السنن التي ثبت أنه ﷺ كان يفعلها كلها راقيات بأصل العبادة التي هي الصلاة إلى الكمال.



- (١) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ٢٤٨/١.
- (٢) صحيح البخاري، كتاب التهجيد، بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا، حديث رقم ٥٧/٢، ١١٦٩.
- (٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفُهُمَا، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، حديث رقم ٧٢٥، ٥٠١/١.

المبحث الثالث

أوجه الرحمة في الصلوات المخصوصة

المقصود بالصلوة المخصوصة هي تلك التي ارتبطت بظرف أو دخل عليها ظرف، فأصبحت تسمى به، ومنها ما هو رخصة من الشارع الحكيم، ومنها ما شرع لمصلحة، وفي هذا الموضوع سنعرض لبعض منها تفادياً للإطالة.

أولاً: صلاة الاستخارة:

تصلى الاستخارة عندما يتردد الإنسان بين أمرين مباحين، فلا يدري أيهما أحسن له، ومعناها أن العبد يلجأ إلى ربه حتى يختار له، لأنه الأعلم بما يصلح بالخلق، فهي رحمة منه إلى عباده، حتى لا يلحق بهم فساد أو مضرة تلحق بدينهم أو بأموالهم أو بأنفسهم أو بعقولهم أو بأعراضهم، حيث كان الناس في الجاهلية يعتمدون في اختياراتهم على أمور شركية، نهى عنها الشرع بمجيء الإسلام، والاستخارة نعمة كبيرة من الله على الخلق، أن يختار لهم ما يناسبهم في دنياهم وأخراهم، ولقد كان النبي ﷺ يعلمهم الاستخارة في كل شيء، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا

أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ^(١).

والمأمل في دعاء الاستخارة يلمس رحمة الله بعبده أن جعل له ما يهتدي به، وهذا من فضله السابغ عليه، فوقاه ظلمة الحيرة والتردد والاضطراب، فعلمه كيف بلجأ إليه، يسأله الخير في كل أموره بصلاة غير المكتوبة، وبدعاء خاص، يسأل فيه الخير من الخالق ﷻ، فالحمد لله أولاً وأخيراً على نعمة الإسلام.

ثانياً: صلاة الخوف:

وفيهما روايات متعددة، هي على حسب الحالة التي كان عليها المصلون في المعركة، وفي هذا المقام نورد رواية من الروايات الصحيحة، لبيان أوجه الرحمة فيها، ولقد شرعت صلاة الخوف لعدة معان، منها: أن الصلاة لا تسقط بالأحوال العارضة التي يمكن معها أداء الصلاة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن العبد يبقى في اتصال مع ربه، أيا كانت العوارض والظروف، وهذا في حد ذاته رحمة بالخلق، فهم أشد احتياجاً، لربهم في مثل هاته الظروف الاستثنائية، يستمدون منه العون، ويستغيثون به في الصلاة، فيعينهم على ما هم فيه، فيفتح عليهم، ويثبت أقدامهم، وهذه رحمة سابغة من الله، وجب على العبد أن يشكره عليها، بأن يقيم الصلاة كيفما كانت الأحوال من دون توان، ولقد ثبت عن النبي ﷺ كيفية صلاة الخوف في روايات متعددة، يعلمنا فيها كيف تقام هاته الصلاة من غير تخلي عن

(١) صحيح البخاري، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم ٦٢٨٢، ٨/٨١.



مواجهة العدو، منها عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُوَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ»^(١).

ثالثًا: صلاة المسافر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢)، إن السفر يجلب المشقة للمسافر، لما أشار إليه الحديث، فالإنسان لا يهنا له بال ولا نوم ولا طعام، لذا رخص للمسافر أن يقصر من الصلاة رفعًا للحرج الذي يلحقه، وهذه رحمة من الله بعباده، حتى لا ينقطعوا عن العبادة وحتى لا تشق عليهم، ولقد بين لنا نبي الرحمة بفعله كيف تكون صلاة المسافر والأوقات التي يمكن جمعها مع قصرها في العديد من الروايات والمناسبات، حتى يتسنى لنا الأخذ بهذه المنحة الربانية في حالة السفر، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث رقم ٨٤٠، ٥٧٤/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، حديث رقم ٥٤٢٩، ٧٧/٧، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِجَابَ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَائِهِ شُغْلَهُ، حديث رقم ١٩٢٧، ١٥٢٦/٣.

ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١) وغير هذا الشاهد كثير.

رابعاً: صلاة المريض

عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

نستشف من هذا الحديث الكيفيات التي تؤدي بها الصلاة في حالة المرض، فإن كان الإنسان مستطيعاً على القيام يؤديها قائماً، وهذا الأصل، فإن لم يستطع فقد رخص له أن يصليها على الهيئة التي يستطيعها وهذه منة من الله ﷻ على عباده، فلم يفرض في أحد لا من القادرين ولا من غير القادرين، فجعل الكل في صلة به مهما كانت أوضاعهم وأحوالهم، فهو يقبل منهم أعمالهم متى أخلصوا فيها له على الوجه الذي يستطيعونه. وهي رحمة منه بعباده، كي يتم عليهم نعمة العبودية.



(١) صحيح البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حديث رقم ٤٦/٢، ١١٠٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ مُضْطَجِعاً إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ وَلَا عَلَى الْجُلُوسِ، حديث رقم ٩٧٩، ٨٩/٢.

الخاتمة

نورد في هذه الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

١. من معاني الرحمة إيصال المصالح ودفع المفسد عن الخلق في العاجل والآجل، ويكون هذا بالعبادة، أي بدخول العبد تحت التكاليف (الأوامر والنواهي)، الذي يضمن له النجاة، ومن هذه التكاليف العبادات - الصلاة -.
 ٢. الصلاة سبب في تحصيل المصالح، ودفع المفسد العاجلة والآجلة.
 ٣. تحقيق العبودية يستوجب الرحمة الخاصة بعباد الله.
 ٤. الصلاة رحمة من الله بعباده، وهي حبل الود بين العبد وربه.
 ٥. في إضاعة الصلاة خروج من الرحمة الخاصة بالمصلين.
 ٦. مبدأ العبادة ليس تحكيمياً بل هو رحمة ابتداء.
- هذا جهد المقل، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع:

١. أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصلاة والسماع، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي، دار ابن حزم - دار اليمن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥
٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٥. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٦. الحكم الشرعي بين النقل والعقل، الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧. حجة الله البالغة، أحمد ابن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن



- معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨. الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩. الزهد، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعاه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (د، ت، ط).
١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د، ت، ط).
١٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ١٥ . العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ١٦ . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د، ت، ط).
- ١٧ . الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د، ت، ط).
- ١٨ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ١٩ . مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٠ . محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٢١ . المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- ٢٢ . مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني،



مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٢٤. مقاصد العبادات، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء، تحقيق عبدالرحيم قميحة، مطبعة اليمامة، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
٢٥. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٦. مقدمة جامع التفاسير، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، حققه وقدم له وعلق على حواشيه د/ أحمد حسن، دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٧. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي - قبرص، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.



رحمة الرسول ﷺ بالحيوانات والطيور

إعداد:

د. محمد عبدالرحيم العربي

رئيس قسم البحوث والدراسات

بالهيئة العالمية للتعريف بالرسول ﷺ ونصرتة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، من عمت رحمته جميع مخلوقاته، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبينا محمد، مَنْ أَجْمَلَ مِنْ بَعَثَهُ رِسَالَتَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وعلى آله وصحبه ومن اقتضى أثره، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله ﷻ قد استخلف الإنسان في هذه الأرض، وأمره بعمارتهَا ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، فاقضى ذلك له مزايا دون سائر المخلوقات؛ فقد فطره الله فطرة سوية، وأمده بقدرات حسية وعقلية، وليس هذا فحسب، بل سخر ﷻ للإنسان كل ما ييسر عليه مهمة الخلافة ﴿وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجمعة: ١٢].

لكن تكريم الله للإنسان وتسخير الكون له لا يعني إطلاق يده في خلق الله يتصرف فيه كيفما شاء، بل إن الله أنزل الشرائع التي تبين للإنسان ضوابط استغلال ما سخر له، وتحكم علاقته بالمحيط من حوله، وشريعة نبينا محمد ﷺ حافلة بالنصوص الناظمة لعلاقة الإنسان بالبيئة من حوله على اختلاف مكوناتها، ومن ذلك هذه الحيوانات التي يستغلها الإنسان

في تحقيق أغراضه ومراميه ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٧٨) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى أَفْئِكَ تُحْمَلُونَ ﴿ [غافر: ٧٩-٨٠] هذه إحدى آيات التسخير، وآيات التعامل مع هذا المسخَّر وأحاديث المصطفى ﷺ في ذلك كثيرة سنقف على طرف منها في هذا البحث إن شاء الله، فسيرة النبي ﷺ تمثل منهاجاً نظرياً وعملياً للحياة البشرية في مختلف مناحيها .

وإذا كان المسلمون قد دأبوا على تدوين أحوال سيرة نبينا ﷺ بوصفها الترجمان العملي للأوامر والمناهي الشرعية، وتفننوا في ذلك التدوين إطناباً واختصاراً، فإن الناظر في مؤلفات السيرة النبوية يجد أن هناك جوانب لم تبرز في تلك المؤلفات بالشكل الكافي، ليس لأنها ليست ذات بال، ولا لأنه لا يوجد منها في السيرة النبوية ما يستحق الأفراد، وإنما لم تكن الحاجة تدعو للإسهاب في الحديث عنها، كتعامل نبينا ﷺ بالبيئة من حوله، لكن احتكاك الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى، وخشية تلك الأمم من أن تبهر حجج الإسلام العقلية أبناء تلك الأمم، وأن تدعوهم معاملة المسلمين السمحة للدخول في ذلك الإسلام جعلتهم ينقبون عمّا عساه يفيدهم في صرف الناس عن الدين الحق، فلما أعياهم الوصول لأدلة مقنعة طفقوا يكيلون لهذا الدين التهم جزافاً وملئوا العالم بترهات تنعت الإسلام بشتى النعوت المنفرة، وكان من أكثر تلك النعوت انتشاراً اتهامهم الإسلام بالعنف والقسوة .

ويأتي مؤتمر "الرحمة في الإسلام" ليجلي للباحثين عن الحقيقة بعيداً عن المغالطة والتشويه بعض جوانب الرحمة في الدين الخاتم .

وإننا في الهيئة العالمية للتعريف بالرسول ﷺ لم نزل منذ إنشاء هذه الهيئة نسعى جهدنا لإبراز القيم الأخلاقية والعلاقات الإنسانية في رسالة نبينا ﷺ، ونعمل جهدنا للتصدي لحملات التشويه لشخصيته ﷺ ورسالته .

وقد شدنا هذا المؤتمر بمحاوره وموضوعاته فأردنا المشاركة فيه بهذا البحث الذي اختير أن يكون ضمن المحور الرابع "الرحمة في سيرة المصطفى ﷺ ورحمته بأمة" وتحديدًا حول موضوع "رحمة الرسول ﷺ بالحيوان والطير".

مشكلة البحث: ظهرت في المجتمعات الغربية منظمات كثيرة تعنى بالرفق بالحيوان، وتزامن ذلك مع حملات شعواء تصف الإسلام بالقسوة والعنف؛ فهل فعلاً لم يكن للإسلام اعتناء بالحيوان؟ وهل لتلك الاتهامات ما يبررها؟

أهداف الموضوع:

من بين الأهداف التي يتطلع اليها البحث لتحقيقها ما يلي:

١. بيان شمول الرحمة في الإسلام.
٢. بيان أسبقية الإسلام بالرحمة بالحيوان.
٣. الإسهام في إثراء التأليف الموضوعي في السيرة النبوية.

سبب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يدفع إليه ما تقدم من الإشارة إلى أن بعض جوانب السيرة النبوية لم توفَّ حقها من البيان، فعلاوة على الندرة النسبية للكتابة حول هذا الموضوع فإن الحاجة اليوم باتت ماسة إليها بالنظر إلى تنامي الحديث عن غياب اهتمام الإسلام برعاية الحيوان، ولبيان أن ديناً غمرت رحمته البهائم يكون من السخف رميه بالعنف والقسوة في التعامل مع بني البشر.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بحيث يتم استقراء ما

تسمح به الحدود المرسومة للبحث من نصوص السيرة النبوية لإبراز صورة متكاملة عن رحمة نبينا ﷺ بالحيوان، مع تحليل تلك النصوص لاستخلاص المنهج الإسلامي في التعامل مع الحيوان.

خطة البحث:

سيكون هذا البحث مؤلفاً من تمهيد وثلاثة مباحث، وذلك على التفصيل الآتي:

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بألفاظ عنوان البحث

المطلب الثاني: شمول الرحمة في رسالة النبي ﷺ

المبحث الأول: حماية النبي ﷺ الحيوان من العبث بحياته وجسده، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالإنفاق على الحيوان.

المطلب الثاني: نهي النبي ﷺ عن صبر الحيوان.

المطلب الثالث: الاقتصاص للحيوان ممن آذاه.

المطلب الرابع: ترتيب النبي ﷺ الثواب على الإحسان إلى الحيوان.

المطلب الخامس: مراعاة النبي ﷺ لصحة الحيوان.

المبحث الثاني: الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به حياً.

المطلب الثاني: نهي النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نهي النبي ﷺ عن المثلة بالحيوان.



الفرع الثاني: نهي النبي ﷺ عن التحريش بين الحيوانات.

المطلب الثالث: الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به ميتاً.

المبحث الثالث: مراعاة النبي ﷺ للجانب النفسي عند الحيوان.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



التمهيد

المطلب الأول

التعريف بألفاظ عنوان البحث

الحيوان لغة: الحيوان مصدر، كالنزوان والغليان، والأرجح أنه من حيٍّ^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [الطلاق: ١] أي بلهي الحياة الدائمة التي لا زوال ولا انقطاع ولا موت فيها^(٢)، وأصل الحيوان «حييَّان، فقلبت الياء التي هي لام الفعل واوًا استكراهًا لتوالي الياءين ليختلف الحرفان»^(٣).

الحيوان اصطلاحًا: الحيوان جنس الحي؛ فيعرف بأنه: "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"^(٤)، وهذا التعريف تعريف أهل المنطق؛ فلا يميز بين الإنسان وغيره مما يشترك معه في صفتي الحياة والحركة الإرادية، ولذا يطلق عندهم لفظ الحيوان على الإنسان وعلى الفرس ونحوه^(٥)، والحق أن الحياة ليست درجة واحدة فهي في الأصل

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/٣٩٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٦٠/٢٠، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٧/٢٢٥.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٣/٣٩٧.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٩.

(٥) ينظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة ص ٢٣٤.

(٦) هذا الإطلاق وإن كان شائعًا بين العلماء، ففعل الحامل عليه هو انتشار المنطق بينهم، فقد اعتبروا

الحيوان جنسًا يشمل كل ما حلت به الحياة، وجعلوا وصفه بالنطق فضلًا، ووصف الإنسان بأنه

حيوان لا يناسب اصطفاء الله ﷻ للإنسان وتكريمه له، =

الروح الموجبة لتحرك من قامت به، فكل ذي روح حيوان، إلا أن الحياة متفاوتة؛ فأدناها حياة النبات بالنمو والاهتزاز مع انفراسه، ثم حياة ما يدب بحركته وحسه، وأعلىها حياة الإنسان في تصرفه وتصريفه وفي التكامل في علومه وأخلاقه^(١).

والمراد بالحيوان في البحث كل ذي روح عدا الإنسان.

الطير: اسم لجماعة ما يطير، والطير والطيوان مصدر طار، وعلى هذا فالطير هو حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه^(٢)، والمراد هنا الاسم لا المصدر، فالطير نوع من الحيوان، وذكره بعده من باب عطف الخاص على العام، ويكون ذلك لمزيد اعتناء، وقد عني القرآن الكريم والسنة المطهرة بالطير اعتناء تمثل في كثرة وروده فيهما؛ من ذلك على سبيل المثال قول الله تعالى: ﴿أَنَّى خَلَقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿الْمَ يَرَوْنَ إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ﴾ [النحل: ٧٩]، وكذا ورد الطير في الأحاديث النبوية كثيراً - من ذلك على سبيل المثال - حديث أم كرز رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكنااتها»^(٣)^(٤)، وحديث أبي ذر رضي الله عنه «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلب في السماء طائرٌ إلا ذكرنا منه علماً»^(٥).

= وفي جعلهم النطق فصلاً - وإن كان هو الآخر مما اتفق على نقله المتأخر عن المتقدم - نظر؛ لقول الله ﷻ عن سليمان عليه السلام: ﴿عَلَّمْنَا نَطْقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ [النمل: ١٨]، وقوله حاكياً عن الهدد: ﴿فَقَالَ أَحْطُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢].

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٥٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠١.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢١١/٩، ولسان العرب ٥٠٨/٤.

(٣) مكناها: بكسر الكاف وضمها أي بيضها، وقيل: أوكارها وأمكنتها. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ٣٨١/٣، وفيض القدير ٨٩/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٣/٤٥، ح ٢٧١٣٩، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة ص ٢٢، ح ٢٨٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٥/٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٦/٣٥، ح ٢١٤٣٩، قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٤٧٢/٨.

ولعل مرد هذا الاعتناء بالطير ما يمثله من الحرية التي يتشوف لها الإسلام ويدعو لها، فالإسلام يريد للإنسان أن يتحرر من قيود التبعية للعباد، ويرفرف في سماء الإيمان بخالق الأكوان، مستتيراً بما أبدعه فيها من بديع صنعه، ولطيف تدبيره.

المطلب الثاني

شمول الرحمة في رسالة النبي ﷺ

لن أطيل في هذا المطلب، لأن بحوث المؤتمر كلها تصب في هذا الإطار، ولكن أشير على عجلة إلى بعض مظاهر شمول رحمة النبي ﷺ فمنها: أنه جاء برحمة الأطفال في بيئة كانت الغلظة والقسوة أبرز سماتها؛ فقد كان ﷺ يمازح الأطفال، وكان ربما حملهم حتى في الصلاة^(١)، يقول أنس ابن مالك ﷺ في رحمة النبي ﷺ بالأطفال: «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول ﷺ»^(٢)، ولذلك صح عنه ﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»^(٣)، كما جاء ﷺ برحمة الكبار، فمن ذلك قوله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم»^(٤)، وجاء ﷺ برحمة النساء حتى كانت من وصاياه ﷺ في آخر حياته في حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٥)، ولم تقتصر الرحمة في رسالة النبي ﷺ على أتباعها بل شملت

(١) ينظر: الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ص ١١٨، ح ٥١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ص ٢١٨، ح ٥٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال... ص ٩٤٨، ح ٢٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٢٩، ح ٢٥٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب النصيحة ص ٥٣٥، ح ٤٩٤٣، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب رحمة الصبيان ص ٣٢٤، ح ١٩٢٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٣٠، ح ٢٥٧، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم ص ٥٢٦، ح ٤٨٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء ص ١٠٢٦، ح ٥١٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ص ٥٨٦، ح ١٤٦٨.

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي نشير من ذلك إلى عيادة النبي ﷺ - وهو أعلى سلطة في المجتمع الإسلامي- لغلام يهودي كان يخدمه^(١)، وليس هذا فحسب، بل إننا نجد رحمة النبي ﷺ تشمل أعداءه فمن ذلك ما روى جابر بن عبد الله ﷺ أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العِضاه^(٢) فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمْرَة^(٣) وعلّق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا وإذا عنده أعرابي فقال: «إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً فقال: من يمنعك مني؟ فقلت الله. ثلاثاً». ولم يعاقبه وجلس^(٤).

إن رحمة النبي ﷺ لم تقتصر على بني البشر بل شملت البهائم؛ فقد روت أم المؤمنين عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب^(٥)، واتسعت رحمة النبي ﷺ أكثر من ذلك حتى نالها الجماد، كما في قصة احتضانه ﷺ للجدع الذي حنّ تفجعاً لفقده استناد النبي ﷺ إليه في خطبته^(٦)، وكان ﷺ يقول: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء»^(٨)،

- (١) ينظر: الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ص ٢٦٣، ١٣٥٦.
- (٢) العِضاه: كل شجرة ذات شوك. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤/١٥.
- (٣) سَمْرَة: شجرة الطلع كثيرة الأوراق. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٦٨٦/١، وفتح الباري لابن حجر ٤٢٧/٧.
- (٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه في الشجر ص ٥٥٩، ح ٢٩١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ص ٣٢٧، ح ٨٤٣.
- (٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٧٠/١، ح ٢١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٢٤٦/١، ح ١٠٩٦.
- (٦) سيتم تفصيل رحمته ﷺ بالحيوان في المباحث الآتية.
- (٧) ينظر: الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر ص ١٨٣، ح ٩١٨.
- (٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣/١١، ح ٦٤٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة ص ٥٣٥، ح ٤٩٤١، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين ص ٢٢٤، ح ١٩٢٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والحديث عام من جهتين: عام من جهة أنه يدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة، وعام من جهة شموله لكل راحم لمن في الأرض من آدمي وحيوان، والرحمة تشمل الإحسان والمواساة والشفاعة وكف الظلم^(١).



المبحث الأول حماية النبي ﷺ الحيوان من العبث بحياته وجسده

المطلب الأول الأمر بالإنفاق على الحيوان

من رحمة النبي ﷺ بالحيوان أن جعل القيام عليه حقاً واجباً على مالكة يأثم بتركه، وذلك إمعاناً في صون حياة الحيوان من العبث بها، إذ لو جعل ذلك إلى المكلف لقصّر الكثير من الناس في هذه الحيوانات التي لا يخشى منها أحد أن تشكوه في الدنيا، وفي السنة المطهرة نصوص كثيرة تدل على وجوب حق الإنفاق على الحيوان حفاظاً على حياته؛ فمن ذلك - على سبيل المثال - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «عُدَّتْ امرأة في هرة سجننتها حتى ماتت فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، فقد دل الحديث على حرمة حرمان الهرة من الطعام والشراب، وهذا عام في سائر الحيوان^(٢)، وذلك أن الله ﻋَﻠَﻴْﻤٌ ما خلق شيئاً عبثاً، والاعتداء على مخلوقات الله بغير

- (١) خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها، والفتح أشهر، هي هوام الأرض وحشراتهما. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٠/١٤.
- (٢) أخرج البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ص ٤٤٤، ح ٢٣٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة ص ٩٢٢، ح ٢٢٤٢.
- (٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٠/١٤، والكباير للذهبي ٢٠٠/١.

إذنه افتتات عليه ﷺ في ملكه، فجاء هذا التشريع بصون حق الحيوان قبل ظهور جمعيات الرفق بالحيوان ببضعة عشر قرناً^(١)، ومن نصوص السنة الدالة على وجوب الإنفاق على الحيوان قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عمن يملك قوته»^(٢)، فالحديث دليل واضح في وجوب الإنفاق على ما يملكه الإنسان من الحيوان وغيره^(٣)، ومن مظاهر عناية النبي ﷺ بالإنفاق على الحيوان مراعاته ﷺ لحاجة الحيوان حين الانتفاع به في السفر حيث يقول ﷺ: «إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتُم في الجذب فأسرِعوا السير...»^(٤)، فحيثما أمكن منح الحيوان راحة يأخذ فيها حاجته من الطعام والشراب أُعطيها، وحيثما تعذر ذلك للجذب روعي حاله فأسرِع به إلى أرض يجد بها قوته.

المطلب الثاني

نهى النبي ﷺ عن صبر الحيوان

الصبر في اللغة: الحبس، والمراد بصبر الحيوان: حبسه حياً ليقتل بالرمي ونحوه^(٥)، وقد نهى النبي ﷺ عن حبس الحيوان في العديد من النصوص، فمن ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم^(٦)،

- (١) فجمعية الرفق بالحيوان في بريطانيا - أقدم الجمعيات المعنية بالحيوان - قد تأسست تحت اسم الجمعية الملكية للرفق بالحيوان في العام ١٨٢٤م.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك... ص ٢٨٦، ح ٩٩٦.
- (٣) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٥٩/٣.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٩/١٤، ح ٨٤٤٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سرعة السير ص ٢٩١، ح ٢٥٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٦/٢.
- (٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٣.
- (٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ص ١٠٨٨، ح ٥٥١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ص ٨١٠، ح ١٩٥٦. (المجثمة: بجيم مثلثة: هي التي تربط ويرمى إليها بالنبل حتى تموت). ينظر: فيض القدير ٣٩٦/٦.

وتقدم حديث دخول امرأة النار في هرة حبستها^(١)، كل هذه الأحاديث مع الأدلة العامة في الإحسان تدل على حرمة حبس الحيوان، وعلى صيانة شريعة النبي ﷺ لحقوق الحيوان، وحتى ما أجاز الشرع قتله من الحيوان للانتفاع به أو لدفع أذيته فإنه حرم قتله بالحبس لما فيه من التعذيب، فقد نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً^(٢)، وسواء كان الصبر لأجل القتل به أو لأجل حبس الحيوان لرميه، فما كان لمن بُعث رحمة للعالمين أن يسمح بالعبث بأرواح كائنات حية قال عنها الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ١] فحقها أن تعامل وترحم كسائر الأمم، ولذا جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها». قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها»^(٣)، ومظاهر حماية النبي ﷺ لحياة الحيوان كثيرة يعز حصرها منها أيضاً تحريم النبي ﷺ تحريق الحيوان، فقد ورد أنه رضي الله عنه رأى قرية نمل قد أحرقتها بعض الصحابة، فقال لهم: «من حرق هذه؟»، فقالوا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٤).

بل إن الشريعة التي أباحت الترفيه وحثت على تعلم الرماية لإعداد الأجيال لتحمل مسؤولية الدفاع عن بيضة الإسلام تلغي ذلك الحق وذلك الإعداد الهام حين يتعلق الأمر بإهدار حق الحيوان في الحياة، فقد نهى النبي ﷺ - كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه - عن اتخاذ شيء فيه

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ص ٨١٠، ح ١٩٥٩.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٦٢/٣، ح ٤٨٦٠، والحاكم في المستدرک ٢٦١/٤، ح ٧٥٧٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٣٧٦/٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر ص ٥٦٥، ح ٥٢٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٢٩٤.

الروح غرضاً^(١)، بل بالغ النبي ﷺ في حماية حياة الحيوان وجسده فرتب اللعن على التعرض لهما من غير إذن شرعي؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ بفتية نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوه تفرقوا عنها، فقال: «من فعل هذا؟»، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا»^(٢).

المطلب الثالث

الاقتصاص للحيوان ممن آذاه

إن شريعة النبي ﷺ شريعة رحمة وعدل، ومن مظاهر رحمة النبي ﷺ بالحيوان أن شريعته قد أثبتت القصاص للحيوان ممن اعتدى عليه، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء»^(٣) من الشاة القرناء»^(٤)، ولا جرم أنه إذا اقتص للحيوان من حيوان مثله عري من التكليف فإنه سيقصص له من الإنسان من باب أولى، وقد جاء في قصة المرأة التي حبست هرة حتى ماتت أن النبي ﷺ رآها في النار والهرة تخذشها»^(٥)، فالحقوق لا تضيع عند الملك الديان الحق المبين، فسيقصص للحيوانات يوم القيامة ليس من بعضها فحسب، بل ممن آذاها بغير حق من بني آدم، فهذه الهرة تخذش هذه المرأة وتؤذيها نظير ما ألحقته بها من أذى، وفي هذا زجر أي زجر عن الاعتداء على الحيوان، حتى إن الاعتداء على الحيوان ربما يكون أعظم من الاعتداء على الإنسان

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ص ٨١٠، ح ١٩٥٧.
- (٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ص ١٠٨٨، ح ٥٥١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ص ٨١٠، ح ١٩٥٨.
- (٣) الجلحاء: هي الجماء أي: التي لا قرن لها. ينظر: الفائق في غريب الحديث ١/٢٢١، وفيض القدير ٥/٣٢٢.
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ص ١٠٤٠، ح ٢٥٨٢.
- (٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ص ٤٤٤، ح ٢٣٦٤.

من جهة أن الإنسان يمكن التحلل منه في الدنيا وترضيته بالحسنات يوم القيامة، بخلاف الحيوان، وكل هذا يبيّن رحمة النبي ﷺ بالحيوان وحفظه من الاعتداء عليه.

المطلب الرابع

ترتيب النبي ﷺ الثواب على الإحسان إلى الحيوان

اعتناء النبي ﷺ بحفظ حق الحيوان في الحياة لم يأت فقط من خلال ترتيب العقاب على تضييعه بل جاء أيضاً من خلال الترغيب في الإحسان إليه؛ ذلك أن الناس مختلفون فمنهم من يؤثر فيه الوعيد أكثر فيجتنب، ومنهم من يؤثر فيه الوعد أكثر فيمتثل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في طريق اشتد به العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث^(١) يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»^(٢)، ولبعد هذا التعامل اللطيف الرفيق عما كان سائداً في ذلك العصر أراد الصحابة رضي الله عنهم التثبيت مما فهموه من القصة فقالوا: «يا رسول الله! وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟»، فقال ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»^(٣).

إنه شمول الرحمة في رسالة النبي ﷺ، ويدل له -أيضاً- ما رواه تميم

(١) يلهث لهثاً: أي يُخرج لسانه من شدة العطش أو الحر. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ٣٢٧/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص ٨٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ص ٤٤٤، ح ٢٣٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم... ص ٩٢٣، ح ٢٢٤٤.

(٣) نفس الحديث السابق.

الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرئ مسلم يُنقى لفرسه شعيراً، ثم يعلقه عليه، إلا كتب له بكل حبة حسنة»^(١).

بل إن من رحمة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم أن جعلت الإحسان إلى البهائم من مكفريات كبائر الذنوب؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن امرأة بغياً^(٢) رأت كلباً في يوم حار يُطيف^(٣) بيئراً قد أدلّع^(٤) لسانه من العطش، فنزعت له بموقها^(٥)، فغُفِر لها»^(٦).

الرحمة بالحيوان قد تدفع المرء إليها مشاهدته حاجة ذلك الحيوان، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن تكون الرحمة بالحيوان أوسع من ذلك فرتب الأجر على كل عمل يجزئ إحساناً إلى حيوان ولو لم يعلم الإنسان بانتفاع ذلك الحيوان بذلك العمل؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٧)، هكذا رتب صلى الله عليه وسلم الأجر للغرس وإن لم يعلم بما انتفع به من غرسه وزرعه، بل ولو انتقل إلى ملك غيره أو مات ما دام الغرس أو الزرع أو ما تولد منهما قائماً إلى قيام الساعة^(٨)، وفي هذا من العناية بالحيوان ما لا يخفى حين يتحول الحيوان من عدوٍّ محض للمزارع إلى مصدر للأجر.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٣/٢٨، ح ١٦٩٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ٥١/٢، ح ١٢٥٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٣/٤، ح ٤٢٧٣، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.
- (٢) البغي: الزانية. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/١٤.
- (٣) طاف يطوف، وأطاف يُطيف إذا دار حول الشيء. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/١٤.
- (٤) دلّع لسانه وأدلعه: أي أخرجه. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ٤٣٤/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص ٣١٠.
- (٥) الموق: الخف. فارسي معرب. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/١٤.
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم... ص ٩٢٣، ح ٢٢٤٥.
- (٧) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ص ٤٣٦، ح ٢٢٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ص ٦٣٥، ح ١٥٥٣.
- (٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١٠، وفيض القدير ٦١٣/٥.

المطلب الخامس

مراعاة النبي ﷺ لصحة الحيوان

رحمة النبي ﷺ بالحيوان تتجلى أيضاً في الاعتناء بصحة هذا الحيوان، وتدل على ذلك أمور منها جعل النبي ﷺ المسلم راعياً في ماله ومسؤولاً عن رعيته «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»^(١)، والحيوان من جملة ما يملكه الإنسان، ومن القيام بحق المسؤولية عنه حفظه المستلزم تعهده ورعاية صحته، وقال ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»^(٢)، وهذا أيضاً يعني العناية بصلاحها من جميع النواحي وفي مقدمة ذلك صحتها؛ إذ لا يتأتى الانتفاع بها من غيرها، ولم يكتف النبي ﷺ في هذا المجال بهذه العمومات، بل جاء عن سودة بن الربيع رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لي بذود^(٣) ثم قال لي: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم»^(٤)، ومرهم فليقلّموا أظفارهم لا يعبطوا^(٥) ضروع مواشيهم إذا حلبوا»^(٦)، فأمر ﷺ بالعناية بغذاء الحيوان وعدم جرح ضرعه كل ذلك صوناً لصحته، وليس هذا فحسب، بل روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحِّحٍ»^(٧)، نعم، هذه البهائم العجماوات لن تحتج على صاحبها في الحياة حين يوردها موارد الهلاك،

- (١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ص ١٧٩، ح ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ص ٧٦٢، ح ١٨٢٩.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ص ٢٨٩، ح ٢٥٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٠/٢.
- (٣) الذود: القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٦٦.
- (٤) الرباع: جمع ربيع وهو ما وُلد من الإبل في الربيع، وقيل: ما ولد أول النتاج. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٣٤٢.
- (٥) يعبطوا: أي: يعفروا ويُدَمُوا. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢/٢٦٧.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥/٣٢٣، ح ١٥٩٦١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب ما جاء في حلب الماشية ٨/١٤، ح ١٥٥٩٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٦٣٠.
- (٧) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لا هامة ص ١١٣، ح ٥٧٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ص ٩١٣، ح ٢٢٢١.

لكن رحمة النبي ﷺ التي منعت دخول الإنسان مواطن البلاء حفاظاً عليه منعتة كذلك من أن يورد الحيوانات مواطن وبائها، لما في إيرادها عليها من تعريض صحتها للخطر.

هذا الحجر الصحي الذي أقره النبي ﷺ لحماية الحيوانات قبل أكثر من أربعة عشر قرناً لم تعرفه الحضارات الأخرى للإنسان إلا في عصور متأخرة، فضلاً عن أن تعرفه لحفظ الحيوانات.



المبحث الثاني الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به

المطلب الأول

الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به حياً

من نعم الله تعالى على الإنسان تسخير الحيوان له؛ لينتفع به في مأكله ومشربه وتنقله، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩-٨٠]، لكن الله ﷻ لم يطلق اليد لهذا الإنسان في تعامله مع هذا الحيوان، بل قيّد ذلك التعامل بأوامر ونواه؛ فمن ذلك الأمر بالإنفاق على هذا الحيوان، وقد تقدمت نصوص في ذلك، والأمر بمراعاة طاقة الحيوان، فلا يكلف فوق ما لا يطيق، فقد جاء أن النبي ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفره^(١) فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟»، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا لي أنك تجيعه وتدئبه^{(٢)(٣)}»، فأخذ النبي

(١) ذفره: الذفري من البعير مؤخرة رأسه. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ص ٣٦١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص ٣٢٧.

(٢) تدئبه: أي تتعبه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٢٩٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٧٣، ح ١٧٤٥، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ص ٢٨٩، ح ٢٥٤٩، والحاكم في المستدرک ٢/١٠٩، ح ٢٤٨٥، =

ﷺ على فتى الأنصار إتيابه هذا الحيوان وتقصيره في إطعامه رابطاً ذلك بتقوى الله ﷻ ليكون ذلك ضماناً لمراعاة ذلك في كل حين، فيراعي الإنسان عند الانتفاع بالحيوان حاجته للأكل والشرب والراحة، وجاء مثل هذا التوجيه بالقصد في الانتفاع بالحيوان، فيما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ ببعير قد لحق ظهره ببطنه -يعني من الجوع والهزال- فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها سالحة وكلوها سالحة»^(١)، فأوصى ﷺ بتقوى الله في هذه الحيوانات التي لا تقدر أن تفصح عن حاجتها، فتتضرع إلى صاحبها عند الجوع والعطش والإعياء، وتقوى الله فيها تكون بالإحسان إليها، والقصد في الانتفاع بها، وحفظها من كل ما يسيء إليها.

ومن مراعاة حال هذه البهائم ألا تتخذ كراسي أو منابر؛ فقد قال ﷺ: «اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي»^(٢)، ومن حقوقها مراعاة حالها عند استعمالها في السفر؛ فتعطى قسطها من الراحة في الأرض الخصبة لتأكل وترتاح، ويُسرّع بها في الأرض الجدبة إلى حيث تجد ما تأكله حتى لا تضعف وتهزل، يقول النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العُجم فأنزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض جدبة فانجوا»^(٣) عليها بنقيها^{(٤)(٥)}، فقوله ﷺ «أنزلوها منازلها» يعني أجروها على ما فيه صالحها من غير عنف عليها^(٦)، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا التوجيه فكانوا يعتنون

= وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٣٧/١٢، ح ٥٦١٩، والحاكم في المستدرک ١٠٩/٢، ح ٢٤٨٦، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
- (٣) انجوا: أي: أسرعوا. ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٧٣/٩.
- (٤) نقيها: شحمها وقوتها. ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٧٣/٩.
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٩٧٩/٢، ح ١٧٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ٣٦٥/٢٠، ح ٨٢٥.
- (٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٧٣/٩.

براحة بهائمهم ويقدمون ذلك على نوافل العبادات، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نُحِلَّ الرَّحَالَ»^(١).

فهذه الشريعة السمحة جاءت بالرفق واللين، ولم تأت بالعنف والقسوة، فقد جاء أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خرجت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركبت بعيراً فيه صعوبة، فكانت تُرجعه بشدة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «عليك بالرفق، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢).

المطلب الثاني

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان

لم يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم للحيوان حقه في عدم العبث بحياته لغير مقصد شرعي فحسب، بل حفظ عليه جسده من أن تتاله أيدي العابثين، وقد كانت هناك أنواع شائعة من تعذيب الحيوان، جاء النص على النهي عنها ليلحق بها ما لم يذكر من ضروب تعذيب الحيوان.

أولاً: النهي عن المثلة بالحيوان

المثلة بالحيوان هي قطع أطرافه أو بعضها وهو حي^(٣)، ولا ريب أن فيها من الإيذاء ما تأباه النفوس الرحيمة، ولذلك جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عنها أشد ما يكون، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من مثَّل بالحيوان»^(٤)، ولا شك أن ترتيب اللعن على الفعل من أكبر أنواع التحريم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في نزول المنازل ص ٢٨٩، ح ٢٥٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١١/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ص ١٠٤٢، ح ٢٥٩٤.

(٣) ينظر: فيض القدير ٤١٦/٦.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ص ١٠٨٩، ح ٥٥١٥.

والزجر^(١)، وقد تكرر مثل هذا الزجر من النبي ﷺ، فمن ذلك على سبيل المثال ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه -أي: جعلت عليه علامة بالكي بالنار- فقال: «لعن الله الذي وسّمه»^(٢).
ومن ضروب المثلة التي نهى النبي ﷺ عنها خصاء الحيوان^(٣)، فما كانت رحمة النبي ﷺ لتسمح بإلحاق أشد الأذى بالحيوان من غير نفع، ولذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح»^(٤)، والمراد به خصاء البهائم، لما في هذا الفعل من التعذيب والإيذاء للحيوان^(٥).

ثانياً: النهي عن التحريش بين الحيوانات

التحريش بين البهائم هو الإغراء بينها وتهيج بعضها على بعض، كمناطحة الثيران والكباش، ومناقرة الديوك، وغيرها^(٦)، وقد جاء النهي عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»^(٧)، فاللعب بالتحريش بين البهائم، حرام ممنوع لا يؤذن لأحد فيه؛ لأن كل واحد من المتحارشين يلحق بالآخر من الألم والجراح ما لو

- (١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٤٤/٩.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ص ٨٧٧، ح ٢١١٧.
- (٣) الخصاء: هو سل خصية الحيوان. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٥٠٧، ونيل الأوطار ص ١٥٨٨.
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب كراهة خصاء البهائم ٢٤/١٠، ح ١٩٥٧٥، وصحح الشوكاني إسناده في نيل الأوطار ص ١٥٨٨.
- (٥) ينظر: تحفة الأحوذى ١٧٠/٤.
- (٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٢٠٠، وفيض القدير ٤٥١/٢.
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم ص ٢٩٠، ح ٢٥٦٢، وأخرجه الترمذي موصولاً ومرسلاً في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ص ٢٩٤، ح ١٧٠٨، وقال: «إن المرسل أصح»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٥/١١، ح ١١١٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب النهي عن التحريش بين البهائم ٢٢/١٠، ح ١٩٥٦٧.

أراد المحرّش أن يفعله به بيده لم يحل له، علاوة على أنه ليس في مثل هذا الفعل غير إيلاء الحيوانات وإتباعها لمجرد اللهو والعبث^(١).

والغريب أنه لا يزال في الحضارات التي تتشدد بانتشار جمعيات الرفق بالحيوان فيها من يتسلى ويترفه بمشاهدة مصارعة الحيوانات، رغم ما تلحقه هذه الحيوانات ببعضها من إيلاء، ينتهي بها في الغالب لموت بشع، كما هو الحال في إسبانيا، واليونان، وإيطاليا، وبولندا، وأمريكا اللاتينية وغيرها، حيث تؤسس في هذه الدول الحظائر لثيران المصارعة وديوكها، وتقام المهرجانات والمباريات لتلك المصارعة، فتقتل هذه الحيوانات البريئة في هذا العمل الوحشي، بما يغرس في أجسامها من سهام أو في أظافرها من سكاكين. وتملك إسبانيا وحدها أكثر من ٤٠٠ حلبة لمصارعة الثيران^(٢).

المطلب الثالث

الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به ميتاً

ميّز الله ﷻ الإنسان بالتكريم على سائر ما في الأرض، وسخر له ما فيها ليقوم بواجب الخلافة فيها، ومن جملة ما سخر الله له هذه الحيوانات، ومن مظاهر تسخيرها تذييلها ليتسنى له الانتفاع بها حية قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢]، ومن مظاهر تسخيرها كذلك إباحة أكل لحوم الغالبية العظمى منها، ومقتضى هذه الإباحة أن يتصرف الإنسان في هذه الحيوانات عند الانتفاع بها كيفما اتفق، لكن نبي الرحمة ﷺ بيّن أن الله ﷻ حين أباح للإنسان الانتفاع بلحوم هذه الحيوانات

(١) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي ٢٤٥/٥، وتحفة الأحوذني ٢٩٩/٥.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣٠٢/٢٣.

وضع ضوابط تراعي الرحمة بهذه البهائم، ولعل من أبرز تلك الضوابط التي تتجلى فيها الرحمة بالحيوان حتى عند الانتفاع به ميتاً قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»^(١)، فالمسلم وهو يذبح الحيوان مأمور بالإحسان في ذلك الذبح؛ لأن الإحسان في الإسلام قاعدة عامة في جميع الأعمال؛ فلا يضرب الذابح بالحيوان الأرض بعنف، ولا يجزّه للذبح بعنف، وعليه بإعداد آلة الذبح والإجهاز على الحيوان بإمرار السكين عليه بقوة حتى يُسرع في موته، فيرتاح من الألم^(٢)، وقد بيّن النبي ﷺ أن الرحمة بالحيوان عند ذبحه سبب في رحمة الله، فعن معاوية بن قررة عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله آخذ الشاة فأذبحها فأرحمها. قال: «والشاة فإن ترحمها يرحمك الله»^(٣).

ومن رحمة شريعة النبي ﷺ بالحيوان حتى عند ذبحه أن نهت المسلم عن الشروع في تقطيع الذبيحة حتى تبرد وينقطع إحساسها، عكس ما عليه الحال في أيامنا حتى من بعض المسلمين، فإن على القائمين على المسالخ في الدول الإسلامية تعليم الجزارين وتبصيرهم بالأحكام الشرعية، ومراقبة التزامهم بها، فإن الكثير منهم يتساهل في هذه الأحكام عن جهل أو تقديماً للمصلحة الدنيوية المتمثلة في التركيز على تجهيز أكبر عدد من الذبائح في أقصر وقت، مقدماً ذلك على تطبيق الهدى النبوي في إشاعة خلق الرحمة، ومن هذا القبيل ما يتم من إلقاء الدجاج بمجرد قتله في الماء الحار لإزالة ريشه، فلا شك أن هذا التصرف في غاية المخالفة للهدى النبوي لما يقع فيه من تعذيب الحيوان قبل اكتمال خروج الروح منه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح ص ٨٠٩، ح ١٩٥٥.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٣، وفيض القدير ٣١١/٢ ق.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٨١/٧، ح ١١٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب ٢٧٤/٢.

كذلك من صور عدم الإحسان في القتل كما قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله ما يفعله البعض من وضع مادة لاصقة لقتل الفئران ثم لا يتعاهدها ليقتل ما قد يلصق بها، بل يتركه حتى يموت من العطش والجوع، بل يرى الشيخ أن ذلك ربما أورد صاحبه النار لما تقدم من دخول امرأة النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت^(١).

إن أهل الإيمان لا يجورون في القتل بل يحسنون كما قال النبي ﷺ: «أعف الناس قتل أهل الإيمان»^(٢) (أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه)^(٣)، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس تمثلاً لهدي النبي ﷺ؛ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فيقول له: قدها إلى الموت قوداً جميلاً^(٤).



(١) ينظر: شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين ٣/٥٩٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٢٧٤، ح ٣٧٢٨، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة ص ٣٠١، ح ٢٦٦٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب أعف الناس قتل أهل الإيمان ص ٢٩٢، ح ٢٦٨١، وابن حبان في صحيحه ١٣/٣٣٥، ح ٥٩٩٤، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(٣) فيض القدير ٢/١٠.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/٤٩٣، ح ٨٦٠٥.

المبحث الثالث مراعاة النبي ﷺ للجانب النفسي عند الحيوان

من أسمى مظاهر رحمة النبي ﷺ بالحيوان مراعاته الجانب النفسي له، فقد كان النبي ﷺ يتلطف مع الحيوان فيمسح عليه ليهدئ من روعه؛ فمن ذلك ما تقدم من أن النبي ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفره فسكت^(١)، فمسح النبي ﷺ على هذا الحيوان أعطاه سكناً نفسياً وطمأنينة فسكت. ولهذا نجد المسح أكثر حركات القائمين على ترويض الحيوان، وقد كان هذا السلوك من النبي ﷺ غاية في النبل لا سيما في مجتمع كان حتى وقت قريب تنتشر فيه القسوة ليس على الحيوان فحسب، بل على بني جنسه، فجاءت رحمة النبي ﷺ لتنتشر السكينة والرحمة بين الخلائق أجمعهم، ومن تطفه ﷺ بالحيوان ما رواه جرير بن عبد الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: «الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٢)، ففي لويه ﷺ ناصية الفرس من التلطف ومنح الأنس الشيء الكثير، ومن رحمة النبي ﷺ بالطير ومراعاته الجانب النفسي عنده ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ص ٧٨٠.

الله ﷻ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة^(١) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمرة فجعلت تَقْرُشُ^(٢) فجاء النبي فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها»^(٣)، لقد عرفت هذه الحُمرة طريقها إلى الرحمة حين شكت ظلمها إلى رسول الله ﷺ، فسكّن من روعها ورحمها بأن رد عليها فرخيها، وكان ﷺ ينهى عن تنفير الطير فيقول: «أقروا الطير على مَكَنَاتِهَا»^(٤)، فيزجرهم بذلك عن التطير من جهة وعن تنفير الطير وترويعه من غير فائدة من جهة أخرى^(٥).

كذلك من رحمة النبي ﷺ بالحيوان ومراعاته آلامه النفسية أنه كان ينهى عن حد الشفرة أمام البهيمة عند إرادة ذبحها؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ على رجل واطع رجله على صفحة شاة، وهو يُحِدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتات؟»^(٦).

ومن هذا الهدي النبوي أخذ الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء من بعدهم كراهة ذبح الحيوان في حضور حيوان آخر، لما فيه من التعذيب النفسي^(٧)؛ فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة^(٨).

- (١) الحُمرة: طائر صغير يشبه العصفور. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٣١٦/١، والنهاية في غريب الحديث الأثر ص ٢٢٢.
- (٢) تَقْرُشُ: أن تقرب من الأرض، فتفررف بجناحيها. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٣١٦/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ١٨٦/٢.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨٥/٦، ح ٢٨٣٥، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ص ٣٠١، ح ٢٦٧٥، والحاكم في المستدرک ٢٦٧/٤، ح ٧٥٩٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) ينظر: فيض القدير ٨٩/٢.
- (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكى ٢٨٠/٩، ح ١٨٩٢٢، والحاكم في المستدرک ٢٥٧/٤، ح ٧٥٦٣، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
- (٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٣، وفيض القدير ٣١١/٢.
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٤/٤، ح ٨٦١٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم به الصالحات، وصلى الله وسلم على من به ختم النبوات، وبعد:

فبعد هذه الجولة السريعة في رحمة النبي ﷺ بالحيوان والطيور يحسن أن أختتم بذكر أبرز مظاهر هذه الرحمة، فأقول مستعيناً بالله:

١. تبين أن الرحمة في رسالة النبي ﷺ شاملة؛ ليس فقط لمختلف فئات المجتمع من أتباع وأعداء، بل اتسعت لتغمر الحيوان وحتى الجماد.

٢. أن الرحمة بالحيوان سابقة في رسالة النبي ﷺ على جهود كل جمعيات الرفق بالحيوان في الدول الغربية ببضعة عشر قرناً.

٣. من مظاهر رحمة النبي ﷺ بالحيوان إيجابه الإنفاق عليه، وترتيبه الإثم على تضييعه.

٤. من مظاهر رحمة رسالة النبي ﷺ بالحيوان ترتيبها عظيم الثواب على الإحسان إلى الحيوان.

٥. من مظاهر رحمة رسالة النبي ﷺ بالحيوان ترتيبها تكفير الذنوب على الإحسان إلى الحيوان.

٦. من مظاهر رحمة النبي ﷺ بالحيوان تحريمه إيراد الحيوان على مواطن البواء صوتاً لصحته.
٧. من مظاهر رحمة النبي ﷺ بالحيوان تحريمه العبث بروح الحيوان وجسده باتخاذ هدفاً للرمية.
٨. من مظاهر رحمة النبي ﷺ بالحيوان نهيهِ عن التحريش بين الحيوانات.
٩. من مظاهر الرحمة الخاصة بالحيوان في رسالة النبي ﷺ الأمر بالإحسان إلى الحيوان حتى عند ذبحه.
١٠. من مظاهر الرحمة بالحيوان التلطف معه، ومراعاة الجانب النفسي له.
١١. من مظاهر رحمة النبي ﷺ بالطير، نهيهِ عن أخذ فراخها، والنهي عن ترويعها وتنفيرها عن أوكارها وبيضها.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٧. جامع البيان في عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٨. الجامع الصحيح الشهير بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، عني به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار

الدولية - الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

١٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، عني بها: فريق بيت الأفكار الدولية-الأردن، طبعة خاصة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، عني به فريق بيت الأفكار الدولية، الأردن، طبعة خاصة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، عني به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية - الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٥٨هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٦. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٧. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.



١٨. شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مدار الوطن - الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٩. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢١. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
٢٢. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، عني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٥. غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٢٦. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٧. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، خليل بن كيلكدي العلاتي الشافعي



- (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. حسن موسى الشاعر، دار البشير - عمان،
الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي
(ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى،
١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٩. الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الندوة
الجديدة - بيروت.
٣٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن علي بن
الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن -
الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر-
بيروت، الطبعة الأولى.
٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)،
تحقيق: محمد عبدالله الدرويش، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٣. مجموع فتاوى ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)،
أشرف على جمعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم -
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٤. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي
(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -
بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٥. المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٦. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢٢١هـ) تحقيق: حبيب
الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٣٩. المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٠. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، اعتنى به وخرّج أحاديثه: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية - لبنان، ٢٠٠٤م.



شواهد الرحمة الإلهية في الحج من خلال القرآن الكريم دراسة موضوعية بيانية

إعداد:

د. خالد بن نواف بن أحمد الشوحة
مساعد عميد كلية الشريعة بجامعة اليرموك
أستاذ التفسير المشارك بقسم أصول الدين



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، أما بعد:

فإن رحمة الله تعالى بخلقه صفة مضطردة لا تتخلف، وحقيقة لا يمكن
إنكارها، وهي السمة العامة الشاملة لكل أحكام الدين وتشريعاته. وإن
الخطاب الإلهي في كل آية من آياته، لشاهد على هذه القضية العظيمة
المهمة، ومن مفردات ذلكم الخطاب: آيات الحج التي ظهرت فيها مجموعة
كبيرة من دلائل صدق هذه المسلمة من مسلمات الدين الحنيف.

وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد ومبحثين: ذكرت في مبحثه الأول
شواهد الرحمة الإلهية في آيات شروط الحج وأحكامه. وقد احتوى على
مطلبين: مطلب لآيات شروط الحج، ومطلب ثان لأحكامه. وفي مبحثه
الثاني شواهد الرحمة الإلهية في ثمار الحج ومنافعه، كما تصورها
الآيات.

وإنه ليسعدني ويطيب لي أن أشارك مؤتمر السامي، فكرته الرائدة
وهدفه النبيل، في بيان ملامح رحمة الإسلام، في الوقت الذي حورب
فيه الإسلام، واتهم بأنه دين الشدة والعنف والصعوبة، سائلًا المولى ﷺ
أن يوفقني في بحثي، وأن يوفقكم في تنظيم هذا المؤتمر العظيم ذي
الرسالة الجليلة السامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة في بيان أن الرحمة حقيقة من حقائق التشريعات الإلهية، التي هي مدار بحث لدى المراكز الإسلامية من جهة، ومراكز الأبحاث والمنظمات المعادية للإسلام من جهة أخرى. وسيبين هذا البحث شيئاً من ملامح الرحمة الإلهية في ركن من أركان الإسلام، هو الحج، أنموذجاً من نماذج الرحمة الكامنة في حكم من أحكام الدين وركن من أركانه.

أهداف البحث:

1. إظهار رحمة الإسلام والتأكيد على أنها قاعدة أساسية، وروح سارية في كل تشريعاته وأحكامه.
2. إظهار أحكام الحج على أنها شاهد من شواهد الخطاب الإلهي على الرحمة والرأفة.
3. بيان موافقة الدين الحنيف لطبيعة النفوس البشرية، وما خلقت عليه من قدرات وطاقات.
4. تأصيل خلق الرحمة، ونشر مفرداته، وبث فوائده من خلال آيات الحج.
5. بيان أن الأصل الأصيل للعبادات هو الصلة بالله تعالى، وليس هو المشقة والتعسير.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ثم التحليلي؛ حيث قمت باستقراء الآيات القرآنية المتعلقة بالحج، ثم قمت باستنباط شواهد الرحمة الإلهية من هذه الآيات، وتحليلها تحليلاً موضوعياً بيانياً.



التمهيد

الملاح العامة للرحمة في الخطاب الإلهي في آيات الأحكام

قبل أن أشرع في بيان بعض الملاح العامة للخطاب الإلهي في آيات الأحكام، أود أن أنبه إلى قضيتين:

الأولى: أن العلماء لما جعلوا الحج في أبواب الفقه، ولما قسموا الدين إلى عقائد وأحكام فقهية، ثم قسموا الفقه إلى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية ونحو ذلك، أقول: إنهم لما فعلوا ذلك، لم يقصدوا -أبداً- التقسيمَ بمعناه اللغوي، بمعنى أن كل قسم ينفصل انفصلاً تاماً عن الأقسام الأخرى، بل إن هذه التقسيمات إنما هي تقسيمات اصطلاحية فنية؛ للتسهيل على طلاب العلم ودارسيه، وكذلك المفسرون والباحثون في علوم القرآن، لما قسموا الآيات إلى: آيات أحكام، وآيات قصص، وآيات عقيدة، لم يقصدوا ما ذكرته آنفاً، فإنه لا يوجد آية فيها أحكام فقهية تخلو من الجانب العقدي، وانظر إلى آيات الأحكام كيف انتهت بأسماء الله تعالى وصفاته، أو بالترغيب بالجنة والترهيب من النار ونحو ذلك، ولذلك، فإني سأسير على التقسيم المشهور اصطلاحاً بين أهل العلم.

الثانية: أن الملاح العامة للخطاب الإلهي في آيات الأحكام أكثر من أن

تحصيلها دراسة كهذه؛ ولذلك سأكتفي بما فيه إشارة وملح على
المراد المقصود، وبما يتناسب مع حجم الموضوع ومناسبتة، فأقول:

الملح الأول: من الملامح العامة للرحمة في الخطاب الإلهي أن الله تعالى لما شرع شرعَه، وأوجب على الناس أوامره ونواهيه، فصل أحكامه بما يناسب المخلوق على أنه مخلوق، وليس ملكاً مقرباً، لا يعصي ولا يذنب، كما أن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان، وهو أعلم بما يطيقه وما لا يطيقه، وهو أيضاً أعلم بحاجاته وغرائزه ومطالبه، فإنه تعالى لم يخلق حاجة في الإنسان ثم يحرم عليه ما يليه به حاجته، وهذا جانب مهم في التصدي للشبهات التي يحيكها أعداء الإسلام للطعن في التشريعات الإلهية. وللدلالة على أن الخطاب الإلهي خطاب رباني واقعي. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] (١).

الملح الثاني: أن الله تعالى شرع الأحكام وبين أنها شاملة للجميع، ولم يفرق بين الناس، لا في الأمر والنهي من جهة، ولا في الجزاء والثواب من جهة أخرى، ولا يخفى أن هذا داع من دواعي التيسير على الناس في أداء عبادتهم، إذا علموا أن هذه العبادات ساوت ووازت بين المخلوقين. وانظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالْمُكْرِمِينَ وَالْمُكْرِمَاتِ وَالذَّكِرَاتِ وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

الملح الثالث: ومن الملامح العامة للرحمة في الخطاب القرآني في آيات الأحكام: أن الشارع الحكيم جعل للأوامر والمناهي مقاصد وغايات

(١) انظر ما قاله شيخ الإسلام في قاعدة عظيمة بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق: (ص ٢٢) وما بعدها.

منها، ربطها بها؛ ليسهل على الناس الدخول فيها وإتمامها، وهم في قناعة تامة أن منافع العبادة إنما تعود بالنفع عليهم، وليست على الله تعالى، كيف؟ وهو الغني الذي لا تتفعه طاعة ولا تضره معصية؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ (٥٧) [الذاريات: ٥٦-٥٧]. وقال في الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

الملح الرابع: ومن شواهد الرحمة في الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، أن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحاً لكل من توافرت فيه شروط الاجتهاد من العلماء القانتين الربانيين، وهذا شاهد أكبر، وبرهان ساطع، في بيان قيمة الخطاب الإسلامي ومرونته وحيويته، وأنه دين شامل لكل عصر ومصر، لا تعجز أحكامه عن زمان، ولا تبلى تعاليمه عند مكان ومكان.



المبحث الأول

شواهد الرحمة الإلهية في آيات شروط الحج وأحكامه

المطلب الأول

آيات شروط الحج

الفرع الأول: الاستطاعة والترغيب بالحج

ذكر العلماء -رحمهم الله- للحج شروطاً كثيرة، اختلفت في عددها بين مذهب وآخر، اختلافاً غير كبير، ومن الشروط ما جاء دليلاً في القرآن الكريم، ومنه ما جاء فيما صح من سنة رسول الله ﷺ .

ومن أمثلة ما دل القرآن الكريم عليه شرطاً من الشروط: الاستطاعة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

وإن هذه الآية لتعد أحد الشواهد الإلهية على رحمة الله سبحانه وتعالى بالعالمين، ولا بد لنا من وقفات معها؛ لنتبين دلالاتها الصريحة والكامنة في لفظ الآية الكريمة، مما يستخرجه البيان، ويفوق عن وصف كونه من كلام إنسان أو غير إنسان، إلا أن يكون رب الإنسان، والمعجز في كلامه والبيان .

أولاً: أن الله تعالى سبحانه وتعالى قبل أن يفرض الحج، قدم لهذا الفرض بذكر إبراهيم عليه السلام قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، قال ابن كثير: (أي: اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم). وقد بين القرآن الكريم في أكثر من آية علاقة إبراهيم عليه السلام بالحج، ومن ذلك:

١. أن إبراهيم عليه السلام هو الذي رفع قواعد البيت، الحرام مع إسماعيل عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٢. أن إبراهيم عليه السلام وهو الذي رفع قواعد البيت قد دعا ربه تعالى بأن يحفظ هذا البيت وأن يجعله آمناً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦] ولو وقفنا عند مضمون هذا الدعاء لوجدناه يفيض بالرحمة الإلهية بالحجاج، وقد شمل أمرين، لا يمكن للحاج أبداً أن يستقيم حجه بدونهما، الأول: الأمن، والثاني: القوت. وفي هذا الدعاء إشارات كثيرة منها:

أولاً: بيان رحمة الله تعالى بالناس بتطمينهم بأن بيت الله تعالى الحرام آمن ومرزوق، وذلك أن الله تعالى يجيب دعاء الأنبياء، وطلب الأمن والرزق جاء بدعوة من إبراهيم عليه السلام.

ثانياً: إظهار رحمة الله -سبحانه- بحث الناس على السعي في خدمة الحجاج وإيجاد الأمن والأمان لهم، والإنفاق عليهم من الطعام والشراب وتأمين المآكل والمشرب التي تعينهم على أداء فريضة الحج وركن الإسلام على أحسن وجه وأكملة.

ثالثها: إبراز رحمة الله تعالى بتحذير الناس من أن يعبثوا بأمن الحجاج أو بطعامهم وشرابهم. وإن الآيات هذه لتحكي واقعنا الذي نعيش فيه الآن، وإن كان الأمن مطلوباً في كل زمان، إلا أننا ندرك قيمته الآن بعد أن شاهدنا وعرفنا بل أيقنا مدى خطورة المخططات التي يحيكها أعداء الدين والكعبة، باذلين في ذلك الغالي والنفيس؛ ليقضوا مضاجع الحجاج، ويعبثوا بأمنهم وأمانهم، ومن هذا المكان فإني أدعو الله تعالى أن يحفظ علينا أمننا وأماننا، وأن يجزي مملكة الحرمين حكومة وشعباً على ما يبذلونه من حفظ أمن الحجاج وتأمين حاجاتهم، مقدرين جهدهم، ومثمنين تعبهم وكدهم في ذلك.

ومن رام معرفة قيمة نعمتين، فليُنظر كيف جمع الله تعالى بين هاتين النعمتين في امتنانه سبحانه وتعالى على قريش بالأمن وتأمين الأوقات، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ

الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤].

٣. إن في ذكر إبراهيم عليه السلام تأليفاً للقلوب وترقيقاً للمشاعر؛ فإبراهيم عليه السلام نبي تنازعت حبه الملل، وتعاركت في الانتساب إليه الأمم والنحل، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتْ

التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، ومع إدراكنا بوثوق العلاقة بين موسى وعيسى عليه السلام من جهة، وبين إبراهيم عليه السلام من جهة أخرى، إلا أن القرآن الكريم قد رفض أن تكون العلاقة الحق مع أولئك الذين حرفوا كتب الله تعالى وتكروا دينه، بل أولياؤه فقط، هم نبينا عليه السلام وأتباعه والذين آمنوا.

وبهذا التقديم الجليل، تكون الآيات قد أظهرت أن الحج عبادة لها تاريخ



سابق، وعهد قديم، فليست بدعاً من العبادات، ولا حدثاً من الجديديات، بل هي دين متبع ومنهاج مستطاع.

ثانياً: ومن رحمته تعالى بالناس أن رغبهم ببيت الله الحرام، فذكر لهم أوصافاً تتوق لها النفوس، وترنو إليها المشاعر والأحاسيس، وهي:

١. أنه أول بيت وضع للناس، ولا يخفى على أحد قيمة أوائل الأشياء ومباديها، وإذا كان الناس يعظمون ما يذكره البشر من أوائل، ويعتري هذه المعلومات ما يعتريها من جهل البشر وعدم إدراكهم بالتواريخ والأزمان، أقول: إن كان ذلك كذلك؛ فكيف بما سطره القرآن حقيقة مسلمة لا شك فيها ولا ريب، من كونه أول بيت وضع للناس.

٢. العدول عن ذكر اسمه إلى تحديد مكانه، قال تعالى: ﴿لِلَّذِي بَكَتْهُ﴾ [آل عمران: ٩٦]. وإن هذه الوصف بهذا التحديد لمعقد من معاهد بلاغة القرآن الكريم وبيانه المعجز، فإن فضل مكة وحرمتها وقيمتها الدينية والتاريخية والاجتماعية، مما لا يخالف فيه أحد، ولا ينكره بشر.

٣. التعبير عن مكة باسم آخر من أسمائها وهو (بكة). قال الماوردي: (وفي المأخوذ منه بكة قولان: أحدهما: أنه مأخوذ من الزحمة، يقال تَبَّأكَ القوم بعضهم بعضاً إذا ازدحموا، فبكة مُزْدَحِمُ الناس للطواف. والقول الثاني: إنها سميت بكة، لأنها تَبُّكَ أعناق الجبابرة، إذ أَلْحدوا فيها بظلم لم يمهلوا^(١)).

٤. وصف البيت بأنه: (مبارك) إذ جعل الله تعالى فيه من البركات ما يشاركه غيره من الفضل والكرم، بل وما لم يشاركه فيه غيره، ومن

(١) الماوردي، النكت والعيون (١/٤١٠).

ذلك أن الصلاة فيه بمئة ألف صلاة، وأن من رام الإلحاد فيه، فإن الله تعالى يذيقه من عذابه الأليم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ بُطْلُمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٥. رغب الناس بأن جعل البيت الحرام (هدى للعالمين)، وقد اشتمل هذه الصفة على أنواع من الهداية، دل عليها النظم الكريم. وهذه الهداية شاملة للمؤمنين الذين يذهبون إلى البيت الحرام، فيزدادوا هداية فوق اهتدائهم، ويرتقوا بإيمانهم بما يفعلونه هناك من أعمال صالحة في ذلك المكان العظيم. كما أن هدايته شاملة للعالمين من غير المؤمنين، وإنه لا أحد يستطيع أبداً أن ينكر ما لبيت الله الحرام من هيبة ووقار وعظمة، وكم دخل الأفراد في دين الله تعالى لما رأوا بيت الله الحرام، وما فيه من آيات.

هذا، ولأن رسالة الإسلام رسالة عالمية، جاء التعبير بالجمع (عالمين) وهي جمع (عالم)، حتى لا يكون الدين قاصراً على قوم، ولا مقتصراً على جنس، بل هو كما قال الله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.

٦. جعل الله تعالى فيه آيات بينات، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والمراد هنا، (أي: أدلة واضحات، وبراهين قاطعات على أنواع من العلوم الإلهية والمطالب العالية، كالأدلة على توحيده ورحمته وحكمته وعظمته وجلاله وكمال علمه وسعة جوده، وما منَّ به على أوليائه وأنبيائه)^(١).

وذكر الله تعالى من هذه الآيات مقام إبراهيم عليه السلام وقد ذكر الطبري اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أهو الحج كله؟ أم عرفة والمزدلفة والجمار؟ أم هو الحرم؟ أم هو الحجر

(١) تفسير السعدي (١/١٢٨).

الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه وضعف عن رفع الحجارة؟ أم هو مقامه الذي هو في المسجد الحرام؟ ثم قال: (وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا، ما قاله القائلون: إن مقام إبراهيم، هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام)^(١).

ومن الآيات أيضاً أمن من دخله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يقول القاسمي: (وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمة، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمة في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنَخְطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [المنكبوت: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِيعَ أَهْدَىٰ مَعَكَ نُنَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]^(٢). وقال الشوكاني: (وقد قال جماعة: إن الآية خبر في معنى الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه)^(٣) بعد هذه المقدمات الحكيمة والتمهيدات الجليلة التي هيأت النفوس لهذه العبادة الجليلة والطاعة العظيمة، جاء النص قاضياً بإيجاب الحج على الناس، وليس كل الناس، ولكن: من استطاع إليه سبيلاً، وإليك بعضاً من دلائل بيانها المعجز ونظمها البليغ:

١. دلت الآية على وجوب الحج بصيغتين: (لام) الاستحقاق وحرف (على)، قال ابن عاشور: (وفي هذه الآية من صيغ الوجوب صيغتان: لام الاستحقاق، وحرف (على) الدال على تقرر حق في ذمة المجرور بها)^(٤).

٢. تقديم شبه الجملة المكونة من حرف الجر ولفظ الجلالة، لإفادة

(١) الطبري، جامع البيان (٣٦/٢).

(٢) القاسمي: محاسن التأويل (٣٦٠/٢).

(٣) الشوكاني: فتح القدير (٤١٥/١).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٢/٤).

أن هذا الحج ينبغي أن يكون لله ﷻ لا لغيره، وفي هذا النظم إشارة إلى ما كان يفعله الحجيج قبل الإسلام، من حجهم لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى كفراً وشركاً وجهلاً، فلا يجوز لأحد أبداً أن يتوجه بهذه العبادة ولا بغيرها إلا لله تعالى، فهي مقصورة عليه ﷻ.

٣. عبر بـ (الناس) للدلالة على أن الحج واجب على جميع الناس^(١)، وحث لغير المسلمين على أن يدخلوا في الإسلام الذي هو مناط الإنسانية وأسها.

٤. جاء التخصيص بقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بعد قوله: (الناس)؛ لبيان أحد شروط وجوب الحج، وهو الاستطاعة، قال الطبري: (يعني بذلك جل ثناؤه: وفرض واجب لله، على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام، الحج إليه)^(٢).

والاستطاعة، كما يقول الراغب: (استفالة من الطوع، وذلك وجود ما يصير به الفعل متأتياً، وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريد من إحداث الفعل)^(٣).

وقد اختلف العلماء كثيراً في معنى الاستطاعة^(٤)، والذي تميل النفس إليه أن ألصق معانيها هو ما يحتمله المعنى اللغوي فيما يناسب الحاج، وما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من الزاد والراحلة والمحرم ونحو

(١) والخلاف في وجوب الأحكام على غير المسلمين مشهور، لا مجال لبسطه هنا.

(٢) الطبري، جامع البيان (٣٧/٦).

(٣) الراغب، مفردات القرآن (٥٣٠/١). وانظر: الفيومي، المصباح المنير (٣٨٠/٢)، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (٣٢٢/٣).

(٤) انظر: الشافعي، الأم (١٥٧/٢)، روضة الطالبين، (٤/٣). الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٣/٢).

ابن قدامة، المغني (١٦٦/٣)، العمدة (١٥٨/١).



ذلك، فكله داخل في معنى الاستطاعة، إن كان حج المسلم متوقفاً عليه، أما إن لم يتوقف عليه فلا فائدة من اشتراطه.

وقال الزمخشري: (وفي هذا الكلام أنواع من التأكيد والتشديد... ومنها أنه ذكر الناس، ثم أبدل منه ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وفيه ضربان من التأكيد: أحدهما: أن الإبدال تنبيه للمراد وتكرير له. والثاني: أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين)^(١).

وإن في هذا القيد لدلالة واضحة على ميزة من ميزات التشريع الإسلامي، وشاهد من شواهد الرحمة الإلهية بالخلق، فإن الله تعالى لا يكلف النفوس أكثر مما تطيق، ولا يحملها ما لا تحتمل، بل إنه سبحانه يعوض من نوى وعزم على الخير من الحسنات والدرجات بقدر نيته، إن كان عاجزاً عن فعل ما نوى، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وإن جهود المملكة العربية السعودية لأمر يستحق أن يوقف عنده وقفات ووقفات، بما يؤدونه من تأمين الأمور وتهيئتها لحجاج بيت الله تعالى الحرام، في كل ما يصدق عليه لفظ الاستطاعة، من تأمين المأكل والمشرب (الزاد) ووسائل النقل (الراحلة)، وخاصة تلکم المشروعات المباركة من إنشاء القطارات التي تنقل الحجاج من مكان إلى آخر، ومن منسك لآخر.

وإن شواهد الرحمة الإلهية تتجلى أيضاً في أن الله تعالى لم يوجب حجا على العبيد، فلا يجب الحج إلا على حر، وإن هذا من رحمة الله تعالى بهم، فأمرهم ليس بيدهم، ولو كان واجباً لما كان للعبيد إلا أن

(١) الزمخشري، الكشاف (١/٣٩٠) بتصرف.

يحبوا رغماً عن أسيادهم، وفي هذا من المتاعب والمصاعب واستيلاء الخصومات ما الله به عليم.

وأيضاً فإن الله لم يوجب حجاً على الصغير حتى يبلغ، وليس بعد هذه الرحمة رحمة، وهي قضية مستصعبة في كثير من الأحكام العملية، التي لا تجب على الصغير، كالصلاة والصوم ونحو ذلك، حتى يبلغ الطفل ويكون قادراً على أداء هذه الواجبات على أحسن حال.

الفرع الثاني: أن الله تعالى جعل الحج في وقت محدود مبين، وقد ورد ذلك في آيتين اثنتين، الأولى: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال في الثانية: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

إن هاتين الآيتين لتدل كل واحدة منها على شيء آخر يختلف عن الآية الأخرى، ونستطيع أن نتبين رحمة الله تعالى من خلال جمع معنى هاتين الآيتين، فالأولى تدل على العلم بوقت الحج، والفائدة في ذكر هذه القضية في النظم الكريم، أن الحج يتطلب استعداداً وتجهيزاً وسفراً، فليس هو كالصلاة التي تصليها في أرض الله تعالى، وتتوضأ لها خلال دقائق، ولذلك جاء التشريع الإلهي بامتداد وقت الإحرام بالحج، حتى تنتهي النفوس، وتستعد الأبدان، لمثل هذه العبادة التي تحتاج إلى الترتيب والتنظيم.

وأما الموطن الثاني الذي ذكر فيه الوقت، فهو الذكر في أيام التشريق، ومع أن أيام التشريق هي أكثر أيام الحج إلا أنها وصفت بأنها معدودات؛ وفي هذا تحفيز للحجاج، وحث لهم على ألا يفوتوا هذه الأيام التي إنما هي أيام معدودة، وخاصة أن الحجاج يكونوا قد قضوا واجتهدوا فيما قبل ذلك من مناسك، مما يدعوهم إلى الكسل أو إلى التعب والإرهاق، فجاء التوجيه الإلهي الكريم بأن هذه الأيام أيام معدودة فقط، لا حصافة في التصريط فيها.

وقد جاء هذه التعبير في مواطن كثيرة من القرآن الكريم للدلالة: إما على التقليل، وإما على الترغيب في العمل والحث على عدم التفريط، ومن الأول قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَعَرِّمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤]

ومن الثاني قوله عز شأنه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٢].

المطلب الثاني

شواهد الرحمة الإلهية في أحكام الحج

إن الناظر في منسك الحج ليجد أن رحمة الله تعالى تتجلى في كل حكم من أحكامه، ففي كل حركة رحمة، وفي كل عبادة ونسك حكمة إلهية، يعم الخير والفضل من خلالها، وإني لا أستطيع أن آتي على كل جزئية من هذه الجزئيات الكثيرة، بل سأكتفي بما عنونت به لبحثي مقتصرًا على ما ورد في القرآن، مدللًا عليه بمفردات النظم القرآني البديع، وبيانه العالي الرفيع.

الفرع الأول: ومن شواهد رحمة الله تعالى: أن الحج لم يكن على نوع واحد وشكل واحد، بل هو ثلاثة أنواع (أنساك): الأفراد والقران والتمتع. ولا يتسع المقام لذكر ما يتعلق بالأنساك الثلاثة، ولكني سأكتفي بذكر ما يتعلق بموضوع هذه الورقة، في موضوع الرحمة، وبيانها بما يأتي:

١. لا بد أن نعرف أولاً أن لفظ التمتع في الحج يطلق على معنيين اثنين: أولهما: الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، وبناء عليه يكون الحج القارن تمتعاً. وثانيهما: خصوص التمتع بين الحج والعمرة

للحاج المتمتع الذي هو قسيم القارن والمفرد. وإن هذا التشريع شاهد من شواهد رحمة الله تعالى حيث سمح للمسلمين أن يجمعوا بين الحج والعمرة في سفرة واحدة. وهنا كلمة أقولها: إن الناظر في أحكام الحج والعمرة ليستصحب في كل منسك من مناسكه وفي كل مفرداته رحمة الله تعالى، التي تتواءم مع طبيعة الحج، وتتناسق مع مسأله. فالحج ليس لأهل مكة وحدهم، وليس هو عبادة يقوم بها المسلم في بيته وبين أهله، بل لا بد أن يضرب لها أكباد الإبل وأن يقطع الطرق والمسافات، ليؤدي هذه العبادة على أحسن وجه وأتم صورة، ولذلك لا غرابة أبداً في أن تسري روح الرحمة في أحكامه وتشريعاته. سبحانك ما عبدناك حق عبادتك.

٢. ومن الشواهد أيضاً أنه يجوز للحاج المتمتع -التمتع الخاص- أن يفعل كل ما يفعله غير المحرم إذا أدى العمرة وتحلل منها في انتظار الدخول في مناسك الحج.

٣. أن الله تعالى شرع للمتمتع أن يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد جاء هذا الحكم في بيان معجز من اللفظ الكريم، إليك شيئاً من درره وجواهره:

أ. تقديم معنى الأمن قبل الشروع في أحكام التمتع (فإذا أمنتكم)، وقد جاء التعبير عن الأمن بلفظ (إذا) المفيدة تحقق الوقوع لتطمين المسلمين وتهئية قلوبهم.

ب. التعبير عن نسك التمتع بما يشعر المهدي بأن الله تعالى لا يريد أن يكلفه ولا أن يشق عليه، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



ج. الترخيص لمن لا يجد ما استيسر من الهدي أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. وهذا التقسيم نفسه لأيام الصيام فيه ما فيه من التخفيف على الحجاج، حيث جعل أكثره عندما يرجع إلى أهله.

د. التعبير عن مجموع العدد بالكمال، قال تعالى: (تلك عشرة كاملة).

الفرع الثاني: ومن شواهد الرحمة الإلهية أن الله تعالى شرع لمن أحصر بالحج^(١) أن يتحلل بأن يذبح ما كان معه من هدي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشنقيطي: (اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة، فقال قوم: هو صد العدو المحرم، ومنعه إياه من الطواف بالبيت. وقال قوم: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه)^(٢)، ثم ذكر - رحمه الله - أقوالاً كثيرة للعلماء في شرح معنى الإحصار لغة واصطلاحاً، بما لا مجال لذكره في هذه الدراسة.

والشاهد من الأمر، أن: الله تعالى جعل لمن عجز عن الشروع في النسك سواء أكان من عدو - على قول أكثر المفسرين^(٣) - أو لمرض ونحوه - كما هو رأي بعضهم الآخر^(٤) - أن يتحلل، وفي هذا ما فيه من رحمة الله تعالى بالناس في أداء عباداتهم، فالدين كله مبني على التيسير لا على المشقة والتعسير.

قال البغوي: (أي فعلية ما تيسر من الهدي ومحلله رفع، وقيل: ما في

(١) الإحصار لغة هو الحبس والمنع. أما اصطلاحاً: فكثير من العلماء على أنه منع المحرم من أداء أركان

الحج ومناسكه، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: حصر، وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/٣٦٢).

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان (١/٧٥).

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١١٩).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٣/٣٢١)، والمرداوي، الإنصاف (٤/٤٢١)، وابن حزم، المحلى (٧/٢٠٣).

والسرخسي، المبسوط (٤/١٩٣).

محل النصب، أي فاهدي ما استيسر، والهدي جمع هدية، وهي اسم لكل ما يهدى إلى بيت الله تقريباً إليه، وما استيسر من الهدى شاة^(١).

وقال ابن الجوزي: وفي المراد (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ثلاثة أقوال: أحدها: أنه شاة، قاله علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعطاء وابن جبير وإبراهيم وقتادة والضحاك ومغيرة. والثاني: أنه ما تيسر من الإبل والبقر لا غير، قاله ابن عمر وعائشة، والقاسم. والثالث: أنه على قدر الميسرة، رواه طاوس عن ابن عباس، وروي عن الحسن وقتادة قالاً: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة. وقال أحمد: الهدى من الأصناف الثلاثة، الإبل والبقر، والغنم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله^(٢).

قلت: وفي الآية من البيان الدال على رحمة الله تعالى ما يأتي:

١. أن هذا المقطع: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، جاء بعد قوله تعالى: (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، ففي هذا المطلع إيجاب من الله تعالى على كل من بدأ بالحج والعمرة أن يتم نسكه، وإن كان الطريق إلى مكة ميسوراً سهلاً في زمن ما، فلربما لا يكون كذلك في زمن آخر، فليس كل من شرع في النسك استطاع أن يتمه، فجاء التشريع الإلهي بفك الإحرام، والعدول عن النسك، حفاظاً على ضرورة من ضرورات الإنسان، ألا وهي ضرورة النفس.

٢. جاء التعبير القرآني بلفظ (إن) دون (إذا)، وقد قرر كثير من أهل البيان أن (إن) تأتي في كثير من مواضعها للتشكيك، وفي هذا تطمين للحجاج بأن إحصار الحجاج ليس هو الأصل أو الغالب، بل هو أمر استثنائي.

(١) البغوي، معالم التنزيل (١/٢٢٢).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير (١/١٥٩).

٣. معلوم أن المعنى المتبادر للذهن من الإحصار هو منع العدو، ولكن فعل الإحصار جاء بصيغة ما لم يسم فاعله، وطوي ذكر العدو هنا؛ إبعاداً لمعنى العدو، وما فيها من قسوة عن مسامح الحجاج والمتسكين والعابدین.

٤. التخفيف عن الحجاج الذين أحصروا؛ والتيسير عليهم بذبح أي نوع من أنواع الهدى، ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأغلب كلمة الفقهاء والمفسرين على أن المتيسر من الهدى هنا شاة.

بل إنني أرى شاهداً آخر من شواهد رحمة الله تعالى بالحجاج هنا، غير ما هو شائع من التحلل بذبح الهدى، وهو أن ذبح الهدى للذين أحصروا عن الحج، إنما هو هدية لهم من الله تعالى، أنه ساواهم بالذين استطاعوا أن يصلوا، فذبحوا هديهم، إشعاراً منه تعالى بأنه قبل عملهم، وأنهم أدوا شيئاً من العبادة، حتى ولو لم يصلوا إلى بيت الله الحرام.

الفرع الثالث: ومن شواهد رحمته تعالى أنه خصص أحكاماً لأصحاب الأعداء تتناسب مع عذرهم وضعفهم. ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى - سمح لمن كان مريضاً أو به أذى أن يحلق رأسه، على أن يفدي ذلك بصيام أو صدقة أو نسك، أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: فعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: "ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا! أما تجد شاة؟" قلت: لا. قال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك". فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، (١٠/٣)، برقم (١٨١٦).

قلت: وفي هذه الفدية رحمة من وجهين: أولهما: ما يفيد المصدي من إبعاد الضرر عنه من جهة، ومن نيله الأجر والثواب من جهة أخرى، وثانيهما: ما يصل إلى المنتفع من الفدية إن كانت صدقة أو نسكاً.

الفرع الرابع: ومن شواهد الرحمة الإلهية: أن الله تعالى جعل من أنسك الحجيج شيئاً يتقربون به إلى الله تعالى، هو ذبح الهدي وتوزيعه على المسلمين، وقد صُدّرت هذه الرحمة الإلهية بقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال في موطن آخر: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وفي هاتين الآيتين من الفوائد ما يأتي:

١. أن هذه الأنعام جزء من المنافع التي يشهدها الحجاج، ويفيدون من خيراتها. والذي يظهر أن المنافع هنا ليست مقصورة على الهدي، بل كل ما كان ذا منفعة، فإنه داخل في اللفظ القرآني.

٢. أن هذه الأنعام إنما هي رزق من الله تعالى للمؤمنين، حيث قال: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وفي هذه النسبة ما فيها من نزع المنة على الفقراء والمساكين، وعلى كل من يأكل منها، فالله تعالى هو الواهب، وهو الذي يعطي ويمنع.

٣. أن الله تعالى أمرنا بأن نأكل من هذه الأنعام، وفي هذا شاهد من شواهد الرحمة الإلهية بالنفس الإنسانية على السماح لها ببعض المرغوبات، التي تتوق إليها، وتستطيعها، ولنتخيل لو كان الحاج

ممنوعاً من أن يأكل من هديه الذي يذبحه تقرباً - وليس عقوبة أو سداً لخلل-، أقول: لو كان ذلك كذلك لصعب على النفس وشق عليها.
٤. أن الله تعالى أمرنا بأن نطعم من هذه الهدايا أصنافاً متنوعة، وذكر منها البائس الفقير والقانع والمعتز.

قال الراغب: (البؤس والبأس والبأساء: الشدة والمكروه، إلا أن البؤس في الفقر والحرب أكثر، والبأس والبأساء في النكاية)^(١). وقال: (القانع هو السائل، الذي لا يلح في السؤال)^(٢) وقال عن المعتز: (وهو المعتز للسؤال)^(٣).

قال الزمخشري: (البائس الذي أصابه بؤس أى شدة: والفقير الذي أضعفه الإعسار)^(٤) وقال: (القانع السائل، من قنعت إليه وكنعت: إذا خضعت له وسألته قنوعاً، والمعتز المعتز بغير سؤال، أو القانع الراضي بما عنده بما يعطى من غير سؤال، من قنعت قنوعاً وقناعة. والمعتز: المعتز بسؤال)^(٥).

والمتوجه في الموضوع أن الفقر يجوز أن يكون صفة للبائس، بمعنى أن الفقير هو البائس نفسه، وأما المعتز فالأولى أن تكون شخصاً آخر غير القانع، لفصل الاسمين بالواو المفيدة للمغايرة. قال ابن عاشور: (ويرجح أنه عطف المعتز على القانع، فدل العطف على المغايرة، ولو كانا في معنى واحد لما عطف عليه كما لم يعطف في قوله ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]^(٦).

(١) الراغب، المفردات (١٥٣/١).

(٢) المصدر السابق (٦٨٥/١).

(٣) المصدر السابق (٥٥٦/١).

(٤) الزمخشري، الكشاف (١٥٨/٣).

(٥) المصدر السابق (١٥٨/٣).

(٦) ابن عاشور، التحرير والتلوين (٢٢٦/١٧).

وأيا ما يكن الأمر من اختلاف تفسير هذه المصطلحات القرآنية في تصنيف الآخذين والمنتفعين، فإن هذه الآية شاهد من شواهد رحمة الله سبحانه، في تقسيم الأرزاق وعدم حصرها في طائفة، فهذا مستفيد يطعم، وذاك متصدق مأجور.

٥. أن الله تعالى جعل البدن خيراً وجعل لنا فيها خيراً، فقال: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]

الفرع الخامس: ومما هو شاهد على الرحمة الإلهية في باب أوقات الحج، أن الله تعالى رخص للحجاج أن يتعجلوا، فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنِ أَتَقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]،

قال ابن عاشور: (وقوله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، تفريع لفظي للإذن بالرخصة في ترك حضور بعض أيام منى، لمن أعجله الرجوع إلى وطنه، وجيء بالفاء لتعقيب ذكر الرخصة بعد ذكر العزيمة^(١) رحمة منه تعالى بعباده)^(٢).

ولكن في الآية لطيفة من اللطائف القرآنية، بل تساؤل، ربما يخطر ببال القارئ، وهو أن قوله تعالى: ﴿لَمَنِ أَتَقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] جاء بعد ذكر الذين يريدون أن يتأخروا، فيُظن أن هذه هي الرخصة مع العلم أنها هي العزيمة؟ والوجه في ذلك ما قاله ابن عاشور: (فقوله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ظاهر المعنى في نفي الإثم عنه، وإنما قوله: ومن تأخر فلا إثم عليه يشكل بأن نفي الإثم يقتضي توهم حصوله فيصير التأخر إلى

(١) العزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض. والرخصة لغة: السهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح. وقيل: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر. انظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (١/٤٥٧).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/٢٦٣).

اليوم الرابع رخصة مع أنه هو العزيمة، ودفع هذا التوهم بما روي أن أهل الجاهلية كانوا على فريقين فريق منهم يبيحون التعجيل، وفريق يبيحون التأخير إلى الرابع فوردت الآية للتوسعة في الأمرين^(١).

وإنني أرى أن لهذه القضية تعلقا كبيرا برحمة الله تعالى بخلقه، ومضمون ذلك أن الله سبحانه وتعالى يعلم ما جبلت عليه النفوس من التعلق بالماضي والتأثر بالتاريخ القديم، ولم هذه القضية هي الأولى في الحج، بل هناك مثيلات لها، تجلت فيها رحمة الله تعالى بالتعامل مع النفوس على ما خلقت عليه دون جور على شريعة ولا انتقاص من دين، وهي ما ورد من نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فقد أخرج البخاري في صحيحه: (قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها: رأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه، ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها، عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء، والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما

(١) المصدر السابق (٢/٢٦٣).

كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 1٥٨]. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت^(١).

وأقول: هكذا هو دين الله سبحانه وتعالى، لا ينعزل أبداً عن مكنونات النفوس، ولا ينفصل عن عادات الناس وتقاليدهم، بل إنه يحترمها كلها، فيؤكد ما يتوافق مع مصلحة العباد، ويرفض منها ما لا يتفق، استدراجاً بالإنسان إلى العمل الصالح النافع، الذي يزهر دينه وديناه.

الفرع السادس: ومن شواهد رحمته تعالى التي ينبغي على كل إنسان أن يقف عندها ما شرعه سبحانه وتعالى من تحريم الصيد في ذلك الزمان، الذي تتوافد فيه الألوفاً بل الملايين، كما في عصرنا الحاضر. قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ﴿١٥﴾ [المائدة: ٩٥].

وإني أرى أن الإسلام بهذا التشريع الإلهي الحكيم، قد بلغ سدة المجد وذروة الرفعة في بث الرحمة والرأفة والنعمة، حيث تعدى بني الإنسان، إلى العوالم الأخرى والمخلوقات الضعيفة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، برقم (١٦٤٢).



وليس الأمر يقف عند هذا الحد، بل إن في هذا الحكم محافظة على جمال الطبيعة ﷻ.

ولو كان المجال يتسع لأتيت بمفردات كثيرة وعظيمة من التشريعات الإلهية، التي سبقت كل المؤسسات البشرية والمنظمات الإنسانية التي تتباهى بالمحافظة على حقوق الحيوان والكائنات الأخرى، ونسيت - بل تناست - أن صانعي تلك المنظمات هم أنفسهم الذين يسعون ويدعمون حركات انتهاك الإنسانية وتدمير الهوية البشرية في كثير من المجتمعات العالمية، التي لا ينظرون إليها إلا على أنها مخلوقات أخس من الحيوان وأحقر.

فله در الإسلام، ثم لله دره، كيف قنن في تشريعاته، وأصل لتلك الحقوق، فهو السابِق بل الأَسْبِق، في هذه القضايا العالمية التي تداع وتعلن على أنها نتاج غربي محض، لا دور للإسلام فيه.

وانظر إلى النظم القرآني الكريم، احتوى هذا الحكم، وفصله في رسائل، أذكر منها:

١. تصدير النهي ببناء الناس بوصف الإيمان: (يا أيها الذين آمنوا). وفي هذا استلهاب لمشاعرهم، واستخراج لمكونات صفاتهم، وتحذيرهم بأن من يخالف في ذلك، فقد خالف وصف الإيمان وجانبه.

٢. أنه رتب الكفارة على من ارتكب هذا الفعل عامداً متعمداً: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُلْنَا مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هُدًى بَلِّغِ الْكُفَّةَ أَوْ كَفِّرْهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

٣. أن الله تعالى ختم الآية واصفاً نفسه بأنه عزيز، وأنه ذو انتقام، وفي هذا ما فيه من التهديد الأكيد، والوعيد الشديد، لمن يفعل ذلك.

الفرع السابع: ومع كل ما سبق مما كان في سياق تحريم الصيد

وسباقه ولحاقه، إلا أنه يلوح لي جانب آخر من رحمة الله تعالى أراها لا تقل عن سابقتها من شواهد رحمة الله تعالى، تتمثل فيما يأتي:

١. أن الله تعالى عفا عن كل من ارتكب هذا الذنب قبل نزول الآيات، قال تعالى: (عفا الله عما سلف)، قال ابن كثير: (أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية)^(١). وقال صاحب المنار: (أي لا يؤاخذكم الله تعالى بما سلف قبل التحريم أو قبل الجزاء، وقيل: عما سلف في الجاهلية، لأن الإسلام يجب ما قبله، ويظهر نفس صاحبه من الأدران السابقة، فلا يبقى لها أثراً في النفس، تترتب عليه مؤاخذة)^(٢). والذي يظهر والله أعلم أن نفي المؤاخذة إنما هي قبل التحريم، وليس في الجاهلية فقط.

٢. أن الله تعالى شرع الكفارة لمن ارتكب هذا الذنب، فالإنسان غير معصوم عن الخطأ، والخطأ متوقع منه. وليس يخفى على أحد أن عبادة الحج تختلف عن كثير من العبادات، ولا تتسنى للإنسان كل عام، بل إنها لا تتسنى لبعض الناس إلا مرة واحدة في العمر كله، فإن ارتكاب الذنوب مما ينغص على الحاج حجه، وخاصة بعد أن يرجع إلى بلده، فشرع الله له أن يكفر عن ذنبه ويفرح بطاعته وعبادته.



(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١٧٦/٢).

(٢) رشيد رضا، المنار (٩٥/٧).

المبحث الثاني

شواهد الرحمة الإلهية في ثمار الحج ومنافعه كما تصورها الآيات

إنه من المعلوم الذي لا يجوز العدول عنه العلم بأن الله تعالى ما شرع حكماً ولا خلق شيئاً إلا لحكمة أرادها سبحانه وتعالى، وإننا لا ننكر أن كثيراً من حكم الله تعالى في أمره وخلقه لا نعلمها، ولكننا نوقن بوجودها، فالله تعالى سمى نفسه حكيماً، وحكمته شاملة لكل ما يمكن أن يقع عليه الوصف، ولو أردت الكلام على ثمار الحج ومنافعه الدينية والدنيوية، لا إخال هذه الصفحات ولا مثلها مرات ومرات تكفي وتغني، ولذلك فإنني سأقتصر على شيء من شواهد الرحمة الإلهية في ثمار الحج ومنافعه؛ لتكون نبزاً يهدي من شكك في سماحة التشريعات الإلهية - أو قل: التشريعات التي جاء بها محمد ﷺ بوحى من الله تعالى - وفيما يأتي أهمها:

أولاً: أن الله تعالى لما شرع الحج⁽¹⁾ جعل أحكامه تتناسب مع الطبيعة البشرية والطاقة الإنسانية التي خلقهم عليها.

ثانياً: ان من شواهد الرحمة الإلهية أن الله تعالى شرع الحج وبين أن أحكامه شاملة لكل من أراد الحج ولم يفرق بين غني ولا فقير، ولا أمير ومأمور، ولا يخفى أن هذا داع من دواعي التيسير على الناس في أداء حجهم

(1) والأحكام كلها.

إذا علموا أن هذه العبادة ساوت ووازت بين المخلوقين. قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت)، فلم يوجبه على قوم دون قوم، ولا على جنس دون جنس آخر، ثم انظر إلى منسك الإحرام، كيف أدت هذه الرسالة بكل اقتدار، فالكل بين إزار ورداء، والكل يظهر ضعفه وذله وافتقاره لرحمة الله تعالى.

ثالثاً: ومن شواهد الرحمة الإلهية في الحج: أن الإسلام لم يلغ كل ما كان موجوداً من العادات والتقاليد والأعراف، التي كانت قبل الإسلام، ومن ذلك أنه جعل الحج إلى الكعبة المشرفة، وهي المكان الذي لم ينقطع عنه الحجيج قبل الإسلام. كما أنه أبقى مشروعية الطواف بالكعبة^(١) كما أنه لم يقبلها كلها، بل إنه أقر ما كان صواباً متفقاً مع العقيدة الصحيحة والتشريع القويم، وألغى ما خالفهما بالطريقة التي تتناسب مع عقول الناس ومشاربهم، ومن ذلك التوجه إلى الأصنام والطواغيت التي عبدت من دون الله تعالى في داخل الكعبة المشرفة.

رابعاً: ومن شواهد الرحمة، أن الشارع الحكيم جعل لأوامر الحج ومناهيه مقاصد وغايات منها، ربطها بها؛ ليسهل على الناس الدخول فيها وإتمامها، وهم في قناعة تامة أن منافع الحج إنما تعود بالنفع عليهم، وليست على الله تعالى، كيف؟ وهو الغني الذي لا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا﴾ [الحج: ٣٧]

قال الطبري: (لم يصل إلى الله لحوم بدنكم ولا دماؤها، ولكن يناله اتقاؤكم إياه إن اتقيتموه فيها، فأردتم بها وجهه، وعملتكم فيها بما ندبكم إليه وأمركم به في أمرها، وعظمتكم بها حرماته)^(٢). وقال أيضاً: (ليشهدوا منافع لهم). وقال: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ﴿لَنْ

يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا﴾ [الحج: ٣٧].

(١) بالطريقة التي شرعها رسول الله ﷺ.

(٢) الطبري، جامع البيان (٦٤١/١٨).

خامساً: ومن شواهد الرحمة أن القرآن الكريم والسنة النبوية جاءا بأصول الأحكام وقضاياها الرئيسية، بأصول عامة جعلت باب الاجتهاد مفتوحاً في القضايا، التي تستجد، وتظهر في كل زمن وعصر. وإننا نرى الآن بما لا يخفى على مبصر، كيف تتطور أمور الحج عاماً، بعد عام، وفكرة بعد فكرة، وجزى الله خيراً المملكة العربية السعودية التي لم تأل جهداً في السير الحثيث، لإيجاد كل ما هو ممكن في التسهيل على الحجاج والمعتمرين، من إنشاء القطارات، وبناء التوسعات الجديدة للحرم وغيرها، ما من شأنه أن يعين الحجاج على أداء مناسكهم.

سادساً: ومن شواهد الرحمة الإلهية: أن الله تعالى أباح للحجاج والمعتمرين التجارة ونحوها، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال الشوكاني: (فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال، التي يحصل بها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١١]. ومن بيان هذه الآية ولغتها ما يأتي:

أولاً: التعبير بالفضل، ثم تنكيهه؛ وفي هذا توسيع لدائرة المسموح به، ولو أنه ذكر صنفاً معيناً من المسموحات، لتوهمت النفس عدم جواز غير المذكور، فعمم.

ثانياً: الإتيان بلفظ (الربوبية)، وفي هذا ربط المخلوق بخالقه، فالمقام مقام العناية والرحمة وتديير الأمور، مما يستقيم معه لفظ الرب أكثر من غيره.

ثالثاً: إضافة (رب) إلى ضمير جمع المربوبين، وفي هذا إلهاب للعواطف، وحث للمشاعر على معرفة قدر هذا الرب، الذي يعتني بكم ويقدر لكم ما به صلاحكم وتصريف أموركم، وأن

من كان هذا شأنه فهو أولى بالعبادة، وأحرى بالدعاء، وأجدر بالتوحيد، وخاصة في مثل هذا الموقف العظيم - الحج - الذي هو عنوان من عناوين التوحيد، ورمز من رموزه. ولذلك جاء لحاق هذه الآيات تقسيم الناس بناء على مدى فهمهم للحج واستيعابهم لحكمه وثمراته، فقال تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۝۲۰۰ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝۲۰۱ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝۲۰۲﴾ [البقرة: ۲۰۰-۲۰۲].

سابعاً: أن موسم الحج من أهم المواسم التي يستفاد منها في مناقشة قضايا الأمة، خاصة المستجدة منها، بالإضافة إلى مناقشة القضايا الفقهية إثراء الجانب العلمي للأحكام الشرعية.



الخاتمة

وبعد هذا التطواف في استجلاب مكامن شواهد الرحمة الإلهية من الخطاب الإلهي في آيات الحج أصل إلى النتائج الآتية:
إن الإسلام بمعنييه العام والخاص: هو دين قائم على الرحمة، فهي روح تسري في كل أحكامه وتشريعاته.

- إن الإسلام بريء من كل ما يرميه به أعداء الدين والملة، من كونه ديناً متشددًا متعسفًا.
- إن عبادة الحج تمثل أنموذجًا يحتذى في استنباط ملامح الخطاب الإلهي واستطاق مفرداته للدلالة على الرحمة العالمية للإسلام، والشاملة لكل مناحي الحياة.
- أظهرت الدراسة أن التكاليف الربانية على المسلمين في الحج مشربة بالرحمة والرفقة، وظهر ذلك في شروط الحج، كالاستطاعة وغيرها، وفي أحكامه، كالإحصار، ونحوه.
- بين الدراسة استطراد الشريعة لأحكام أصحاب الأعدار من المرضى والمسافرين وغيرهم، وأن الإسلام يتعامل معهم وفق عذرهم وحالتهم.

- أبرزت الدراسة دور الخطاب القرآني في الإعلان عن الحقوق الشخصية الخمسة، وأنه جاء للمحافظة عليها، ورد كل ما يمكن أن يضرر بها.
- بينت الدراسة أن رحمة الله تعالى سرت حتى في العقوبات، التي يفرضها الشرع على المرتكب للمخالفة أو المحذور، وإن هذا لا يتأتى إلا في تشريع مصدره الخالق الإله.

التوصيات:

- الإكثار من هذه المؤتمرات والندوات التي تبرز رحمة الله تعالى سمة عامة، وميزة من ميزات التشريع الإسلامي الحنيف.
 - دعم المشاريع البحثية، التي عنيت بمثل هذه الموضوعات الخطيرة، وتشجع الباحثين على الكتابة فيها في رسائل الماجستير والدكتوراه.
 - الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة والتقنيات التكنولوجية المعاصرة في بث أفكار الإسلام، وإيصالها إلى غير المسلمين.
 - إنشاء مراكز عالمية للدفاع عن الإسلام والحضارة الإسلامية، مما يثار حولهما من شبهات.
 - إدخال مثل هذه المعلومات في المناهج التدريسية، سواء المناهج المدرسية أو مناهج الدراسات العليا.
 - حث همم الباحثين للكشف عن كل ما يمكن كشفه من شواهد الرحمة الإلهية في الخطاب الإلهي والخطاب النبوي.
- هذا، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، والله الهادي إلى سواء السبيل.



قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث الأثر، تحقيق: طاهر أحمد، المكتبة العلمية، بيروت.
٢. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ط١/١٤١٥هـ) روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. الباقلائي، محمد بن الطيب، (ط٥/١٩٧٧م)، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة.
٥. البغوي، الحسين بن مسعود، (١٤٢٠م) معالم التنزيل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ط١/١٩٨٨م) دلائل النبوة، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ط٢/١٩٩٧م)، قاعدة عظيمة في الفرق بين أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، تحقيق: سليمان الغصن، دار العاصمة، الرياض.
٨. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، (ط٣/١٩٩٢م)، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، جدة.
٩. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (١٤٢٢هـ)، زاد المسير، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٧٨)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
١١. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
١٢. دراز، محمد عبدالله، (٢٠٠٥م)، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، اعتنى به: أحمد مصطفى، دار القلم.
١٣. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ط١/١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت.
١٤. ابن رشد، أحمد بن محمد (٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
١٥. الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٩٨٤م)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت.
١٦. الزبيدي، محمد بن محمد، (د. ط)، تاج العروس، دار الهداية.
١٧. الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله، (ط١/١٩٥٧م)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دارل المعرفة، بيروت، لبنان..
١٨. الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، (ط٣/١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (ط١/٢٠٠٠م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة.
٢٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر.



٢١. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٩٧٤م)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٢. الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٤هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير.

٢٣. الطبري، محمد بن جرير، (ط١/٢٠٠٠م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

٢٤. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، دار التونسية.

٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت.

٢٧. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (١٤١٨هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية.

٢٨. ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، (ط٢/١٩٧٣م)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث.

٢٩. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (١٩٦٨م)، المغني، مكتبة القاهرة.

٣٠. القطان، مناع (١٩٩٨)، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ط٢/١٩٩٠م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة.

٣٣. الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،
دار إحياء التراث العربي.
٣٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ط ٣/٤١٤هـ)، لسان العرب،
دار صادر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٩٩١م)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي،
دمشق، عمان.



مقصد الرحمة وأثره في تطبيق العقوبات الشرعية

إعداد:

د. مسعودة علواش

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر



المقدمة

إن العقوبات الشرعية؛ بما فيها من حدود، وقصاص، وتعزيرات، وإن كان فيها أذى؛ إلا أنها ليست مطلوبة بكونها كذلك؛ وإنما لكونها وسيلة للمصلحة، والرحمة، مثل حال الطبيب الجراح، الذي يقطع الأيدي المتأكلة، رحمةً بالمريض وحفظاً لروحه، وفي هذا يقول عز الدين بن عبد السلام: «ربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة؛ حفظاً للأرواح»^(١).

ثم يضيف مؤكداً ذلك بقوله «... وكذلك العقوبات الشرعية كلها، ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها المقصودة، من شرعها كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم، وتعزيرهم، وكذلك التعزيرات كل هذه مفسد، أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها، من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»^(٢).

(١) ابن عبد السلام عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط ١، دت، اعتناء المكتب العلمي للتراث، دار البيان العربي، القاهرة، ١٤/١.

(٢) عز الدين بن عبد السلام، المصدر السابق نفسه.

فهي كالدواء الذي يعطى للمريض، بقدر دفع المرض، وحاجة المريض لذلك، فقد يكون الدواء مرا، كريها ولكنه ناجع، في نفس الوقت، لدفع المرض؛ كَبَّتِرَ الجزء المريض، من جسم الإنسان، وهذا رحمة به.

وعلى الرغم من كون العقاب، أمراً مشروِعاً؛ لما يترتب عنه من مصالح، إلا أنه يُمنع من تطبيقه، في بعض الحالات لما يترتب عليه من مفسد، أكثر من المصالح التي يحققها، هذا الفعل المأذون فيه، كما في حال المرض، والحمل والنفاس، والرضاع وحال الحر والبرد الشديدين، فإنه لا تقام الحدود فيها، تحقيقاً لمقصد الرحمة.

هذا ما يروم البحث بيانه من خلال العناصر التالية:



المبحث الأول مفهوم مقصد الرحمة وتأصيله الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول مفهوم مقصد الرحمة وتأصيله الشرعي

الفرع الأول: مفهوم الرحمة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: مفهوم الرحمة في اللغة:

الرَّحْمَةُ هي الرِّقَّةُ والتعطف، والمرحمة مثله، فتقول رحمته وترحمت عليه، وتراحم القوم، رحم بعضهم بعضاً ومنه الرَّحِمُ^(١)، والرحمة: المغفرة^(٢). ومن أسماء الله "الرحمن الرحيم" وهما اسمان مشتقان من الرحمة^(٣). وقد ورد لفظ الرحمة في ثمانية وأربعين موضعاً من القرآن الكريم، والرحمن: اسم اختص به الله تعالى وحده، فلا يجوز أن يسمى به غيره

(١) انظر: ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الجيل بيروت، لبنان ١١٤٣/٢، مادة رحم، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، اعتناء دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، دط، ١٩٩٢م مكتبة لبنان، ص ١٠٠.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: الرازي، المصدر السابق نفسه.

فقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فعادل به الاسم الذي لا يشركه فيه غيره، ومعناه عند أهل اللغة ذو الرحمة التي لا غاية بعدها وهو من أبنية المبالغة^(١)، والرحيم: قد يكون بمعنى المرحوم كما يكون بمعنى الرَّاحِم^(٢).

ثانياً: مفهوم الرحمة في الاصطلاح:

جاء في كتاب المفردات أن الرحمة: «هي رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم»^(٣)، فهي منطوية على معنيين: الرقة، والإحسان، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتستعمل تارة أخرى في الإحسان المجرد عن الرقة، فتستعمل في الإحسان المجرد عن الرقة، إذا وصف بها البارئ جل شأنه، نحو: رحم الله فلانا، فهي إنعام وإفضال، وتستعمل في الرقة المجردة إذا وصف بها بنو آدم، فهي منهم رقة وتعطف، فركز تعالى في طبائع الناس الرقة، وتفرّد بالإحسان^(٤) ومن الأمثلة على هذين الاستعمالين ما يلي:

أ . الرحمة بمعنى الإنعام والتفضل: كما تدل عليه هذه النصوص منها

١ . معنى العافية والرخاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَٰ أَدَقَّتْهُ رَحْمَةٌ مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرْءٍ مَسَّتْهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [فصلت: ٥٠]، أي: عافية ورخاء وغمى من بعد ضرٍّ وسقم وفقر^(٥).

(١) انظر: ابن منظور، المصدر السابق نفسه، وانظر أيضاً أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص ٢٤.

(٢) انظر: الرازي، المصدر السابق ص ١٠٠.

(٣) أبو القاسم الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، تحقيق عدنان الداودي، ط ١٤١٢هـ، ١٤١٢م، دار القلم، ودار الشامية بيروت، لبنان، ١/٣٤٧.

(٤) انظر: الأصفهاني، المصدر السابق نفسه

(٥) انظر: القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ط ٥، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٥/٢٤٣.



٢. معنى الخصب والسعة ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِن بَعْدِ ضِرَاءٍ مَسْتَهَمٍ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾ [يونس: ٢٠] يعني الخصب والسعة والعافية^(١).

٣. معنى الرخاء بعد الشدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]، أي: رخاء بعد شدة وخصب بعد جذب^(٢).

ب. الرحمة بمعنى الرقة والتعطف بين بني آدم، ومنها قوله تعالى أيضاً: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وكذا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فالرحمة المقصودة في هذه الآيات هي الرحمة، التي تكون بين بني الإنسان من رقة القلب وعطف وودّ.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لمقصد الرحمة ومرتبته في السلم المقصدي

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لمقصد الرحمة:

دلت نصوص كثيرة في القرآن والسنة؛ على أن الرحمة من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لأنه معنى مرعي في كل أبواب الشريعة من العبادات والمعاملات، بناء على ما صرح به ابن عاشور في تعريفه للمقاصد

(١) انظر: القرطبي، المصدر السابق ٢٠٦/٨.

(٢) القرطبي، المصدر السابق نفسه.

العامّة بقوله: «مقاصد التشريع العامّة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها»^(١) وقد حظيت بالوضوح من خلال ما صرحت به هذه النصوص لاستيعابه جميع أبواب الشريعة ومنها ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
٢. وقوله تعالى: ﴿تَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٧] ﴿قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [٥٨] [يونس: ٢٠].
٣. وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ [٨٩] [النحل: ٨٩].
٤. وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [٨٢] [الإسراء: ٨٢].
٥. واللّه هو مصدر الرحمة كلها في قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [٦٤] [يوسف: ٦٤].
٦. وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ﴾ [١١٨] [المؤمنون: ١١٨].

ووجه الدلالة من هذه الآيات وغيرها من النصوص القرآنية؛ التي لا يتسع المقام لذكرها، هو تضافرها على اعتبار الرحمة مقصداً من مقاصد

(١) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢٠١٤/٢٠٠٧م، دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص ٤٩.



الشارع الحكيم، فقد صرحت بالمقصد من رسالة الإسلام وهي ابتغاء الرحمة للعالمين، فعبّر عنها بالشفاء، وبالهدى والبشرى وهو ما يفسر سر خلودها.

ثانياً: من السنة:

ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث كثيرة، تدعو إلى الرحمة، وتوصل له باعتباره معنى مرعياً في كل أبواب الشريعة منها:

١. ما ورد عن أبي هريرة، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضْبِي)^(١) وفي رواية: (سبقت رحمتي غضبي)^(٢).

٢. وفي رواية: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِئَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً. فَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ)^(٣).

٣. ومن ذلك أيضاً ما ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ. فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ. حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ)^(٤).

ومن هذه الرحمة العامة بالخلق جاء التشريع الإسلامي بالتخفيف على

(١) رواه مسلم أبو الحسين بن الحجاج كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه، رقم الحديث ٩٦٧١، الصحيح ط ١٤١٩، ١/١٩٩٨م، دار السلام، الرياض، السعودية، ص ١١٩٢.

(٢) رواه مسلم كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم الحديث ٦٩٧٠ الصحيح، ص ١١٩٣.

(٣) رواه أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب جعل الرحمة، في مئة جزء، رقم الحديث ٦٠٠٠، الصحيح ط ٢، ١٤١٩، ١/١٩٩٩، دار السلام، الرياض، السعودية، ص ١٠٥٠، ومسلم كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، رقم الحديث، صحيح مسلم ص ١١٩٣.

(٤) رواه مسلم كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم الحديث ٦٩٧٢، الصحيح ص ١١٩٣.

الأمّة وعدم التضييق عليها، رحمة بها لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ)^(١).

وما ثبت أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)^(٢). فدل هذين الحديثين وغيرها من الأدلة التي لا يتسع المقام، لذكرها طلباً للاختصار على أن التخفيف والتيسير الذي اختصت به أحكام الشريعة في كل أبوابها إنما هو تحقيق لمقصد الرحمة.

الفرع الثاني: مرتبة مقصد الرحمة في السلم المقاصدي

الغرض من هذا العنصر هو بيان مرتبة مقصد الرحمة في السلم المقاصدي من حيث كونه ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، أما نوعه فهو مقصد عام كما عرض له، فقد عرض العنصر السابق، من خلال التأصيل الشرعي له من نصوص الكتاب والسنة وبسطه على النحو الآتي:

دل استقراء نصوص الشريعة الواردة في الرحمة وما يتعلق بها من أحكام، ضرورة هذا المقصد من حيث مرتبته في السلم المقاصدي، لارتباطه بجميع جوانب الحياة وقيامه عليها، فالرحمة لا بد منها في حياة الناس وإذا غابت الرحمة من تصرفاتهم، لم تجر حياتهم على استقامة ويحل الفساد والتهاج وكان مآلها الفوت والتلاشي وفق ما ضبط من معاني مرتبية الضروري^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث ٩٠، الصحيح ص ٢١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة رقم الحديث ١٠٤٦، صحيح مسلم، ص ١٩٥.

(٢) رواه البخاري بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث ٨٨٧، صحيح البخاري، ص ١٤٣، ومسلم كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث ٥٩٠، صحيح مسلم ص ١٢٣.

(٣) قال الشاطبي في تعريف مرتبة الضروري "إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج، وفوت حياة، =



فقد كتب الله على نفسه الرحمة التي تقوم عليها كل المخلوقات في السماوات والأرض^(١)، قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [الانعام: ١٢] بل جعل الله رحمته سنة من سننه في خلقه من التائبين فقال: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ تَرْتَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الانعام: ٥٤].

وقد حرص الإسلام على بث روح الرحمة في كل جوانب الحياة، بكل صورها فدعا إلى رحمة الإنسان بغيره من كافة المخلوقات بما فيها رحمة الإنسان والحيوان والنبات، فرحمة الإنسان بأخيه الإنسان تشمل الرحمة بالوالدين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الرَّحْمَةُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فَارْحَمْهُمَا كَمَا رَحَّمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤] ورحمة الإنسان بأقربائه بما فيهم الأزواج والأبناء، وكل الأقارب فجعل الرباط الزوجي قائماً على أسس من المودة والرحمة لتستمر الحياة منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٢١] وكذا رحمة الأبناء برعايتهم لقوله: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٢) فالمسؤولية راعية، ولا راعية بدون رحمة.

=وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين " الموافقات في أصول الشريعة،

تحقيق عبدالله دراز، ط ٢٠٠٣/٣٠٤٢٤، دار الكتب العلمية بيروت، ٧/٢.

(١) انظر: أبو حامد الغزالي المقصد الأسنى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ص ٤١ .

(٢) رواه البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها،

رقم الحديث، ٥٢٠٠، صحيح البخاري، ط ٢، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩، دار السلام، الرياض، الصحيح،

ص ٩٣٠. ومسلم أبو الحسين بن الحجاج، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة

الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم الحديث ٤٧٢٤، صحيح

مسلم، ط ١٠١٤١٩ هـ ١٩٩٨م، دار السلام، الرياض، ص ٤٣٧.

ومن ذلك أيضاً الرحمة بالأقارب بصلتهم والسؤال عنهم لما أخرجهم البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فأخذت بحق الرحمن، فقالت: لها، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال، فذاك، قال أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣] وكذا ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: الرحم معلقة بالعرش تقول: "من وصلني وصلته، ومن قطعني قطعته"^(١)، ومن ذلك أيضاً: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)^(٢) ومن ذلك أيضاً الدعوة إلى رحمة اليتامى والضعفاء والمحتاجين قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝﴾ [الضحى: ٩-١٠] وقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى^(٣).

وقد تعدى ذلك إلى الرحمة بكافة المخلوقات من الحيوان والنبات لقوله صلى الله عليه وسلم مجيباً الصحابة لما سألوه: "ألنا في البهائم أجراً، فقال: (في كل كبد رطبة أجر)"^(٤)

ومن ذلك أيضاً ما جاء في الصحيح أنه: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)^(٥)

(١) رواه البخاري، الأدب، باب إثم القاطع، رقم الحديث ٥٩٨٤، الصحيح، ص ١٠٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث ٦٥١٩، الصحيح ص ١١٢١.

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٦٥٢٠، الصحيح، ص ١١٢١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، رقم الحديث ٦٠٠٥، الصحيح، مسلم كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة، رقم الحديث، ٧٤٦٩، الصحيح، ص ١٢٩٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث، ٦٠٠٩، الصحيح، ص ١٠٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، رقم الحديث ٥٨٥٩، الصحيح، ص ٩٩٦.

(٥) رواه مسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم الحديث ٦٦٧٥، الصحيح، ص ١١٤٣.



وكذا أمره ﷺ بإحسان الذبح والقتل بتحديد الشفرة رحمة بالحيوان الذي يراد ذبحه، في قوله ﷺ: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)^(١)

ومن ذلك نهيه ﷺ من (أن يقتل شيء من الدواب صبراً)^(٢) وصبر البهائم هي أن تحبس، وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه^(٣).

وقوله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^(٤)



(١) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث ٥٠٥٥، الصحيح ص ٨٧٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث ٥٠٥٥، الصحيح ص ٨٧٣.

(٣) انظر: الفيومي أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، ط ٢، دار المعارف القاهرة ص ٣٣١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع إذا أكل منه، رقم الحديث ٢٣٢٠، الصحيح، ص ٢٧٢ ومسلم كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث ٣٩٧٣، الصحيح، ص ٦٨٠.

المبحث الثاني أهمية مقصد الرحمة وعلاقته بالقيم المقاصدية العليا

تظهر أهمية الرحمة من خلال بيان علاقتها بالقيم المقاصدية العليا
للمشريعة: والمراد بالقيم المقاصدية العليا المحاور الأساسية التي يقوم
عليه التشريع الإسلامي بمصدره الأساسيين القرآن والسنة، وهي
مرتبطة بنوع الأحكام التي تدل عليها وهي على ثلاثة أنواع: (١)

النوع الأول: وهو ما يتعلق بجانب الاعتقاد من أحكام وأساسه التوحيد .
النوع الثاني: يتعلق بالجانب الأخلاقي من الفضائل التي يجب أن
يتحلى بها المكلف، والردائل التي يجب أن يتخلى عنها، وهو الذي
ترجمه مصطلح التزكية.

أما الأمر الثالث: فهو يتعلق بأحكام المعاملات التي غايتها قيام العمران،
وهذا التقسيم الثلاثي لطبيعة الأحكام وأنواعها متفق عليه في
مصنفات المنظومة الأصولية، وصاغها بعض المعاصرين في ثلاثية
التوحيد والتزكية والعمران (٢) وقبل عرض العلاقة بين الرحمة وهذه

(١) انظر: محمود شلتوت، إلى القرآن الكريم، دط، دت، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، ص ٦.
انظر: عبد الوهاب خلاف خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دط، دت دار القلم للطباعة والنشر،
الكويت، ص ٢٧-٢٨.

(٢) العلواني طه جابر فياض، نحو التجديد والاجتهاد -مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية- =

القيم المقاصدية العليا حري بالبحث أن يبين العلاقة بين الرحمة والعدل الذي يعد أساس هذه القيم وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول الرحمة وعلاقتها بالعدل

الفرع الأول: مفهوم العدل

أ. ألغة: العدل هو القصد في الأمور والتوسط فيها وهو ضد الجور وخلافه^(١) ومنه العادل وهو من أسماء الله الحسنى: "وهو الذي يصدر منه، فعل العدل المضاد للجور والظلم"^(٢).

ب. اصطلاحاً: ذهب الغزالي إلى أن العدل هو: "وضع كل شيء في موضعه اللائق به"^(٣).

و ذهب الجرجاني إلى أنه: "عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"^(٤).

فالتعريفان متقاربان؛ لأن الموضع اللائق بالشيء هو ما توسط بين طرفي النقيض "لأن الله خلق العالم، مختلفاً، متضاداً متقابلاً، مزدوجاً، وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك، على أن يكون الأمر جارياً فيه على الوسط في كل معنى"^(٥).

= من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة ط ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، دار تنوير للنشر والتوزيع، مصر، ص ٥٧.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٧٠٦/٤.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق نفسه.

(٣) المقصد الأسنى ص ٧٤.

(٤) الجرجاني الشريف علي بن محمد، التعريفات، تحقيق محمد المرعشلي، ط ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار النفاثس بيروت، لبنان، ص ٢٢٤.

(٥) أحكام القرآن، ١١٢/٣.

والملاحظ أيضاً: أن هناك توافقاً، بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، لمفهوم العدل، فكلاهما قائم على معنى التوسط، وعدم الإفراط، أو التفريط في أحد الجانبين، ويعد هذا من خصائص الأمة الإسلامية، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] والمراد بالتوسط هنا هو العدل، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضله لنا باسم العدالة، وتوليته خطة الشهادة على جميع الخليقة"^(١)، فالعدل هو شرط ضروري وأساسي لتحقيق خطة الشهادة على الغير.

الفرع الثاني: علاقة العدل بالرحمة وبناء على ما سبق من المعاني
يأتي مفهوم العدل في الإسلام شاملاً لجميع جوانب الحياة المادية والمعنوية، وليس هذا فحسب، بل هو مفهوم يتعلق بوظيفة الإنسان في الحياة وعلاقته بالكون، لذلك جعل العلماء مفهوم العدل كإطار لتحديد هذه العلاقة الوظيفية، والعدل بهذا المعنى هو الرحمة ذاتها.

ولا ينحصر في الإسلام بين بني البشر، بل يتعداه إلى سائر مخلوقات الله في الكون، وذلك بمراعاة العلاقة التي حددها القرآن الكريم، وهي تسخير كل المخلوقات له، كما في قوله تعالى: ﴿الْم تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَآ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠]، وهو المعنى الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فقد دلّ النص القرآني على أن الرحمة العامة هي المقصودة في أحكام

(١) المصدر السابق، ٦٢/١.

الشريعة، وكل الرسائل السماوية، وليست الرحمة المقصودة تلك الشفقة الشخصية فقط^(١) بل هي مرادفة لمعنى المصلحة، الذي يتضمن جلب النفع، ودفع الضرر، وهي المصلحة التي شرعت كل الأحكام الشرعية لتحقيقها فما أمرنا الله تعالى بشيء وما نهانا عنه إلا رحمة بنا، قال الأمدي: "فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين، ما كانت رحمة، بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب"^(٢).

فجاءت أحكام الشريعة كلها رحمة، ومصلحة، وعدلا، كما يصفها ابن القيم بقوله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي كلها عدل، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة"^(٣).

المطلب الثاني

مقصد الرحمة وعلاقته بالقيم المقاصدية العليا

وتظهر أهمية هذا المقصد أكثر في بيان علاقته بالقيم المقاصدية العليا؛ فإذا كان العدل يعد أساس القيم العليا، فإنه يجري على الرحمة ما يجري على العدل، لأن العدل هو الرحمة ذاتها. وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: الرحمة وعلاقتها بالتوحيد:

إذا كان العدل هو الرحمة بعينها، والعدل أساس التوحيد الذي

(١) أبو زهرة محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع، دط، دت، دار الفكر العربي، ص ٥٣.

(٢) أبو الحسن علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، اعتناء إبراهيم العجوز، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٥٠/٣

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصباطي ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م دار الحديث، القاهرة ٥/٣.

يقتضي الإقرار بالعبودية لله وحده، والإذعان بأحكامه، بامتثال أوامره واجتتاب نواهيه دون اعتراض^(١)، فالرحمة هي أساس التوحيد .

وقد اعتبر القرآن الكريم الإشراك بالله خروجاً عن العدل؛ إذ عبر عنه بالظلم في أكثر من موضع - منه قوله تعالى على لسان لقمان لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقوله تعالى أيضاً: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الانعام: ٨٢] وبناء على ما سبق بيانه فالشرك بالله هو ظلم وخروج عن رحمة الله تبارك وتعالى؛ لأن الأساس الذي قامت عليه السماوات والأرض والرسالات السماوية إنما هو العدل لتحقيق مقصد الرحمة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقد جعل الله الرحمة لمن تحقق فيه شرط الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَي نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْدَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الانعام: ٥٤] وكذا قوله تعالى أيضاً ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧].

كما نجده يقرن القنوط من رحمة الله بالضلال ﴿وَمَن يَقْنَطْ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] .

الفرع الثاني الرحمة وعلاقتها بالتزكية وال عمران:

أولاً: الرحمة والتزكية

إن علاقة الرحمة بالتزكية، كعلاقة العدل بها في جميع جوانبه فهو يدعو إلى الألفة^(٢) والألفة هي ثمرة حسن الخلق والتفرق هو ثمرة سوء

(١) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١١٢/٣ وما بعدها، الغزالي، المقصد الأسنى ص ٧٥ .

(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين ص ١١٧ .

الخلق^(١) لأن حسن الخلق: يوجب التحابب والتآلف، وسوء الخلق لا يثمر سوى التباغض والتحاسد والتدابير^(٢) فالعدل فضيلة يتصف بها الإنسان من نفسه ومن غيره^(٣) فترقى نفسه بذلك عن البغض وتزكو من الأنانية وحب الذات لتتزن وتعتدل إذا عدل مع نفسه، لأن ذلك سبيل إلى العدل مع الغير، فمن^(٤) “ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور^(٥)”.

وحسن الخلق والتحابب والتآلف ونشر المحبة هو الرحمة بعينها، بل هي من ثمار الإحسان كما جاء في قوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

فالألفة بين الناس وانقطاع الوحشة من الثمار التي يحققها العدل، فتنتشر بذلك الرحمة وخاصة إذا كانت الرابطة هي الدين والتقوى كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فقد دلت الآيات أن الله جعل الرحمة لمن كان من المتقين^(٤).

ثانياً: الرحمة والعمران:

إذا كان العدل هو الرحمة بعينها، فإن الرحمة هي أساس العمران، إذ لا سبيل للعمارة إلا بالعدل، لأن “الظلم مؤذن بخراب العمران^(٥)”، وهو خروج عن الرحمة والعدل الذي “تعمر به البلاد وتتمو به الأموال،

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢/ ٢١٦.

(٢) ابن مسكويه أحمد بن محمد: تهذيب الأخلاق، ط١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص ٢٤.

(٣) أبو الحسن علي الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان ص ١١٨.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر التحرير والتوير، ط١٣١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ٩/ ١٣٠-١٣١.

(٥) ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: درويش جويدي، ط١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ص ٢٦٢.



ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق، من الجور”^(١).

وهو المعنى المقصود في قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا بِكَ آيَاتٍ لَتَكُنَّ مِنَ الْخَائِرِينَ﴾. وهو المعنى المقصود في قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا بِكَ آيَاتٍ لَتَكُنَّ مِنَ الْخَائِرِينَ﴾. وهو المعنى المقصود في قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا بِكَ آيَاتٍ لَتَكُنَّ مِنَ الْخَائِرِينَ﴾.

فقد دلت الآيات أن الرحمة واللين هي سبب اجتماع القلوب والنفوس، وأن الغلظة هي سبب التفرق، وقد ذكر المشاورة كنتيجة للاجتماع والاتحاد الذي هو نتيجة للتراحم، وهذا فيه تحقيق للصالح العام للمجتمع، بما يحقق العمرة “وغلظ القلب عبارة عن تجهّم الوجه، وقلة الأنفعال في الرغائب، وقلة الإشفاق والرحمة”^(٢).

فلا يمكن أن تتحقق عمارة الأرض بالغلظة التي تورث الجفاء وسوء المعاملة، الذي هو سبب للتفرق والشحناء، وإنما العمرة يكون بالتواصل الذي يقوم على الرحمة، فإذا انعدمت الرحمة حل التجهّم الذي يؤدي إلى التفرق لذلك أمرت الآية بالمشاورة بين المؤمنين الذين تحققت فيهم الرحمة بينهم وهو ما أشار إليه الحديث الشريف (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى)^(٣).



(١) أدب الدنيا والدين ص ١١٧ .
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦٠ .
(٣) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث ٦٥٨٧، الصحيح، ص ١١٢١ .

المبحث الثالث

أثر مقصد الرحمة في تطبيق العقوبات وصورها

إن الغرض من هذا المبحث هو بيان أثر مقصد الرحمة في تطبيق العقوبة؛ ببيان صورها وتطبيقاتها في الفروع الفقهية من خلال ما وضعه الفقهاء من شروط وضوابط لإقامة الحد، مثل مراعاة الظرف الزمني عند تطبيق العقوبة، والحالة الصحية للجاني، وهيئة المحدود حال إقامة الحد، وصفته، وكذا مراعاة آلة تطبيق الحد وشروطها، وقد جاء في مطلبين.

المطلب الأول

مراعاة الظروف المحيطة بالجاني

إن الغرض من تشريع العقوبات في الإسلام هو حفظ المصالح الأساسية وهي الدين، والنفوس، والعقل، والنسل والمال، لذلك انطلق الأصوليون^(١) من مفهوم الزجر، والمزجرة لحفظها؛ بدفع الإخلال الواقع، أو المتوقع عنها،

(١) الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه: ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢/ ١٧٩ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١/ ١٢٩ وما بعدها وشهاب الدين القرافي: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار السلام، القاهرة ١/ ٣٥٧ وكذا ٣/ ١٨٤٥ ابن القيم ٢/ ١٥٠، الشاطبي الموافقات ٢/ ٤٠.

فالإمام أو القاضي مكلف بتطبيق العقوبات إذا توفرت الشروط لذلك، حتى يتحقق المقصد منها، لكن إذا تأكد تأخر تحقيق ذلك المقصد؛ كأن يؤدي ذلك إلى مآل ممنوع، لظروف وملابسات معينة في الزمان والحال الصحية التي يكون عليها الجاني، فتكون النتيجة على الضد والنقيض، مما قصد به تشريع العقوبة فإنه يؤخر الحد في هذه الحال، ولا يقام إلا حال توفر الشروط والظروف الملائمة التي تحقق المقصد المرجو، وهي على التفصيل التالي:

الفرع الأول: مراعاة الظروف الزمانية عند إقامة الحد

وهو اعتبار الوقت الذي تقام فيه العقوبة؛ حتى لا يتأخر تحقيق المقصد منها؛ لأن العقوبات الشرعية المقررة على جنائية معينة، ليست مجرد قطع، أو جلد الغرض منه استئصال الجاني، وإهلاكه، إنما الهدف منها إصلاح الجاني؛ بتأديبه وزجره، وردعه، عن العود لمثل فعله ابتداءً^(١)؛ تحقيقاً للعدل الذي يعتبر تجسيداً للمصلحة، والرحمة التي بنيت عليها أحكام الشريعة؛ لذلك اشترط الفقهاء؛ لإيقاع هذه العقوبة المقررة أن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أفحش منها، فإذا خشى حصول ضرر أكبر عدل عنها، أو أوقفت إلى حين إيقاعها؛ بلا ضرر لتؤدي وظيفتها الزجرية والردعية^(٢). وهو ما أكده الكاساني، في معرض ذكره، لشروط إقامة الحد «منها ألا يكون، في إقامة الجلدات خوف الهلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً»^(٣).

ومن ذلك مراعاة الفقهاء للظروف الزمانية المحيطة بتنفيذ العقوبة أو الحد، باشتراطهم اعتدال الجو ثلثا تقام الحدود في الحر والبرد

(١) أصل العقوبات دائر في هذا المعنى بـ «أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده» كمال الدين بن الهمام،

شرح فتح القدير على الهداية، ط ١٩٩٥/١م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٦/٥.

(٢) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، اعتناء عامر الجزائر، وأنور الباز، ط ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ١٢٠/٢٨.

(٣) الكاساني، علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان،

ط ١٤١٩هـ، ٢٠١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ٥٩/٧.



الشديدين، رحمة بالجاني، وقد اتفق الفقهاء^(١) على ذلك؛ اعتباراً لما يترتب عن ذلك من مفساد، فقد يكون ذلك سبباً في إتلاف المحدود عمومًا، وهو مفسدة غير مقصودة.

وقد جاء في فروع المالكية أنه إن كانت العقوبة بالجلد ينتظر اعتدال الهواء، أي توسطه بين الحر الشديد والبرد الشديد، فلا يجلد في حر شديد ولا برد شديد خوف تأديته إلى الموت^(٢).

وذكر الشافعي أنه لا يقيم الحد^٣ في يوم حره أو برده مفرطاً، ولا في أسباب التلف^٤.

وقد وقع الاتفاق على اشتراط اعتدال الزمان حتى عند إقامة الرجم على المحسن الزاني^(٥). وهذا مراعاة لمقصد الرحمة، لأن القصد من الرجم هو موت الجاني، وعلى الرغم من ذلك اشترط فيه اعتدال الجو.

الفرع الثاني: مراعاة الحالة الصحية للجاني حين إقامة الحد:

وهو اعتبار الحالة الصحية للجاني حال تنفيذ العقوبة، حتى لا يتأخر تحقيق المقصد منها، فلا يقام حد الجلد على المريض، والمرض نوعان:

أ. مرض يُرجى زواله وبرؤه: فقد ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجلد المريض الذي يرجى زوال مرضه^(٥)، ويؤخر إقامة الحد عليه إلى وقت شفائه رحمةً به، لأن

(١) سحنون، المدونة ٨٤/١١، الشيرازي، المهذب ٣٤٤/٣ السرخسي، المبسوط ٧٣/٩، البهوتي، كشاف القناع، ١٠٥/٦.

(٢) انظر: الخرخشي محمد بن عبد الله، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، اعتناء، زكريا عميرات ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٩٥/٨.

(٣) الأم، دط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان ٣٦٨/٥.

(٤) سحنون، المدونة ٨٤/١١، السرخسي، المبسوط، ٧٣/٩، الشيرازي، المهذب ٣٤٤/٣ البهوتي، كشاف القناع ١٠٥/٦.

(٥) انظر: سحنون، بن سعيد التوخي المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة. تحقيق السيد علي الهاشم، دط، دت، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ٨١/١١، الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣٤٤/٣، السرخسي، المبسوط، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٧٣/٩.

إقامة الحد حال المرض قد يؤخر الشفاء، ويضر المريض ويتلفه، واستندوا في ذلك بما جاء في الصحيح أن علياً خطب فقال: ”يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يُحصن، فإن أمة لرسول الله زنت، فأمرني أن أجلدَها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت، إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت“^(١).

وخالفهم بعض الحنابلة، فقالوا إن: الحد يقام ولا يؤخر، لأنه يجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، واستندوا في ذلك إلى فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ أقام الحد على عثمان بن مظعون في مرضه ولم يؤخره.^(٢)

والرأي الذي يبدو مناسباً، هو رأي الجمهور، وهو تأخير الحد إلى وقت البرء رحمة به، وهذا موافق لمقاصد الشريعة

ب. مرض لا يرجى برؤه وزواله: وهو المرض المزمن؛ ويدخل فيه كل أنواع المرض، وما يشبهه كالضعف الذي يكون بسبب كبر السن، أو الضعف الذي يرجع إلى أصل الخلقة.

فقد ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يخفف عنه رحمة بهن، وذلك باشتراطهم في آلة الجلد أن يؤمن بها التلف، فيكون بقضيب صغير أو شمراخ نخل، فإن كان لا يتحمل ذلك وخشي عليه ضرب بضغث أو عثكول، فيه مئة شمراخ، ضربة واحدة، فهي مئة جلدة.^(٣)

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد على النفساء، رقم الحديث ٤٤٥٠ صحيح مسلم، ص ٧٥٦.

(٢) البهوتي، منصور، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ١٠٥.

(٣) الشيرازي، المهذب ٣/٣٤٤، السرخسي، المبسوط، ٧٣/٩، البهوتي، كشاف القناع ٦/١٠٥.



وخالفهم في ذلك المالكية، وقالوا إنه يجلد مئة جلدة، وأن جلدة مئة شمراخ هي جلدة واحدة، ولا يكون الجلد عند المالكية إلا بالسوط؛ فلا يجزئ الضرب لا بقضيب، ولا درة ولا غيرها كما أنهم لم يعتبروا الضعف والكبر سببا للتأخير^(١) والذي يبدو مناسباً هو ما ذهب إليه الجمهور، لموافقته لمقصد الرحمة.

أما عقوبة الرجم فقد وقع اتفاق الفقهاء على إقامة الرجم على المحصن الزاني إذا كان صحيحاً والزمان معتدلاً، ولا يجوز تأخيره^(٢).

ولكن اختلفوا في حال المرض الذي يرجى زواله، أو كان الحال شديد الحرّ أو البرد، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى قولين:

الأول: أنه لا يؤخر تنفيذ حدّ رجم المحصن، لأن التأخير حتى زوال المرض أو اعتدال الحال لا أثر له على نتيجة إقامة الحد فلا يمنع الحرّ والبرد والمرض منه، لأن المقصود هو إقامة القتل، وهو أحد قولي الشافعية.

الثاني: يؤخر إقامة الرجم حتى البرء أو اعتدال الحال، لأنه قد يكون إقامة الحد في هذه الظروف سبباً في الإلتلاف، لأنه ربما يرجع المحدود حال إقامة الحد، ويكون أثر الرجم في جسمه، فيتسبب الحرّ أو البرد أو المرض في شلّه، وهو القول الثاني للشافعية^(٣).

ويدخل في هذا النوع، تطبيق الحد على المرأة الحامل، والنفساء

(١) انظر: سحنون، المدونة ٨٣/١١، الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، ط ١٤١٧، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٣٦٩/٦.

(٢) سحنون، المدونة ٨٤/١١، السرخسي، المبسوط، ٧٣/٩، الشيرازي، المهذب ٣٤٤/٣، البهوتي، كشف القناع ١٠٥/٦.

(٣) الشيرازي، المهذب ٣٤٤/٣.

والمرضع كما قال الشافعي^(١): ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنّف^(٢)، فلا يقام فيها حتى تفوت مرحلة الحمل والنفاس والإرضاع وهذا باتفاق الفقهاء^(٣)، تحقيقاً لمقصد الرحمة بحماية حق الحياة للطفل، وحق الأمومة للمرأة.

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك بقوله: "أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترحم حتى تضع"^(٤) والأصل في ذلك ما ورد في حديث الغامدية^(٥)، لما جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زנית فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً^(٦)، فوالله إني لحبلى: (إمّا لا، فأذهبني حتّى تلدي)، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة قالت: هَذَا قَدْ وَكَلَدْتُ قَالَ: (أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِئِيهِ)^(٧).

- (١) الأم، دط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان ٣٦٨/٥.
- (٢) دَنَفٌ من باب تعب، فهو دَنَفٌ إذا لازمه المرض، المصباح المنير، ص ٢٠١.
- (٣) سحنون، المدونة ٨٤/١١، السرخسي، المبسوط، ٧٣/٩، الشيرازي، المهذب ٢٤٤/٣ البهوتي، كشاف القناع ١٠٥/٦.
- (٤) الإجماع، طه، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص ٦٩.
- (٥) أغلب كتب الطبقات تعرفها بحادثة الزنا وتوبتها، ولم يترجم لها سوى، ب المرأة الغامدية التي زنت، اسمها سببية، وقيل: أبية، انظر: النووي تهذيب الأسماء واللغات، اعتناء: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٧٢/٢.
- (٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي وهو معدود في المدنيين، كتب له النبي ﷺ كتابا بإسلام قومه، قال ابن حبان: "له صحبة وهو الذي رجم على عهد النبي ﷺ" وقال عنه النبي ﷺ لما رجم ماعز: "لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأتهم" انظر ابن الأثير، أسد الغابة، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٨/٥، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار ط، دط، دار الكتب العلمية، ١٦/٦.
- (٧) ورد هذا الحديث بهذه الرواية، وفي رواية أخرى، صحيحة أيضاً قوله: (لما وضعت قيل: قد وضعت الغامدية، فقال النبي ﷺ إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يانبي الله، قال: فرجمها) قال النووي: فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه، وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان. والثانية: منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه: إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته، وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً، واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترحم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد، أرضعته حتى تقطمه، ثم رجمت.

فلما فطمته أته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وأكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتضح الدم على وجه خالد، فسبها فسمع نبي الله سبه إياها فقال: ﴿مَهَلًا يَا خَالِدُ! فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ﴾، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت^(١) قال النووي: «لا ترحم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»^(٢).

ومن ذلك أيضاً مما ورد ذكره سابقاً، وجاء في الصحيح عن علي أنه لم يجلد أمة كما أمره به رسول الله ﷺ لأنها كانت حديثة عهد بالنفاس خشية زيادة الأذى وتضررها بذلك، فاستحسنه الرسول ﷺ.

فدل هذا على أن الحد لا يقام على الحبل، سواء أكان رجماً أو جلداً أو قطعاً أو غيره، لئلا يتعدى ذلك إلى الحمل، كما لا يقام على المرضع حتى تسقي رضيعها اللبأ، وإذا اطمأنت على الرضيع بأن تكفل أحد برضاعته، رجمت لأنه لا ضرر عليه، وإذ لم يكن من يرضعه ولم يتكفل به أحد تركت حتى تقطمه رحمة به^(٣).

وهذا لما في الرضاعة بحليب الأم من منافع كثيرة؛ فهو يقوي مناعة الطفل ضد الأمراض كما أثبتته الدراسات الطبية الحديثة، إذ أن لبن

= وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة صحيح مسلم بشرح النووي، - ٢٠١/١١

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. رقم الحديث ٤٤٣٢، صحيح مسلم، ص ٧٥٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي أبو زكريا، ط ٢، ، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠١/١١.

(٣) انظر: كشف القناع/٦، ١٠٥.

الأم مركب على هيئة تفي بحاجات الوليد، ويتغير تركيبه يوماً بعد يوم على حسب حالة الطفل، ودرجة نموه، إضافة إلى ذلك فإن نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأفضل من نمو الأطفال الذين يرضعون الحليب الاصطناعي، أما الحالة النفسية فتذكر منظمة الصحة العالمية، أن كثيراً من الاضطرابات النفسية لدى الأطفال والشباب، وموجات الإجرام مردها إلى عدم إرضاع الأطفال في كثير من الأحيان^(١)، وفي تأخير الحد على الأم حتى بعد الفطام هو رعاية لحقوق الطفل التي اعتبرها الإسلام وهو تحقيق لمقصد الرحمة، فقد أثبت الإسلام حرمة النفس، ولو كانت من زنا، فممنوع من إقامة حد الزنا، حال الحمل أو الإرضاع.

وفي هذا المعنى يقول السرخسي: "وإن كانت حبلى حبست حتى تلد، لأن ما في بطنها نفس محترمة فإن المخلوق من ماء الزنا له من الحرمة والعهد ما لغيره، ولم يوجد منه جناية، ولو رجعت كان فيه إتلاف للولد"^(٢)

إضافة إلى ذلك فإن فائدة الرضاعة للأم نفسها كبيرة جداً، فهي تزيد في إفراز هرمون (الأكسيتون) الذي يجعل الرحم يعود إلى وضعه الطبيعي، فيمنع النزف، وحمى النفاس.^(٣)

وقد ذهب مالك أن "النفساء إذا وضعت فإنه يؤخر الحد عنها حتى تتعافى من نفاسها"^(٤).

ويقول أيضاً: "وإن كان حدها الجلد، تؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها، لأن النفساء في حكم المريض... لأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة، ربما يؤدي إلى الإتلاف"^(٥)

(١) انظر: البار محمد علي، هل هناك طب نبوي؟ ط ١٤١٩هـ/ ٢٠١٩م، الدار السعودية للنشر، ص ١٦٠.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط ٧٣/٩.

(٣) انظر: البار، هل هناك طب نبوي؟ ص ١٦٠.

(٤) انظر: سحنون، المدونة، ١١/٨٤.

(٥) المبسوط ٧٣/٩.



وقبل السرخسي، ذهب الماوردي إلى تأكيد هذه المعاني المقاصدية في قوله: "وكذلك الحامل لا تقطع في حملها، خوفاً عليها وعلى حملها، ولأن في نفاسها خوفاً عليها، لئلا يجتمع دم النفاس ودم القطع فيفيض إلى تلفها"^(١)

والملاحظ أن الفقه الإسلامي اعتبر هذه الحالات، مراعاة لحرمة النفس وحفاظاً لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

مراعاة مقصد الرحمة

في هيئة المحدود وصفة إقامة الحد

وذلك من خلال ما وضعه الفقهاء، من شروط، وضوابط في استيفاء الحدود، منها ما يتعلق بكيفية الجلد، وشروطه وما يتعلق بهيئة المحدود عند إقامة الحد، وهي كالتالي:

الفرع الأول: مراعاة مقصد الرحمة في هيئة المحدود حال تطبيق الحد

إذا كان الحد رجماً؛ فلا ينبغي أن يربط المحدود بشيء، أو يشد أو يمد رحمة به، وتشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها، وقد ذهب العلماء إلى أنها ترجم قاعدة، لأنه أستر لها^(٢)، واستحسن البعض

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبدالموجود، ط ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٣/٢٢٥.

(٢) انظر: الشافعي، الأم ٦/٣٧٤ السرخسي، المبسوط ٩/٧٣، ابن الهمام، فتح القدير ٥/٢٢١، و٢٤/٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٥٢٨، الدسوقي، الحاشية، ٦/٣٦٩، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، اعتناء مجموعة من الأساتذة، ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الريان للتراث ٢٢/، محمد بن الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دط، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر ٧/١٣٢

الحفر لها، وهو رأي الحنفية^(١) والشافعية^(٢) لما روي عن الرسول ﷺ أنه حفر للغامدية كما ورد في الصحيح أنه "أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها"^(٣)، وذهب المالكية إلى أنه يُندب وضعها في قفة فيها تراب يُبل بماء، للستر^(٤). أما الرجل فيرجم قائماً، وذهب المالكية إلى أنه يرجم قاعداً، وقيل: إن الخيار في ذلك للإمام^(٥).

ولا تجرد المرأة أصلاً إلا من الحشو والفرو الذي يدفع عنها الحد^(٦)، وكذلك الرجل ينزع عنه ما يمنع وصول ألم الضرب، ويترك في القميص أو القميصين اللذين لا يضر بقاؤهما ولا يردان ألم الضرب وهذا عند الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) وقد استندوا في ذلك إلى الأثر الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "ليس في ديننا مد ولا قيد، ولا تجريد"، ويجرد عند الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) إلا من إزار ستراً له.

والملاحظ أن عدم التجريد كلية للمرأة أو الرجل، عند تنفيذ الحد؛ إنما هو مراعاة لمبدأ الستر والحفظ من التكشف رعاية لكرامة الإنسان وهذا في ذاته رحمة.

- (١) السرخسي، المبسوط ٧٣/٩ ابن الهمام، فتح القدير ٢١٨/٥، الكاساني، بدائع الصنائع ٥٢٨/٥.
- (٢) الشيرازي، المذهب ٣/٣٤٤.
- (٣) رواه مسلم، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث ٤٤٣٢ صحيح مسلم ص ٧٥٢.
- (٤) انظر الدسوقي، الحاشية ٦/٣٤٩.
- (٥) الصنعاني، سبل السلام، ٢٢/.
- (٦) سحنون، المدونة، ٢٧/١١، السرخسي، المبسوط ٧٣/٩، ابن الهمام، فتح القدير ٢٢١/، البهوتي، كشف القناع ٦/١٠٤.
- (٧) شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١٤١٥هـ/٥١/١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٥٢٢/٥.
- (٨) البهوتي، كشف القناع ٦/١٠٣.
- (٩) ابن الهمام، فتح القدير ٥/٢١٨.
- (١٠) سحنون، المدونة ١١/٢٧.

الفرع الثاني: مراعاة مقصد الرحمة في صفة إقامة الحد:

ويظهر من خلال الشروط التي وضعها الفقهاء في كيفية الجلد وشروط إقامته وهي كالآتي:

- أن يكون الجلد بضرب متوسط بين الضربين، فلا يكون خفيفاً فيخلو عن المقصود وهو الإيلام للزجر والردع، ولا يكون مبرحاً فيفضي إلى الهلاك والإتلاف وهو خروج عن مقصد الرحمة.

- أن لا يتولى الضرب في الحد الرجل القوي ولا الضعيف، ولكن رجل وسط بين الرجال^(١) ويؤكد ابن تيمية على الضرب المعتدل فيقول:

”والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوسطها، قال علي عليه السلام ضرب الضربين وسوط بين السوطين ولا يكون الجلد بالعصا ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدرة... كان عمر ابن الخطاب عليه السلام يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط... ولا يضرب وجهه... ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين“^(٢).

وبناء عليه يمكن القول بأنه يشترط أن لا يكون ما يضرب به قضيبياً من حديد، أو ما فيه الإتلاف، وقد ذكر ابن حزم من شروط الضرب المعتدل ”أن لا يكسر به عظم، وأن لا يشق له جلد، وأن لا يسال له الدم، وأن لا يعفن له اللحم لكن يوجع سالماً من كل ذلك“^(٣).

وهو ما ذهب إليه المالكية بأن يكون الضرب بالسوط لا بغيره، فلا

(١) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٨٥/٤.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دط، دت، قصر الكتب، البلدة، الجزائر، ص ١١٣.

(٣) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار سليمان، البنداري، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٨١/١٢.

يجزئ الضرب بقضيب ولا شرم ولا درة؛ لكن السوط كما ورد في المدونة^(١).

ويظهر ذلك جلياً من خلال الشروط التي وضعها الفقهاء في آلة الجلد وهي أن يكون السوط متوسطاً، فلا يكون غليظاً ولا رقيقاً، ولا جديداً ولا خلقاً، للأثر الوارد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به"^(٢)، وأنه لما أتى برجل في حد فأتي بسوط، فقال: ريد أشد من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا يري إبطك، واعط كل عضو حقه^(٣).

• أن يكون الضرب على الظهر والكتفين ويستثني من ذلك الوجه لكرامته، وكذا المَواطنِ القاتلة لقوله رضي الله عنه لما رجم الغامدية: (ارموها واتقوا الوجه)^(٤)، وما ورد أيضاً عن عموم النهي عن ضرب الوجه في الحديث الصحيح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)^(٥) وفي رواية (فليتق الوجه)^(٦) ولما جاء أيضاً في الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال لما أوتي برجل سكران

(١) سحنون، المدونة ٨٣/١١، الدسوقي، الحاشية، ٣٦٩/٦.

(٢) أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة:، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اعتناء محمد عبد السلام شاهين، ط ١، ٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، رقم ٢٨٦٦٦ ٥/٥٢٤.

(٣) ابن أبي شيبة:، المصدر السابق نفسه رقم ٢٨٦٦٤.

(٤) رواه سليمان بن الأشعث أودود كتاب، باب، رقم الحديث، درجة الحديث: قال الألباني: ضعيف الإسناد، السنن تعليق ناصر الدين الالباني، واعتناء أبو عبيدة مشهور بن حسن آل مشهور، ط ١، مكتبة المعارف، للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٦٦٣ وأحمد، بلفظ "ارموها وإياكم ووجهها"، المسند تحقيق مجموعة من الأساتذة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، رقم الحديث ٤٣٦، ٨٣/٣٤.

(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث: ٦٦٥١، الصحيح ١١٠٤.

(٦) رواه مسلم كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث: ٦٦٥٢، الصحيح، ١١٤٠.

أو في حد فقال: "اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير"^(١).

• أن يفرق الضرب على الأعضاء، لأن ضرب عضو واحد يفضي إلى التلف^(٢) وهذا مخالف للمقصد من العقاب، لما جاء في الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه: "أن الزاني يضرب ضربا شديدا ويقسم الضرب بين أعضائه"^(٣).

وخلاصة ما يكمن قوله: إن مراعاة الظرف الزمني، والحالة الصحية للجاني، وهيئة المحدود حال إقامة الحد وصفته وكذا مراعاة آلة تطبيق الحد وشروطها عند تطبيق الحد إنما هو مراعاة لمقصد الرحمة.



(١) ابن أبي شيبة، رقم ٢٨٦٦٧، المصنف، ٥/٥٢٤.
(٢) انظر: ابن الهمام فتح القدير ٥/٢١٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٥٢٩.
(٣) ابن أبي شيبة، رقم ٢٨٦٧٤، المصنف، ٥/٥٢٥.

الخاتمة

وتختم ورقة البحث بتسجيل أهم النتائج وبعض التوصيات وهي:
أن الرحمة مقصد عام، مبتغى، ومعنى مرتجى، بتشوف الشارع الحكيم له، في كل أبواب الشريعة.

- دل استقراء نصوص الشريعة الواردة في الرحمة وما يتعلق بها من أحكام، أن مقصد الرحمة يرقى لمرتبة الضروريات من السلم المقاصدي لأهميته، وارتباطه بجميع جوانب الحياة وقيامه عليها، فالرحمة لا بد منها في حياة الناس وإذا غابت الرحمة من تصرفاتهم، لم تجر حياتهم على استقامة ويحل الفساد والتهارج وكان مآلها الفوت والتلاشي وفق ما ضبط من معاني مرتبة الضروري.

- إن العقوبات في الشريعة الإسلامية ليس مجرد جلد وقطع، وإنما هي عقوبات تقوم على رعاية مصلحة الزجر والردع حماية للمجتمع ورحمة به، وإن العقوبات الشرعية بما فيها من حدود وقصاص وتعزيرات وإن كان فيها أذى؛ إلا أنها ليست مطلوبة بكونها كذلك؛ وإنما لكونها وسيلة للمصلحة والرحمة، مثل حال الطبيب الجراح الذي يقطع الأيدي المتأكلة رحمة بالمريض وحفظاً لروحه.

- أن إقامة الحدود أمر مشروع لما يترتب عن ذلك من مصالح الزجر ولكن منع من إقامتها في حال الحر والبرد الشديدين، وحالة المرض والحمل والنفاس والرضاع حماية لحقوق الإنسان برعاية حقه في الحياة وحماية وحق الطفولة والأمومة، وهذا رحمة بعينه.
 - أن مراعاة هيئة المحدود حال إقامة الحد، وكذا مراعاة آلة تطبيق الحد وشروطها عند تطبيق الحد، إنما هو رعاية لكرامة الإنسان وحقوقه رحمة به.
 - ومن أهم التوصيات التي يؤكد عليها البحث؛ هو ترسيم هذا الملتقى ليصير ملتقى سنويا؛ يركز على إبراز محاسن الإسلام ومزاياه درءاً للشبهات الواردة وتصحيحاً للمفاهيم الخاطئة حوله.
 - الإهتمام بإبراز مقصد المنظومة التشريعية عموماً، ومنظومة النظام العقابي خصوصاً؛ لدفع الحيف والحرفية التي يقدم بها.
 - إدراج مساق -مقاصد العقوبات الشرعية- في مراحل الدراسات العليا لبيان مدى رعايتها لحقوق الإنسان.
- والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن الأثير، أسد الغابة، دط، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣. ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية، ط ١/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
٤. ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، مجموعة الفتاوى، اعتناء عامر الجزار، وأنور الباز، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٥. ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دط، دت، قصر الكتب، البليدة، الجزائر.
٦. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧. ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار سليمان، البنداري، دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨. ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق درويش جويدي، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٩. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٨/٢٠٠٧م، دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
١٠. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتوير، دط، دت، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
١١. ابن عبدالسلام عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط ١، دت، اعتناء المكتب العلمي للتراث، دار البيان العربي، القاهرة.



١٢. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابي ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م دار الحديث، القاهرة.
١٣. ابن مسكويه أحمد بن محمد: تهذيب الأخلاق، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٤. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الجيل بيروت، لبنان.
١٥. أبو الحسن علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، اعتناء ابراهيم العجوز، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٦. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٧. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
١٨. أبو القاسم الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، تحقيق: عدنان الداودي، ط ١، ١٤١٢هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.
١٩. أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠. أبو حامد الغزالي المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢١. أبو زهرة محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٢. أحمد بن حنبل، المسند تحقيق مجموعة من الأساتذة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٣. أبو بكر عبد الله بن أبي شيبعة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اعتناء محمد عبدالسلام شاهين، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٤. البار محمد علي، هل هناك طب نبوي؟ ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الدار السعودية للنشر.
٢٥. البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار السلام، الرياض.
٢٦. البهوتي منصور زين الدين أبو السّعدات، كشف القناع على متن الإفتتاح، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
٢٧. الجرجاني الشريف علي، التعريفات، تحقيق: محمد المرعشلي، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار النفائس بيروت، لبنان.
٢٨. الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه: ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
٢٩. خلاف عبد الوهاب خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دط، دت دار القلم للطباعة والنشر، الكويت
٣٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، اعتناء دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، دط، ١٩٩٣م مكتبة لبنان
٣١. سحنون بن سعيد التنوخي المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، تحقيق: السيد علي الهاشم، دط، دت، دارالنصر للطباعة، القاهرة
٣٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
٣٣. الشافعي محمد بن إدريس الأم، دط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان.



٣٤. سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن تعليق ناصر الدين الألباني، واعتناء أبو عبيدة مشهور بن حسن آل مشهور، ط١، دت، مكتبة المعارف، للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٥. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، ط٢، ٢٠٠٣/١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٣٦. الشرييني شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٧. شلتوت محمود، إلى القرآن الكريم، دط، دت، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر.

٣٨. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دط، دت، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

٣٩. الشيرازي أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠. الصنعاني محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، اعتناء مجموعة من الأساتذة، ط١٤٠٧، ٤/١٩٨٧م، دار الريان للتراث. القاهرة.

٤١. العلواني طه جابر فياض، نحو التجديد والاجتهاد - مراجعات في المنظومة المعرفي الإسلامية - من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة ط١٤٢٩، ١هـ/٢٠٠٨م، در تنوير للنشر والتوزيع، مصر

- ٤٢ . الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٣ . الفيومي أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبدالعظيم الشناوي، ط ٢، ٢٠٠٧م، دار المعارف القاهرة.
- ٤٤ . القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، دار السلام، القاهرة
- ٤٥ . القرطبي أبو عبدالله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ط ٥، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٦ . الكاساني، علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- ٤٧ . الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، ط ١، ١٤٠٧هـ -، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٨ . مسلم أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار السلام، الرياض، السعودية.
- ٤٩ . النووي أبو زكريا شرح صحيح مسلم، ط ٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- ٥٠ . النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف تهذيب الأسماء واللغات، اعتناء: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، ١٤٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.





نماذج من رحمة النبي ﷺ بالمخالفين

إعداد

الدكتور / إسماعيل طاهر محمد عزام



تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، الرحمة المهداة، والسراج المنير، أرسله الله تعالى ليخرج البشرية من وحول الشهوات إلى نور اليقين، وأمّا بعد :

فقد اخترنا نماذج من رحمة النبي ﷺ بالمخالفين؛ ويراد بمفهوم المخالفين في بحثنا هذا، كل من خالف شرع الله، وحكمه فهو خائن لله ولرسوله ﷺ، خارجٌ على العدل، الذي نزل هذا الشرع لإقامته بين الناس. ولما كانت مخالفة الحكم بشرع الله تفضي إلى الظلم والجور واختلال موازين الحق، استحق المخالفون الوصف بالكفر والظلم والفسق. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. والمخالفون لشرع الله وحكمه هم الفرق الباطنية من أهل النفاق والكفر، والمنافقون المستغربون الذين فتتوا بما عليه الغرب الكافر في علومه، وحضارته، وثقافته. ولا اعتبارات منهجية تناولنا رحمة النبي ﷺ ببعض المخالفين، وهم: أ. أهل الكتاب. ب. الكفار. ج. المنافقون.



المقدمة

المتأمل في واقع الأمة العربيّة والإسلاميّة، يجد أنّها تعاني جُملةً من الاضطرابات السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة؛ نتيجة غياب قيم التّسامح والفضيلة الخُلقية. ورغبةً منّا في استجلاء حقيقة هذا الواقع المرير، وكشف مُلابساته، ارتأينا أن ننجز مقارنةً علميّةً نقف من خلالها على الأسباب الموضوعية لغياب الرحمة بين الأفراد، والمجتمعات المعاصرة. ومن هذا المنطلق تمّ تصميم البناء الهندسيّ للبحث في الخطوات العلميّة والمنهجية الآتية:

أسباب اختيار الموضوع: ذاتية وعلمية

الذاتية:

تعلق الباحث بمحبة النّبِيِّ ﷺ، ورغبته الصّادقة في الاقتداء بسنّته.

العلمية:

أ. الرّد المفحم على شبهات المستشرقين، واستجلاء حقيقة صورة النّبِيِّ ﷺ المشرقة المضيئة.

ب. تبيان معالم صورته الزّكية في رحاب تجسيد رحمته ﷺ

بالمخالفين، الذين أساءوا إلى مقامه الشّريف من خلال الرّسومات
المخزية إلى شخصه الكريم ﷺ.

إشكالية البحث:

يأتي هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

- أ. ما هي دواعي السلوك الخاطئ المغلوط لمعنى الرّحمة في الإسلام،
وتطبيقاته المنحرفة في الواقع؟
- ب. ما موقف الإسلام من الهجمة الإعلامية الشّرسة الهادفة إلى
تشويه صورته النّاصعة؟
- ج. ما هي نظرة الإسلام للموافقين في العقيدة ممن ينسبون أنفسهم
للنبي ﷺ من غلاة المسلمين - ويسيّئون إليه من خلال فهمهم الخاطئ
للكتاب والسّنة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث ليحقق الأهداف الآتية:

- أ. بيان موقف الإسلام من صفة الرحمة.
- ب. توضيح الصورة المشرقة للإسلام من خلال صفة الرحمة، التي
يتصف بها النّبى ﷺ في العباد.
- ت. إظهار عظيم رحمة النّبى ﷺ التي لم تقتصر على البشر؛ بل
تعدت إلى غيرهم من المخلوقات.
- ث. بيان أثر الرحمة في استقامة السلوك الإنسانيّ.

- ج. إظهار أن السلوك الخاطئ من قبل الغلاة، والمتمثل في القسوة
والشّدة في غير موضعهما؛ إنّما هو فهم خاطئ لنصوص الشريعة

السمحة، ولا يمت إلى الإسلام بصلة.

ح. الرد على الهجمة الشرسة من قبل وسائل الإعلام، التي تعمل جاهدة على تشويه صورة الإسلام، وإظهاره بأنه دين الغلو والتطرف؛ مستغلين بعض الأعمال الفردية من قبل بعض الفرق الإسلامية المتطرفة الضالة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي القائم على رصد الأحداث، وتحليلها، ومناقشتها، وتفسيرها، وسأطبق ذلك على سيرة النبي ﷺ رسداً وتحليلاً ومناقشةً، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

أ. استخراج الآيات القرآنية ذات العلاقة المباشرة في صفة الرحمة موضوع البحث، وبيان معناها بشكل مختصر من خلال بعض كتب التفسير.

ب. ذكر بعض ما صحَّ من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الرحمة، وتخريجها وعزوها إلى مصادرها الأصلية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اقتصر عليه؛ وإلا فقد خرجتها من باقي الكتب الأربعة الأصول؛ وإذا لم يكن فيها أو في أحدها انتقلت إلى غيرها مما صحَّ عنه ﷺ.

ت. استعراض بعض مواقف وقصصه ﷺ، التي تجلَّت فيها صفة الرحمة، وتحليلها، ورصد الدروس، والعبر المستفادة منها.

خطة البحث:

المبحث الأول: رحمته بأهل الكتاب؛ ويتضمن المحاور الآتية:

المطلب الأول: تجنب ظلم أهل الكتاب، واحتقارهم وكراهية



تكليفهم بالأعمال الشاقة.

المطلب الثاني: حسن معاملة النبي ﷺ لأهل الكتاب.

المطلب الثالث: دعوة أهل الكتاب للدين مُقدم على قتالهم.

المطلب الرابع: تسامحه مع أهل الكتاب في قضايا شخصية.

المبحث الثاني: رحمته بالكفار: ويتضمن المحاور الآتية:

المطلب الأول: تلطفه في الدعاء للكفار

المطلب الثاني: حرمة قتل الكافر الآمن على دمه.

المطلب الثالث: وجوب صلة الأرحام ودعوتهم.

المطلب الرابع: تعامله ﷺ مالياً مع الكفار.

المبحث الثالث: رحمته بالمنافقين: ويتضمن المحاور الآتية:

المطلب الأول: حكمته ﷺ في التعامل مع المنافقين، وحنكته في

تجفيف فتاتهم.

المطلب الثاني: دعوته للمنافقين، واستغفاره لهم.

المبحث الرابع: رحمته بالأسرى: ويتضمن المحاور الآتية:

المطلب الأول: عتق النبي ﷺ للأسرى.

المطلب الثاني: حسن معاملة النبي ﷺ للأسرى.

المطلب الثالث: نهي النبي ﷺ أصحابه عن التمثيل بالأسرى.

الخاتمة والتوصيات:



المبحث الأول رحمته ﷺ بأهل الكتاب

للتطبيق الحضاريّ لسماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين صورٌ مُشرفة كثيرة، منها: عدم إكراههم على ترك دينهم، فيتركون وما يدينون، ولا يُكرهون على الدخول في الإسلام بعد دعوتهم إليه بالحكمة والرحمة؛ ومنها: عدم إيذائهم، فلا يجوز لأحد من الناس أن يؤذيهم أو يضيّق عليهم، والإحسان إليهم والبرّ بهم، حيث ينعم غير المسلمين من أهل هذه البلاد بحسن الجوار، وشتى صور الإحسان والتسامح في المعاملة. ففي المدينة المنورة حيث تأسس المجتمع الإسلاميّ الأول، وعاش في كنفه اليهود بعهدٍ مع المسلمين، فقد كان ﷺ غاية في الحلم معهم، والسماحة في معاملتهم حتى نقضوا العهد، وخانوا رسول الله ﷺ. أمّا من يعيشون بين المسلمين يحترمون قيمهم ومجتمعهم فلمهم الضمان النبويّ. فقد ضمن ﷺ لمن عاش بين ظهرائي المسلمين بعهد، وبقي على عهده أن يحظى بمحاجة النبيّ ﷺ لمن ظلمه. والأحاديث الواردة في موضوع رحمته ﷺ بأهل الكتاب كثيرة ومتنوعة، والمقام لا يسمح للبسط فيها؛ ولكن قبل الوقوف على أبرزها لا بد من النظر في كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلاميّ. ولا شك أن قراءة أول وثيقة سياسية صدرت عن النبيّ ﷺ، في بداية هجرته من مكة إلى المدينة تنصّ على معاهدة

أبرمها النبي ﷺ بين المسلمين و يهود المدينة. فكانت البنود في مجملها وفق النقاط الآتية^(١):

١. إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ -أي يهلك- إلا نفسه وأهل بيته.
٢. وأن يهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
٣. وأن يهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
٤. وأن يهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
٥. وأن يهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
٦. وأن يهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
٧. وأن يهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
٨. وأن يهود بني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البردون الإثم.
٩. وأن بطانة يهود كأنفسهم.
١٠. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وأن بينهم النصح والنصيحة، والبردون الإثم.

١١. وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

(١) انظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ج ٢، ص ٢٤، والضلابي، علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٥، ص ٦٠.

والنّاظر في بنود هذه الوثيقة لا يجد سوى المساواة بين طرفيّ المعاهدة، فمن ساواك بنفسه، لا يكون إلا رحيماً. ومن خلال قراءة واعية موضوعية لبنودها. يمكن استخلاص الملاحظات الآتية:

١. المساواة بين مختلف القبائل اليهودية والمسلمين؛ مع اعتناق كل طرف بدينه وعقيدته.
٢. المساواة بين الشرائع الاجتماعية كلّها، دون تمييز طبقيّ؛ شريطة عدم الطغيان؛ فإنّه مُهلك لصاحبه، وأهل عشيرته.
٣. المساواة في النفقة.
٤. البرّ والنّصح مقدمان على الإثم.

وقد عقد ﷺ معاهدةً أخرى مع وفد نصارى نجران من أهل اليمن، جاء فيها:

”بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النّبّي رسول الله لأهل نجران.

ولنجران وحاشيتها، جوار الله، وذمة محمد النّبّي رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يُغيّر أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانيتها، ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم ربيّة - أي ربا - ولا دمٌ جاهلية، ولا يُحشرون - أي إلى الجندیّة - ولا يُعشرون - أي لا يؤخذ منهم عُشر أموالهم - ولا يطاء أرضهم جيش. ومن سأل حقاً منهم فبينهم النّصف - أي العدل - غير ظالمين ولا مظلومين“^(١).

(١) انظر، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٥، ص ٤٨٥، و الشامي، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ، تحقيق، مصطفى عبدالواحد - وآخرون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٦، ص ٤٢٠.

يظهر جلياً من خلال هذه المعاهدة أنها تؤسس لدستور أخلاقي،
وإنساني، وعالمي، يمكن حصر مواده وبنوده في النقاط الآتية:

١. مجاورة المسلمين لأهل نجران.
٢. المحافظة على أموالهم، وأنفسهم على مختلف شرائحهم الاجتماعية.
٣. حماية رهبانهم وكهنتهم وعدم المساس بأمنهم.
٤. عدم الأخذ بالثأر منهم كعادة الجاهليين.
٥. إعفاؤهم من الضريبة.
٦. توفير الأمن والسلامة لهم.
٧. معاملتهم بالعدل والإنصاف.

المطلب الأول

تجنّب ظلم أهل الكتاب واحتقارهم وكرهية تكليفهم بالأعمال الشاقة

حرّم الإسلام إيذاء أهل الذّمة، والتعدي عليهم بغير حق؛ فقد كان
ﷺ يوصي كثيراً بأهل الذمة، والمستأمنين، وسائر المعاهدين، ويدعو إلى
مراعاة حقوقهم، وإنصافهم والإحسان إليهم، وينهى عن إيذائهم.

فقال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ
منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١). بل إنّه شدّد

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، كتاب،
الخراج والفيء والإمارة، باب، الذّمي يسلم في بعض السنة، أعليه جزية، حديث رقم: ٣٠٥٤، ج
٢، ص، ١٢٦ عن صفوان بن سليم، قال الألباني ﷺ حديث صحيح.

الوعيد على من هتك حرمة دمائهم فقال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح راحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

وظاهر من الحديثين الشريفين احترام المعاهد وعدم ازدرائه، واحتقاره، وتكليفه ما لا يطيق؛ مراعاة لحرمة وقداسته وأدميته. فقاتل المعاهد خصيمه النبي ﷺ يوم القيامة. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بدمتهم أدناهم ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يردّ مشدّهم على مُضعفهم، ومُتسرّهم على قاعدتهم لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده»^(٢).

فالمساواة بين المسلمين في الدماء، والأعراض من مقاصد الهدي النبوي، ولا يجوز قتل المؤمن بالكافر.

وتتجلى قمة الرحمة معهم بما أورده العرياض بن سارية قال: «قام رسول الله ﷺ فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته، يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»^(٣). فالنّاطر في أحاديث النبي ﷺ يرى أن الأمر بالعدل وعدم الظلم كان بين الناس جميعاً، دون النظر إلى ذواتهم أو أجناسهم أو دينهم

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة، الأولى ١٤٢٢ هـ، كتاب الجهاد، باب، إثم من قتل معاهداً من غير جرم، حديث رقم: ٣١٦٦. ج ٤، ص ٩٩، عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) أبو داود، كتاب، الجهاد، باب، في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم: ٢٧٥٢، ج ٣، ص ٢٤، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الألباني ﷺ حسن صحيح.

(٣) أبو داود، كتاب، الخراج والإمار والفيء، باب، تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا، حديث رقم: ٣٠٥٢، ج ٣، ص ١٣٥، عن العرياض بن سارية ﷺ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، صحيح لغيره، وهذا اسناد حسن من أجل حكيم بن عمير، وأشعث بن شعبة، فهما صدوقان حسنا الحديث.



أو حسبهم؛ فالكل سواسية، حتى لو كان صاحب الحق ظالماً للمسلمين، فلا بد من إعطائه حقه. بل إن من عالمية الرحمة المحمدية احترام قداسة بيوت أهل الكتاب وحرمتها؛ وعدم أكل ثمار أهلها إلا عن طيب خاطر.

المطلب الثاني

حسن معاملة النبي ﷺ لأهل الكتاب.

لقد جسّد النبي ﷺ في نفوس الصحابة الكرام أصلاً عظيماً وغاية نبيلة في المعاملة الحسنة مع كل الخلق؛ فقال ﷺ: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١).

فها هو ﷺ يعود خادمه اليهودي؛ فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ: «أنه كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده؛ فقال له أطمع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢).

ومن أسمى مظاهر رحمته النبيلة أنه كان يزور المرضى من اليهود ويتفقدهم، وكان لهذه الزيارة والملاطفة عميق الأثر في إسلامهم.

وقد كان ﷺ يعاملهم في البيع، والشراء، والأخذ، والعطاء. فعن عائشة

(١) أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة، الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، حديث رقم، ٨٩٥٢ ج ١٤، ص ٥١٣، عن ابي هريرة ﷺ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، صحيح وهذا اسناد قوي ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو قوي الحديث، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة، الأولى ١٣٤٤ هـ، كتاب، من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب، مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلفاً بها كان من أهل المروءة، التي هي شرط في قبول الشهادة، حديث رقم: ٢١٣٠١، ج ١٠، ص ١٩١، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) البخاري، كتاب، الجنائز، باب، إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم: ٦٢٠٢، ج ٨، ص ٤٥.

ﷺ قالت: « توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(١).

وورد أن النبي ﷺ استسقى فسقاه يهودي، فقال له ﷺ: «جملك الله، فما رؤي الشيب في وجهه حتى مات»^(٢).

فطلب السُّقيا من يهودي ليس حاجزاً في المعاملة الإنسانية، بل إن النبي ﷺ أتى على اليهودي، وشكر له حسن صنيعه.

ولعل من أجل علامات رحمته الواسعة أنه ﷺ يقبل هدايا أهل الكتاب؛ فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم؛ بل وعفا عنها^(٣).

ولما قدم وفد نجران - وهم من النصارى - على النبي ﷺ بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده ﷺ، فأراد الناس منعهم، فقال محمد ﷺ: (دعوهم)، فصلوا إلى المشرق^(٤).

وقد علمنا رسول الله ﷺ أن الجميع متساوون في الحقوق الإنسانية

(١) البخاري، كتاب، الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، حديث رقم: ٢٩١٤، ج ٤، ص ٤١.

(٢) الشامي، ج ١٠، ص ٢٠٨.

(٣) انظر الحديث عند أبي داود، كتاب، الديات، باب، فيمن سقا رجلاً سماً، أو أطعمه فمات، أيقاد منه، حديث رقم: ٤٥١٢، ج ٤، ص ٢٩٤، عن جابر بن عبد الله: «أن يهوديةً من أهل خيبر، سمّت شاة مصلية - مشوية - أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ الذراع فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه. فقال رسول الله ﷺ: ارفعوا أيديكم. وأرسل إلى اليهودية فدعاها فقال: سممت هذه الشاة؟ فقالت: من أخبرك؟ قال: أخبرتني هذه في يدي للذراع، قالت: نعم. قال: فما أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت إن كان نبياً فلن يضرك، وإن لم يكن استرحنا منه. فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها»، قال الألباني ﷺ: حديث ضعيف، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط، حديث جابر ليس بذلك المتصل لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً، ثم إنه ليس من هذا الحديث أكر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ، فصارت ملكاً له، وصار أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي قدمتها إليهم وإليه، فالقود ساقط لما قدمنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب.

(٤) انظر، ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ١١٤.



البشريّة؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) [الإسراء: ٧٠].
أما التمايز فهو من عند الله عز وجل التقوى والإيمان وحسن المعشر والأخلاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقد حرص النبي ﷺ على تجسيد هذه المعاني من خلال وقوفه لجنائز من أمته، فقال الصحابة رضي الله عنهم إنها جنازة يهودي، فقال الرحمة المهداة ﷺ: «أليست نفساً»^(١). إن قراءة إنسانية لهذا الحديث تقوم دليلاً حياً على مراعاة حرمة الميت وكرامه فلم يجد المصطفى ﷺ حرجاً في الوقوف لجنائز يهودي من منطلقات إنسانية، دون تمييز لجنس الميت وعرقه وفصله. تلك هي الصور الحقيقية لسماحته مع غير المسلمين من أهل الذمة. حيث عاملهم معاملة راقية، تشهد على صفاء سريرته، ونقاء معدنه، إذ تعددت صور رحمته ﷺ في مجالات شتى.

المطلب الثالث

دعوة أهل الكتاب للدين مقدم على قتالهم

تتجلى رحمته ﷺ مع أهل الكتاب حتى في حالة الحرب؛ فعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأنت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها»^(٢). فقد نهى النبي ﷺ عن أخذ أموال

(١) انظر الحديث عند البخاري، كتاب، الجنائز، باب، القيام للجنائز، حديث رقم: ٩٦١، ج ٢، ص ٦٦١، عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى: أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية، فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما إنهما من الأرض فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: أليست نفساً.

(٢) أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة، الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، حديث رقم: ١٦٨١٦، ج ٢٨، ص ١٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه، لكن له شاهد من حديث المقدم بن معدكرب برقم (١٧١٧٤) قال رسول الله ﷺ: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه»

المعاهدين؛ صوناً وصيانةً لها، فأموال اليهود ليست ملكاً مشاعاً ولو في الحرب؛ وهذا يدلُّ على أن أموال أهل الكتاب لها حرمتها وشرفها. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر: «لأعطينَّ الرّاية رجلاً يفتح الله على يديه. فقاموا يرجون لذلك أيّهم يُعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يُعطى، فقال: أين علي. فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»^(١).

فقد دلّ هذا الحديث على أن الدّعوة الحكيمة أذكى من المسارعة لقتال أهل الكتاب، فاللطف والملاينة في رحمتهم أنسب من قتالهم، لتعلق الدّعوة الرّشيدة باستدراجهم وإقناعهم.

المطلب الرابع

تسامحه صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب في قضايا شخصيّة

لم يكن تسامح النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل الأديان الأخرى على المستوى العام فقط؛ بل كان على المستوى الشّخصي أيضاً. فقد روى الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنّ يهوديةً من أهل خيبر، سمّت شاة مصليةً - مشوية - أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ الذراع فأكل منها، وأكل رهطٌ من أصحابه

= لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَبِي شِبَعَانًا عَلَى أَرْبِكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فِيمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ إِلَّا لَا يَجِلْ لَكُمْ لَحْمُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا وَلَا لِقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَقْبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِمِ.

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ وَأَنْ لَا يَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، حديث رقم: ٢٩٤٢، ج ٤، ص ٤٧.

معه . فقال رسول الله ﷺ : ارفعوا أيديكم . وأرسل إلى اليهودية فدعاها فقال : سممت هذه الشاة؟ فقالت : من أخبرك؟ قال : أخبرتني هذه في يدي للذراع قالت : نعم . قال : فما أردت إلى ذلك؟ قالت : قلت إن كان نبياً فلن يضره ، وإن لم يكن استرحنا منه . فعفا عنها رسول الله ولم يعاقبها⁽¹⁾ .

لقد تسامى النبي ﷺ برحمته الواسعة إلى فضاء المطلق فأنكر ذاته ، ولم ينتقم لنفسه ، على الرغم من فظاعة جرم اليهودية التي حاولت تسميمه إذ تجاوز أفقه الشخصي إلى رحاب عالمية الإسلام وإنسانيته .



المبحث الثاني رحمته بالكفار

المطلب الأول تلطفه ﷺ في الدعاء للكفار

برغم أذى الكفار له ﷺ إلا أنه كان حريصاً على التلطف في الدعاء لهم لا عليهم، وهذا مصداقاً لقوله جلّ وعلا:

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وتتضح شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه بهم، كيف لا والله عز وجل يقول واصفاً إياه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

تروي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن

شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً^(١).

ومما يشهد على صفاء رحمته ﷺ، ونقاؤها أنه انفرد بالدعاء لقومه بالصّلاح والهداية، ولم يدع عليهم بالهلاك، وهو خلق نبويّ قد انفرد به المصطفى ﷺ؛ رغبةً في صلاح أحوالهم واستقامتهم. والأصل في الدعوة الإسلامية أنها قائمة على التعايش، والتّفاهم، والتّعاون بين الأمم؛ بل إنّها قائمة على دعوتهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد أمرنا النبي ﷺ بمعاملة الآخر؛ ولو كان مخالفاً لنا في العقيدة بحسن الخلق وطيب المعشر، تجسيداً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، (أنّ تبرّوهم) أي: تحسنوا إليهم (وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) أي: تعدلوا^(٢)، على سبيل التّلطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة.

وتتأكد المعاملة الحسنة مع الأقارب غير المسلمين؛ إذ القرابة الأسريّة وصلة الرّحم مع المخالف في العقيدة قد تصل إلى الوجوب كالمعاملة مع الوالدين. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قدمت عليّ أُمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله إنّ أُمي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها قال: نعم صليها»^(٣).

لا شك أنّ صلة الأرحام واجبةٌ من منطلق الرّحمة النّبوية، ولا تقف العقيدة عائقاً في تمتين العلاقات الأسرية، ما لم تكن صلة في معصية

(١) البخاري، كتاب بدأ الخلق، باب، إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السّماء آمين فوافقت أحدهم الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: ٢٢٢١، ج ٤، ص ١١٥.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٨، ص ٩٠.

(٣) البخاري، كتاب، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب، الهدية للمشركين، حديث رقم: ٢١٨٢، ج ٤، ص ١٠٣.



الخالق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قيل: يا رسول الله! ادع على المشركين. قال: إنني لم أبعث لعانا. وإنما بعثت رحمة»^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه، على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: اللهم اهد دوساً وأت بهم»^(٢).

ويروي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنهم قالوا: «يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم. فقال: اللهم اهد ثقيفا»^(٣).

ومن أجمل صور رحمته صلى الله عليه وسلم أنه لم يدع على المشركين بالشر، لأن دعوته رحمة للعالمين؛ وإصرار بعض صحابته على الدعاء على المشركين منافٍ لأخلاقه الشريفة، برغم ضخامة عدوانهم، وشراسة أفعالهم.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعاء المظلوم ولو كان كافراً، فعن أبي عبد الله الأسدي قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوة المظلوم وإن كان كافراً ليس دونها حجاب»^(٤). فما بالك بدعوة المظلوم المسلم المؤمن؟

(١) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: ٢٥٩٩، ج ٤، ص ٢٠٠٦.

(٢) البخاري، كتاب، الجهاد والسير، باب، الدعاء للمشركين بالهدى لتأليفهم، حديث رقم: ٢٩٣٧ ج ٤، ص ٤٥.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب، المناقب، باب، في ثقيف وبنى حنيفة، حديث رقم: ٣٩٤٢، ج ٥، ص ٧٢٩، قال الترمذي رضي الله عنه: حديث حسن غريب.

(٤) أحمد، حديث رقم: ١٢٥٤٩، ج ٢٠، ص ٢٢، قال الهيثمي: «فيه أبو عبد الله الأسدي، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٥٢، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.



إنّ سهام اللّيل لا تخطئ ولو كانت من كافر، لأنّ حرقة المظلوم تخترق الحجب، فيستجاب للمظلوم ولو بعد حين، فالدّعوة بغضّ النّظر عن عقيدة صاحبها مستجابة، إذا استوفت شروط الدّعاء ونبعت من قلبٍ مكّومٍ مقهور.

المطلب الثاني

حرمة قتل الكافر الآمن على دمه

ها هو ذا ﷺ يجير ما أجارت أم هانئ. فعن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: من هذه. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»^(١). وعن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل آمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافراً»^(٢).

فتوفير الأمان والسّلامة من تجليات رحمته ﷺ؛ ذلك أنّ توفير البيئة الآمنة تجسيداً لقيم الطّمانينة، والاستقرار النّفسي، والإخلال

(١) البخاري، كتاب، الصلاة، باب، الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، حديث رقم: ٣٥٧، ج ١، ص ٨١.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب الجنائيات، كتاب ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه، حديث رقم: ٥٩٨٢، ج ١٢، ص ٣٢٠.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، إسناده حسن.

بمقتضيات البيئة المطمئنة هدرٌ لكرامة الإنسان وخذشٌ لوجه العفة والأمان، فقد تبرأ النبي ﷺ من القاتل الذي استؤمن على أمن الكافر، لأن قتله تجاوز لحرمة الأمانة وشرفها.

المطلب الثالث وجوب صلة الأرحام ودعوتهم

لقد حرص الإسلام على احترام الآخرين بغض النظر عن دياناتهم وميولاتهم بالمطلق؛ تصديقاً لقوله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١). فالحديث يشمل كل صاحب وكل جار حتى لو لم يكن مسلماً. فكان تعامل النبي ﷺ مع من لم يتبعوه بتسامح قلّ نظيره، فلم يكره أحداً على الدخول في دين الله لا إكراه في الدين، كما أخبر الله جلّ وعلا في كتابه العزيز: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. بل إنّ الله جلّ وعلا نهاه ﷺ عن إكراه الناس للدخول في دين الله، قال جلّ وعلا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۗ﴾ [المؤمنون: ٩٩]. إلا أنه ﷺ ومن عظيم رحمته ونبله وشرفه كان حريصاً كل الحرص على دخول الناس كافة في دين الله، وخاصة أهل بيته.

فقد حرص ﷺ أشدّ الحرص على هداية عمّه أبي طالب حين حضرته الوفاة؛ إذ أراد منه أن ينطق بالشهادتين، وكان أشياخ الكفر عند رأسه يصدونه ويقولون: أترغب عن ملة عبد المطلب؟، والنبي ﷺ يقول: يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أحتاج لك بها عند الله. وهم يكررون قولهم

(١) أحمد، حديث رقم ٦٥٦٦، ج ١١، ص ١٢٦، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، إسناده قوي على شرط مسلم، و ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب، البر والإحسان، باب، ذكر البيان بأن خير الجيران عند الله من كان خيراً لجاره في الدنيا، حديث رقم: ٥١٨، ج ٢، ص ٢٧٦.



عليه حتى مات ولم ينطق بها . فحزن ﷺ حزناً شديداً رحمة بعمه الذي آواه ونصره ورباه^(١) .

لا شك أنّ القراية الأسرية محرّكة للعطف الإنسانيّ والرّحمة البشرية، فقد تألم النبيّ ﷺ لوفاة عمّه دون أن يسلم، وهو الذي آزره وشدّ عضده في الدّعوة؛ فرأى النبيّ ﷺ من منطلق رحمته أن يردّ جميل عمّه بالسّفاعة له يوم القيامة، إلا أنّ الإكراه النّفسيّ والضّغط القبليّ حال دون إسلامه .

المطلب الرابع تعامله ﷺ مالياً مع الكفار

وفي باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، روي عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبيّ ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبيّ ﷺ بيعاً أم عطية أو قال: أم هبة؟ فقال: لا . بيع، فاشتري منه شاة»^(٢) .

لقد امتدت رحمته الواسعة ﷺ إلى مجال المعاملات المالية والتجارية، فلم يرَ غضاضةً في التّعامل مع المشركين؛ بل امتدت رحمته إلى الاستعانة بعلومهم الدنيوية؛ فلم يجد حرجاً في التّذرع بمرشدٍ طريقٍ وهو من كفار

(١) انظر الحديث عند البخاري، كتاب، مناقب الأنصار، باب، قصة أبي طالب، حديث رقم: ٣٨٨٤، ج ٥، ص ٥١، عن ابن المسيّب عن أبيه أنّ أباً طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبيّ ﷺ وعنده أبو جهل فقال: أي عمّ قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أباً طالب ترعب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبيّ ﷺ لأستغفرن لك ما لم أنه عنه فنزلت ﴿كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَرَرْتَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَبْرِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] .

(٢) البخاري، كتاب، البيوع، باب، الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، حديث رقم: ٢٢١٦، ج ٢، ص ٨٠ .

قريش؛ ذلك أنّ الإسلام يتسامح في أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في جميع العلوم الدنيوية كعلم الكيمياء، والفيزياء، والفلك، والطب، والصناعة، والزراعة، والإدارة، وغيرها .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَأَعَدَاهُ غَارَ تَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»^(١).

وبذلك يتضح لنا من خلال رحمته ﷺ عظم هذا الدين مع غير المسلمين، فالرحمة رأس كل فضيلة. وإن ديننا يأمرنا بالرحمة حتى مع أعدائنا؛ بل وينهانا عن الاعتداء عليهم أكثر مما اعتدوا به علينا. فبهذه الأخلاق والآداب والرحمة يُعامل المسلمون غير المسلمين.



(١) المصدر السابق، كتاب، الإجارة، باب، إذا استأجر أجنبيًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، حديث رقم: ٢٢٦٤، ج ٢، ص ٨٩.

المبحث الثالث رحمته بالمنافقين

المطلب الأول

حكيمته ﷺ في التعامل مع المنافقين وحنكته في تجفيف فتنهم

يكفيانا أن نذكر في هذا المجال قصته ﷺ مع زعيم المنافقين عبد الله بن سلول.

ففي العودة من غزوة بني المصطلق كما يروي جابر بن عبد الله ﷺ: «كنا مع النبي ﷺ في غزاة فَكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا لأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال: دعوها فإنها منتنة، يقول جابر ﷺ: فسمعها عبد الله بن أبي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعرز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال: دعاه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

إن من أشرف غايات الرحمة النبوية أنه حارب النعرات القبلية،

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب، قوله: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [المنافقون: ٦]، حديث رقم: ٤٩٠٥، ج ٦، ص ١٥٤.

والطائفية، ولم يسمح لأبي ابن سلول أن يفرق بين المهاجرين والأنصار، وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتله، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم سنَّ سنةً حميدةً في التعامل مع المنافقين، من منطلق تشريف مقام النبوية وحرصه على عدم قتل أصحابه.

المطلب الثاني دعوته للمنافقين واستغفاره لهم

كان موت رأس النفاق آية من آيات رحمته صلى الله عليه وسلم بهم، حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه لـعبد الله بن أبي ابن سلول زعيم النفاق؛ ليكفّن فيه، وصلى عليه؛ وأبعد من ذلك أنه استغفر له؛ كما روي ذلك عن الصحابيِّ عمر رضي الله عنه: «لما توفيَّ عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله. فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين، قال: إنّه منافق فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِفُوتٌ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤]»^(١).

وأورد الفخر الرازي: «أنّه لما كان عبد الله بن أبي ابن سلول مريضاً عاده رسول الله فطلب منه أن يصلي عليه إذا مات ويقوم على قبره. ثم

(١) البخاري، كتاب، تفسير القرآن، باب ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠]، حديث رقم: ١٣٦٦، ج ٢، ص ٩٧.

إنه أرسل إلى الرسول ﷺ يطلب منه قميصه ليكفن فيه، فأرسل إليه القميص فوقاني فرده وطلب منه الذي يلي جسده ليكفن فيه فقال عمر رضي الله عنه: لِمَ تعطي قميصك الرجس النجس؟ فقال ﷺ: إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً ففعل الله يدخل به ألفاً في الإسلام، وكان المنافقون لا يفارقون عبد الله. فلما رأوه يطلب هذا القميص ويرجو أن ينفعه أسلم منهم يومئذ ألف، فلما مات جاءه ابنه يعرفه فقال ﷺ لابنه صل عليه وادفنه. فقال: إن لم تصل عليه يا رسول الله لم يصل عليه مسلم. فقام ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فحال بين رسول الله وبين القبلة لئلا يصلي عليه فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [٨٤] (التوبة: ٨٤) (١).

لقد بلغ النبي ﷺ مبلغاً راقياً في دعوته للمنافقين واستغفاره لهم؛ لدرجة أنه ألبس ثوبه الشريف لعبد الله بن أبي ابن سلول ليكفن فيه، وصلى عليه رحمةً به، وشفقةً؛ ومن ثم ورد نص قرآني ينهاه عن الصلاة على المنافقين. إن الحكمة من رحمة النبي ﷺ بالمنافقين لا يمكن أن تفهم من باب التقرب إليهم، وإنما من منطلق ترسيخ ثقافة الرحمة وتبئيتها في نفوس المنافقين، ويشهد على ذلك إسلام ألف من أتباع ابن سلول، لما رأوه من حادثة تكفينه له ﷺ بقميصه الشريف الطاهر. وبهذا الاعتبار أراد ﷺ لهم الخير؛ لكنهم رفضوه، ورام بهم رحمة الله، لكنه لا يملك إلا أن يستغفر لهم حتى جاء النهي عن ذلك؛ فتوقف ﷺ طاعة لله تعالى، ولو أذن له لاستمر يدعو لهم ويستغفر.



المبحث الرابع رحمته بالأسرى

المطلب الأول عتق النبي ﷺ للأسرى

من أشرف صور الرحمة رحمته ﷺ بأسرى بدر؛ فقد اختار ﷺ رأي أبي بكر بأن يعاملهم بالحسنى وأن يقبل منهم الفداء وأعرض عن رأي عمر الذي كان يرى قتلهم حتى يهابه المشركون. فقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ في حديث طويل منه قوله: «... فلما كانوا يومئذ التقوا فهزم الله المشركين، فقتل منهم سبعون رجلاً، وأُسر منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً، فقال أبو بكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه منهم قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبوبكر، ولكني أرى أن تملكني من فلان -قريب لعمر- فأضرب عنقه، وتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صنائدهم وقادتهم وأئمتهم. قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، وأخذ منهم الفداء ثم إن القرآن نزل بعد ذلك مؤيداً رأي عمر ومعاتباً

النَّبِيِّ ﷺ»^(١). دلّ الحديث على وجوب الشورى في إدارة الأمور المشتركة بمقتضى الحكمة. فقد أخذ النبي ﷺ برأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو رأي في منتهى الحكمة والرّشاد، ومفاده أنّ الفدية تقويةً لصفوف المسلمين، وشدّ لظهرهم، وهداية لهم؛ بيد أنّ رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضرب عنق المشركين، من منطلق الصرامة والحزم، لأنهم أئمة الكفر والشرك، وبهذا الرأي نطق القرآن الكريم، معاتباً النبي ﷺ. امثالاً لقوله تعالى:

﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْتَرِ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٧) ﴿ لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٨) [الأنفال: ٦٧-٦٨].

وفي العام السادس من شهر ذي القعدة، عندما أقام النبي ﷺ في الحديبية وقبل إبرام الصلح مع مشركي قريش، حاول ثمانون رجلاً متسلحين قتل النبي ﷺ؛ فقد ورد عن أنس رضي الله عنه: «أنّ ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه فأخذوا أخذاً فأعتقهم رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ (٢٤) [الفتح: ٢٤]»^(٢).

كما أعطى رسول الله ﷺ كسوة ونفقة لسفانة بنت حاتم الطائي عندما وقعت أسيرة في أيدي المسلمين، بل حملها حتى خرجت مع بعض أناس من قومها^(٣).

ولما وقع ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة أسيراً؛ ربطه الصحابة في

(١) أحمد، حديث رقم: ٢٢١، ج ١، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي، كتاب، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفتح، حديث رقم: ٢٢٦٤، ج ٥، ص ٢٨٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: أبا نعيم، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٦، ص ٢٣٦٢.

سارية بالمسجد النبوي، ولكن النبي ﷺ أطلقه فأسلم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة. فقال: عندي خيراً يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُتعم تُتعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسلب منه ما شئت. فترك حتى كان الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة. فقال: ما قلت لك، إن تُتعم تُتعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة فقال: عندي ما قلت لك فقال: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ»^(١).

ولعل في معاملة النبي ﷺ لثمامة ما يزيكي مسلكه النبوي الشريف في التعامل مع الأسرى؛ إذ أطلق سراحه ولم يصبه بأذى، فأثر ذلك في نفسيته فأسلم، وتغيرت نظرته إلى النبي ﷺ بعد أن امتلأ قلبه بالإيمان، فأزالت رحمته ﷺ عن ثمامة غشاوة الشرك، وألبسته ثوب المحبة والسكينة، فغدا النبي ﷺ من أحب الناس إلى قلبه.

ولا ننسَ كلمته الشهيرة ﷺ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٢).

(١) البخاري، كتاب، المغازي، باب، وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث رقم: ٤٢٧٢، ج ٥، ص ١٧٠.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب، جماع أبواب السير، باب، فتح مكة حرسها الله تعالى، حديث رقم: =

ففتح النبي ﷺ للأسرى تجسيداً لمقام الرحمة المحمدية، وترسيخاً لمبدأ حسن المعاملة في الإسلام.

المطلب الثاني حسن معاملة النبي ﷺ للأسرى

كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بالأسرى عموماً، وها هو أحد الأسرى يحدثنا عن عظيم امتثال الصحابة ﷺ لهذه الوصية، والحق ما شهدت به الأعداء. يقول أبو عزيز بن عمير وهو أحد الأسرى: «كنت في نفر من الأنصار وقد قدموا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ بنا»^(١).

من الشهادات التاريخية الخالدة لأسرى بدر، ما ذكره الأسير أبو عزيز بن عمير من حسن معاشرته الأنصار له، وتفضيلهم له، من خلال تقديم غذائهم، وعشائهم، واكتفائهم بالتمر، امتثالاً لوصية النبي ﷺ.

ولعل من أنبل صور رحمته ﷺ بأسرى بني قريظة، أنه أشفق عليهم

١٨٧٣٩، ج ٩، ص ١١٨، عن القاسم بن سلام بن مسكين عن أبيه قال: ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: ما تقولون وما تظنون. قالوا: نقول ابن أخ وابن عم حليم رحيم، قال وقالوا ذلك ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ أقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. قال فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام أخبرناه أبو بكر بن المؤمل أخبرنا أبو سعيد الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا القاسم بن سلام فذكره. وفيما حكى الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «ما ترونني صانع بكم قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا فانتم الطلقاء»، قلت: وهذا الإسناد رجاله ثقات.

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٢ م، كتاب، مسند من يعرف بالكنى، باب، من يكنى أبو عزيز بن عمير بن هشام أخو مصعب بن عمير له حديث في غزوة بدر في ذكر الأسرى، حديث رقم: ٩٧٧، ج ٢٢، ص ٣٩٣. وإسناده حسن، وحسنه الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (متوفى: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤، ج ٦، ص ٨٦، برقم (١٠٠٠٧).

من حرّ الهجير على الرّغم من عظم خبثهم ومكرهم، إلا أنه إكراماً لهم، ورأفة بهم أمر بنقلهم من حرارة البيئة القاتلة إلى بيئة باردة؛ مراعاة لحقوق الإنسان وآدمية البشر؛ وفي هذا السياق قال لأصحابه: «لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، قيلوهم حتى يبردوا»^(١).

المطلب الثالث

نهي النبي ﷺ أصحابه عدم التّمثيل بالأسرى

لقد كان رحيماً ﷺ، حتى بمن كان يناصبه العداً بالسيف واللسان معاً؛ فها هو سهيل بن عمرو ﷺ وقد كان مشرّكاً يوم بدر؛ إذ وقع أسيراً، وكان خطيباً من خطباء المشركين يحرض الناس على النبي ﷺ، ويتكلم فيه بسوء قال عمر: يا رسول الله انزع ثنيتك يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً أبداً، فقال رسول الله ﷺ لا أمثل فيمثل الله بي، وإن كنت نبياً ولعله يقوم مقاماً لا تكرهه»^(٢).

- (١) الرّحيلي، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ٢٠١٢ م، ص ٤١٤.
- (٢) ابن أبي شعبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة العبسي الكوفي، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، حديث رقم ٣٦٧٣٩، ج ٧، ص ٣٦٥، قال الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، باب التمتع، ج ٢، ص ١٢٠، حديث مرسل، وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، حديث رقم: ٥٢٢٨، ج ٣، ص ٣١٨، حدّثني عليّ بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، عن عمرو بن الحسن بن محمد، قال: قال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله، دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو فلا يقوم خطيباً في قومه أبداً، فقال: «دعه فلهله أن يسرك يوماً» قال سفيان: فلما مات النبي ﷺ نفر أهل مكة فقام سهيل بن عمرو عند الكعبة، فقال: من كان محمد ﷺ إلهة فإنّ محمداً قد مات، والله حيّ لا يموت، سكت عنه الذهبي في التلخيص، ٥٢٢٨، وصحّحه الحاكم. انظر، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق، محمد السعيد بسيني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، حديث رقم: ٣٧٨٩٤، ج ١٤، ص ٢٨٧، حديث عبد الرّحيم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن عطاء. انظر: كتاب أبي نعيم، معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١٢٢٤.

إنّ رحمة النبي ﷺ بالأسرى منعتهم من التمثيل بهم؛ فقد كان سهيل بن عمرو من أشدّ خطباء المشركين ايذاءً للنبي ﷺ إلا أنّ رأفته به، والشفقة عليه قد تحوّل لسانه الذّرب السّليط إلى منطق البيان الفصيح الذي يذود عن الأمة الإسلامية. فالتمثيل بالأسرى هدرٌ لكرامتهم وسلبٌ لأدميتهم. وحرّيّ ببعض الفرق والطوائف الضّالة المنحرفة في عصرنا أن تقتدي بالرحمة المحمدية في التعامل مع الأسرى من منطلقات شرعية إنسانية بمعزل عن التّمثيل والتّشهير، الذي ينافي قداسة المسلم وحرّمته ونبله وشرفه.



الخاتمة

إن قراءة موضوعية لموضوع الرحمة في الإسلام تبين بجلاء أن الهدي النبوي لامس عمق الرأفة الإنسانية وجوهرها وحقيقتها. ولعل من تجليات هذه الملامسة المستفيضة، معاملته لمختلف الشرائح البشرية، واجتهاده في تجسيد قيم الفضيلة الخلقية، والإنسانية من منظور الرحمة. وإجمالاً يمكن تدوين النتائج الآتية:

١. تعددت معالجة النبي ﷺ لموضوع الرحمة بتعدد مظاهرها وتجلياتها.
٢. ضرورة توسيع النظر في استخراج الأحاديث الصحيحة التي تضمنت موقف النبي ﷺ من رحمته بالمخالفين.
٣. ترسيخ قيم الرحمة، وتوطينها، وتجسيدها في واقع الأمم والشعوب.
٤. مارس النبي ﷺ مبادئ الرحمة وطبقها تطبيقاً عملياً في واقع المخالفين وغيرهم.
٥. مسلك الرحمة النبوية مسلك حيوي فاعل ومؤثر، وتتجلى حيويته في إقناع المخالفين واستمالتهم.

التوصيات:

تؤكد المقاربة العلمية الموجزة في موضوع رحمة المصطفى ﷺ بأتمته وغيرهم من المخالفين على جملة من التوصيات، التي نوجزها في النقاط الآتية:

١. دراسة الأحاديث النبوية الصحيحة ذات الصلة بموضوع الرحمة دراسة شاملة لاستخلاص مبادئ الرحمة وضوابطها وآلياتها.
٢. ضرورة تفعيل الأحاديث الواردة في باب الرحمة المحمدية، وتجسيدها محلياً وإقليمياً وعالمياً.
٣. استثمار مبادئ الرحمة المحمدية يفضي إلى تجفيف منابع التطرف والغلو والإرهاب.
٤. الاقتداء بالسنة النبوية في تعامله مع الأسرى والمخالفين يقدم نموذجاً عالمياً يُحتذى في محاصرة سوء فهم بعض الفرق الضالة والمنحرفة في معاملتهم للأسرى معاملة غير إنسانية بمعزل عن الكتاب والسنة.
٥. رحمته ﷺ بالمخالفين في المعاملات التجارية، والاقتصادية، والمالية نموذجٌ راقٍ يجسد فلسفة التسامح في أرقى أشكالها.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
٢. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة، الأولى ١٣٤٤هـ.
٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق، محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت. (د.ت).
٧. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د.ت).
٨. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر. (د.ت).



٩. الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت. (د.ت.).
١١. الرّازي، فخر الدّين محمد بن عمر التّميمي الرّازي، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. الشّامي، محمد بن يوسف الصّالحي الشّامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ، تحقيق، مصطفى عبدالواحد وآخرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣. الصّلابي، علي محمد الصّلابي، السّيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٤. الطّبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
١٥. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤.
١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدمشقيّ، تفسير القرآن العظيم، تحقق، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٨. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د.ت.).
١٩. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق، كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢١. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت. (د.ت.).
٢٢. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ٢٠١٢م.



فهرس البحوث



• بحث: الرحمة في تشريع العقوبة.
أ. د. حسين مطاوع الترتوري.

المقدمة	٧
المبحث الأول: الرحمة والعقوبة	٩
المبحث الثاني: رحمة الشارع قبل وقوع الجريمة	١٧
المبحث الثالث: رحمة الشارع في إثبات الجريمة	٢١
المبحث الرابع: رحمة الشارع في تشريع العقوبة وتنفيذها	٢٦
المبحث الخامس: رحمة الشارع بعد تنفيذ العقوبة	٣٢
الخاتمة	٣٨



• بحث: إتحاف العالمين برحمة النبي ﷺ بالأسارى المخالفين.
د. علي حافظ السيد سليمان

المقدمة	٤٧
التمهيد: تعريف الأسير المخالف، ومشروعية الأسر	٥٠
المبحث الأول: ويتضمن قبسات من رحمته ﷺ بالأسرى	٥٣
المبحث الثاني: وفيه دفع شبهات عن وقائع تتعلق بمعاملته ﷺ	
ببعض المأسورين	٦٣
الخاتمة	٧٠



• بحث: الرحمة بالحيوان في السنة النبوية.
د. سلطان بن سعد السيف

المقدمة	٧٩
التمهيد	٨٧
المبحث الأول: الرحمة بالبهائم والدواب	٨٩
المبحث الثاني: الرحمة بالطيور	١١٦



- المبحث الثالث: الرحمة بالحشرات ١٢٢
الخاتمة ١٢٨



• بحث: الرحمة في الإسلام من خلال العبادات الشرعية.
د. فؤاد بن أحمد عطاء الله

- المقدمة ١٣٩
التمهيد ١٤٥
المبحث الأول: عوامل الرحمة وأسبابها في العبادات الشرعية ١٥١
المبحث الثاني: مظاهر الرحمة في العبادات الشرعية ١٦٩
الخاتمة ١٨٢



• بحث: الرحمة في التشريع الجنائي الإسلامي.
أ. د. أسامة محمد منصور الحموي

- المقدمة ١٩٧
التمهيد ٢٠٣
الفصل الأول: وجوه الرحمة في أحكام الحدود ٢٠٨
الفصل الثاني: وجوه الرحمة في عقوبة القصاص (الإعدام) والدية ٢١٩
الفصل الثالث: وجوه الرحمة في عقوبات التعازير ٢٢٧
الخاتمة ٢٣١



• بحث: الرحمة في سيرة المصطفى ﷺ ورحمته بأمته.
د. أمل بنت إسماعيل محمد زاهد الصيني

- المقدمة ٢٤٥
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث ٢٥٠

- المبحث الأول: مظاهر رحمة النبي ﷺ بالمخالفين ٢٥٤
المبحث الثاني: الآثار والفوائد المترتبة على تطبيق المنهج النبوي في
التعامل مع المخالف وعاقبة عدم تطبيقه ٢٧٠
الخاتمة ٢٧٤



• بحث: الرَّحْمَةُ وَالْحَزْمُ فِي الْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ.
دراسة تأصيلية تطبيقية.
د. عثمان جمعة ضميرية

- المقدمة ٢٨٧
التمهيد ٢٩١
المبحث الأول: الرحمة في العلاقات الدولية ٢٩٤
المبحث الثاني: الحزم في العلاقات الدولية ٣١٤
الخاتمة ٣٣١



• بحث: الرحمة وصورها في الطهارة والصلاة.
د. ساجدة طه محمود

- المقدمة ٣٤١
المبحث الأول: حقيقة الرحمة والعبادة ٣٤٥
المبحث الثاني: مكانة الرحمة في القرآن والسنة ٣٥٤
المبحث الثالث: من صور الرحمة في الطهارة ٣٦٠
المبحث الرابع: من صور الرحمة في الصلاة ٣٧٠
الخاتمة ٣٨٠



• بحث: أوجه الرحمة في العبادات الصلاة نموذجاً.
د. فاطمة الزهراء إسماعيل وغلانت

المقدمة ٣٩٣

المبحث الأول: أوجه الرحمة في مشروعية الصلاة ومقاصدها ٤٠٥

المبحث الثاني: أوجه الرحمة في تنوع الصلاة إلى الفروض والسنن ٤١٢

المبحث الثالث: أوجه الرحمة في الصلوات المخصصة ٤٢٥

الخاتمة ٤٢٩



• بحث: رحمة الرسول ﷺ بالحيوانات والطيور.
د. محمد عبد الرحيم العربي

المقدمة ٤٣٧

التمهيد ٤٤٢

المبحث الأول: حماية النبي ﷺ الحيوان من العبث بحياته وجسده ٤٤٧

المبحث الثاني: الرحمة بالحيوان عند الانتفاع به ٤٥٥

المبحث الثالث: مراعاة النبي ﷺ للجانب النفسي عند الحيوان ٤٦٢

الخاتمة ٤٦٤



• بحث: شواهد الرحمة الإلهية في الحج من خلال القرآن الكريم
دراسة موضوعية بيانية.
د. خالد بن نواف بن أحمد الشوحة.

المقدمة ٤٧٣

التمهيد ٤٧٥

المبحث الأول: شواهد الرحمة الإلهية في آيات شروط الحج وأحكامه ٤٧٨

المبحث الثاني: شواهد الرحمة الإلهية في ثمار الحج ومنافعه كما
تصورها الآيات ٤٩٩

الخاتمة ٥٠٣



• بحث: مقصد الرحمة وأثره في تطبيق العقوبات الشرعية.
د. مسعودة علواش.

المقدمة ٥١١
المبحث الأول: مفهوم مقصد الرحمة وتأصيله ٥١٣
المبحث الثاني: أهمية مقصد الرحمة وعلاقته بالقيم المقاصدية العليا ٥٢٢
المبحث الثالث: أثر مقصد الرحمة في تطبيق العقوبات الشرعية ٥٢٩
الخاتمة ٥٤٢



• بحث: رحمة النبي ﷺ بالمخالفين.
د. إسماعيل طاهر محمد عزام.

المقدمة ٥٢٢
المبحث الأول: رحمته بأهل الكتاب ٥٥٦
المبحث الثاني: رحمته بالكفار ٥٦٦
المبحث الثالث: رحمته بالمنافقين ٥٧٣
المبحث الرابع: رحمته بالأسرى ٥٧٦
الخاتمة ٥٨٢

